

كتاب الضياء

للعلامة أبي المنذر سلمة بن مسلم العوتبي





تقديم وإشراف

معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تحقيق

الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني — داود بن عمر بابزيز الوارجلاني

الجزء السابع — أنواع الصلوات

الجزء الثامن — الجنائز وأحكامها


كتاب
الضياء
الجُزءُ السَّابِعُ و الجُزءُ الثَّامِنُ

الطَّبعَة الأولى
١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م



للعلامة أبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي

(ت: القرن ٦هـ / ١٢م)

تقديم وإشراف

معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تحقيق

الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني داود بن عمر بابزيز الوارجلاني

الجزء السابع تتمة كتاب الصلاة: أنواع الصلوات وأحكامها

الجزء الثامن كتاب أحكام الجنائز





تَتِمَّة كتاب الصلاة:
أنواع الصلوات وأحكامها





باب ٢٨[١] في صلاة العُرْيَان

تقول: عَرِيَ فُلانٌ عِروَةً وعِرْيَةً شَـــدِيدة وعُريًا، وهو عُريان، وعُريانة وعَارٍ وعَارية. وتقول: فَرَسٌ عُرْيٌ ولا تقول: رَجلٌ عُرْيٌ[٢].

مسألة[٣]: [فِي صلاة العراة]

والعراة يصلُّـــون قعـــودًا، ويؤمّهم أحدهـــم ويكون في وســـط الصفّ، ويومئون إيماء. وإن قدروا على شجر أو رمل ردُّوا منه على أنفسهم ليستتروا في الصلاة.

---

(١) ترقيم هذا الجزء السابع وفصله عن الجزء السادس الذي قبله أخذناه من النسخة (س) في مكتبة السيِّد محمد البورســـعيدي (برقم ١٨٤) جاء فيه: «الجزء السادس من كتاب الضياء فِي القبلة وأحكامها والمساجد وأحكامها وما يجوز فِيها وما لا يجوز وفي الأذان وأحكامه وما يجوز وما لا يجوز وفي الصلاة ومعانيها وحدودها وحدود أوقاتها وما يجوز فيها وما لا يجوز وما يكره فِيها من لبس الثياب وما لا يجوز وغيـــر ذلك، والله أعلم. يتلوه الجزء السابع من كتاب الضياء في: صلاة المسافر وصلاة العيدين وصلاة الجمعة وأحكام ذلك»؛ فعلى هذا حاولنا فصل أنواع الصلوات عمَّا سبقها مع مراعاة ترتيب الأبواب التابعة للجزء الذي سبق، ثمّ أضفنا إليها بعد ذلك الجزء المستقلّ بنفس الترقيم ـ دون النظر إلى تكرار بعض الأبواب أو تداخلها ـ من نسخة الشيخ عامر المالكي المصورة بمكتبة التراث (رقم ٥٢٨) ناســـخها: زاهر بن عبـــد الله الكندي بتاريـــخ: ٨ جمادى ١٣٤١هـ. والنســـخة (ت) مصورة من التراث تحت رقم: ١٠٠٢، منسوخة بتاريخ: ١ رمضان ١٢٥٥هـ.

(٢) انظر: كتاب العين، (عري).

(٣) في (م): فصل.

ومن كان معه ثوب صغير لا يمكن الاشتمال به، فإن أمكنه أن يعقده في رقبته ولو وصله بحبل فليفعل، وكذلك إذا كان سراويل فيعقد تَكَّة في رقبته. فإن لم ينل وقدر على حبل وصلها بحبل[1]. وإن لم يجد حبلاً فقيل: إن وجد شجرًا وضعه على منكبيه وصلَّى، وإن لم يجد فمعذور. والصلاة قائمًا على حال أولى به، ولا يصلِّي قاعدًا إلَّا أن يكون عُريانًا لا ثوب معه.

مَسألَة: [فِي صلاة العريان]

قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: العُريان يصلِّي قائمًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨)؛ لأنَّه فرض[2] الصلاة على من قدر بإجماع، والفرض إذا وجب لم يسقط إلَّا بما يوجب سقوطه[3]، وفرض القيام لا يسقط إلَّا بالعجز عنه. وقال أصحابنا: العراة يصلُّون قعودًا.

وقال ـ أيضًا ـ في موضع آخر: وإذا لم يقدر العُريان على ثوب يستر به| عورته صلَّى قاعدًا يومئ إيماء؛ لأنَّ فرض /٤٦٦/ الستر آكد من الأفعال. والدليل على ذلك: أنَّ الرجل يبتدئ التطوّع على الراحلة إيماء، وليس له أن يصلِّي بغير ستر مع القدرة عليه. وإذا كان هذا هكذا لزمه ما هو ستر له وصلَّى إيماء من قِبل أنَّه لو ركع أو سجد لَبَدَا من عورته ما لم يكن يبدو. وإذا أومأ إيماء قلنا: إنَّ فرض القيام سقط عنه ـ أيضًا ـ من قبل أنَ ليس في الأصول صلاة الإيماء، فأمرناه بالقعود في الصلاة ليأتي بها على نحو ما في الأصول، والله أعلم.

---

(١) في (ت): «فإن لم يكن ميل وقدر على وصلها بحبل»، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من (م).
(٢) في (ت): فوق كلمة «فرض»: «لعله القيام».
(٣) في (ت): «إلا ما يجب سقوطه».



قال: ويحتمل عندي ـ أيضًا ـ من جهة النظر أن يجوز له أن يصلّي قائمًا ويركع ويسجد بغير ستر.

فإن قال قائل: ولِم أجزت صلاته قائمًا بغير ستر؟

قيل |له|: إنَّ الركوع والسجود |فرض| ـ أيضًا ـ، وإنّ الستر فرض من فروض الصلاة، فلمَّا لم يمكنه فعل الستر وأمكنه فرض الصلاة كان عليه فعل ما أمكنه وعُذِرَ بترك ما عجز عنه[١]، والله أعلم.

غيره: ومن أصيب في البحر وليس معه ثوب ولا يقدر على أحد يأخذ منه ثوبًا، فليصلِّ على الأرض قاعدًا ويومئ إيماء.

ومن أجنب في ثوبيه جميعًا أو تنجَّس عليه ببعض النجاسات، وحضرت الصلاة فنزع ثوبيه وتعرَّى منهما، وقعد في الأرض ودفن عورته بالتراب حتَّى تغطَّت وصلَّى؛ فقد تَمَّت صلاته ـ إن شاء الله ـ.

ولكن كان الوجه أن يصلِّي بثوبيه جميعًا أو بأحدهما ولو كانا نجسين إذا خاف فوت الصلاة /٤٦٧/ قبل وصوله إلى الماء ليطهرهما أو إلى موضع يجد فيه ثوبًا طاهرًا. وإذا[٢] قد جهل ذلك؛ فأرجو أن تكون صلاته تامَّة.

وقال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كان الثوب نجسًا؛ فعند أصحابنا أنَّه يصلِّي قائمًا إذا لم يجد ثوبًا طاهرًا. والنظر يوجب عندي: أنّ له أن يصلِّي قاعدًا على ما ذهبوا إليه، ويلقي النجس عن نفسه، ويصلِّي عُريانًا قاعدًا؛ لأنَّهما فرضان: الستر الطاهر[٣] مع الوجود، و|القيام مع القدرة؛ فإذا كان

(١) في (ت): أعجزه.

(٢) في (ت): وإذ.

(٣) في (م): «السترة الطاهرة».

مدفوعًا[١] إلى تــرك أحدهما كان له ترك أيّهما شــاء لاســتواء[٢] حالهما، والله أعلم.

مَسأَلَة: [فِي من كان بين العراة له ثوب]

والعراة إذا كان فيهــم مَن عنده ثوب؛ فينبغــي أن يعطيهم فيصلُّوا به واحدًا بعد واحــدٍ. وإذا وجد العاري ثوبًا وقد صلَّى بعض صلاته لبســه وأعــاد. وكذلك المتيمّم إذا وجــد الماء وهو في الصــلاة نقض ما صلَّى وأعاد.

وكذلك من أمر بالصلاة علــى وصف فلم يفعل ذلك لعذر أو عجز، ثمَّ ارتفع العذر عنه؛ عاد إلى مــا كان مأمورًا بفعله، ما لــم يكن قضى ما أمر بفعله مع العذر، والله أعلم.

مَسأَلَة: [فِي من كان عاريًا فِي فلاة]

ومن كان عاريًا في فلاة من الأرض وأصاب ثوبًا؛ فإنَّه يؤدِّي فرضه على ما يقدر ولا يأخذ الثوب، وليس هو كالذي يضطرّ إلى[٣] الطعام؛ فذلك عليه أن يأخذ من الطعام ويُحيي به نفسه.

وكذلك إذا كان العُريان في الحضر ولم يعط شــيئًا من الثياب أدى فرضــه، وعلــى /٤٦٨/ من طلب إليــه أن يكســوَه ولا يتركــه عُريانًا، والله أعلم.

(١) في (ت) و(م): مرفوعًا، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٢) في (ت): بأسوإ.
(٣) في (م): يظهر على.



مَسأَلَة: [فِي صلاة العُرَاة جماعة]

قال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والعُرَاة جائز أن يصلُّوا جماعة، ويكون إمامهم أوسطهم قعودًا، ويردون على أنفسهم شجرًا أو رملًا.

وإذا سلب جماعة فلم يبق عليهم إلَّا الأُزُر، وأرادوا أن يصلُّوا جماعة صلُّوا بها وتقدَّم الإمام، وإن كانوا عراة صلُّوا وكان الإمام وسط الصفِّ، وصلّوا قعودًا لا قيامًا.

فصل: [فِي صلاة العريان]

اختلف مخالفونا في صلاة العاري؛ فقالت طائفة: يصلُّون قعودًا، وروي هذا القول عن ابن عمر، وبه قال عطاء وعكرمة وقتادة والأوزاعي وأصحاب الرأي.

وقال أصحاب الرأي: يومئون إيماء والسجود أخفض من الركوع، وإن صلُّوا قيامًا أجزأهم. وقالت طائفة: يصلُّون قيامًا، وهو قول مجاهد ومالك والشافعي. وقول ثالث: إنَّهم إن شاءوا صلُّوا قيامًا، وإن شاءوا صلُّوا قعودًا.

واختلفوا في صلاتهم جماعة؛ فعن ابن عبَّاس أنَّه قال: |إنَّهم| يصلُّون جماعة، وبه قال قتادة والشافعي. وفيه قول: إنَّهم يصلُّون فرادى. وقال مالك: إنَّهم يصلُّون |فرادى| يبتعد بعضهم عن بعض، وإن كان ذلك في ليل مظلم لا يتبين بعضهم من بعض صلُّوا جماعة وتقدَّمهم إمامهم. وقال قتادة والشافعي: يقوم إمامهم معهم في الصفّ.

واختلفوا في ركوعهم وسجودهم؛ فقال مالك والشافعي وأحمد: يركعون ويسجدون ولا يومئون.

وقال قتادة وأصحاب الرأي: /٤٦٩/ يومئون، وروي ذلك عن عمر وابن عبَّاس. وقال قوم: يركعون ويسـجدون احتجاجًا بعموم قول النبيّ ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا**[١]، **فَإِن لَمْ تَسْتَطِع فَجَالِسًا**»[٢]، فإن صلَّى من يقدر على القيام قاعدًا أعاد.

وقال أبو حنيفة: العُريـان يصلِّي قاعدًا؛ لأنَّ القيام فرض وسـتر العورة فرض، وإذا ازدحم الفرضان وجب أَوْلاهما، وسـتر العورة أولى من القيام؛ لأنَّ المتطوّع يصلِّي قاعـدًا ولا يصلِّي عُريانًا. ثمَّ ناقض فقال: إذا صلَّى قائمًا أجزأته صلاته.

(١) في (م): قيامًا.

(٢) رواه البخاري، عن عمران بن حصيـن بلفظ قريب، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، ر١١١٧، ٢/٥١. وأبـو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، ر٩٥٢، ١/٢٥٠.

باب ٢٩ في صلاة السكران

قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تجوز صلاة السكران؛ لأنَّ الفرض لا يزول إلَّا بِنيَّة. ومن لم يقل بوجوب الفرض لم يجز فعله؛ لأنَّه لم يقصد إلى تأديَة ما أمر به. وليس السكر بمسقط عنه فرض الصلاة التي خوطب بها في وقتها، وقد غلط قوم في قولهم: إن السكران نهي عن الصلاة في حين سكره؛ واحتجّوا بقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: ٤٣). وليس التأويل على ما ذهبوا إليه؛ لأنَّ الله تعالى لا يسقط عن[١] المكلَّفين الفرائض لتشاغلهم عنها، ولا بفعل نهاهم عنه. فالمعنى في ذلك أنَّه نهاهم عن المسكِر الذي لا يعقلون معه الصلاة، والله أعلم.

ووجدت |أنا| عن ابن عبَّاس أن هذه الآية منسوخة؛ كان هذا قبل تحريم الخمر، نهاهم الله تعالى[٢] أن يقرَبوا الصلاة وهم سكارى. /٤٧٠/.

وعن المفضّل: إنَّ هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر. وقال أبو الحسن: كان هذا والخمر حلال، فقال: لا تشربوا حتَّى تسكروا ثمَّ تحضروا الصلاة وأنتم سكارى، وليس يعني: لا تصلُّوا، ولكن لا تسكروا وتأتوا الصلاة.

(١) في (ت): على، ولعلّ الصواب ما أثبتناه من (م).

(٢) في (ت): + عنه.



فصل: [فِي معنى السُّكر]

وأصل السُّكر: استدار الفهم على صاحبه واحتباسه، من قولهم: سكرت الماء: إذا حبسته، ويقال لما يحبسه: السِّكر ـ بكسر السين ـ. ويقال: أسكره الشراب وغيره، وسَكره. قال العجَّاج:

إذْ نحن في ضبابة التسْكيرِ   والعصرِ قبلَ هذه العُصُورِ[١]

فأنا ساكر، وهو مسكور.

والأصل في الشرب[٢]، ثمَّ جعل كلّ ذاهب العقل سكران. والاسم منه السّكر، والسكر بالتخفيف[٣] والتثقيل، والسَّكر بالفتح والتثقيل، وهو المصدر سَكر يَسكَر سكَرًا.

وأنشد الفرَّاء عن أبي السفاح |السلوتي|[٤]:

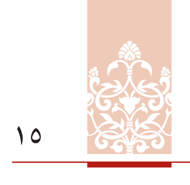
فَجَاؤُونَا بِهِم سَكَرٌ علينا   فأَجلَى اليومُ والسكْرَانُ صَاحِي[٥]

وأنشد غيره: بهم سكر[٦]؛ أي: من غيضهم وغيِّهم[٧]، فلمَّا غلبناهم وهزمناهم أفاقوا[٨] من ذلك وعرفوا أمرهم.

ويقال: سكران وسُكارى وسَكارى ـ بضمِّ السين وفتحها ـ، وسَكْرى

---

(١) البيت من الرجز للعجاج. انظر: ديوان المتنبي لأبي البقاء العكبري، ١/٣٢٦.
(٢) في (ت): والشرب.
(٣) في (ت): التخفيف.
(٤) كذا الزيادة من (م)، ولم نجد علمًا بهذا الاسم ولا من نسب هذا البيت إِلَى أحد.
(٥) في (ت) و(م): «فحابا بهم... فأضحى اليوم..»، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: تهذيب اللغة، ولسان العرب، وأساس البلاغة، (سكر). ولم نجد من نسب هذا البيت.
(٦) هكذا في (ت)، بعدها بياض قدر خمس كلمات.
(٧) في (ت): «غضبهم وعنهم»، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من (م).
(٨) في (م): أقاموا.



على فَعْلَى جمع سكران، وهو: الذاهب العقل من شرب أو غضب أو إعياء أو نسيان(١) أو شبه هذه.

مَسأَلَة: [فِي صلاة السكران]

ومن سكر من الشراب حتَّى ذهبته الصلاة فلا عذر له، وعليه الكفَّارة، والله أعلم.

|والسكران إذا حضرته الصلاة في حال سكره وصلَّاها في وقتها؛ فلا بدل عليه ولا كفَّارة.

وليس السكر بمسقط عنه فرض الصلاة التي خوطب بها في وقتها.

ومعنى قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾؛ أي: لا تفعلوا السكر الذي تتركون منه الصلاة، والله أعلم|/٤٧١/.

قال أبو مُحمَّد: من كان يدين بتحريم نبيذ الجرّ، ثمَّ شربه شهرًا، ثمَّ تاب؛ فعليه بدل تلك الصلاة إذا لم يمسّ ثيابه وجسده. فإن مسّ ثيابه وجسده فعليه كفَّارة الصلاة. العلَّة في ذلك أنَّه مُحرَّم، وما حرَّمه الله تعالى ورسوله ﷺ فهو نَجس.

(١) في (ت): «أو غضب أو غنى أو شباب».



باب ٣٠ في صلاة المجنون

ومن عناه الجنون بعد دخول وقت الصلاة ففاتته؛ فعليه بدلها إذا رجع |عقله| إليه.

وإن عناه قبل دخول الوقت ولم يفق حتَّى فات الوقت فلا شيء عليه، وكذلك المسحور.

ولا تجوز صلاة المغلوب على عقله؛ لأنَّ الفرض لا يزول إلَّا بِنيَّة، ولا نيَّة مع المغلوب على عقله.

والمجنون والمغمى على عقله إذا أفاقا بعد خروج وقت الصلاة ولم يكن الوقت دخل عليهما، فقد سقط عنهما فرض الصلاة من قبل زوال العقل؛ لعدم الدليل على إيجاب ذلك عليهما، هكذا عنه[1] في الجامع.

وعنه في تأليف له آخر: أن المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا بعد خروج الوقت فالقضاء عليهما، وفيه قول آخر ـ وهو أنظر عندي والله أعلم بأصحهما ـ: والمجنون لا بدل عليه ولا كفَّارة إلَّا لمن كان يعقل في وقت دخول الصلاة ثمَّ جُنَّ، فإن أفاق فعليه البدل.

والمغمى عليه يصلِّي إذا أفاق ولا كفَّارة عليه، وقد قالوا: إنْ دخل عليه وقت الصلاة وهو يعقل ثمَّ انقضى الوقت ولم يفق؛ /٤٧٢/ أنَّه لا بدل عليه.

---

(١) انظر: ابن بركة: الجامع، ١/٥٠١ (بتصرف).

باب ٣١ في صلاة الأعجم

قـال أبو مُحمَّـد: الأعجـم يصلِّي كمـا يعـرف، ولا ولاية لـه. وقال أبو الحسن: الأعجم إذا كان لا يعرف ما يقول ولا ما يقال له من أمر الصلاة لم أقـل: إنَّه[(١)] يضرب على ما لا يعـرف، وأمَّا الطهارة؛ فإنَّـه يعلَّم بالإيماء ويزجر كأدب الصبـيّ والدابَّة حتَّـى ينتهي عن الأنجـاس لمخالطته[(٢)] من يعاشره في الطعام أن لا ينجسه.

فإن كان يعرف إذا قيل له: قل: سـبحان الله، عُلِّم ذلـك وأومئ إليه أن يقوله ويصلِّي به، ويعلَّم القيام والقعود للصلاة، ويقول: سبحان الله في القيام والركوع والسـجود والقعود، وذلك يجزئه إذا لم يفهم القرآن ولم يقدر أن يتكلَّـم به. فإن لم يفهم كمـا وصفت لك فأمره إلى الله تعالى يلي حسـابه كيف شاء، وهو بعباده عليم كريم[(٣)].

وقـال: لا كفَّـارة عليه فـي الصـلاة ولا غيرهـا إذا لم يفهـم التعليم ولا الإيماء.

والأعجم |إذا كان| لا يفقه حدود الصلاة وكان في الصفّ؛ فلا أقول: إنَّ الصلاة تفسد، والله أعلم، وهو بمنزلة الصبِيّ؛ فتدبَّر ذلك.

(١) في (ت): + لم.
(٢) في (ت): لمحال ظنه.
(٣) في (م): «عليم خبير رحيم».



باب ٣٢ في صلاة الأصمّ

قال أبو مُحمَّد: الأصمّ الذي لا يسمع من الإمام تكبيرة الإحرام في قول بعض أصحابنا: إنَّه يتهجَّس الناس، فإذا غلب على رأيه أنَّهم قد أَحرَموا أحرم. وقال بعضهم: يوافق إنسانًا يحركه إذا أحرم الإمام ليستدلّ على /٤٧٣/ إحرام الإمام. وأمَّا الذي ذكره مُحمَّد بن جعفر قال: الأصمّ يحرم إذا ركع الإمام. فعلى قول ابن جعفر: إذا سلّم الإمام سلَّم الأصمّ، ويكون بمنزلة من لحق الإمام وهو راكع، ويحتمل أن يكون عليه قراءة[1] الذي فاته مع الإمام.

وقال أبو معاوية: والأصمّ إذا حضر العيد ولا يسمع التكبير فليصلِّ معهم، فإن سمع من التكبير شيئًا أجزأه ما صلَّى معهم ولا إعادة عليه للتكبير، والله أعلم. وكذلك صلاة الجنازة وإن هو كبَّر على حسن[2] الظنّ لم أر عليه بأسًا، والله أعلم.

(١) في (ت): قوله.
(٢) في (ت): أحسن.

باب ٣٣ في صلاة الجاهل

قال جابر بن زيد: الأُمِّيّ إذا لم يقرأ في صلاته؛ فإنَّه يعيدها ويتعلَّم القرآن، ولا يكلّف الله نفسًا إلَّا ما آتاها.

ومن حضرته الصلاة وهو يتعلَّم فلم يفهم من معلِّمه حتَّى فاتت؛ فلا بدل عليه، وأرجو أن يكون معذورًا إن شاء الله.

عن ابن| أبي أوفى: أنَّ رجلًا جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، علِّمني شيئًا أقوله في الصلاة يجزئني عن القراءة، فقال: «**تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر**»(١). وفي رواية زيادة: «**ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليّ العظيم**». وفي خبر: أنَّ أعرابيًّا قال: يا رسول الله، لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن، فقال له النبيّ ﷺ: «**سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، [وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قوَّة إِلَّا بِاللهِ]**»(٢) الحديث، فأقام كلّ كلمة مقام كلّ آية من فاتحة الكتاب.

وعن ابن محبوب: أنَّه كان يلقِّن الهند /٤٧٤/ الذين أسلموا أن يقولوا: «سبحان الله» في ركوعهم وسجودهم حتَّى يتعلَّموا.

(١) رواه الطبراني في الدعاء، عن ابن أبي أوفى بلفظ قريب، ر١٦٠٥. والدارقطني، نحوه، ر١٢٠٩.

(٢) رواه النسائي عن ابن أبي أوفى بلفظه وزيادة، ما يجزئ من القراءة...، ر٩١٥. والبيهقي في معرفة السنن والآثار نحوه، ر١٢٧١.

باب ٣٤ في صلاة[(١)] الممنوع[(٢)] عن إتمام الصلاة بالعجز وغيره

ومن صلَّى في قُبَّة أو ما يشبه ذلك ولم يقدر على القيام فليصلِّ كما يقدر، ولا يصلِّي قاعدًا إلَّا بالعجز عن القيام إذا كان غيث، أو ما لا يقدر أن يصلِّي لأجله خارجًا. وقال أبو الحسن: من لم تمكنه الصلاة قائمًا صلَّى كما أمكنه، وإن قدر قائمًا لم يجز له قاعدًا ولو كان مقيَّدًا.

والشيخ الزَّمِن والمرأة إذا لم يحضر[(٣)] محرمها، والخائف من العدوّ[(٤)]؛ تجوز صلاتهم في المحمل.

وقيل: من كان قائمًا وهو يومئ في طين ولم يجد غيره؛ فإنَّه إذا أراد الركوع جعل يديه فوق فخذيه، وإذا أراد السجود جعل يديه فوق الركبتين[(٥)]، وجعل السجود أخفض من الركوع، ويقرأ التحيَّات قائمًا. وكذلك عن أبي عبد الله وأبي زياد. وإذا أصاب المسافر الغيث؛ فإنَّه يصلِّي قائمًا ويومئ لسجوده، ويكون سجوده أخفض من ركوعه وصلاته كلّها قائمًا، ولا يسجد على خشبة ولا حجر.

---

(١) في (ت): «صلاتهم».

(٢) في (ت): الممنون.

(٣) في (ت): تحض.

(٤) في (ت): و.

(٥) في (م): «مع ركبتيه».



ومن كان في بريَّة[١] ذات ماء وطين، ولا يجد حيث يسجد إلَّا طينًا وماءً؛ فإنَّه يركع ويسجد قائمًا، ولا يضع رأسه في الماءِ.

مَسألَة: [فِي صلاة المكره]

ومن أخذه السلطان فقال له: إن صلَّيت قتلتك، فليومئ. فإن قال: إن حرَّكت رأسك[٢] قتلتك، فليكبِّر في نفسه خمس تكبيرات. وإن قال: إن كبَّرت قتلتك، فليكبِّر في نفسه. فإن كان على غير وضوء فأحبّ أن يعيده إن قدر على ذلك.

ومن خاف القتل من جبَّار إن صلَّى؛ فإنَّه يصلِّي بعينيه. فإن قال له: إن صلَّيت بعينيك /٤٧٥/ قتلتك صلَّى في نفسه، وهي صلاة لا بدل عليه فيها.

ومن أخذه المشركون فقالوا [له]: إن صلَّيت قتلناك، وكذلك إن أومأت برأسك، فليومئ[٣] بقلبه ولسانه قدر ما تتحرَّك شفتاه ولا يحرّك رأسه؛ لأنَّ هذا موضع الضرورة.

ومن حيل بينه وبين الصلاة؛ فإنَّه يصلِّيها كما أمكنه ولو بخمس تكبيرات، ولا عذر لتارك الصلاة بحال، وعليه فعلها كيف قدر، والله أعلم.

مَسألَة: [فِي صلاة المحبوس]

قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن حُبس في السجن فليؤدِّ فرضه على ما يمكنه. وكذلك العبد يحبسه مولاه ويقمطه وتحضره الصلاة ولا يطلقه؛ فإنَّه

(١) في (م): تربة.
(٢) في (ت): لسانك.
(٣) في (ت): فيؤم، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

يؤدِّي فرضه على ما يمكنه، ولا كفَّارة على المولـى. ومن منع عن الصلاة فلم يصلّ كما أمكنه جهـلًا منه لذلك ففي الكفَّارة اختلاف؛ منهم من لم ير له عـذرًا ورأى عليه الكفَّارة، ومنهم من عذره، والكفَّـارة إنَّما هي عقوبة[1] للمتعبّد بها.

وقال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن كان محبوسًـا في مضيق |و| لا يعرف ليلًا من نهار ولا يعرف الشهور؛ فإنَّه يحتاط على نفسه ويصلِّي في الوقت الذي يغلب على ظنه أنَّه وقت الصلاة، وكذلك الصوم حتَّى لا يشـكّ في دخول الشـهر. فإذا صلَّى بعد الوقت أو صام بعد الشـهر فإنَّما هو قد قضى، وقبل الوقت لا ينفع فعله، فيجتهد بالتحرّي وإصابة الوقت أو بعده.

ومن كان مرتهنًا محبوسًـا في منازل مغصوبة[2] فـإن صلاته جائزة إذا اضطرّ /٤٧٦/ إلى ذلك ولم يمكنه الخروج منها إلى غيرها للقهر؛ لأنَّ هذا اضطرار، وعليه أن يؤدِّي الصلاة كيف أمكن وقدر.

ومن كان معتقلًا محبوسًـا فدخل عليه السـيل وكان الماء كثيرًا وبقي موضع عال، ولم يقدر أن يخـوض الماء ولا أن يصل إلى الموضع الجاف، فصلَّى فـي الطين كما أمكنـه مِمَّا قد قال بـه الفقهاء من الطيـن؛ جاز له ولا بدل عليه.

ومن كان مقيَّدًا فلم يتمكَّن أن يصلِّي قائمًا للقيد أو لعلَّة من العلل صلَّى قاعدًا على ما يمكنه، والمعذور مَن عَذَره الله تعالى.

وقال أصحابنـا جميعًا: من كان محبوسًـا في حدّ السـفر؛ صلَّى صلاة السفر ما لم ينوِ المقَام، ولم يَحُدُّوا له حَدًّا. وإن نوى المقام لزمه التمام.

---

(١) في (ت): مثوبة.
(٢) في (م): مغتصبة.



ومن كان في مقطرة[(١)] ووجهه زائل عن القبلة ولم يقدر على القبلة بحيلة؛ جاز له أن يصلِّي حيث كان وجهه، |قال الله تعالى|: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾، وإن أمكنه القبلة لم يجز له هذا، والله أعلم.

مَسأَلَة: [فِي الممنوع من الصلاة]

قال أبو مُحمَّد: من حضره الصلاة، فجاء رجل فمنعه عنها، وقال: لا أتركك تصلّي حتَّى تعطيني دينارًا؛ فإن كان يقدر على دفع الدينار إليه ولا يضُرّ به ولا بعياله ضُرًّا يؤدِّي إلى الهلاك، وكان بين الرجاء والخوف أنَّه يقدر على قتاله أو لا يقدر؛ فإنَّه عليه دفع الدينار إليه ويصلِّي.

فإن قال قائل: لم أوجبت عليه أن يدفع إليه، وقد «**نهى رسول الله ﷺ عَن إِضَاعَةِ المالِ**»[(٢)]، وهذا يطلب /٤٧٧/ منه باطلاً، وكأنَّه يدفعه إليه كالمضيّع لماله؟

وقيل له: ليس هذا مضَيِّعًا، وهذا محرز لدينه بما لا يضرّه.

والواجب عليه أن لا يهلك نفسه وهو يقدر على فدائها، ولا شيء أكثر

---

(١) المقطرة: الفلق، وهي خشبة فيها خروق، كلّ خرق على قدر سعة السَّاق، يدخل فيها أرجل المحبوسين، مشتق من قِطَار الإبل؛ لأنَّ المحبوسين فيها على قِطار واحد مضموم بعضهم إلى بعض أرجلهم في خروق خشبية مفلوقة على قدر سعة سوقهم. انظر: العين، اللسان، التاج؛ (قطر).

(٢) رواه البخاري، عن المغيرة بن شعبة بمعناه، باب ما ينهى عن إضاعة المال، ٢٢٧٧، ٢/٨٤٨. ومالك في الموطأ عن أبي هريرة بمعناه، باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، ر١٧٩٦، ٢/٩٩٠.

هلاكًا من فساد الدين. وهذا لا ينقص مالَه دفعُ هذا المقدار الذي يطلبه إليه، وعليه أن يفدي نفســه ودينه بما لا يضرّه، ولو طلب إليه أكثر مِمَّا ذكرنا إذا كان يقــدر علــى ذلــك؛ لأنَّ الله تعالــى قــال: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥)، وهذا منهيّ عنه أن يهلك نفسه بفساد دينه وهو يقدر على فدائه. فإن لم يكن معه إلَّا مــا يخاف أن يضرّ به وبعياله إن ســلّم إليه ما يطلب؛ فليس له[١] ذلــك وعليه أن يجاهده بمــا قدر. وإن كان يخــاف أن يضرّ به وبعياله حتَّى يتعب[٢] نفسه؛ فإنَّه يصلِّي كما أمكنه بالإيماء وغيره.

وكذلك إن كان حاملًا حملًا ثقيلًا وهــو في صحراء ولا يجد من يرفعه عليه، أو عنده دابَّة يخاف فوتها إن تركها وليس معه من يمسكها، وكان في ذهاب جميع ما ذكرته ما يضرّ به وبعياله ضررًا يؤدِّي إلى هلاك النفس؛ فإنَّه يصلِّي كما أمكنه، والله أعلم.

غيره: ومن منع رجلًا الصلاة حتَّى ذهب وقتهــا؛ فما نرى على المجبَر إلَّا الصلاة إذا تمكَّن منهــا، وأمَّا المانع فما نعرف عليه إلَّا الوِزر. فإن أجبره على الإفطار؛ فإن كان في شــهر رمضان وخاف القتل فما نرى عليه بأسًــا، والوزر على من أجبره.

ومن حُبِس فلم يمكن من الخروج للصلاة، فتيمّم وصلَّى في الحبس[٣]؛ فلا بــدل /٤٧٨/ عليه إذا خرج، إلَّا أن[٤] يخرج والوقــت قائم فعليه البدل، وبالله التوفيق.

(١) في (م): عليه.
(٢) في (م): يفيت.
(٣) في (م): «فليتيمم وليصل في السجن».
(٤) في (ت): + يكون.



مَسأَلَة: [فِي صلاة المحتاج]

ومن كان حاملًا على دابَّة حملًا، و[١]حضرت الصلاة وليس عنده أحد، وخاف أنَّ دابَّته تربض ولا يجد من يعينه على المعاكمة[٢]؛ فقد قيل: إنَّه جائز |له| أن يصلِّي وهو يمشي وكيف أمكنه، ولا يجوز لغير المضطرّ أن يصلِّي ماشيًا، والله أعلم.

وكذلك المسافر تكون عنده دابَّة وتحضر الصلاة وليس معه من يمسكها ولا يجد ما يربطها به من شجرة أو غيرها؛ فإنَّه يصلِّي كما أمكنه، ويمسك حبل الدابَّة، فإن جرته فلا يجرها، ولكن يمسك الحبل بيده، ويصلِّي والحبل في يده، فإن جرته ولم يكن له إلَّا أن يجذبها؛ فالله أعلم.

فإن كان حاملًا حملًا ثقيلًا ولم يجد من يرفعه عليه، وخاف إن وضعه عنه لم يجد من يرفعه عليه ولا يقدر هو أن يرفعه على نفسه، وحضرت الصلاة؛ فليصل كما أمكنه ويومئ إيماء، فإن لم يكن على وضوء فليتيمّم، فإن لم يمكنه أن يطلق يده[٣] من الحبل فيضرب به على الحمل[٤] إن كان به غبار ويمسح بيده على وجهه ويديه، فإن لم تنل يده؛ لأَنَّه ممسك الحمل بها فالله أعلم.

وكذلك إن كان تحت المسافر دابَّة صعبة لا يمكنه النزول عنها، ويُحرِم مستقبلًا القبلة ثمَّ يصلِّي حيث كان وجهه ووِجهة دابَّته في سيرها، ولو أدبر بالقبلة بعد إحرامه إليها؛ فصلاته تامَّة /٤٧٩/ وتكون صلاته إيماء، والله أعلم.

---

(١) في (ت): أو.

(٢) عَكَمَ المتاعَ يَعْكِمُه عَكْمًا: شدَّه بثوب، وهو أَن يبسُطه ويجعلَ فيه المتاعَ ويَشُدَّه ويُسَمَّى حينئذ عِكْمًا. والعِكامُ ما عُكِمَ به وهو الحَبْلُ الذي يُعْكَمُ عليه. انظر: لسان العرب، (عكم).

(٣) في (م): يديه.

(٤) في (م): «فيضرب بيديه على الحمال».

باب ٣٥ في اختلاف صلاة المصلِّي في صلاته لاختلاف أحواله وأوقاته

قـال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعوا أنَّ من صلَّى وهو يرى أنَّه متوجّه إلى القبلة، ثمَّ تَبَيَّن له أنَّه كان يصلِّي لغير القبلة لمانع مَنَعَه من غَيم أو غيره؛ أنَّه لا إعادة عليه في الوقت ولا في غير الوقت.

وأجمعوا أنَّه لو صلَّى وهو يرى الوقت قد دخل، ثمَّ تبيّن له أنَّه صلَّى في غير الوقت؛ أنَّ عليه أنْ يعيدها متى علم بذلك في الوقت وفي غير الوقت.

وأجمعوا أنَّ أوَّل وقت الصلاة أفضل وأوفر على المصلِّي ثوابًا.

مَسأَلَة: [فِي صلاة من ارتفع عنه العذر]

وإذا وجد العاري ثوبًا وقد صلَّى بعض صلاته؛ لبسه وأعاد الصلاة. وكذلك المتيمّم إذا وجد الماء وهو في الصلاة، نقض ما صلَّى وأعاد.

وكذلك من أمر بالصلاة على وصف فلم يفعل ذلك لعذر أو لعجز، ثمَّ قد ارتفع العذر عنه؛ عاد إلى ما كان مأمورًا بفعله ما لم يكن قضى ما أمر بفعله مع العذر، والله أعلم.

وأمَّا من كان مأمورًا في الصلاة بالابتداء على وصف ولم يكن أمر بغيره فعجز ووجب العذر، ثمَّ انتقل إلى حال ثانية فلزمه زيادة فرض؛ لم يلزمه الخروج مِمَّا أمر به حتَّى يتمَّه. وهذا مخالف للأوَّل نحو: الأَمَة تعتق وهي في



الصلاة؛ فعليها ستر رأسها والبناء على ما صلَّت؛ لأنَّها لم تكن في الابتداء في الصلاة، مأمورة بستر رأسها، فلمَّا عتقت لزمها زيادة فرض وهو ستر الرأس.

وكذلك /٤٨٠/ المُقْعَد إذا حدثت له الصحَّة بنى على صلاته قائمًا، إلَّا أن يكون صحيحًا قبل ذلك فحدث العجز فيه، فعذر بالعجز فأمر بالقعود، ثمَّ وجد القدرة إلى ما كان عليه من حال القيام المأمور به في الصلاة قبل ذلك؛ فهذا ينقض صلاته ويبتدئ بها.

وأمَّا من عُلِّم شيئًا من القرآن في الصلاة ولم يكن يعلَمه، ولا يعلَم شيئًا من القرآن قبل ذلك؛ فإنَّه يبني على صلاته، وهذا زيادة فرض في الصلاة؛ ألا ترى أنَّ أهل قباء لَمَّا جاءهم الخبر بتحويل القبلة وهم في الصلاة تحوَّلوا إليها وبنوا على صلاتهم، وكان التحوُّل في الصلاة بالخبر الواصل إليهم زِيادة فرض، والله أعلم.

مَسأَلَة: [فِي الأَمَة التي تعتق وهي في الصلاة]

اختلف أصحابنا في الأَمَة تعتق وهي في الصلاة ورأسها مكشوف؛ قال بعضهم: تستر رأسها وتستأنف الصلاة، ووافقهم بعض قومنا. وقال بعضهم: عليها أن تستر رأسها وتبني على صلاتها، وإلى هذا القول يذهب أبو مُحمَّد وأبو الحسن ـ رحمهما الله ـ. وعلى الأَمَة إذا أعتقت في الصلاة أن تستر رأسها بإجماع؛ لأنَّ فرض الحرِّيَّة قد لزمها.

مَسأَلَة: [فِي القيء والرعاف]

ومن عناه قيء أو رعاف وهو في الصلاة ذهب، فتوضَّأ وبنى على صلاته ما لم يتكلَّم؛ فهذا سُنَّة عن النبيِّ ﷺ.

وأمَّا من انتقض وضوؤه بغير قيء أو رعاف فإنَّ صلاته تفسد بإجماع؛ هكذا عن أبي مُحمَّد. وعنه /٤٨١/ في موضع آخر: وعندي أنَّ القيءَ والرعاف حدث ينقض الطهارة ويقطع الصلاة، فالله أعلم بأصحها.

مَسأَلَة: [فِي ابتداء صلاة من انتفى عنه العذر]

وقال أبو الحسن: إذا صلَّى المصلِّي وهو غير بالغ بعضَ صلاته ثمَّ بلغ؛ فإنَّه يبتدئ الصلاة؛ لأنَّ ذلك نافلة، وإنَّما لزمه الفرض في حال بلوغه فليبتدئ بها، والله أعلم.

ومن صلَّى قاعدًا ثمَّ قدر على القيام في حاله تلك؛ فإنَّه يبتدئ الصلاة، كالمتيمّم إذا وجد الماء وهو في الصلاة انتقضت طهارته ويتوضَّأ وليبدلها.

والعُريان إذا وجد الثوب لبسه وابتدأ بالصلاة.

ومن صلَّى بعض صلاته بثوب نجس ولم يعلم ثمَّ علم؛ فإنَّه ينقض ويبتدئ صلاته.

من صلَّى بعض صلاته بالإيماء لضعف ثمَّ وجد القوَّة، فإن قدر أن يسجد سجد وابتدأ الصلاة. وإذا لم يقدر المريض أن يصلِّي قائمًا صلَّى قاعدًا، فإن وجد قوّة ابتدأ الصلاة، فإن صلَّى قائمًا ثمَّ وجد ضعفًا قعد، ثمَّ بنى على صلاته.

والمصلِّي في السفينة إذا كان يسجد على شيء فرفع؛ فلا بأس عليه أن يومئ في أوَّل صلاته، فإذا صار[1] بين يديه شيءٌ يمكن السجود عليه فليسجد لِما بقي من صلاته.

(١) في (ت): «في أول صلاة فصار»، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.



مَسألَة: [فِي صلاة المعذور]

ومن صلَّى بعض صلاته ثمَّ طلعت الشمس، أو كان متيمّمًا فرأى الماء، أو أُمِّيًّا فحفظ آيــة، أو عُريانًا /٤٨٢/ فوجد ثوبًا، أو قاعــدًا[١] أو نائمًا فقدر على القيام؛ فإنَّ هؤلاء كلّهم تفسد صلاتهم ويســتقبلونها، هكذا عن بعض قومنا.

وقد وافقوا في التيمّــم والعاري والقاعد والنائــم، وخالفوا[٢] في طلوع الشــمس والأُمِّي؛ لأنَّ عند أصحابنا أنَّ من صلَّى ثمَّ طلعت الشمس أمسك عن إتمامها حتَّى يستكمل طلوعها ثمَّ يبني على صلاته، والأُمّيّ عندهم أنَّه يبني على صلاته، وبالله التوفيق.

(١) في (ت): «أو قائمًا»، وهو سهو؛ والصواب ما أثبتنا لدلالة السياق على ذلك.

(٢) في (ت): وخالف، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

باب ٣٦ في صلاة المرضى

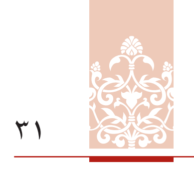
والمريض يصلِّي كما أمكنه؛ لِمَا وري عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[(١)]. وثبت «**أَنَّهُ** ﷺ **سقط عن فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقّه الأيمَن فصلَّى جالسًا**»[(٢)]. قال الكسائي: |الجحش|: هو أن يصيبه شيء فينسحِج[(٣)] منه جلده، وهو كالخدش أو أكبر من ذلك. يقال منه: جُحِشَ يُجْحَش فهو مجحوش جحشًا. وقال غيره: الجحش دون الخدش. وفي الحديث: «**أنَّ أبا جهل جحشت ركبته**»؛ يعني: خدشت.

وأجمع أهل العلم على أنَّ فرض من لا يطيق القيام أن يصلِّي جالسًا. وقال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمريض ـ في بعض الحديث ـ يصلِّي كما يمكنه إن قدر قائمًا، وإن لم يقدر فقاعدًا، فإن لم يقدر فعلى جنبه مستقبلًا بوجهه القبلة، فإن لم يقدر على جنبه صلَّى مستلقيًا على قفاه و|تكون| رجلاه نحو القبلة، ويقبل بوجهه /٤٨٣/ نحو القبلة. فإن قدر أن يقرأ أو يومئ صلَّى كذلك. وإن لم يقدر |كبَّر خمس تكبيرات، وإن لم يقدر| كبَّر

(١) رواه أبو يعلى، عن جابر بن عبد الله بمعناه، ر١٨١١، ٣/٣٤٥. والطبراني في الكبير، عن ابن عمر بمعناه، ر١٣٠٨٢، ١٢/٢٦٩.

(٢) رواه البخاري، عن أنس بمعناه، باب صلاة القاعد، ر١٠٦٣، ١/٣٧٥. ومسلم، عن أنس بمعناه، باب ائتمام المأموم بالإمام، ر٤١١، ١/٣٠٨.

(٣) في (م): فيجش.



له مكبّر وهو يتبعه. وإن لم يفهم أو لم يقدر فلا يكلّف الله نفسًا إلّا ما أتاها(١).

ومن صلَّى قاعدًا كان على هيئته لو برئ كان مستقبلًا للقبلة. وقيل: إذا صلَّى مضطجعًا مال على شقّه الأيمن وجعل وجهه تجاة القبلة، كما يفعل به عند الموت في القبر. وإن شقّ عليه استقبال القبلة؛ فحيث كان وجهه جاز.

ومن صلَّى بالإيماء؛ فإنَّه يومئ بطرفه، وقد روي عن النبيِّ ﷺ من طريق عليّ بن أبي طالب وابن عمر كذلك على الترتيب ـ أيضًا ـ وفي آخره: «**فإن لم يستطع فالله أولى بالعذر**»(٢). وعن ابن عمر قال: قال النبيّ ﷺ: «**من استطاعَ منكم أَن يَسجُد فَليَسجُد، ومن لم يستطع منكم أن يسجد فلا يرفع إلى وجهه شيئًا، فليومئ إيماء، وليجعل سجوده ركوعًا ويومِئ برأسه**»(٣). وفي خبر علي: «**ويجعل السجود أخفض من الركوع**»(٤) بالإيماء.

قال أبو الحسن: إذا لم يمكن المريض التحوّل عن فراشه صلَّى عليه وإن كان غير(٥) طاهر، ويترك بحاله ويصلِّي بالإيماء، ويكون إيماؤه للسجود أخفض من الركوع. وإن كان ثوبه غير طاهر ولم يقدر على إخراجه عنه صلَّى به. فإن كان عليه ثوب طاهر صلَّى به على حاله. وإن كان يقدر أن يصلِّي بثياب طاهرة /٤٨٤/ فلا يصلِّي بثياب نجسة.

(١) في (م): وسعها.
(٢) رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان، عن ابن عمر بلفظه وزيادة، ر٤٠٦٥٢.
(٣) رواه عبدالرزاق، عن ابن عمر موقوفًا بمعناه، ر٤١٣٧، ٢/٤٧٥.
(٤) رواه الإمام زيد في مسنده، عن عليّ بلفظه وزيادة، ر١١٧. ورواه الترمذي وغيره عن يعلى بن مرَّة، بنحوه، ر٣٧٦.
(٥) في (ت): على.

وإن قدر أن يتوضَّأ بالماء توضَّأ، وإن لم يقدر وضّأه[١] بأمره ونيَّته لذلك مَن كان معه مِن عَبد أو ولد أو جاريــة أو زوجة، فإن لم يمكنه ذلك تيمّم، وإن لم يمكنه بنفسه يمّمه من حضر من أهله.

وإن كانت به نجاســة فقدر أن يستنجي ويتوضَّأ فعل، أو زوجته توضئه، وإن لم يتمكَّن لم يتعرّ بغيرهم تيمّم بالتراب وصلَّى.

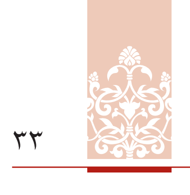
وإن لم يقدر صلَّى كلّ صلاة في وقتها جمعًا، وإن لم يقدر [أن] يحفظ وضوءه جمع الصلاتين. وقد أجاز بعض للمريض أن يجمع الصلاة بالتكبير، ولا أحبّ ذلك. وإن قــدر أن يكبِّر في وقت كلّ صلاة فهــو أحبّ إليَّ من الجمع، والله أعلم.

مَسأَلَة: [في حدّ المريض]

وحدّ المريض الذي يجوز للمريض فيه الصلاة قاعدًا: هو أن يضعف عن القيام، ولا يقدر أن يقوم بنفســه ويركع ويســجد؛ فإذا عجز عن ذلك صلَّى قاعدًا للعجز عــن القيام لا لغير العجــز عنه. وإذا صــار المريض إلى حدّ الضعف، واشــتدّ عليه الوضوء؛ جمع بين الصلاتين وصلَّى تمامًا. وإذا صار في حدّ لا يحفــظ الصلاة ولا يقدر علــى إتمامها؛ كَبَّر لــكلِّ صلاة خمس تكبيرات، وإن لم يقدر أن يكبِّر فيستحبّ أن يكبِّر له مكبِّر من رجل أو امرأة وهو يتبعه بلســانه إن قــدر وإلَّا فبقلبه، وإن لــم يفهم ذلك فــلا يكبِّر له. والأجنبيّ والوليّ ســواء في هذا التكبير. وما أقول: إنَّ على المريض الذي يكبِّر توجِيهًا ولا تسليمًا /٤٨٥/.

وإذا صار المريــض في حدّ التكبير في الصلاة فجهِلَــه فلا كفَّارة عليه، وإنَّما عليه البدل.

(١) في (ت): «وضّئ»؛ وفوقها: وضَّأه.



وقيل: كان الوضَّاح يلقّن والده عُقْبَة التكبيـرَ وهو يومئِذ مريض لصلاة المغرب والعشاء، والوتر خمس عشرة تكبيرة في ساعة واحدة يجمع ذلك.

وقيل: إنَّ أبا بكر الموصلي أمره بذلك، وقال: بغير توجيه ولا تسليم.

والتكبير يقول: «الله أكبر»، ولا تسليم عليه لعجزه عن ذلك.

وأمَّا هاشم بن غيلان فكان يقول: يوجّه له «سبحان الله وبحمده»؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ (الطور: ٤٨). وقال أبو مُحمَّد: والذي يصلِّي بالتكبير لا يَجمع الصلاتين بالتكبير، وذلك مثل التيمّم إنَّما هو بدل من الماء إذا عدم الماء، فإن عدم المبدل منه رجع إلى البدل، وكذلك الميتة والمذكَّى.

وقال: لا يجوز له أن يجمع تكبير صلاتين في موضع واحد، وبين أصحابِنا في ذلك اختلاف.

وقال سليمان: يكبِّر المريض خمسًا غير تكبيرة الإحرام، وكذلك في الحرب.

مَسألَة: [في تكبير المريض للصلاة]

اختلف أصحابنا في تكبير المريض للصلاة؛ فقال بعضهم: لكلِّ صلاة خمس تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام. وكذلك هذا الاختلاف في تكبير المسايفة، والله أعلم.

والمريض إذا لم يقدر على الصلاة إلَّا بالتكبير فكَبَّر، ثمَّ وجد خِفًّا من عِلَّته وهو في وقت تلك /٤٨٦/ الصلاة التي صلَّاها بالتكبير؛ فلا تلزمه إعادتها بالقراءة، إلَّا أن يكون جنبًا فعليه الغسل وإعادة الصلاة بعد الغسل، والله أعلم.

ومن حضر المريض الذي يومئ أو يكبِّر فلقَّنه وحفظ عليه، وهو على غير وضوءٍ، فما أقول: إنَّ به بأسًا، والله أعلم.

والمريض إذا جهــل التكبير وهو مِمَّن لا يقدر إلَّا عليــه؛ |فعليه| إعادة الصلاة، وإن تركه عامدًا لزمته الكفَّارة.

ومن جمع بيــن الصلاتين بالتكبير، فكَبَّر للأولــى خمس تكبيرات في وقتها، ثمَّ ذهب عنه شــدَّة الوجع وقدَرَ أَنْ يصلِّي قبل انقضاء وقت الأولى؛ فلا أرى عليه إعادتها ولو بقي من وقتها شيءٌ، وأمَّا صلاة الآخرة فأرى عليه إعادتها إذا دخل وقتها بتمام ركوعها وســجودها إذا قدر على الصلاة؛ لأنَّه صلَّى هذه الآخرة في غير وقتها وهو في بلده.

وأمَّا المســافر فجمعه تامّ ولا إعادة عليه إن ذهب عنه شدَّة الوجع؛ لأنَّ المسافر يجوز له الجمع في أوَّل الوقت وآخره.

ومن صلَّى إحدى الصلاتين تمامًــا وبالتكبير ثمَّ وجــد خفًّا فقد تَمَّت صلاته التي صلَّاها على ما صلَّــى، ويصلِّي الثانية على ما أمكنه أو يؤخّرها إلى وقتها إن كان في حدّ الأولى.

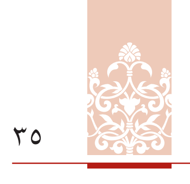
مَسأَلَة: [فيمن لم يقدر علَى شيء ثُمَّ قدر عليه]

ومن صلَّى قائمًا ثمَّ ضعف، فجائز أن يتمّ صلاته قاعدًا أو نائمًا.

|ومن صلَّى نائمًا أو قاعدًا| ثمَّ وجد قوَّة علــى القيام ابتدأ الصلاة، فإن خاف فوتها إن ابتدأ بها قائمًــا فليبتدئ بها قائمًا، ولا بــأس عليه أن يتِمَّها حتَّى يفوت وقتها.

وإن /٤٨٧/ افتتــح الصلاة نائمًــا ثمَّ قدر أن يقعد؛ فإنَّــه يبتدئ الصلاة قاعدًا ولا يعتدّ بما صلَّى نائمًا[١].

(١) في (ت): + «وفي موضع أنه عن أبي ســعيد رَحِمَهُ اللَّهُ من غير الكتاب: في المصلِّي قاعدًا أو نائمًا إذا وجد خِفًّا وخاف إن ابتدأ الصلاة فَات الوقت؛ فإنه يبني على صلاته وهو حسن إن شاء الله. رجع».



فإن كان على فراش غير طاهرٍ وشقّ عليه التحوّل عنه صلَّى عليه. وقيل: ولا يصلِّي عليه إذا كان غير طاهر. وعن موسى بن عليّ: أنَّه إن اضطرّ إلى ذلك فلا أرى عليه نقضًا.

ومن صلَّى على فراش نائمًا على جنبه ولم يقدر على القعود[١]، فنعس في صلاته حتَّى ذهب عقله؛ فعليه إعادة الوضوء والصلاة.

ومن صلَّى قاعدًا فإن شاء جمع بين الصلاتين، وإن شاء أفرد كلّ صلاة في وقتها. والمقعد عليه السجود.

وعن موسى بن عليّ قال: كلّ من لا يقدر على السجود أومَأ | برأسه، و| المريض يومئ ولو على جنبه، وقيل: يومئ ببصره إن قدر ولم[٢] يقدر على غيره.

والمريض يصلِّي على القُرْطَاط إذا اضطرّ إليه، فإن كان فيه أذًى فلا يصلِّي عليه إلَّا أن يضطر. (والقُرطاط: البَرذعة، وهي الحِلْس الذي يُلقى تحت الرَّحل، والجمع: براذع).

مَسأَلَة: [فِي صفة صلاة المريض]

قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا كان على المريض ثوب قَزٍّ أو حرير؛ فلا يصلِّي به إن كان متكفّسًا به لابسًا له. وإن كان لابسًا غيره وهو متكفِّس به فلا يجوز ـ أيضًا ـ، إلَّا أن يكون في حال الضرورة فجائز أن يصلِّي وهو لابس له.

---

(١) في (ت) و(س): للقعود.

(٢) في (م): وإن لم.

وقال أبو الحســـن: إذا لم يتمكَّن المريض أن يتـــورَّك صلَّى كما /٤٨٨/ أمكنه، وإن تربَّع |ركع| كيف يمكن من حال إلى حال، و|كذلك السـجود| إن قدر ســجد وإلَّا أومأ. وقيل: إذا كان على مصلَّى سجد إذا قدر، وإن كان على فراش أومأ. وكذلك في قعوده إن قدر تـــورّك وقعد كما يفعل للصلاة، وإن لم يقدر وقدر [أن] يتربّع تربّع، وكيف قدر فعل وجاز.

وإن صلَّى نائمًا كانت يداه مبســوطتين كما كان يصلِّي وهو صحيح إلَّا أن لا يقدر، فكيف قدر وضع يديه.

وإن لم يقدر المريض على النزول إلى الصلاة صلَّى على فراشه. وقيل: إنَّه يومئ للركوع والسجود برأسه.

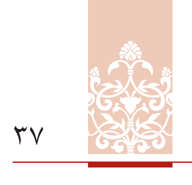
ومن كان مريضًا في محمل وثقل عليه النزول؛ فإنَّه يومئ على المحمل؛ فإنَّ دين الله تعالى يســير. فإن كان على فراش يشقّ عليه استقبال القبلة ولم يقدر: فحيث كان وجهــه فثمَّ وجه الله. وإن كان فـــي موضع غير طاهر ولم يجد من يحوِّله فليصلِّ كما هو.

ومن صلَّى قاعــدًا؛ وضع يديه للركـــوع على فخذيه، وللســجود فوق ركبتيه. وقال أبو مُحمَّد: مــن صلَّى قاعدًا فأفتاهُ رجــل: أن ارفعْ حصاة إلى جَبهتك فاســجد عليها ففعل؛ فلا بدل عليه ولا كفَّارة، سواء كان المفتي ثقة أو غير ثقة هو مفت.

مَسأَلَة: [في صلاة المريض]

قال أبو حنيفة: يقـــول أصحابنا في صلاة المريــض: إذا عجز عن القيام والقعود[1] صلَّى مستلقيًا على قفاه مستقبلاً للقبلة؛ واحتجّ في ذلك بخبر عن

(١) في (ت): + و، ولعلَّ الصواب حذفها.



النبيِّ ﷺ أنَّه قال في المريض إذا لم يمكنه القيام والقعود: /٤٨٩/ «**إنَّه يصلِّي مستلقيًا على قفاه وقدماه نحو القبلة**»[1]. وقال الشافعي: على جنبه الأيمن مستقبلًا القبلة، والله نسأله التوفيق للصواب.

مَسألَة: [فِي إمامة المريض]

وإذا صلَّى المريض وكان إمامًا[2] لمريض مثله كذلك.

وإن[3] كان في الرجال رجل مريض يقرأ ولا يقدر على القيام؛ كان إلى جنب الإمام على يمينه في الصلاة، ويقرأ وهو قاعد، ويتولَّى الإمام بقيَّة الصلاة.

وإن كان خلف الإمام مريض قاعد أو نائم؛ صلَّى بصلاته كما أمكنه، والله أعلم.

مَسألَة: [فِي جمع المريض للصلوات]

وجمع الصلوات للمريض الذي يشقُّ عليه الطهارة لكلّ صلاة في وقتها جائز[4].

واختلفوا في أيِّ وقت يجمع؟ قال قوم: يتوسَّط الوقت. وقال قوم: آخر الوقت. قال أبو الحسن: وأحبّ قول من قال: متى صلَّى جاز له.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط، عن ابن عبَّاس بمعناه، ر٣٩٩٧، ٤/٣٨٧. والدارقطني، عن عليّ بمعناه، وعن ابن عمر موقوفًا، باب صلاة المريض، ر١٦٩٠، ٢/٢٨.

(٢) في (م): «المريض إيماء كان إمامًا لا».

(٣) في (س): ـ إن.

(٤) في (ت): «لكل صلاة ولكل صلاة في وقتها جائزة»، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

وقيل: المريض يجرّ الآخرة إلى الأولى في[١] الجمع، فإن انتظر بالأولى إلى الآخرة ثمَّ وجد خفًّا فصلَّى الأولى؛ فلا بأس.

والمبطون يجوز له جمع الصلاتين في بلده تماما. وقيل: المبطون الذي لا يستمسك |بطنه| يتيمّم ويكبِّر خمسًا. ويجوز للمجدور والْمُبرسَم[٢] الثقيل جمع الصلاتين في بلده تمامًا.

وإذا ثقل على المريض أن يصلِّي كلّ صلاة في وقتها فله أن يجمع الصلاة، لا كما يجمع المسافر؛ لأنَّ المسافر يقدّم ويؤخّر فجائز له ذلك لاشتغاله بسفره، فأمَّا المريض فينتظر آخر وقت الأولى وأوَّل الأخرى فيجمعهما؛ /٤٩٠/ إلَّا أن يَعنِيه حال يثقل عليه عن الصلاة، فإن تقدَّم مخافة ذلك أو اشتغل فأخّر فلا بأس.

وقد جوّز للمريض والمسافر الجمع بين الصلاتين في أوَّل الوقت وفي آخره، |و| جائز ذلك كله.

وبلغنا أنَّ ابن عبَّاس كان أميرًا بالبصرة فصلَّى الظهر والعصر جميعًا في وقت الظهر، والمغرب والعشاء الآخرة، وقال رأيت ﷺ صلَّاهما كذلك.

وقال أبو الحسن: الجمع للمبطون المسترسل والمريض الذي يتعب في القيام إلى الوضوء جائز؛ لِمَا يلحقهم من التعب في ذلك، ويصلُّون تمامًا. وإن قدر توضَّأ واحتشى وتنفَّر بثوب غير ثيابه التي يصلِّي بها وقاية لها، ثمَّ صلَّى قائمًا، فإن لم يقدر قائمًا فالتكبير. وإن كان إذا احتشى وتنفَّر لا يقري ما يخرج منه، حفر حفرة وقعد عليها، أو قعد على سرير وتشاجى، ويصلِّي كما يقدر.

---

(١) في (ت): و.

(٢) الْمُبَرسَم: هو الذي أخذه البِرسام. والبِرسام: علَّة يهذي فيها، وهو ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثمَّ يتَّصل إلى الدماغ. انظر: تاج العروس، (برسم).

مَسأَلَة: [فِيمن لا يقدر علَى أن يأتي كلّ صلاة في وقتها]

قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: كلّ من وجد حالة تمنعه ولا يستطيع أن يأتي كلّ صلاة في وقتها فهو بالجمع مخيرّ، كان مريضًا من سائر العلل، أو مبطونًا، أو مسافرًا، أو يوم غيم لا يعرف وقت الصلاة، أو كان مطر يمنعه عن الصلاة، أو نحو هذا مِمَّا لا يمكنه أن يأتي بكلِّ صلاة في وقتها؛ فقد قالوا: إنَّه يجوز له جمع الصلاة.

والمسترسل بطنه جائز له التيمّم، ولا يجوز لغيره مِمَّن يسترسل به دم رعاف أو جرح أو بول ولا ينقطع.

مَسأَلَة: [فِي صلاة المرعوف ومن لم يَرْقَ دمه]

ومن رعف ولم يرقَ[(١)] دمه ولم ينقطع[(٢)] صلَّى قاعدًا، ويُوقَّى ثيابه /٤٩١/ أن يصيبها الدم، ولتكن صلاته جلوسًا في رمل أو رماد حيث لا ينتثر[(٣)] الدم به، فيحفر بين يديه حفرة ليقطر الدم |فيها|، ويصلِّي كما أمكنه بطهارة الماء إلَّا موضع الحدث إذا لم يمكنه سدّه ولا يمتنع من خروجه به؛ هكذا قال أصحابنا. وقال بعضهم: يتيمّم لما بقي من موضع طهارته.

قال: فالنظر يوجب عندي أنَّ المرعوف ومن لم يَرْقَ دمه يجزئهما الجمع للصلاتين، قياسًا على المستحاضة وهذا أَشبه بأصول أصحابنا؛ لأنَّ المستحاضة جاز لها الجمع للمشقَّة، وكان الجمع من الله تعالى لها تخفيفًا[(٤)]

(١) في (م): يقر.
(٢) في (ت): + و.
(٣) في (ت): ينتقر.
(٤) في (م): تخفيض.



عنها ورخصة لها. قال: وكذلك الجمع للمسافر رخصة من الله تعالى لمشقَّة السفر.

وقال بعض أصحابنا: المبطون يجمع الصلاتين للمشقَّة عليه في الطهارة والتعب الذي يلحقه. وكذلك قالوا بجواز الجمع في اليوم الْمَطِر للمشقَّة.

والذي اخترنا فيمن رعف أو كان في معناه ولم ينقطع دمه؛ أنَّ الجمع له |جائز، و|في صلاته قاعدًا نظَرٌ[(١)]، والله أعلم.

مَسأَلَة: [فِي الرعاف ومن به دم لم يمكنه غسله]

ومن أصابه الرعاف صلَّى قاعدًا بالإيماء، ويجعل الدم يقطر في الأرض، ويجوز له إن قدر أن يحمل في منخريه ما يمسك به الدم أن يصلِّي قائمًا، ويتوقَّ[(٢)] ثيابه لا يصيبها الدم.

الرعاف: خروج الدم من الأنف؛ يقال: رَعَفَ يَرعُفُ رعافًا[(٣)] فهو راعف، قال الشاعر: /٤٩٢/

أَإِن بانَ أحبابٌ عَلَيكَ أعزَّة ... وظلَّ غرابُ البَينِ بِالبين يهتِفُ
بَكيتَ دمًا حتَّى لقد قال قائلٌ ... أهذا الفتى من جَفنِ عَينَيْه يَرعَفُ[(٤)]

(١) في (م): نظروا.
(٢) في (ت): يصلي قاعدًا ويتشوف.
(٣) في النسختين: ويرعف، والتصويب من: العين، (رعف).
(٤) البيتان ذكرهما أبو الحسن عليّ بن بسام الشنتريني في: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ٨/٥٢٠، ونسبهما إلى الفقيه عبدالوهاب بن ناصر المالكي. وجاء صدر البيت الأول بلفظ: «ولما حدا الحادي بعيس أحبتي».



وقال جميل:

تَضَمَّخْنَ بِالجَادِيِّ حتَّى كأنَّما [الـ] أُنُوفُ إِذَا استعْرَضْتَهُنَّ رواعِفُ[١]

الجادِيّ[٢]: الزعفران.

وقال أبو مُحمَّد: ومن صلَّى وبه دم لم يمكنه غسله صلَّى كما أمكنه في جبائر أو غيرها، ولا إعادة عليه؛ لأنَّ المستحاضة تصلّي مع سيلان الدم منها.

والمجروح إذا لم يرقَ[٣] دمه صلَّى مع سيلان الدم منه إذا خشي فوت الصلاة، وذلك[٤] جائز. وقد روي: أنَّ عمر رَحِمَهُ اللَّهُ كان يصلِّي والدم يرمي من طعنته، والله أعلم.

ومن انطلق من حلقه عِرق يرمي الدم ودام به، وحضرته الصلاة؛ صلَّى قائمًا، وبزق عن يمينه وشماله، وتوقّى ثيابه.

ومن أصابه جرح في الليل فخرج الدم فغسله وصلَّى، فلمَّا أصبح رأى الدم في الجرح؛ فلا بدل عليه.

ومن أصابه القيءُ يومًا وليلة ولم ير منه إفاقة صلَّى قاعدًا، ويكون قدَّامه رمادًا يرمي عليه القيءُ.

---

(١) البيت من الطويل لجميل. انظر: أساس البلاغة، ٢٣٧/١. وجاء البيت في (ت) بلفظ:

«تصمخن بالحادي حتَّى كأنَّها أنوف إذا استعرفتهن رواعف»

(٢) في (ت): الحادي؛ والصواب ما أثبتناه من أساس البلاغة، ٢٣٧/١.

(٣) في (م): يقر.

(٤) في (ت): وكذلك.

مَسأَلَة: [فِي المغمى عليه]

ومن أغمي عليه أيّاما ثمَّ أفاق، ولم يكن صلَّى ولا أكل في تلك الأيَّام؛ فلا بدل عليه في الصلاة، فأمَّا الصيام فذلك اليوم الذي أغمي عليه فيه وقد دخل في صومه فهو تامّ.

ومن أغمي عليه عند حضور /٤٩٣/ الصلاة، ثمَّ انتبه وقد فاتته الصلاة؛ فعليه بدلهـا. وإن أغمي عليه قبل وقت الصلاة فلـم ينتبه حتَّى فاتت؛ |فلا بدل عليه|. وأمَّا النائـم قبل دخول وقت الصلاة حتَّى يفـوت وقتها؛ فعليه بدلها باتِّفاق.

وقال غيره ـ أيضًا ـ: من أغمي عليـه قبل حضور وقت الصلاة فلم يفِق إلى أن فات وقت الصلاة فلا بدل عليه؛ لأنَّ الخطاب سقَط عمَّن هذه صفته. وقـد روي أنَّ ابن عمـر أغمي عليه أكثر مـن يوم وليلة فلـم يقض ذلك، والله أعلم.

مَسأَلَة: [فِي صلاة المصاب]

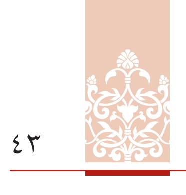
ومن رعف ولم يرق[1] دمه فليحشُ أنفَه، فإن لم يمسـكه الحشو فليقعد ويومئ ويتَّقي ثيابه، ويجعل بين يديه طستًا أو رمادًا أو بطحا[2] أو ترابًا.

ومن أصابه جرح فلم يقِرّ دمه ولم يقدر على سدّه، وخاف فوت الصلاة؛ فإنَّه يصلِّي.

---

(١) في (م): يقر.

(٢) البطحاء والأَبْطَح: كلّ مسـيل فيه دقاق الحصى. وقيل: الرمل المنبسط على وجه الأرض. انظر: معجم البلدان، ١/ ٧٤.



ومن أصابه جرح فعصبه وقام يصلِّي، فلمَّا أحرم خرج الدم من الجرح؛ فلينتظر ما لم يخف فوت الصلاة. فإن خاف فوتها توضَّأ وصلَّى.

ومن كان في كفّه جرح لا يقدر أن يضعها على الأرض، ولا يقدر أن يسجد لذلك؛ فليومئ إيماء.

مَسأَلَة: [فِي صلاة المبتلى بالتقطير]

ومن ابتلي بالتقطير في الصلاة فشبّه له وهو في الصلاة أنَّه قد قطر؛ فليمض في صلاته، فإذا فرغ [فلينظر]. فإن رأى بللًا فليتوضَّأ وليعد الصلاة، وإن لم ير شيئًا فلا شيء عليه.

وإن كان تقطيره دائمًا لا ينقطع فليحش ذكره بالقطن ويجعله في كيس فيه تراب /٤٩٤/ نظيف، فإذا فرغ نظر؛ فإن رأى بللًا ألقى ذلك التراب وجعل غيره عند كلّ صلاة. وذكر محبوب: أنَّه كانت به الحصاة فصلَّى والطست تحته وهو قاعد عليها، وقال: لم ينقطع تقطيره فصلَّى في مكانه.

مَسأَلَة: [فِي الصلاة كما أمكن]

ومن وجد في رأسه وجعًا فليصلِّ كما أمكنه، فإنَّ الله تعالى لا يكلّف نفسًا إلَّا وسعها. فإن لم يقدر قائمًا ولم يقدر أن يسجد؛ صلَّى قاعدًا وأومأ.

وكذلك إن أصابته علَّة في رأسه ولم يمكنه السجود؛ فليصلِّ ويومئ برأسه ولا يسجد.

وكلُّ من لم يمكنه السجود لعلَّة تواطأ إلى الأرض، وأومأ برأسه ولم يسجد، ويأتي بالصلاة على حالها ويسجد كيف أمكنه.

مَسأَلَة: [فِي نزول ماء العين]

ومن نزل في عينيـــه الماء فقيل لـــه: إنَّك إذا فتحت مـــن عينيك الماء استلقيت سبعة أيَّام؛ لا يصلِّي إلَّا مستلقيًا، ولا بأس عليه بذلك.

وقيل: يصلِّي على قفاه وعلى جنبه، كلّ ذلك جائز إذا لم يقدر على غير ذلك.

وروي: أنَّ ابن عبَّاس لَمَّا كفّ بصره قال له رجل: أن يصبر له سبعة أيَّام يصلِّي على قفاه. قيل: فأرسل إلى عائشـــة وأبي هريرة وغيرهما يسألهم عن ذلك، فقالوا له: أرأيت إن مِتَّ في هذه الســـبعة الأيَّام فكيف تلقى الله تعالى بصلاتك فيها؟! فترك معالجة بصره لذلك ولم يعالجه.

وقال بعـــض أصحابنـــا: /٤٩٥/ يجزئـــه أن يصلِّي مســـتلقيًا، وهو قول جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ وأصحاب الرأي.

ومن صلَّى وبه علَّة فكان رَجُل يُمسكه حتَّى قضى صلاته؛ فإنَّه جائز.

باب ٣٧ في صلاة الخوف، [والحرب]

والخائف علــى دمه يصلِّي كمــا أمكن له؛ قــال الله تعالى ﷻ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (البقـرة: ٢٣٩) يقــول: صلُّوا علــى أرجلكم أو على دوابّكم حيث كان وجهه، فمن لم يستطع السجود في الأرض صلَّى بالإيماء؛ قــال الله تعالــى: ﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ﴾ (النســاء: ١٠٣) فالصلاة عند الخوف جائزة على الدوابّ والرجال.

وصلاة المطلوب دمه [الهارب] خمس تكبيرات، فأمَّا الطالب فصلاته تَمامًا.

فمن صلَّى بالتكبير وهو خائف على دمه فلا بــدل عليه بعد ذلك. فإن قدر أن يصلِّي في وقت الصــلاة وأمن من ذلك الخوف؛ قال أبو الحســن: فأحبّ أن يبدل الصلاة، ولا بدل عليه بعد الوقت.

وقال ابن عبَّاس فــي قول الله تعالــى: ﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ﴾؛ يقول: إذا ذهب عنكم الخوف وأمنتم من عدوّكم ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ﴾ إن كنتم في السفر فصلاة السفر، وإن كنتم في الحضر فأربع ركعات.

مَسألَة: [في صلاة الخائفين]

وإذا لم يقدر الراكب على النزول مخافة العــدوّ؛ صلَّى على دابَّته واقفًا وســائرًا حيث كان وجهه. وإن كان هو الطالب صلَّى صلاته تمامًا، وإن كان

/٤٩٦ منهزمًا مطلوبًا صلَّى خمس تكبيرات لكل صلاة؛ لأنَّ صلاة الحرب والقتال خمـس تكبيرات حيث كان وجهه. ولم نسـمع أنَّه يجمع الصلاتين بالتكبير عند الضراب، وإنَّما التكبير للخائف على دمه المطلوب إذا لم يكن باغيًا، فإن كان من البغاة فقد قيل: عليه الصلاة تامَّة، والله أعلم.

باب: في صلاة الحرب

قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ...﴾ (النساء: ١٠٢)[١] الآية. [قـال: و] عن ابن عبَّاس: أنَّه لَمَّا حضرت صلاة العصر قال المشركون: إنَّهم يستقبلون صلاة هي أحبّ إليهم مـن الدنيا وما فيها، فأتى جبرائيلُ رسـولَ الله ـ صلَّى الله عليهما ـ فعلَّمه صلاة الحرب، وأنزل عليه هذه الآية: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ ...﴾ الآية.

وعن ابن عبَّاس قال: أنزلت آية صلاة الحرب بعُسْـفَان[٢]، ليست بمكِّيَّة ولا بِمدنيَّة. (عُسْفَان: موضع بالحجاز). وقال الكلبيّ: نزل ذلك لأنَّ النبيّ ﷺ صلَّى الظهر وأصحابه جميعًا بعسفان، وهو يقاتل الحصر[٣] بن محارب. فلمَّا

(١) وتمامهـا: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾.

(٢) عُسْـفَان: تعني في اللغة: قطع المفازة بلا هداية ولا قصد. وهي: بلدة بين الجحفة ومكَّة. وقيل: هي مـن مكَّة على مرحلتين بين المسـجدين. وقيل: قرية جامعـة بها منبر ونخيل ومزارع على سـتة وثلاثين ميلًا من مكَّة وهي حد تهامة. انظـر: الحموي: معجم البلدان، (عسفان).

(٣) كذا في (ت)، وفي (م): الحرث. ولعلَّ الصواب: غورث بـن الحارث المحاربي، كما في =



فرغوا من الصلاة لام العدوّ أنفسهم أن لا يكونوا أشدّوا عليهم، فقال: الآن[١] تأتيهم صلاة هي أحبّ إليهم من أنفسهم ونسائهم، فنزل عليه جبرائيل ـ صلّى الله عليهما ـ بالآية.

مَسأَلَة: [صفة صلاة الحرب]

وصلاة الحرب هي: أن يقوم الإمام وطائفة معه خلفه، وتقوم طائفة /٤٩٧/ من القوم في نحر العدو، وإن كان العدوّ أمام الإمام فإنَّ الطائفة تكون في نحر العدوّ حيث كان. |ويوجِّه الإمام| وتوجّه الطائفتان جميعًا وهم مقبلون إلى القبلة، ثمَّ يحرم الإمام والطائفتان جميعًا ولا يتكلَّمون، فإن تكلَّمت الطائفة التي لم تصلِّ وهي موافقة للعدوّ فسدت صلاتها[٢]؛ إلَّا أن يعنيهم[٣] من عدوِّهم شيء؛ فلا بأس أن يتكلَّموا في معناهم. وإن تكلَّم واحد من الطائفة التي كانت صلَّت أثناء الركعة الأولى فلا بأس عليه، ثمَّ يقرأ الإمام والطائفة التي خلفه فاتحة الكتاب. ويقرأ الإمام في صلاة الهاجرة والعصر فاتحة الكتاب وحدها |ويقرأ في المغرب والعتمة والفجر فاتحة الكتاب وسورة|. ويصلِّي ركعتين في كلّ صلاة في السفر والحضر؛ لأنَّ صلاة الحرب ركعتان في الحضر والسفر. فإذا قرأ ركع وركعت الطائفة التي خلفه وسجد وسجدت. فإذا رفع رأسه من السجود قام وقامت الطائفة التي خلفه ذهبت إلى موضع الطائفة التي في نحر العدوِّ. فإذا وصلوا إليهم

= تفسير البغوي، ٤٧٥/١. أو: دعثور بن الحرث من بني محارب، كما في تفسير البحر المحيط، ٤٥٦/٣.

(١) في (م): إلا أن.

(٢) في (ت): صلاتهما.

(٣) في (م): يعنيهن.

رجعت هــذه الطائفة إلى مقــام الطائفة التي خلف الإمــام، فقرأ بهم وركع وسجد وركعوا معه وسجدوا. فإذا رفع رأسه من السجود وقعد قرأ التحيَّات وقرأت الطائفــة التحيَّات، وليس علــى الطائفة التي في نحــر العدوّ قراءة التحيَّات؛ لأنَّهم قد صلُّوا معه الركعة الأولى. فإذا قرأ الإمام التحيَّات وسلَّم سلَّموا جميعًا.

ولا يزلّ[1] أحدهــم إلَّا أن يأتيهم العدوّ /٤٩٨/ ولا يلتفت إلَّا أن يلتفت إلى العدوّ. فإذا زلّ عن موضعه و[2]التفت في غير معنى العدوّ؛ لم أر له أن يدخل في صلاة الإمام إذا سبقه بشيء منها. وإن كان مع الطائفة التي خلف الإمام؛ دخل وأبدل ما سبق به إذا كان في الســفر، وأمَّا إذا كان في الحضر لم أر له أن يدخل في الصلاة من صلاة السفر.

وللإمام أن يأمر من يصلِّي بالجيش غيــره، ويكون هو خلفه ويصلِّي به غيره بأمره، وبالله التوفيق.

مَسأَلَة: [فِي سنِّيّة صلاة الحرب]

والأذان والإقامة في صلاة الحرب.

وإن صلَّــى الإمام ومن معه فــرادى أو تمامًا بحضرة العــدوّ، أو صلَّى جماعة أو صلَّى بطائفة منهــم جماعة؛ الصلاة تمامًا إن كانوا في الحضر، أو قصرًا في الســفر، وتكون طائفة فــي نحر العدوّ، فإذا قضــى هؤلاء الصلاة رجعوا إلى مقــام الآخرين في نحر العــدوّ، وابتدأ هؤلاء بالصــلاة فصَلُّوا

(١) في (م): يزال.

(٢) في (م): أو.

وحدهم، ولا يصلُّون صلاة الحرب؛ فذلك جائــز وصلاتهم جائزة[١]؛ وإنَّما صلاة الحرب رخصة[٢] من الله تعالى، ونحبّ[٣] لهم أن يصلُّوا صلاة الحرب؛ لأنَّها سُنَّة، وليس على من لا يصلِّيها[٤] هلاكٌ، والله أعلم.

مَسأَلَة: [الوتر فِي صلاة الحرب]

وقيل: صلاة الحرب: ركعتان في الحضر والسفر في كلّ الصلوات.

وأمَّا الوتر فركعــة، وقيل: يصلِّي كلّ واحد منهــم الوتر بغير إمام إذا أتَمّــوا صلاة العتمة. وقــال آخرون: يصلِّــي الوتر جماعــة بالطائفة التي /٤٩٩/ لــم تصلِّ خلفه، ويســلِّم وتنصــرف الطائفة فتقوم تلقــاء العدوّ مكانًا[٥]، ويصلِّي بالآخرين إمامٌ لهم، منهم يصلِّي بهم الوتر جماعة ركعة واحدة، وهذا على قول من يجيز الوتر جماعة في الســفر. والقول الأوَّل قول من لا يجيز ذلك إلَّا في شهر رمضان، وكلا القولين جائز عندنا لمن أخذ به، وبالله التوفيق.

مَسأَلَة: [في صلاة الضِّرَاب والطِّعان والمسايفة]

وصلاة الضِّرَاب والطِّعان خمس تكبيــرات، يكبّر حيث كان وجهه. فإن أمكنه الوضوء أو التيمّم فعل، وإلا ذكر التيمّم في نفســه وكبَّر خمسًا حيث كان وجهــه. وإن كان الدم في ثيابه؛ فإن كان هازمًا لعدوِّه توضَّأ إن كان معه

(١) في (م): تامة.
(٢) في (ت): رحمة.
(٣) في (م): ويجب.
(٤) في (م): «على من يصلي».
(٥) في (م): «ومكان» وبياض قدر كلمتين.



ماء، وإلَّا تيمّم وصلَّى أربع ركعات إن كان مقيمًا، وإن كان مسافرًا فرَكعتين. وإن كان منهزمًا[(١)] يخاف الدرك صلَّى صلاة المسايفة خمس تكبيرات.

ومن صلَّى وعليه أداة الحرب والمغفر[(٢)(٣)] على وجهه وجبينه، وسجد عليه وليس في حدّ موافقة ولا في صلاة الحرب إلَّا أنَّه في حدّ الخوف؛ فصلاته تامَّة، ولا بدل عليه.

ومن انتقضت عليه صلاة الحرب صلَّى أربع ركعات في الحضر، وركعتين في السفر في الوقت وبعد الوقت.

ومن صلَّى صلاة المسايفة فانجلت الحرب وعليه وقت من الصلاة؛ فلا يعيد الصلاة ركعتين وقد مضت صلاته.

ومن صلَّى صلاة الحرب عند المسايفة، فلمَّا مضى وقتها ذكر أنَّ ثوبه الذي صلَّى به جنابة، أو غيرها[(٤)] مِمَّا /٥٠٠/ ينقض الصلاة؛ فليُعِدها ركعتين؛ لأنَّ صلاة الحرب ركعة مع الإمام وقيامه تلقاء العدوّ، و[(٥)]في الثانية هما ركعتان.

(١) في (م): مهزومًا.

(٢) أَصل الغَفْرِ: التغطية والستر، يقال: غَفَرَ الله ذنوبه أَي سترها. والمِغْفرُ والمِغْفرةُ والغِفارةُ: زَرَدٌ ينسج من الدروع على قدر الرأْس يلبس تحت القلنسوة غير أَنها أَوسع يُلْقِيها الرجل على رأْسه فتبلغ الدرع. وقيل: هو رَفْرَفُ كالبيضة إلا أن فيه أطرافًا مسدولة على قفا اللابس وأذنيه، وربما جعل منها وقاية لأنفه أيضًا. وقيل: هو حلقٌ يَتَقَنَّعُ به المُتَسَلِّح. وقيل: حِلَقٌ يجعلُها الرجل أَسفلَ البيضة تُسْبَغ على العنُق فتَقِيه. والمِغْفَرُ أَيضًا: ما يلبَسُه الدارع على رأْسه من الزرد ونحوه، والغِفارةُ: خرقة تلبسها المرأَة فتغطّي رأْسها ما قَبَلَ منه وما دَبَرَ غير وَسْطِ رأْسها. انظر: اللسان، (غفر). صبح الأعشى، ١/٢٤٦ (ش).

(٣) في (ت): + و، ولعلَّ الصواب حذفها.

(٤) في (ت): غيرهما.

(٥) في (م): ـ و.

مَسألَة: [فِي صفة صلاة الحرب]

فإذا وقف المسلمون أمام عدوِّهم[١] ولم تقع الحرب بينهم؛ قاموا فصفُّوا جميعًا، وتقدَّم الإمام، ووجهوا جميعًا، فإذا أحرم أحرموا إلى القبلة ووجوههم إلى القبلة جميعًا، ثمَّ تثبت مع الإمام طائفة في مقاماتهم، وتنصرف طائفة فيستقبلون بوجوههم نحو عدوِّهم فيقومون ولا يتكلَّمون، ويصلِّي الإمام بالطائفة الأخرى التي خلفه ويقرأ ويقرؤون ويركع ويركعون ويسجد ويسجدون، ثمَّ يقوم الإمام فيتمهل ويمسك عن القراءة، وتنصرف الطائفة التي صلَّت خلفه، فيمشون على هيئتهم حتَّى يصفّوا في مقام الطائفة التي كانت تلقاء العدوّ ولا يتكلَّمون ولا يقرؤون، وترجع تقوم هذه الطائفة خلف الإمام، ويقرأ ويركع ويركعون ويسجد بهم ويجلس، وتكون همتهم جميعًا إلى تكبير الإمام[٢]، فإذا علمت الطائفة التي تلقاء العدوّ أن الإمام قد جلس بالذين خلفه قرؤوا[٣] التحيَّات وهم قيام على حالهم ووجوههم إلى العدوّ، فإذا قرأ الإمام ومن خلفه التحيَّات سلَّم حتَّى يُسمعَهم جميعًا، فيسلِّمون كلّ طائفة منهم كما هي. وليس لما بين الإمام ومن خلفه والذي تلقاء العدوّ حدّ؛ ولكن يكونون حيث يسمعون /٥٠١/ تكبير الإمام، وحيث يرون أنَّهم أمنع لهم من عدوِّهم، وبالله التوفيق.

مَسألَة: [فِي عدد انعقاد صلاة الخوف]

قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وصلاة الحرب إذا كانت جماعة؛ لم تنعقد عندي بأقلَّ من خمسة أنفس؛ لقوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ

(١) في (م): «واقف المسلمون عدوهم».
(٢) في (م): الإحرام.
(٣) في (ت): قرأ، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

﴿ٱلصَّلَوٰةَ ..﴾ الآيـة، والطائفة في هـذا الموضع اثنان فما فوقهمـا؛ لأنَّه قال تعالى: ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ فهذا جمـع، ثمَّ قال ﷻ: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ (النساء: ١٠٢)، والله أعلم.

مَسأَلَة: [وقوع صلاة الخوف]

قال أبو الحســن رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بلغنا أنَّ النبــيّ ﷺ صلَّى صــلاة الحرب عند مواقعــة**[١] **العــدوّ مرَّة واحــدة أو مرَّتيــن جماعــة**»[٢]، ثمَّ لــم يصلِّها بعد، ولا صلَّاها، أحد من الأئمَّة بعده.

وهي عند أصحابنا ركعتان، لكلّ طائفة ركعة. وليس على الذين في وجه العدوّ تشهّد ولا تحيَّات، ولكن يسلّمون إذا سلّم الإمام.

مَسأَلَة: [في أنواع صلاة الحرب]

قال أبو عبد الله مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: صلاة الحرب ســتّ تكبيرات، وإن خاف الرجل وطردًا[٣] فتكبيرة أو تكبيرتين أو ثلاثًا حيث كان وجهه.

وصلاة الحرب إن كانت صلاة ركعوا فيها وســجدوا. فمن ســها فعليه السهو، وإن كانت تكبيرًا فلا سهو فيها.

(١) في (م): مواقفته.

(٢) وذلك في غــزوة ذات الرقاع، كما روى الربيع في صحيحــه صفة صلاتهم عن جملة من أصحاب النبيّ ﷺ بمعنــاه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب صــلاة الخوف، ر١٩٣، ١/ ٥١. والبخاري، بمعناه، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ر٤١٢٩، ٥/ ٦٣. ومسلم، مثله، كتاب صلاة المســافرين وقصرهــا، باب صــلاة الخــوف، ر٨٤٢، ١/ ٥٧٥. انظر: جامع البسيوي، مسألة في صلاة الخوف، ص٣٤٨.

(٣) في (ت): وطرد.

والــذي بلغنا عن الصلاة عند المســايفة أنَّها خمس تكبيرات، وعســى تجزئه تكبيرة واحدة إذا لم يقدر على أكثر منها.

وعن وائــل قال: تكبيرة[١] تجــزئ الرجل في الحــرب إذا كان طالبًا أو مطلوبًا /٥٠٢/ تلقــاء وجهه. وقال أبو مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صلاة المســايفة خمس تكبيرات. وقال قوم من أصحابنا البصرِيين: إنَّها ستّ |تكبيرات|.

فمن قال بخمس قال: لأَنَّ الصلاة خمســة حدود، وهي خمس فرائض، فأقاموا مقــام[٢] كلّ فريضة تكبيرة، فقالوا: لَمَّا كانت الصلاة خمســة حدود، وهي القواعد التي لا تتمّ الصلاة إلَّا بها؛[٣] جعلوا التكبير خمسًــا إذا كانت صلاة المســايفة بالتكبير، فقالــوا[٤]: الإحرام والقراءة والركوع[٥] والســجود والتحيَّات فهذه خمس، واســتخرج أصحاب الســتّ هذه التكبيرة السادسة؛ لأنَّ السجدتين معهم حدَّان، فقد صحَّ أصل هؤلاء ـ أيضًا ـ، وبالله التوفيق.

مَسأَلَة: [في الثياب الجائز في صلاة الحرب]

وكلُّ ما يجوز للنســاء من الثياب فجائز في صلاة الحرب للرِّجال، وأمَّا في صلاة غيرها فلا يجوز لهم إلَّا الصوف والقطن والكتَّان.

ولا يُصلَّى بالثوب الملحم إلَّا في الحــرب، ولا بأس بقباء الديباج في الحرب، وفي غير صلاة الحرب |لا يجوز وأرى عليه البدل|.

---

(١) في (م): «خمس تكبيرات».
(٢) في (م): مكان.
(٣) في (ت): + لأنهم.
(٤) في (ت): فقال.
(٥) في (ت): «والركوع والقراءة».

والسيف رداء مع الإزار، إذا لم يكن غيره في الحرب، وإذا كان به دم ترّب فصلّى به، وليس على صاحبه غسله بالماء، وتجوز الصلاة به ولو كان حليته ذهبًا، وهو رداء على القميص.

فصل: [في انتفاء صلاة الخوف]

قال أبو يوسف: ليس في هذا اليوم صلاة الخوف(١)؛ لأنَّ ذلك إنَّما كان لفضل الصلاة خلف النبيّ ﷺ، وأنَّ المسلمين اليوم قد كثروا، وَإنَّما قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾.

فقال من عارضه في ذلك: فقد قال الله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: ١٠٣)، فينبغي أن لا يؤخذ /٥٠٣/ من أموالهم اليوم؛ لأنَّ الذي أمر بالأخذ قد ذهب ﷺ.

مَسأَلَة: في [صلاة] الخوف أيضًا

ومن ابتلي بقتل فخرج هاربًا مطلوبًا مطرودًا؛ فإنَّه يصلِّي خمس تكبيرات.

ومن أخذه السلطان يريد ظلمه، فهرب وتبعه أعوان السلطان(٢) فخشي أن يدرِكوه، فاستتر في موضع يُبصرهم منه إذا قام وحضرت الصلاة وخشي فوتها، فصلَّى جالسًا وهو يراهم يدخلون منازل النَّاس في طلبه؛ فإن كان(٣) في وقت تلك الصلاة فعليه بدلها، وإن فات الوقت وهو في حال الخوف فلا بدل عليه.

ومن كان خائفًا من بلده في بلد آخر، فكان يجمع وينزل بلده في أوقات ويرجع [في أوقات]؛ فإنَّه يصلِّي في البلد تَمامًا، ويجمع في السفر.

---

(١) في (م): الحرب.
(٢) في (م): الظالم.
(٣) في (م): وكان.



باب ٣٨ في صلاة الكسوف

عكرمة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقولوا: كسفت الشمس، ولكن قولوا: خسفت الشمس**»[١]. وقال ابن أبي أوس: الكسوف ذهاب بعضه، والخسوف ذهاب كلّه.

وقال أبو عبيدة: خسف وكسف واحد، معناه: ذهب ضوؤه. وقال الخليل: الشمس تخسف يوم القيامة خسوفًا، وهو دخولها في السماء، كأنَّما تكوَّرت في حَجَر. وقد كسف القمر وهو يكسف كسوفًا، وكذلك الشمس. وبعض يقول: انكسفَ وهو خطأ. قال الشاعر:

فالشمسُ طالعةٌ ليسَتْ بكاسفةٍ تَبكِي عليكَ نجومُ الليلِ والقمرَا[٢] /٥٠٤/

أراد: ما طلع نجم وما طلع قمر، ثمَّ صرفه ونصبه. وهذا كما تقول: لا آتيك مطر السماء وطلوع الشمس ثمَّ صرفته فنصبته.

وقال عروة بن الزبير: لا تقولوا: كسفت الشمس، ولكن قولوا: خسفت.

---

(١) رواه مسلم، عن عروة بلفظ: «لا تقل...»، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنَّة والنار، ر٩٠٥، ٢/٦٢٥. وابن حجر: فتح الباري، عن عروة موقفًا بلفظه، باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت، ٢/٥٣٥.

(٢) البيت من البسيط لجرير. انظر: جمهرة اللغة، (خسف). وتهذيب اللغة، (كسف). والزاهر لابن الأنباري، ١/٢٨٤.

وقال أبو بكر ابن المنذر[1]: وذكر الخســـوف والكسوف موجود في الأخبار، غير أنَّ بعضهم استحبّ أن يقال: خسفت؛ لقوله جلَّ ذكره: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ (القيامة: ٨).

وقال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقال: خســف القمر وكسفت الشمس، ولا يقال: كسف القمر.

مَسأَلَة: [فِي الخسوف والكسوف]

قال أبو المؤثر: من صلَّى عند خســوف القمر جماعــة فلا بأس بذلك، ويؤمّهم أحدهم ويجهر بالقراءة بهم، وإن صلُّوا فرادى فحسن. ومختلف في صلاة كسوف الشمس.

وعن عبدالرحمٰن بن سَمُرَة أنَّه قال: «بينما أنا أرمي بأسهم حتَّى كسفت الشـــمس فقلت: لآتِيَنَّ النبيّ ﷺ أنظره ما يصنع. قال: فأتيته فوجدته قد برز من البيت يريد المســجد يجرّ رداءَه، ثمَّ صلَّى ركعتين على صلاتنا هذه، ثمَّ رجعت الشمس»[2]. قال: وبهذا يأخذ الفقهاء في كسوف الشمس الدعاء. قال: ولا يقول: إنَّه تُصلَّى جماعة في النهار تطوّعًا، إلَّا في صلاة الفريضة.

وعن الربيع: في صلاة الشــمس والقمر قال: لِيُصَلِّ مــا بدا له، أو يقعد فيدعو.

---

(١) مُحمَّد بن إبراهيم بــن المنذر النيســابوري، أبو بكر (٢٤٢ - ٣١٩هـ): عالم مفســر، فقيه مجتهد، حافظ. كان شيخ الحرم المكي. له: تفســير القرآن، والأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب أهل العلم... وغيرها. انظر: الزركلي: الأعلام، ٢٩٤/٥.

(٢) رواه البخاري، عن أبي بكرة بمعناه، كتاب الكســوف، باب الصلاة في كســوف الشمس، ر١٠٤٠، ٣٠/٢. والنســائي، بمعناه، كتاب الكســوف، باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتَّى تنجلي، ر١٤٦٤، ٢٧/٣.



وبلغنا أنَّ جابر بن زيد: قعد ودعا حتَّى انجلى كسوف الشمس.

وقال غيره: لم يبلغني أنَّ أحدًا من أهل العلم صلَّى الجماعة بإظهار /٥٠٥/ القراءة عند كسوف الشمس والقمر.

والذي جاء عن الفقهاء في كسوفها الدعاء والصلاة فرادى، ولا يظهر القراءة فيها. وأمَّا القمر فتصلّى جماعة، يؤمّهم أحدهم ويجهر القراءة بهم.

|قال أبو قحطان|: ومِمَّا سنَّه أهل العلم الصلاة عند كسوف القمر، ويستحبُّ تطويل القيام والرغبة إلى الله تعالى. وأمَّا كسوف الشمس فيصلُّون فرادى، ويكثرون الدعاء والرغبة.

مَسأَلَة: [فِي صلاة الخسوف والكسوف]

وقال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: ومِمَّا سنَّه النبيّ ﷺ عند كسوف الشمس: ركعتين، وهما من سُنَن النفل.

وروى أبو بكر قال: كنَّا عند رسول الله ﷺ فكسفت الشمس، فقام إلى المسجد يجرّ رداءه من العجلة، وأتى إليه ناس فصلَّى بهم ركعتين كما يصلُّون، فلمَّا كشف عنَّا خطبنا وقال: «**إنَّ الشمس والقمر آيتَانِ من آيَاتِ الله يُخوِّف بهما عباده، فإنَّهما لا يكسفان لموت أحد؛ فإذا رأيتم منهما شيئًا فصَلُّوا وادعوا حتَّى يكشفهما الله تعالى**»[1].

وقال: قاسوا القمر بالشمس[2]؛ لأنَّ أصل ذلك في الشمس.

قال: وقيل: إنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بأصحابه جماعة عند كسوف الشمس، فإذا خسف القمر صلُّوا جماعة.

(١) سيأتي تخريجه بعد قليل.
(٢) في (ت): الشمس والقمر.

قال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: روي أنَّ الشمس كسفت يوم مات إبراهيم ولد النبيّ ﷺ، فقال الناس: «أصيبت الشمس لموت إبراهيم»، فبلغه ذلك ﷺ، فصلَّى ركعتين جماعة وأطال فيهما القيام والقراءة، فلمَّا قضى الصلاة خطب /٥٠٦/ الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثمَّ قال: «**يا أيُّها الناس، إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا تَكْسِفَان لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَكِنْ يُذَكِّرُ بِذَلِكَ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فصَلُّوا، وارْغَبُوا إِلَى الله تَعَالى إلى أن ينجليَ كسفُ أيّهما كَسَف**»[1]، [وهذا] معنى الرواية ليس الإسناد بعينه.

واختلف الناس في ذلك؛ فمنهم من قال: إنَّهما تصلّيان جماعة. وقال قوم: القمر فرادى، والشمس جماعة.

وقال: في آثار أهل عُمان: أنَّ القمر جماعة، والشمس فرادى. قال: وأقول: «**إنَّهما آيتان من آيات الله تعالى**» كما قال في الحديث، وصلاة الجماعة عند كسوفهما جائزة، وسنّة فضيلة.

وروي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا كُسَفَت الشمسُ والقمرُ فصَلُّوا كأحدثَ صَلاةُ صلَّيتموها**»[2]. وروي عنه: أنَّه ﷺ [كان] يجهر بالقراءة فيها؛ لأنَّها صلاة تطوّع بجماعة في وقت خاص، جعل وقتها حالًا كصلاة العيدين.

(١) رواه الربيع، عن عائشة ببعض لفظه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الكسوف، ر١٩٥، ٥٢/١. والبخاري، عن عائشة مثله، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، ر١٠٤٤، ٣١/٢. والنسائي، مثله، كتاب الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف، ر١٤٧٤، ١٣٢/٣.

(٢) رواه النسائي في المجتبى، عن النعمان بن بشير، بلفظ: «إذا خسفت...»، ر١٤٨٨، ١٤٥/٣. والبزار عن النعمان بن بشير بلفظه، ر٣٢٩٤، ٢٣٥/٨.



والصلاة في كسوف القمر تطوّع في وقت أحوال القمر كسائر التطوّع، فإن كان آخر الليل أجزأ[١] الوتر عنها؛ ألا ترى إلى قول النبيّ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم الْمسْجِدَ فَلَا يَجْلِسَ حتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**»[٢]، فلو صلَّى الفريضة إذا دخل المسجد أجزَأه عن الركعتين، ولا يصلِّي في الأوقات التي نهي عنها.

وروى بعض أهل الخلاف «**أَنَّهُ ﷺ صلَّى ستّ ركعات في أربع سجدات وجهر فيهما يوم مات إبراهيم**» /٥٠٧/.

فصل: [فِي أحكام الخسوف والكسوف]

عن أبان بن أبي عيَّاش[٣] عن الحسن البصري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذَا رَأَيتُم من هذه الأفزاع شَيئًا فَافزَعُوا إلى الصلاة**»[٤].

وعن عائشة أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**إنَّ الشَّمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وصَلُّوا**».

---

(١) في (م): أخر.

(٢) رواه الربيع، عن جابر بن زيد مرسلاً بلفظ قريب، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في سبحة الضحى وتبردة الصلاة، ر٢٠١، ٥٤/١. والبخاري، عن أبي قتادة مثله، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، ر٤٤٤، ١٣١/١. ومسلم، مثله، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين...، ر٧١٤، ٤٩٥/١.

(٣) في (ت) و(س): عباس، والتصويب من كتب الحديث والتراجم. وأبان بن أبي عياش: هو أبو إسماعيل أبان بن فيروز البصري (ت:١٤٠هـ): متروك. روى عن أنس. من أصحاب الحسن. كان شعبة سيء الرأي فيه. انظر: البخاري: الضعفاء الصغير، ر٣٢، ٢٤/١. تقريب التهذيب، ر١٤٢، ٥١/١.

(٤) رواه البخاري، عن عائشة بلفظ: «فَإِذَا رَأَيتُم ذَلِكَ فَادعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصدَّقُوا»، كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، ر١٠٥٩، ٣٧/٢. ومسلم، مثله، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، ر٩١٢، ٦٢٨/٢.

واختلف قومنا في صلاة الكسـوف؛ فقال قوم: «**إنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى أربع ركعـات وأَربَع سـجدات**»[(١)]، وروى قـوم: «**أَنَّهُ ركع سـتّ ركعات وأربع سجدات**»[(٢)]. وقال قوم: «**إنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى ركعتين كصلاتنا هذه**»[(٣)]، وروى ذلك أبو بكر[(٤)]، وبهذا الحديث يقول الكثير منهم.

واختلفوا في قـراءة صلاة الكسـوف؛ فروي أنَّ ابن عبَّـاس: قرأ في الركعات الأُول بالبقـرة، وقرأ في الأواخر بسـورة آل عمران. وروي عن عليّ: أنَّهم جوّزوا قراءة الـرّوم أو يَسِ أو العنكبوت. وعن أبان بن عثمان: أنَّه قرأ ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ﴾، وفيه اختلاف كثير.

وعن أبي مالك أنَّه قال: لم أسمع أنّ السجود يطول في صلاة الكسوف، وهو مذهب[(٥)] الشـافعي وغيره. ورأت فرقة من أصحـاب الحديث تطويل السجود في صلاة الكسوف.

---

(١) رواه البخاري، عن عائشـة بلفـظ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّـى أَربَع رَكعَاتٍ فِـي رَكعتَين وَأَربَع سَجدَاتٍ»، كتاب الكسـوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، ر١٠٦٦، ٣٨/٢. ومسلم، مثله، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، ر٩٠١، ٦٢٠/٢.

(٢) رواه مسـلم، عن عائشة بلفظ: «صلى سـت...»، كتاب الكسـوف، باب صلاة الكسوف، ر٩٠١، ٦٢١/٢. وأبـو داود، عن جابر بن عبـد الله بمعناه، باب من قـال أربع ركعات، ر١١٧٨، ٣٠٦/١.

(٣) رواه أبو داود، عن قبيصة بمعناه، كتاب الصلاة، باب من قال صلاة الكسوف أربع ركعات، ر١١٨٥، ٣٠٨/١. والنسائي، بمعناه، كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف، ر١٤٨٦، ١٤٤/٣.

(٤) لا ندري من المقصود به، ولعلَّه يريد أن يقول: «أبو داود» وهي من روايته، أو «أبو حنيفة» وهي من قوله كما ذكر أبو الفرج ابن الجوزي في «مسـألة صلاة الكسوف» قال: «ركعتان في كلِّ ركعة ركوعان، وعنه في كلّ ركعة أربع ركوعات. وقال أبو حنيفة: صفتها كصلاتنا هذه ثمَّ الدعاء حتَّى تنجلي لنا حديثان»، انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، ٥١٦/١.

(٥) في (م): واختلف.



واختلفوا في الخطبة بالكســوف؛ فقال بها قوم، ورووا عن عائشــة «**أنَّ النبيّ ﷺ صلَّى في كسوف الشمس ثمَّ انصرف وقد انجلت الشمس؛ فخطب النَّاس فحمد الله وأثنــى /٥٠٨/ عليه**». وقال مالك: ليس للكســوف خطبة، وهو مِمَّن روى حديث عائشــة الذي فيه ذكر الخطبة، ووافقه يعقوب فقال: ليس في الكسوف خطبة ولا خروج؛ إنَّما الصلاة في مسجد الجماعة.

وروي أنَّ ابن عبَّاس: صلَّى الكســوف والقمر، وبه قال عطاء والحســن والنخعي والشافعي وأصحاب الحديث وغيرهم. وكان مالك يقول: ليس في كسوف القمر صلاة كصلاة كسوف الشمس.

واختلفوا في وقت صلاة الكســوف؛ فقال طائفــة: يذكرون الله ويدعُون. وقال قوم: يصلُّون بعد الفجر ما لم يطلع حاجب الشــمس، وبعد العصر ما لم يَصف الغروب.

باب ٣٩ في صلاة الزلزلة

اختلف قومنا في الصلاة عند الزلزلة وسائر الآيات؛ فقالت طائفة: يُصلَّى عندها كما يُصلَّى عند الكسوف؛ استدلالًا بأنَّ النبيّ ﷺ قال: «**إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى**».

وكذلك الهادُّ وما أشبه ذلك من آيات الله تعالى.

وروي عن ابن عبَّاس: «أنَّه صلَّى في الزلزلة بالبصرة».

فقال ابن مسعود: وإذا سمعتم هادًّا من السماء فافزعوا إلى الصلاة. وكان مالك: لا يرى ذلك، وبه قال الشافعي.

قال أصحاب الرأي: الصلاة في ذلك خشية[١]، يعني: في الظلمة.

ووجدت لأصحابنا ـ رحمهم الله ـ في صلاة الرجفة قولًا: إنَّها كصلاة الشمس، وبالله التوفيق.

(١) في (م): حسنة.

باب ٤٠ في [صلاة] الاستسقاء

حدَّثنا عبَّاد: أنَّ بني إسرائيل قحطوا قحطًا شديدًا، فأتوا عيسى عليه السلام فقالوا: يا نبيّ الله، لو خرجت عندنا فاستسقيت، فخرج /٥٠٩/ وخرج الناس معه ولم يبق أحد إلَّا خرج معهم حتَّى اسودّت الجبال. فقال عيسى عليه السلام: «من كان قد أذنب منكم ذنبًا فليرجع»، فرجع ناس من ناس، ثمَّ قال للناس مثل ذلك، فرجع ناس، فما زال يقول: «من أصاب منكم ذنبًا فليرجع»، فرجع الناس كلّهم حتَّى ما بقي إلَّا رجل واحد أعور، فقال له عيسى عليه السلام: «ما لك يا فتى لم تصب ذنبًا؟» فقال الفتى: «أما والله شيء أعلمه فلا، [غير] أنَّني كنت يومًا أصلِّي ومرّت امرأة فنظرتُ إليها بعيني هذه، فما جاوزت المرأة حتَّى أدخلت أصبعي في عيني فانتزعتها فأتبعتها المرأة». فقال عيسى عليه السلام: «أنتَ صاحبي قُم فادع حتَّى أؤمِّن أنا على دعائك»، فدعا الرجل وأمَّن عيسى على دعائه، فتخلَّلت السماء سحابًا، ثمَّ صبَّت عزاليها، فسقاهم الله مطرًا تامًّا وغيثًا جودًا.

والعزالِي: جمع العزلاء، وهو مصبّ الماء من الراوية [والقربة في أسفلها] حيث يستفرغ ما فيها، ولذلك سمّيت: عزالي السحاب تشبيهًا بها؛ يقال: أرسلت السماء عزاليها، إذا جادت بمطر منهمر.

عن عائشة قالت: شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلَّى، ووعد الناس يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج صلى الله عليه وسلم

حين بدا حاجب الشمس، وقعد على المنبر وكبَّر وحمد الله وأثنى عليه، ثمَّ قال: «**إنَّكم شَكَوتُم جَدبَ دياركم، واستِئخَار المطر عن إبَّان زمانه عنكم، /٥١٠/ وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم**»، ثمَّ قال: «**الحمد لله ربّ العالمين الرحمٰن الرحيم ملك يوم الدين، لا إلٰه إلَّا الله يفعل ما يريد، اللهمَّ أنت الله الذي لا إلٰـه إلَّا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوّة وبلاغًا إلى حين**»، ثمَّ رفع يده فلم يزل في الرفع حتَّى بدا بياض إبطيه ﷺ، ثمَّ حول إلى الناس ظهره، وقلب ـ أو حول ـ رداءه وهو يرفع يديه، ثمَّ أقبل على الناس ونزل وصلّى ركعتين. فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثمَّ أمطرت بإذن الله ﷻ، فلم يأت مسجده حتَّى سالت السيول، فلمَّا رأى سرعتهم إلى الكنّ ضحك حتَّى بدت نواجده، فقال: «**أشهد أنَّ الله على كلِّ شيءٍ قدير، وأنِّي عبدالله ورسوله**»(١).

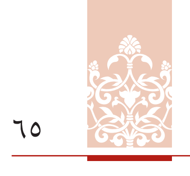
أنس بن مالك قال: جاء أعرابيّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، لقد أتيناك وما لنا بعير يئطّ ولا صبيّ يغطّ. وأنشد:

أتيناك والعذراءُ تُدمي لبانها	وقد شُغِلَتْ أمُّ الصبيّ عن الطفل
وألقى بكفَّيه الفتى لاستكانه	من الجوع هونًا ما يمرّ وما يحلي
ولا شيء مِمَّا يأكل الناس عندنا	سوى الحنظل العامي والعنقر القصل(٢)
وليس لنا إلَّا إليك فرارُنا	وأين فرارُ الناس إلَّا إلى الرّسل

قوله: «بعير يئط»: أطيط الإبل يكون أنينها من ثقل الحمل عليها، أو

(١) رواه أبو داود، عن عائشة بلفظ قريب، وقال: «هذا حديث غريب إسناده جيد»، باب رفع اليدين في الاستسقاء، ر٩٩٢. والحاكم نحوه، ر١١٧١.

(٢) كذا في (ت)؛ وفي الدعاء للطبراني، ٥٩٧/١: «والعلهز الفسل». والعلهز: هو شيء يتخذونه في سنين المجاعة، وقيل: شيء ينبت ببلاد بنى سليم له أصل كأهل البردى. والفسل: هو الرديء من كلّ شيء. انظر: النهاية، ٢٩٢/٣، ٤٤٧.



صوت ما عليها، /٥١١/ أو أنينها للكِظَّة[١]. والأطيط والأطّ: صوت المحامل، والأطيط: شدَّة الجوع.

وقوله: «يغط»: الغطغطة: ضرب من الصوت. وقولـه: «العامي»: اليابس. وقوله: «**العنقر**»: أوَّل ما ينبت من أصول القصب ونحوِه [وهو] غضّ رَخْصٌ، قبل أن يظهر من الأرض، والواحدة: عنفرة. وقوله: «القصل»: يريد به المقطوع من وسطه أو أسفل من ذلك؛ وإنَّما سُـمِّي القصيل الذي يعلف به الدوابّ قصيلًا لسرعة اقتصاله ورخاصته.

فقام رسول الله ﷺ يجرّ رداءه حتَّى صعد المنبر؛ فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثمَّ رفع يده إلى السَّماء، فقال: «**اللهمَّ اسقنا غيثًا مغيثًا مَرِيئًا مريعًا غدقًا طبقًا، عاجلًا غير رائـث، نافعًا غير ضارّ، تملأ به الضـرع وتنبت به الزرع، وتحيي به الأرض بعد موتها**[٢]».

فوالله ما ردّ يديه إلى نحره حتَّى التفَّت السـماء بأبراقها، وجاءت بمطر كأفواه القِـرب وعزالي المزاد، حتَّى جـاء أهل البطـاح[٣] يضجُّون «الغرق الغرق!». قال: فردَّ رسول الله ﷺ السحاب وأحدق بالمدينة كالإكليل، فضحك رسول الله ﷺ حتَّى بدت نواجذه، ثمَّ قال: «**لله درّ أبي طالب لو كان حيًّا قرَّتا عيناه، من ينشـدنا شـعره**»، فقال عليّ بن أبي طالب: بأبـي وأمِّي أنت يا رسول الله، لعلَّك تريد قوله حيث قال: /٥١٢/

(١) كظّه يكُظُّـه، كِظَّةٌ أي: غمه من شـدة الأكل وكثرتـه، ويجوز كَظَّهُ كَظًّـا. انظـر: العين، (كظ).

(٢) في (م): ـ «وكذلك تخرجون». وهي ليسـت من حديث الطبراني، ولكن جاءت في رواية البيهقي.

(٣) في (ت): البطانة، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه مـن كتاب الدعاء للطبراني، ٥٩٧/١. والتمهيد لابن عبدالبرّ، ٦٤/٢٢.

وأبيضَ يستسقي الغمام بوجههِ ثمــالَ اليتامى عصمــةٌ للأراملِ
تطوفُ به الهلاكُ من آلِ هاشــمٍ وهم عنده في نعمةٍ وفواضلِ(١)

أبيات له، فقال النبيّ ﷺ: «**ما ذاك أردت يا أبا الحســن**»، ثمَّ نزل. وكان ابن عمر كثيرًا ما ينشــد نعته هذا في مســجده ﷺ، ويقول من سمعه: هكذا كان رسول الله ﷺ.

قوله ﷺ: «مريعًا»: المريع: من الكلأ الكثير، تقول: مرعَ يمرع، وهو الكلأ والمرعى، وقد أمرع القوم: إذا أصابوا الكلأ المريع، وأمرع المكان والوادي: إذا زاد الكَلأ والمرْع الأسمر من ذلك.

والغدق: الكثير، ومطر مغدوق: كثير. والطبق: العام الذي يتَّســع وتضيق الأرض. والرائث: البطّــيّ. والعزالي قد مرّ تفســيره. والنواجذ: جمع ناجذ، وهو الســنّ بين الناب والأضراس. وقول العرب بدت نواجذه: أي بدا ذلك منه ضحكًا أو غضبًا.

وقال أبو طالب: «ثمال اليتامى»: أي غياثهم.

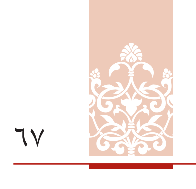
وقوله: «عصمة للأرامل»: العصمة: كلّ شيء اعتصمت به، وقد اعتصمت إذا لجأت إلى شــيء اعتصمت به، والغريق يعتصم بمــا تناله يده: أي تلجأ إليه. وقال النابغة:

يَظَلُّ مِن خَوفِهِ المَلّاحُ مُعتَصِمًا بالخَيزُرَانَة بَعدَ الأَيْنِ والنَّجَدِ(٢)

---

(١) روى الحديث والأبيات البيهقي في دلائل النبوة عــن أنس، ٣١٣/٦ (ش). والطبراني في كتاب الدعاء، باب الدعاء في الاستســقاء، ر٢١٨٠، ٥٩٧/١. وابــن عبدالبرّ في التمهيد، ٦٤/٢٢ - ٦٥؛ مع اختلاف بسيط في بعض ألفاظ الأبيات.

(٢) البيت من البسيط للنابغة الذبياني في ديوانه، ص٢٢.



الملَّاح: صاحب السفينة. والخيزرانة[١]: السُّكَّان. والأَين: الإعياء. والنَّجد: الغرق.

وقوله: «الهلاك»: هــم الصَّعاليك الذين يتناولون الناس لطلب معروفهم؛ قال جميل: /٥١٣/

أَبِيتُ مَعَ الهــلَاكِ ضَيْفًا لأَهلِهَا وأهْلِي قريبٌ مُوسَعونَ ذوُو فَضْلِ[٢]

والصعاليك: جمع صعلوك، وهو الذي لا مال له. قال الشاعر:

كأنّ الفَتَى لم يَعْرَ يَومًا إذا اكْتسَى ولم يَــكُ صُعلُوكًا إِذَا مَــا تَموَّلَا[٣]

وقيل: إنَّما قلب النبيّ ﷺ رداءَه في الاستســقاء لكي ينقلب القحط إلى الخصب، وحوّل الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر.

أبو أمامة قال: قال رسول الله ﷺ : «**مَا مُطِرَ قَومٌ قطُّ إلَّا بِرَحْمَةٍ، وَلَا قَحَطُوا إلَّا بِسخطٍ**»[٤].

أبو هريرة عنه ﷺ أنَّه قال: «**[لَا تَقُومُ السَّــاعَةُ حتَّى يُمْطَرَ النَّاسُ]**[٥] **مَطَرًا لَا تُكِنُّ مِنْهُ بُيُوتُ الْمَدَرِ، وَلَا تُكِنُّ مِنْهُ إلَّا بُيُوتُ الشَّعَرِ**»[٦] «**وليس السَّنَة بأن لا تمطروا، ولكن السَّنَة أن تمطروا معاً وتمطروا ثمَّ لا تنبت الأرض شيئًا**»[٧].

---

(١) في (ت): والخنزوانة؛ والصواب ما أثبتناه من ديوان النابغة، ص٢٢.
(٢) البيت من الطويل لجميل بثينة في ديوانه، ص٨٢.
(٣) البيت من الطويل، لم نجد من نسبه. انظر: ديوان الحماسة للتبريزي، ١١٠/١. ومحاضرات الأدباء للأصفهاني، ٥٩١/١.
(٤) رواه الأصبهاني: العظمة، عن أبي أمامة بلفظ قريب، ر٧٣٩١٢، ١٢٦٠/٤.
(٥) في (ت) و(س): «ليمطرنّ» بدل ما بين المعقوفيــن. والحديث رواه أحمد، عن أبي هريرة بلفظه، ر٧٢٤٨.
(٦) رواه أحمد، عن أبي هريرة بلفظه، ر٧٢٤٨.
(٧) الشطر الثاني رواه الشافعي في مسنده، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر٣٤٢.

السَّنَة عند العرب: الجدب؛ يقال: أرض بني فلان سنة، إذا كانت مجدبة. قال الكسائي: أصابتهم سَنة أزمَّتهم أزمًا؛ أي: استأصلتهم.

فصل: [فِي استسقاء عمر]

وفي الحديث: أنَّ عمر رَحِمَهُ اللَّهُ خرج إلى الاستسقاء، فصعد المنبر فلم يزد على الاستغفار حتَّى نزل، فقيل له: إنك لم تَستَسقِ؟! قال: لقد استسقيت بمَجَادِيحِ السماء.

والمَجَاديحُ: واحدها مِجْدَح، وهي نجم من النجوم، وكانت العرب تقول: إنَّها تمطر به، كقولهم في الأنواء.

والذي يراد من هذا الحديث: أنَّه جعل من الاستغفار استسقاء، يتأوَّل قول الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۞ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ (نوح: ١٠ ـ ١١). وقول عمر هذا لا على تحقيق الأنواء، إنَّما هي كلمة جارية على ألسنَة العرب، فجعل /٥١٤/ الاستغفار هو المجاديح الأنواء.

مَسألَة: [فِي الاستسقاء بالاستغفار أو بالصلاة وصفتها]

قال أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: الاستغفار سُنَّة، وفي ذلك الطلب إلى الله تعالى، فأمَّا الواجب فلا؛ قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۞ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۞ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ (نوح: ١٠ ـ ١٢)، وقال تعالى مؤكّدًا ذلك: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (الأعراف: ٩٦)، وعند تتابع المطر ودوام النعم لشرط التوبة والتقوى.

وروي أنَّ النبيّ ﷺ جاءه رجل وهو يخطب على المنبر وسأله الاستسقاء؛



فقال ﷺ: «**اللهمَّ اسـقِنَا الغَيثَ مِن غَيرِ صَلَاة**». وعلى هذا المثال قيل مضى [عمر] لَمَّا قيل له: يا أمير المؤمنين استسق لنا، فقال: لقد سألت الله.

وروي «**أنَّ النبيّ ﷺ خرج بالناس إلى المصلَّى فاستسقى لهم قائمًا، ثمَّ توجَّه إلى القبلة وحوَّل رداءه فسُقوا**»[(١)]. وروي: «**أَنَّهُ خرج بالناس وحوّل ظهره إليهم وحوَّل رداءه، وصلَّى ركعتين؛ فإنَّه استسقى لهم وأنَّهم سُقُوا**». وروى ابن عبَّاس: «**أنَّ النبيّ ﷺ خرج إلى الاستسقاء متخشِّعًا، فصنع كما صنع في الفطر والأضحى**»[(٢)]. وقيل: صلَّى ركعتين فيهما القراءة.

مَسأَلَة: [في صفة صلاة الاستسقاء]

قال: وإذا أراد واحد فعل ذلك؛ فإنَّه يبرز بمن معه إلى الجبّان وقت الضحى، ويقلب ثوبه أو لا يقلبه، ويصلِّي بالناس ركعتين أو أربع ركعات جماعة، ويجمع بالقراءة ثمَّ يحمد الله بما فتح له، ويصلِّي على نبيّه مُحمَّد ﷺ /٥١٥/ ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، ثمَّ يسلِّم، ثمَّ يسأل الله تعالى من فضله ويحمده، ويسأله أن يسقيه غيثًا مغيثًا عامًا يخصب به البلاد ويصلح به العباد، ويدعو ويجتهد في الدعاء بما فتح الله تعالى له من حوائج الدنيا والآخرة. وقال: وليس ذلك بواجب.

فصل: [دعاء الاستسقاء]

استسقى الناس بمكَّة في قحط أصابهم، إذ أقبل غلام أسود عليه قطعتا خيشٍ[(٣)] مؤتزرٌ بإحداهما ومرتدٍ بالأخرى، فوقف في غمار الناس في

(١) رواه الدارقطني، عن عباد بن تميم عن عمه بلفظ قريب، ر١٨٢٣.
(٢) رواه الطبراني في الكبير، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، ر١٠٦٦٦.
(٣) في (ت) و(س): «خيستان»، وهو خطأ والتصويب من: الغزالي: إحياء علوم الدين، ٣١٦/١. وابن الجوزي: صفة الصفوة، ٢٣٨/١ (ش).

المســجد الحرام، فسُــمِع وهو يقول: «إلٰهي وســيِّدي ومولاي، أخلقت الذنوب وجوهنا، يا حليمًا ذا أناة، يا من لا يعرف عباده منه إلَّا الحســن الجميل، اللهمَّ اســقهم الساعة الســاعة»، وبكى، فتغيَّمت السماء وأقبل المطر مــن كلّ مكان حتَّى خــاض الناس في الماء، ثــمَّ صلَّى المغرب وخرج من المسجد.

باب ٤١ في صلاة الضحى

الضحى: ارتفاع النهار. و[قيل]: الضحى فويق ذلك. والضَّحاء ـ ممدود ـ: إذا اشتدّ النهار، وأكثرت [الشمس] أن تنْتَصِفَ. وقال بعض: الضحى مقصور عند شروق الشمس، والضحاء ـ ممدود ـ عند انبساطها. وقال الشاعر:

أَعْجَلَهَا أَقْدُحِي[(١)] الضَّحَاءَ ضُحًى وَهــي تُنَاصِي ذَوَائِبَ السَّــلَمِ[(٢)]

ويقال: ضَحىَ الرجل يَضْحى ضحى، إذا أصابه حرُّ الشمس؛ وفي القرآن: ﴿لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ (طـه: ١١٩)؛ أي: لا يؤذيــك حرّ الشــمس. وقال عمر بن أبي ربيعة:

رَأَيت[(٣)] رَجُلاً أَمَّا إِذَا الشَّمسُ عارضت فيَضْحَى وأمَّا بالعشيّ فيَخصَرُ[(٤)]

الخصر: مــن البرد تجده فــي أصابعك. وقد تســمَّى الشــمس ضحَّاء ـ ممدودًا ـ، وتقــول: إِضْحَ يا رجل ـ بكســر الألــف ـ؛ /٥١٦/ أي: أبرز للشــمس[(٥)]، وتقول للقوم: اضحوا بصلاة الضحــى؛ أي: أَخِّرُوها إلى ارتفاع الضحى. والضحيان: من كلّ شيء البَارِز للشمس.

---

(١) في (ت): فرحها، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من جمهرة اللغة، (حضو).

(٢) البيت من المنسرح للنابغة الجعدي. انظر: جمهرة اللغة، (حضو)، ١٠٥٠/٢.

(٣) كذا في (ت)؛ وفي ديوان عمر ابن أبي ربيعة، ص١٥١، وغيره من كتب اللغة: «رأت».

(٤) البيت من الطويل لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه، ص١٥١.

(٥) في (ت): الشمس، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

فصل: [فِي فضل صلاة الضحى]

عن أبي صفـــوان(١) عن عبد الله بن الحارث بن نوفـــل: أنَّ ابن عبَّاس كان لا يصلِّي الضحى، فأدخلتـــه على أمّ هانئ، فقلـــت: أخبري هذا بما أخبرتيني به، فقالت: «**دخل عليّ رســـول الله ﷺ يوم الفتح في بيت، فأمر بماء فصبَّ في قصعة، ثمَّ أمر بثوب فأخذ بيني وبينه فاغتســـل، ثمَّ رشَّ ناحية البيت، فصلَّى ثماني ركعات قيامهنَّ وركوعهنَّ وســـجودهنَّ سواء، وجلوسهنَّ سواء، قريب بعضهم من بعض**»، فخرج ابن عبَّاس وهو يقول: «لقد قـــرأت القرآن مئتين، فمـــا عرفت قطّ إلَّا الســـاعة [معنى] ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ (ص: ١٨)، وكنت أقول: أي صلاة الإشراق؟! ثمَّ قال: هي صلاة الإشراق(٢).

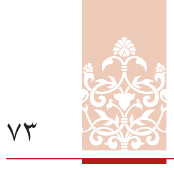
قال أبو المؤثر: ذكر لنا عن ابن عبَّاس أنَّه كان إذا قرأ هذه الآية: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ يقول: أي: صلاة هذه؟ حتَّى حدّثته أم هانئ: ا«**أنَّ النبيّ ﷺ دخل عليها بمكَّة ثمَّ دخل بيتًا، فلف عليه ســـترًا فيمـــا بينه وبينهم، ثمَّ أتى بماء ثمَّ اغتسل وتوضَّأ ورش ناحية البيت ثمَّ صلَّى الضحى**»ا.

وقال أبو الحسن: روي عن ابن عبَّاس قال: ما ظننت أنَّ صلاة الضحى فضيلة، حتَّى أتيت على هذه الآية: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ (ص: ١٨). وفي رواية: ما فطنت لصلاة الضحـــى وفضلها حتَّى أتيت على هذه الآية.

---

(١) أيوب بن صفوان مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشـــمي المحدّث عن أمِّ هانئ عن النبي ﷺ. روى عنه: ســـعيد بن أبي عروبة وســـعيد عن متوكل. انظـــر: البخاري: التاريخ الكبير، ر١٣٣٧، ١/ ٤١٨. ابن حبَّان: الثقات، ر٦٦٩٨، ٦/ ٥٥.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، ر٦٩٧٥.



مَسأَلَة: [فِي فضل صلاة الضحى]

وروي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أوصاني جبرائيل بصلاة الضحى**»(١).
وعنه ﷺ أنَّه قال: «**يا معاذ، إنَّ للجنَّة بابًا يقال له: الضُّحى، /٥١٧/ لا يدخل من ذلك الباب إلَّا من كان مصلِّيًا للضُّحى**»(٢). وعنه ﷺ: «**من حافظ على شفعة الضحى غفر الله له ذنوبه**»(٣)، ولم نسمع بالشفع مؤنَّثا إلَّا في هذا الحديث، ولعلَّه ذهب فيه إلى الفِعلَة الواحدة.
أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ: «**قد كانت صلاة الضحى أكثر صلاة داود** عَلَيْهِ السَّلَامُ»(٤).

ابن عبَّاس: أنَّ رسول الله ﷺ أتى مسجد قباء، فإذا قوم يصلُّون صلاة الضحى، فقال: «**هذه صلاة رغبة [ورهبة]، كان الأوَّابون يصلُّون حين ترمض الفصال**»(٥). الرمض: حرُّ الحجارة من شدَّة حرّ الشمس، والاسم الرمضاء. ورمض الإنسان وهو يرمض رمضًا: إذا مشى على الرمضاء. والرمضاء متلهِّبة: يعني شدَّة الحرّ على الأرض.

---

(١) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.
(٢) رواه الطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة بمعناه، ر٥٠٦٠، ١٩٥/٥. والهيثمي، عن أبي هريرة بمعناه، ٢٣٩/٢.
(٣) رواه الترمذي، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب ما جاء في صلاة الضحى، ر٤٧٦، ٣٤١/٢. وابن ماجه، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب ما جاء في صلاة الضحى، ر١٣٨٢، ٤٤٠/١.
(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٥) رواه مسلم، عن زيد بن أرقم ببعض لفظه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوَّابين حين ترمض الفصال، ر٧٤٨، ٥١٥/١. وأحمد، مثله، ر١٩٤٨٥، ٢٦٧/٤.

مَسألَة: [سنِّيَّة صلاة الضحى ووقتها]

|قال أبو قحطان|: سـنَّ النبيّ ﷺ ركوع الضحى وأربعًا قبل العصر، وبعضُ ذلك أَوكدُ من بعـض. ويقال: إنَّ صـلاة الأوَّابين هي الضحى. وقال أبو المؤثر: صلاة الضحى لها فضل وليست بعزيمة.

وقال أبو الحسن: صلاة الضحى سُـنَّة فضيلة أقلُّها ركعتان وأكثر من ذلك أفضل. ووقتهـا مذ ترتفع الشـمس قدر رمح إلى نصـف النهار، وأفضل ذلك إذا رمضت الفصال ـ على ما قالوا به ـ. قال: وأقول: أفضل الوقت الذي يكون فيه العبد أشدّ نشاطًا أو إقبالًا على الصلاة، أيّ ساعة كانت.

وعن النبيِّ ﷺ قال: «**مـن صلَّى الضحى حين تكون الشـمس من قبل المشرق بقدر ما تكون من المغرب وقت العصر ركعتين كتب له أجر يومه وحسـنته، وكفي إثمه وخطيئته**»[1]. وروي: «**أنَّ النبيّ ﷺ** /٥١٨/ **صلَّى يوم فتح مكَّة ضحوة النهار ركعتين**» ـ أو أربع ركعات الشـكّ منِّي ـ؛ فصارت سُنة متَّبعة.

وقال أبو عليّ: ركوع الضحى نصف النهار في الشـتاء ولا بأس، وأمَّا في الحرّ فقـد كره، وللمصلِّـي من الفضـل درجات لا يعلمهـا إلَّا ربّ العالمين. وما[2] صلَّى مـن الضحى أجزأ، وكلّما أكثـر كان أفضل. وقيل: لا يحافظ على صـلاة الضحـى إلَّا كلّ مـن يطلب الخيـر، وهي صلاة الأوَّابين.

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) في (ت): من، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

مَسأَلَة: [الاختلاف فِي الضحى وركعاته]

روي عن النبيِّ ﷺ «**أَنَّهُ صلَّى الضحى يوم فتح مكَّة**»، قال قوم: «**ركعتين**»، وعن أمّ هاني: «**ثماني ركعات**»[(١)].

وروي: «**أَنَّهُ لم يصلّ إلَّا مرَّة ثمَّ لم يعد**»، وكانت عائشة تسمَّى: تسبيحات الضحى.

بلغنا أنَّ النبيّ ﷺ «**لم يكن يصلِّيها إلَّا أن يَقْدُم من سفر فيصلِّي الضحى قبل أن يدخل إلى أهله**»[(٢)].

وعن عكرمة: أنَّ ابن عبَّاس كان[(٣)] يصلِّي الضحى يومًا، ولا يصلِّيها عشرة أيَّام.

وقيل: كان أبو عبيدة يصلِّيها ويتركها زمانًا. ووجدت الربيع أنَّه لقي أبا عبيدة في الجبَّان فقال: انتظرني حتَّى أصلِّي، فلا عهد لي بها منذ حين.

---

(١) رواه أحمد، عن أمِّ هاني بلفظه، ر٢٧٤٣١، ٤٢٥/٦. والطبراني في الكبير، عن أمِّ هاني، ر٩٨٧، ٤٠٦/٢٤.

(٢) رواه مسلم، عن كعب بن مالك بمعناه، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر، ر٧١٦، ٤٩٦/١. وأبو داود، عن كعب بن مالك بمعناه، باب في الصلاة عند القدوم من السفر، ر٢٧٨١، ٩١/٣.

(٣) في (ت): + لا، ولعلَّ الصواب حذفها.

باب ٤٢ في صلاة التطوّع وهي النافلة

التطوّع: ما تبرَّعت به من ذات نفسك مِمَّا لا يلزمك فريضته. والمطَّوِّعَة: القوم الذين يتطوّعون بالجهاد، [و]يخرجون إلى المرابطات[١].

وقــول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ (البقــرة: ١٥٨)؛ أصله: التطــوّع، معناه: يفعل غيــر المفترض عليه من طــواف أو صــلاة أو زكاة، أو نوع من أنواع الطاعة ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ[٢] شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ١٥٨)؛ أي: مجازٍ له بالأعمال. الشــكر هاهنا /٥١٩/ الجزاء.

﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ..﴾ (التوبــة: ٧٩)، قال المفضّل: أراد المتطوّعين، فأدغمت التاء في الطاء فصارتا طاء مشــدَّدة. وقال: والمِطَّوّع: الذي يعطي الشــيء طَوعًا بســهولة من غير شــدَّة، ثمَّ جعلوا من يفعل ما لا يجب عليه مُتطوّعا؛ لأنَّه ليس يُكره نفسه ولا يُكره عليه.

والنافلة تأويلها: ما يتبــع الأصل بعد الفريضة. ويعقــوب نافلة بعد إسحاق عَلَيْهِمَا السَّلَامُ[٣]: أي فضل، والله أعلم.

---

(١) انظر: العين، (طوع).

(٢) في (ت): + تعالى، وهو خطأ.

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ (الأنبياء: ٧٢).

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ (الأنفال: ١)، وهي الغنائم، اشتقاقه من تنافل، والنفل: غنيمة بعد غنيمة، وأصله: ما يعطى للرجل فضلًا على قسطه، فكلّه يرجع إلى أنَّه غنيمة وفَيْء، إلَّا أن كلّ واحد قد خصّ باسم؛ فكأنَّ النافلة من الصلوات فضل[1] وزيادة على الفرض الواجب، وهي غنيمة للمتنفِّل، والله أعلم. قال لبيد:

إنَّ تَقْوَى ربّنا خَيْرُ نَفْلٍ وَبِإِذنِ اللهِ رَيْثِي وعَجَلْ[2]

أي: خير كسب الإنسان؛ يقول: بإذن الله إبطائي وعجلتي، يقول: كلّه من الله عز وجل.

وقال الخليل: النافلة: العطية يعطيها تطوّعًا بعد الفريضة من صدقة أو عمل خير. قال: والنافلة أيضًا: ولد الولد.

فصل: [فِي النوافل وفضلها]

في الخبر: «النافلة هديَّة المؤمن إلى ربِّه، فليحسن أحدكم هديَّته وليطيِّبها»[3].

وجاء الحديث: «**لا تقبل نافلة حتَّى تؤدَّى الفريضة**»[4]. وقيل: «**لا تُقبل نافلة بتضييع فريضة**»[5]، والتطوّع لا يقبل حتَّى يؤدَّى اللازم.

(١) في (ت): أفضل، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٢) البيت من الرمل للبيد بن ربيعة العامري في ديوانه، ص٧٩.
(٣) أخرجه العجلوني عن الديلمي من حديث عبد الله بن برقاء الليثي عن أبيه عن جده مرفوعًا بلفظه، وقال: «قال: القاري لا أصل له بهذا المعنى وإن كان يصحّ من حيث المعنى». انظر: كشف الخفاء، ر١١٣٨، ١/٣٥٨ (ش).
(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٥) أخرجه البيهقي، عن عليّ بلفظ قريب، ر٣٨١٧، ٢/٣٨٧. وابن أبي شيبة، موقوفًا عن أبي بكر، ر٣٧٠٥٦.



وعن النبيّ ﷺ عن ربّه ﷻ: «**ابن آدم صلّ في أوّل الليل أكْفِك آخره**»[١]، وفي خبر: «**فِي أوَّل النهار أربع ركعات أكْفِكَ آخره**»[٢]. وعنه ﷺ: «**من صلَّى في النهار اثنتي عشرة ساعة بنى الله له بيتًا /٥٢٠/ في الجنَّة**»[٣].

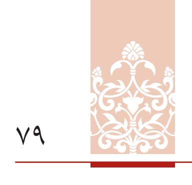
عقبة بن عامر: أنَّه خرج مع النبيّ ﷺ في غــزوة تبوك، فجلس يومًا ﷺ يحدِّث أصحابه فقال: «**من قام إذا استقلَّت الشمس فتوضَّأ وأحسن الوضوء، ثمَّ قام فصلَّى ركعتيــن؛ كفِّر له خطاياه وكان كما ولدتــه أمّه**»[٤]. وعنه ﷺ: «**نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحَّة والفراغ**»[٥]، فالحذر الحذر فإنّ ما عند الله خير وأبقى.

عن حفصة: «**أنَّ النبــيّ ﷺ كان يصلِّي قبل الإقامة ركعتين خفيفتين مثل صلاة الضحى**».

قــال قومنا: أجمعــوا أنَّ الركعتين قبل الفجر وبعد الظهــر وقبل العصر وبعد المغرب وقيام شــهر رمضان تطوّع كلّه، من شاء فعله ومن شاء تركه. وعند أصحابنا ـ رحمهم الله ـ أنَّ التطوّع على وجوه، وبعض ذلك أوكد من بعض، وقد مرَّ هذا في أوَّل الجزء.

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وانظر الحديث الذي بعده بلفظ: «أول النهار...».
(٢) رواه أبو داود، عن نعيم بن همار بمعناه، باب صلاة الضحى، ر١٢٨٩، ٢٧/٢. والترمذي، عن أبي الدرداء وأبي ذر بمعناه، باب ما جاء في صلاة الضحى، ر٤٧٥، ٣٤٠/٢.
(٣) رواه مسلم، عن أمِّ حبيبة بمعناه، باب فضل السُّنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن...، ر٧٢٨، ٥٠٣/١. والنسائي في الكبرى، عن أمِّ حبيبة بمعناه، ر١٤٦٩، ٤٥٩/١.
(٤) رواه البيهقي، عن أبي ذر بمعنــاه، كتاب الصلاة، باب ذكر خبر جامع لأعدادها (الضحى) وفي إسناده نظر، ر٤٦٨٥، ٤٨/٣.
(٥) رواه البخــاري، عن ابن عبَّاس بلفظه، كتاب الرقائق، باب ما جــاء في الصحَّة والفراغ...، ر٦٠٤٩، ٢٣٥٧/٥. والترمــذي، مثلــه، كتاب الزهد، بــاب الصحَّة والفــراغ نعمتان...، ر٢٣٠٤، ٥٥٠/٤.



وقيل: إنَّ رجلًا سأل النبيّ ﷺ فقال: «يا رسول الله، ما يهدم الذنوب السالفة؟» فقال ﷺ: «**النوافل بعد أداء الفرائض**»[(١)].

وجاء عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**اجْعَلُوا لِبُيُوتِكُمْ نَصِيبًا مِنَ صَلَاتِكُمْ تبتغون بها البركة**»[(٢)]. هاشم عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، فإنَّ أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم بعد صلاة الجماعة**»[(٣)]. وعن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قال: الصلاة للرجل في بيته نور. وقيل: صلاة النافلة في البيت أفضل.

وقيل: أفضل الصلاة في النَّهار ما بين الظهر إلى العصر؛ عمر قال: /٥٢١/ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بعد الزوال قَبْلَ الظُّهْرِ يَعْدِلْنَ صَلَاةَ السَّحَرِ**»[(٤)].

مَسأَلَة: [فِي أحكام صلاة التطوُّع]

وليس في صلاة التطوّع أذان ولا إقامة.

ومن صلّى تطوّعًا قرأ في كلّ ركعة الحمد وسورة، أو ما تيسَّر من القرآن بعد[(٥)] الحمد ليلاً كان أو نهارًا.

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) رواه البخاري، عن ابن عمر بمعناه، كتاب أبواب التطوّع، باب التطوّع في البيت، ر١١٧٨، ٧٠/٢. ومسلم، مثله، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته...، ر٧٧٧، ٣٥٨/١.

(٣) رواه البخاري، عن زيد بمعناه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف...، ر٧٢٨٩، ١٨٠/٨. ومسلم، مثله، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، ر٧٨١، ٥٣٩/١.

(٤) رواه الترمذي، عن عمر بن الخطاب بمعناه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النحل، ر٣١٢٨، ٢٩٩/٥. وابن أبي شيبة، عن أبي صالح بلفظ قريب، كتاب الصلوات، باب في الأربع قبل الظهر من كان يستحبها، ر٥٩٤٠، ١٦/٢.

(٥) في (ت) و(م): عند. ولعلَّ الراجح ما أثبتناه.

ولا يجوز أن يصلِّي تطوّعًا بفاتحة الكتاب وحدها، وأجاز ذلك أبو الحواري، وزعم هاشم عن بشير: أنَّ من قرأ في صلاة النافلة فاتحة الكتاب أجزَأه.

وحفظ عن هاشم أنَّه قال: لم أسمع أحدًا يقول: بأنَّ فاتحة الكتاب تجزئ قراءتها في النوافل، إلَّا موسى بن أبي جابر، وكره ذلك غيره.

ولا تجوز صلاة النافلة بعد صلاة العصر إلى الليل، ولا بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس؛ لنهي النبيّ ﷺ عن ذلك، إلَّا من أراد أن يقضي صلاة عليه فجائز.

وقيل: يجوز أن يصلِّي النافلة محتَبِيًا ومترَبِّعًا ونائمًا، ويُحرِم مستقبلًا للقبلة، ثمَّ يصلِّي حيث كان وجهه وطريقه. وقيل: إذا أراد الماشي أن يركع أو يسجد فليرجع إلى القبلة، والقول الأوَّل أحبّ إليَّ.

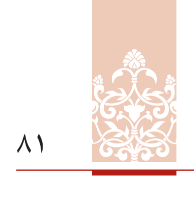
وكذلك الراكب يصلِّي النافلة وهو راكب دابَّته، ويحرم إلى القبلة ويتمّ صلاته كلّها حيث كان وجهه، ويركع ويسجد بالإيماء.

قال مُحمَّد بن هاشم: إنَّ والده هاشمًا كان يصلِّي النافلة محتَبِيًا وليس على ظهره شيء، فقال سعيد بن محرز: كنت أحبّ معرفة ذلك.

ومن صلَّى ركعتين ثمَّ ذكر أنَّ ثوبه كان جنبًا؛ فما تلزمه إعادة في صلاة النَّافلة، إلَّا في قيام شهر رمضان؛ فإنَّ الإعادة أحبّ إلينا، يصلِّي ما فتح الله له من ذلك كلّ ليلة.

ومن صلَّى تطوّعًا ركعة قائمًا وركعة قاعدًا فلا بأس.

ومن صلَّى النافلة /٥٢٢/ نهارًا لم يجهر بالقراءة، وأمَّا في الليل فجائز له ذلك. وقيل: إنَّما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾ (الإسراء: ١١٠) في صلاة التطوّع، لا في صلاة الفريضة، والله أعلم.



مَسأَلَة: [فِي صلاة النفل]

ومن صلَّى الفريضة في المسجد ثمَّ أراد أن يتنفَّل؛ فعن منير: أنَّه لا توجيه عليه ما دام في المسجد، إن شاء لم يوجِّه واجتزأ بتوجيه الفريضة.

ومن قام للصلاة؛ فإنَّه يوجه ويستعيذ في أوَّل صلاة، وتجزئه مرَّة حتَّى ينصرف أو يتكلَّم، فإن تكلَّم استقبل التوجيه والاستعاذة، فإن لم يتكلَّم ولم ينصرف؛ فإنَّه يجزئه كلَّما سلم أن يكبِّر ويقرأ.

قال أبو الحسن: من صلَّى تطوّعًا ليلًا أو نهارًا واستعاذ كلَّما أراد أن يدخل في الصلاة فهو أحبّ إليه، وإن لم يفعل إلَّا في المرَّة الأولى فلا بأس عليه.

وذكر المنذر أنَّه رأى أزهر بن عليّ يصلِّي نافلة، ويدخل يده في منخره كأنَّه يستخرج منه شيئًا. وقال سليمان: لا بأس بذلك.

وقال سليمان: من صلَّى نافلة على غير طهر ثمَّ ذكر، أو كان ثوبه غير طاهر؛ فعليه البدل.

وقال أبو قحطان: أحبّ إلينا أن يصلِّي الرجل ركعتين تطوّعًا يوم الفطر، ولا بأس بالصلاة تطوّعًا قبل صلاة النحر وبعدها، وذكر آخرون: الصلاة بعد النحر. قال: وما أراهم كرهوا إلَّا إلى الزوال، فإذا زالت الشمس فليصل ما شاء.

مَسأَلَة: [التوجيه فِي التطوّع]

قال أبو الحواري: من كان يصلِّي تطوّعًا قائمًا أو قاعدًا، أو قيام شهر رمضان، فلمَّا سَلَّم قال: أستغفر الله وأتوب إليه، وكان قال: «كفرًا بالشيطان»، ثمَّ قام يصلِّي بلا توجيه؛ فإنَّه يكره /٥٢٣/ له ذلك بعد قوله: أستغفر الله

وأتوب إليه، وإعادة التوجيــه أحبّ إلينا، فإن لم يوجِّه فلا بأس عليه، وذلك في النافلة. وأمَّا قوله: «كفرًا بالشيطان» فعليه التوجيه.

مَسأَلَة: [فِي ركعات صلاة التطوّع]

ولا يجوز لأحد أن يتطوّع بركعة ســوى الوتر، ولا أربع ولا ثلاث، بل ركعتين؛ لقول النبيّ ﷺ: «[صَلَاة] **اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**»[1]، وأجاز بعض أربع ركعات.

وقال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس لأحد أن يصلِّي التطوّع الكثير لا يقطع بينه بالتسليم.

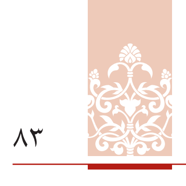
وقيل: قالوا: إنَّ الذي يقطع نحبّ أن يقطع بين كلّ ركعتين بالتسليم أو أربع ركعات، وهذا أكثر ما قالوا.

وصلاة الليــل مثنى مثنــى في قول أبي يوســف ومُحمَّد بن الحســن وغيرهمــا، وفي قول أبي حنيفة: إن شــئت ركعتين، وإن شــئت أربعًا، وإن شئت سِتًّا، وإن شــئت ثمانيًا ليس بينهنَّ تسليم. وعنه أنَّه قال: الأفضل أربعًا أربعًا، ولا يجــوز أن يزاد بالنهــار على أربــع، وبالليل على ثمــان. وقال الشافعي: أفضل التطوّع مثنى مثنى، ولا يجوز أكثر منه.

وقال أبو الحســن رَحِمَهُ اللَّهُ: صلاة الليل مثنى مثنــى، يحتمل الجلوس كلّ ركعتين للفصل بينهما، وأمَّا صلاة النهار فإن شئت فصلِّ ركعتين، وإن شئت فصلِّ أربعًا، ونحن نسلِّم في كلّ ركعتين.

---

(١) رواه أبو داود، عن ابن عمر بلفظه، كتاب التطوّع، باب في صلاة النهار، ر١٢٩٥، ٢٩/٢. والترمذي، مثله، كتاب الجمعة، باب ما جاء أنَّ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ر٥٩٧.



مَسأَلَة: [فِي كيفيَّة صلاة التطوّع]

وجائز في التطوّع أن يصلِّي الإنسان قائمًا وقاعدًا، ويصلِّي بعضها قائمًا /٥٢٤/ وبعضها قاعدًا؛ كلّ ذلك جائز؛ وروي أنَّ النبيّ ﷺ فعل ذلك كلّه.

وعنه ﷺ «**كان يصلِّي على راحلته في السفر مقبِلًا ومدبِرًا حيث ما توجّهت**»(١)، فأنكر كثير من العلماء الصلاة لغير القبلة، وقالوا: إنَّ ذلك في النوافل ويُحرِم للقبلة.

وقال أبو مُحمَّد: يجوز للرجل التطوّع على راحلته وهو سائر حيث ما توجّهت به، إذا ابتدأ بصلاته نحو القبلة، وروى ذلك ابن عمر وأنس بن مالك: «**أنَّ النبيّ ﷺ كان إذا سار وأراد أن يصلِّي تطوّعًا على دابَّته استقبل بناقته القبلة وكبَّر، ثمَّ أرسلها حيث ما توجّهت**»(٢). وفي الرواية عن ابن عمر: «**أنَّ النبيّ ﷺ ربَّما أَوتَرَ على الراحلة**»(٣).

وفي جامع أبي قحطان قال: بلغنا «**أنَّ النبيّ ﷺ كان يصلِّي نافلة وهو راكب على حمار يريد خيبر**».

مَسأَلَة: [أفضل صلاة التطوُّع]

قال أبو جابر في الجامع: إنَّ أفضل صلاتنا التطوّع في نصف الليل إلى آخره، وبالنهار بين الصلاة الأولى والعصر.

---

(١) رواه أحمد، عن ابن عمر بمعناه، ر٤٧١٤، ٢٠/٢.

(٢) رواه أحمد، عن أنس بلفظ قريب، ر١٣١٣١، ٢٠٣/٣. وعبد بن حميد في مسنده، مثله، ر١٢٣٣، ٣٧٠/١.

(٣) ذكره ابن المنذر في الأوسط، عن ابن عمر بمعناه، ر٢٧٣٥.

قال أبو مُحمَّد: الذي سمعنا أنَّ الصلاة للتطوّع في النصف الأوَّل من الليل أفضل؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ (المزمل: ٦)، وصلاة النَّهار كلّها سواء بعد صلاة الضحى.

وأمَّا قوله: «**إذا رمضت الفصال**»؛ فالذي عندنا أنَّ صلاة الأوَّابين التي ندب الله تعالى إليها بقوله ﷻ: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ[١]﴾ (غافر: ٥٥)، /٥٢٥/ والله أعلم.

قال: ومن جمع الصلاتين العشاء[٢] والعتمة؛ فيكره له أن يصلِّي تطوّعًا قبل صلاة العشاء، ولو أخَّرها إلى العتمة فمكروه له أن يصلِّي تطوّعًا، وليس هذا من الوقت، كالوقت من بعد العصر إلى إياب الشمس.

ويستحبُّ في النفل أربع ركعات بعد الظهر وأربع ركعات قبل العصر.

ولا يجوز للإنسان أن يصلِّي نافلة إذا كان مخاطبًا بالجماعة؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاة إلَّا الْمَكتُوبَة**».

ويجوز أن يصلِّي في الكعبة تطوّعًا، وقد مرَّت هذه المسألة في أوَّل الكتاب.

(١) في (ت): والإشراق. ولعلَّ المصنِّف يقصد قوله تعالى في سورة (ص) الآية: ١٨: ﴿يُسَبِّحۡنَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِشۡرَاقِ﴾.

(٢) يقصد بالعشاء هنا: «صلاة المغرب»؛ لأنَّ العشاء عند القائلين بجواز هذه التسمية هو آخر ساعة من النهار عند المغرب، رغم أنَّ بعضًا أنكر تسمية المغرب بالعشاء، وقد سبق تفصيل ذلك في «الباب ٧: أسماء أوقات الصلوات» من الجزء السابق، كما أنّ بعض الفقهاء يطلقون عليها: «صلاة العشاء الأولى»، وكلّها وارد، والله أعلم.



مَسأَلَة: [من دخل فِي النفل ثُمَّ نقضه]

ومن دخل في صلاة التطوّع أو صوم يوم؛ فإنَّه يتنفَّل به، ثمَّ أفطر في يومه بعد أن دخل فيه، أو قطع صلاته بعد أن صلَّى بعضها؛ فعن أبي مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه كره له ذلك الفعل.

قال: واختلف أصحابنا في إلزامه الإعادة لذلك؛ فقال بعضهم: عليه الإعادة. وقال بعضهم: لا إعادة عليه.

وحجَّة من أوجب الإعادة عندهم: أنَّه ألزم نفسه شيئًا لم يكن لزمه قبل ذلك؛ فيجب أن يتِمَّه، وهو عندهم بمنزلة من قال: عليّ لله أن أفعل كذا، وإن لم يكن قبل ذلك لازمًا له، وكالذي ينذر فهو يلزمه وإن كان قبل ذلك غير لازم له، وكالذي يدخل نفسه في حجَّة نفل، وإحرام بعمرة، ويتنفَّل بها، فليس له قطع شيء من ذلك، وعليه تمامه بإجماع الأمَّة. فهذا ونحوه من أدلَّتهم على ما يذهبون /٥٢٦/ من إيجاب الإعادة.

وحجَّة أصحاب الرأي الثاني الذين لم يوجبوا الإعادة، قالوا: لَمَّا كان التقرّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالطاعة التي لم يفرضها عليه، وكانت مِمَّا يذهب الإنسان إلى فعله إذا ما فعله استحقَّ الجزاء عليه، وإن لم يتقرَّب به فلا لوم عليه إذا قطعه من قبل أن يتِمَّه، وهو بمنزلة من أراد فعل خير فلم يفعل. قالوا: فالله أعدل من أن يلوم على فعل، لم يفترضه، أو يعذّب عليه ولم يكن أوجبه. والله أعلم بأعدل القولين.

مَسأَلَة: [فِي النفل قبل وبعد الوتر وغيرها]

ومن أراد أن يركع بعد العشاء الآخرة تنفّلًا؛ فليركع قبل الوتر وبعده.

قال: وأحبّ إليَّ أن يركع قبل الوتر ويجعل الوتر آخر صلاته، ويوتر

قبل أن يطلع الفجر ويتبيَّن. وقال أبو الحسن: من تنفّل فليتنفل بعد الوتر.

ومن صلَّى التطوّع ومعه من يصلِّي الفريضة؛ فلا يجهر بالقراءة فيخلط عليه.

ومن صلَّى الفريضة ثمَّ وجد جماعة يصلُّون تلك الصلاة؛ فليصلّ معهم فتكون صلاته الثانية معهم تطوّعًا؛ وقد روي أنَّ النبيّ ﷺ قال لرجلين: «**إِذَا صلَّيتمَا فِي رِحَالِكُمَا ثمَّ أَدركتُما الجَمَاعَة فَصَلِّيَا مَعَهُم فإِنَّها لَكُمَا نَافِلَة**»[1].

مَسأَلَة: [فِي من أتى بالنفل على غير وجهه]

ومن صلَّى نافلة بثوب نجس ولم يعلم، ثمَّ علم بعد ذلك؛ فعن أبي مُحمَّد: أنَّه لا بدل عليه. قال: ومن حجّ نافلة ثمَّ فسد عليه حجّه؛ فعليه البدل للحجّ باتِّفاق.

(١) رواه الترمذي، عن يزيد بلفظ قريب، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثمَّ يدرك الجماعة، ر٢١٩، ٤٢٤/١. والنسائي، مثله، كتاب المساجد، باب إعادة الفجر مع الجماعة...، ر٨٥٨، ١١٢/٢.

باب ٤٣ في قيام الليل

روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**ثَلَاثٌ [هنَّ] عليّ فَرِيضَة، وَهي لَكُمْ تطوّع: قِيَامُ اللَّيْلِ، وَالوِتْرُ،** /٥٢٧/ **والسِّوَاكُ**»[١]؛ قال أبو الحسن: فأمَّا قيام الليل فهو تطوّع لغير النبيّ ﷺ، وأمَّا الوتر فقد صار واجبًا وليس بتطوّع، والسِّواك فقد صار سُنَّة؛ لقول النبيّ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كلّ صَلَاةٍ**»[٢]، وهو من الكلمات التي ابتلى إبراهيمَ ربّه بِهنَّ على ما قيل، والله أعلم.

قيل: أتى جبرائيل النبيّ ـ صلَّى الله عليهما ـ ذات ليلة وهو موعوك قد تزمّل بثيابه، فحرّكه برجله ثمَّ قال له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية (المزمل: ١ـ٥) [٣]، فقام النبيّ ﷺ وهو موعوك على أطراف قدميه حتَّى تفطّرت قدماه. قال له: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ...﴾ (الإسراء: ٧٩)[٤] الآية. وقال: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ﴾ من الرسالة ﴿فَٱنصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط، عن عائشة بلفظ: «ثلاثٌ هنَّ عليّ فريضة وهو لكم سُنَّة الوتر والسواك وقيام الليل»، ر٣٢٦٦، ٣١٥/٣.

(٢) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظه وزيادة، كتاب الطهارة، باب (١٤) في الاستجمار، ر٨٦، ٢٢١، ٥٢/١. والبخاري، بلفظ قريب، باب (٨) السواك يوم الجمعة، ر٨٨٧، ٢٤١/١. ومسلم، مثله، باب (١٥) السواك، ر٢٥٢، ٢٢٠/١.

(٣) وتمام الآيات: ﴿نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾.

(٤) وتمامها: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾.

الموعوك: المحموم، والوَعْــك: دمعة المرض. وتقــول: وعكته الحمى وهي تعكّه؛ أي: دكّته.

المزَّمل: يريد المتزمّل، وهو المتلفِّــف؛ فأدغم التاء في الزاي. قال امرؤ القيس:

كأَنَّ أَبَانًــا فــي أفَانِيــنِ وَدْقِــه كبيرُ أُنــاسٍ في بِجَــادٍ مُزَمَّل[١]

والبجاد: كســاء من وبر الإبــل. والمزّمّل: الملتفّ في كســائه، وكذلك المدّثر يريــد المتدثِّر فأدغمت التــاء في الدال، وهــو المتغطّي بثياب فوق ثياب.

عن النبيِّ ﷺ «**أنَّه كان يصلِّي فــي الليل، فإذا مرّ بآيــة فيها ذكر الجنَّة سأل، وإذا مرّ بآية فيها ذكر النار تعَوَّذ، وإذا مرّ بآية فيها تنزيه لله ﷻ سبَّح**».

التنزيه: وهــو تطهيــر لله ﷻ /٥٢٨/ من الأولاد والشــركاء. وأصل التنزيــه في كلام العــرب: البعد مِمَّا فيــه الأدناس والقــرب إلى ما فيه الطهارة؛ من ذلك الحديث الذي روي أنَّ عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتب إلى أبي عبيدة: إنَّ الأردنّ أرض غمقــة[٢]، وإن الجابية أرض نَزِهَة، فاظهر بمن معك من المسلمين إليها.

الأردُنّ: أرض بالشــام. والغمقة[٣]: التــي فيها الوباء والنَّــدى. والنزهة: البعيدة من ذلك.

---

(١) البيت من الطويل لامرئ القيس في ديوانه، ص٨.

(٢) فــي (ت): عميقة. وفي (م): عمقــة؛ والصواب ما أثبتناه من: ابن ســلَّام: غريب الحديث، ٨١/٣. والزاهر لابن الأنباري، ٢٢٥/١.

(٣) في (ت): والعميقة. وفي (م): والعمقة؛ والصواب ما أثبتناه من: ابن سلَّام: غريب الحديث، ٨١/٣. والزاهر لابن الأنباري، ٢٢٥/١.

وعن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إذا قام الرَّجُلُ في الليل أصبَحَ نشـيطًا، وإذا نام الليلَ أَصبَحَ مُوصمًا**[(١)]»[(٢)]. الوصم: الفترة والكسل يكون في الجسد؛ قال لبيد:

وإذا رُمـتَ رَحيـلًا فَارْتَحِـلْ   واعْصِ ما يأمُر تَوْصِيمُ الكَسَلِ[(٣)]

يقال: رجل موصم: إذا كان فيه ثقل وإبطاء فتور. فقد وصم توصيمًا: إذا وصف بذلك.

وقيل: قـام النبـيّ ﷺ حتَّـى ورم قدمـاه، فقال لـه بعـض أصحابه: يا رسـول الله، أليس قد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر؟ فقال ﷺ: «**أفلا أكون عَبدًا شكُورًا**»[(٤)].

عائشة: «**أنَّه ﷺ كان ينام أوَّل الليل ويحيي آخره**».

أنس بن مالك قال: كنَّا نشـاء أن نـراه ﷺ مصلِّيًا من الليـل إلَّا رأيناه، ولا كنَّا نشاء أن نراه نائمًا إلَّا رأيناه.

أبو هريـرة أنَّه ﷺ قـال: «**إِذَا قَـامَ أحدُكم فيِ اللَّيـلِ فليفْتَتِـح صَلَاتَه بِرَكعَتَين**»[(٥)].

---

(١) في (ت): موضما. وقد وردت هذه الكلمة ومشتقاتها في (ت) بالضاد؛ والصواب ما أثبتناه من (م) ومن كتب اللغة.

(٢) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

(٣) البيت من الرمل للبيد بن ربيعة في ديوانه، ص ٨١.

(٤) رواه البخاري، عن المغيرة بن شعبة بلفظه، باب قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخَّر...، ر٤٥٦، ٤/١٨٣٠. ومسـلم، مثلـه، باب إكثار الأعمال والاجتهـاد في العبادة، ر٢٨١٩، ٤/٢١٧١.

(٥) رواه مسـلم، عن أبي هريرة، بلفظ: «فليفتتح»، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ر٧٦٨، ١/٥٣٢. وأبو داود، نحوه، باب افتتاح صلاة الليل بركعتين، ر١٣٢٣، ٢/٣٦.

عائشة /٥٢٩/ قالت: قال رســـول الله ﷺ: «**من كانت له صلاة يصلِّيها**[١] **في الليل فنام عنها؛ فإنَّما هي صدقة تصدَّق الله عليه بها، وكَتَبَ له أجرَهَا**»[٢].

فصل: [الترغيب فِي صلاة الليل]

روي ـ والله أعلم ـ أنَّ الله تعالى قال: «أيحسب راعي غنم أو إبل حتَّى إذا آوى الليل عليه انجدل[٣]؛ أن أجعله كمن يبيت ساجدًا أو قائمًا وأنا الحكم العدل».

وقيل: يقول الله ـ جلَّ ثناؤه ـ: «كـــذب من يدّعي مَحبّتي، وإذا جنَّه الليل نام عنِّي؛ أليس كلّ حبيب يحبّ حبيبه؟ أليـــس كلّ خليل يأنس إلى خليله؟ ها أنا مطلِّع على أحبَّائي إذا جَنَّهُم الليل، جعلت أبصارهم في قلوبهم ومثلت نفسي بين أعينهم، فخاطبوني على المشاهدة، وكلَّموني على الحضور».

وقيل: قال موســـى ﷺ: «إلٰهي ما جزاء من قام بين يديك يصلِّي؟» قال: «يا موسى، أباهي به ملائكتي راكعًا وساجدًا وقائمًا، ومن باهيت به ملائكتي لم أعذِّبه بالنار».

فصل: [فِي فضل قِيامِ اللَّيلِ]

وعن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أَفضَـــلُ التطوّع قِيامُ اللَّيـــلِ، وتخفيف الله على العبد يوم القيامة**»[٤].

---

(١) في (ت): فليصلها، ولعلَّ الصواب ما أثبتنا ليستقيم معنى الحديث.

(٢) رواه النسائي في المجتبى، عن عائشة بمعناه، ر١٧٨٥، ٣/٢٥٨. وابن حبَّان عن أبي ذر أو أبي الدرداء بمعناه، ر٢٥٨٨، ٦/٣٢٣.

(٣) انجدل: انصرع واضطجع على مضجعه. انظر: القاموس المحيط، وتاج العروس؛ (خفس). والمعجم الوسيط، (جدل).

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وروي بمعناه فيما مضى، وفي كتاب الله.

جابر أنَّه ﷺ قال: «مَن كَثُرَت صَلاتُه باللَّيلِ حَسُنَ وَجهُه بِالنَّهَارِ»[(١)]. قيل: معناه: حسن عمله وتوجّهه في إخوانه. والمعنى: من كان يصلِّي بالليل فليحسن عمله بالنهار، ولا يكون عمله مخالفًا لصلاة الليل. وقيل: إذا عمل العبد في الليل طاعة أو معصية أصبح عليه علامتها.

وعنه ﷺ: «من قام في ليلة العيد وليلة النصف من شعبان /٥٣٠/ لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[(٢)].

فصل: [فيمن ضعف عن القيام]

ابن عبَّاس قال في قوله الله تعالى ﷻ: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾ (الذاريات: ١٧): أي ما ينامون، ﴿وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾ (الذاريات: ١٨) يصلُّون. يقول: ينامون أوّل الليل ويصلُّون آخر الليل تطوّعًا. قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ﴾ (آل عمران: ١٧) المصلِّين في الأسحار.

وكان جابر بن زيد: يذكر أنَّ رجلًا أتى سليمان فقال: يا عبد الله، إنِّي أضعف عن قيام الليل. فقال له سليمان: على الخبير سقطت[(٣)]، انظر ما نهاك

---

(١) رواه ابن ماجه، عن جابر بلفظه، باب ما جاء في قيام الليل، ر١٣٣٣، ٤٢٢/١. والبيهقي في الشعب عن جابر بلفظه، ر٣٠٩٥، ١٢٩/٣. «هذا حديث ضعيف ذكره ابن الجوزي في الموضوعات... حديث باطل لا يصح». انظر مصباح الزجاجة ١٥٧/١.

(٢) رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية، عن ابن كردوس عن أبيه بلفظ قريب، ر٩٢٤، ٥٦٢/٢. وقال: «وهذا الحديث لا يصحّ عن رسول الله ﷺ». والذهبي: ميزان الاعتدال، مثله، ر٦٥٥٢، ٣٧٢/٥. وقال: «وهذا حديث منكر مرسل».

(٣) في (ت): «على الخير سقطت»؛ والصواب ما أثبتناه. وقولهم: على الخبير سقطت: أي: إنك سألت عن الأمر الخبيرَ به، والخبير العالم، والخبر العلم، والخبرة التجربة، لأنَّ العلم يقع معها، وفي القرآن ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلۡ بِهِۦ خَبِيرًا﴾. والسقوط هاهنا بمعنى المصادفة، ومثله قولهم: سقط العشاء به على سرحان؛ أي: صادف به السرحان. انظر: جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري، ٤٦/٢.

الله عن المحارم فانْتَهِ عنه، وصــلِّ الصلوات الخمس، وأدِّ زكاة مالك، وصُم رمضان، وحُجَّ البيت، وأنا زعيمك بالجنَّة.

وقيل: إذا لم تقدر على صيــام النهار وقيام الليــل؛ فاعلم أنَّك محروم مكبّل قد كبَّلتك الذنوب.

قال شاب للحصين: أعياني قيام الليل. [فَ]ـقَالَ: قيّدتك خطاياك.

قيل لبعض الزهَّاد: ما تقول في صــلاة الليل؟ قال: خَفِ الله بالنهار ونَم بالليل.

وســمع بعض الزهَّاد رجلًا يقــول: أهلكهم النوم، فقــال: بل أهلكتهم اليقظة.

قال مُوَرِّقٌ العِجْلِيُّ: ولأَن أبيتَ نائمًا، وأُصبحَ نادمًا؛ أحبّ إليَّ أن أَبيتَ قائمًا وأُصبِحَ نَاعِمًا.

مَسأَلَة: [فِي أيّ صلاة الليل أفضل]

روى أبو هريرة أنَّه ســأل النبيّ ﷺ قال: يا رســول [الله]، أيُّ الليل فيه الصلاة أفضل؟ فقال: «**وَسْــطِ الليلِ**»[(١)]. الفرق بين وَسَط ووَسْط بفتح السين وجزمها؛ لأنَّ الفتح للاســم، والجزم للظَّرف؛ تقول: وسط الدار حسن؛ لأنَّه اسم، وتقول زيد وسْط الدار فتسكِّن السِّين؛ لأنَّه ظرف.

وفي /٥٣١/ الأفضل من الأوقات لصلاة النافلة اختلاف، وقد مرَّ تفسيره في باب التطوّع قبل هذا الباب.

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

مَسأَلَة: [فِي أحكام صلاة الليل]

ومن صلَّى في الليل نافلة وأراد أن يجهر بالقراءة؛ فله ذلك، وأمَّا في النهار فلا يجهر بالقراءة في فريضة ولا نافلة، وبالله التوفيق.

ومن صلَّى في الليل وقرأ وهو جالس، ثمَّ قام إذا فرغ من القراءة فركع وسجد فجائز ذلك[١]؛ يكبِّر، ثمَّ يستفتح ثمَّ يجلس فيقرأ، فإذا أتى على سجدة؛ فليقم فيسجد، وليكبّر حين يسجد، ثمَّ يقرأ وهو جالس حتَّى يفرغ، ثمَّ يقوم فيركع ويسجد. وقال مُحمَّد بن محبوب: فما أحسب أنِّي أفعل ذلك[٢].

(١) في (ت): «وسجد وهو يرد ذلك»، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من (م) ص ٢٧٥.

(٢) في (م): «وقال أظن مُحمَّد بن محبوب إنَّه فعل ذلِكَ»، ص ٢٧٥.

باب ٤٤ في صلاة التراويح

التراويح: جمع ترويحة، وسـمِّيت الترويحة في شهر رمضان لاستراحة القوم بعد كلّ أربع ركعـات. و[الراحة]: وجدانُك راحة بعد مشـقَّة؛ تقول: أرحني إراحة أستريح. وقال الأعشى:

مَتَى مَا تُنَاخِي عِندَ بَابِ ابنِ هَاشِمٍ   تراحي وتلقى من فواضله ندى[(١)]

مَسأَلَة: [فِي صلاة التراويح وبدايتها]

وصلاة التراويح في شهر رمضان بعد العشاء الآخرة من السُّنَّة، وليس هو شيء مفروض. وصلاة التراويح في شهر رمضان إلى ما فتح الله تعالى. وجاء في الرواية: أنَّ النبيّ ﷺ برز أوَّل ليلة من شهر رمضان؛ فصلَّى وصلَّى الناس معه، فلمَّا كان في الليلة الثانية لم يبرز، وبرز الليلة الثالثة، وأنَّه قال ﷺ: «**لم يمنعني من البروز إلَّا أن أَشُقَّ على أمَّتي، وأن[(٢)] يتَّخذوها سُنَّة**»[(٣)].

وكان يصلِّيها فرادى في شـهر /٥٣٢/ رمضان والمسـلمون من غير أنْ يجعـل عليهم مؤكّدًا. فلمَّا مـات ﷺ وكان أيَّام عمر شـاور أصحابه في أن

(١) البيت من الطويل للأعشى. انظر: العين، (روح).

(٢) في (ت): + لا.

(٣) رواه الربيع، عن عائشـة بمعناه، باب الإمامة في النوافـل، ر٢٠٤، ١/ ٨٩. والبخاري، عن عائشة بمعناه، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل...، ر١٠٧٧، ١/ ٣٨٠.



يصلُّوا التراويح جماعة، وأمر أُبَـيًّا(١) أن يصلِّي بهم في مسجد رسول الله ﷺ، وكانوا على ذلك.

ومضى أثرًا متَّبعًا وفضلًا مجتمعًا عليه؛ فمن فعل كذلك فهو خير له وفضل. ومن لم يقم في شهر رمضان فقد أساء ولا شيء عليه. وقيل: صلَّى بهم أُبَيّ بن كعب تسعًا وثلاثين ركعة بصلاة الوتر ثلاث ركعات.

والموجود في غير هذا الكتاب: أنَّها لم تكن سُنَّة مكتوب بها إلى الأمصار في عهد رسول الله ﷺ، وكتب بها عمر بن الخطَّاب ﷺ إلى الأمصار، فصارت سُنَّة متَّبعة عندنا وعند كثير من أهل الخلاف، غير الشِّيَع(٢) فلم يُصلُّوها خلافًا لأمير المؤمنين، والله أعلم.

فصل: [فِي جمع الناس علَى التراويح]

جاء في الحديث: أنَّ عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ خرج ليلة في شهر رمضان والناس أوزاع، فقال: إنِّي لأظنّ لو جمعناهم على قارئ واحد كان أفضل، وأمَرَ أُبَيّ بن كعب فأمَّهم، ثمَّ خرج ليلة وهم يصلُّون بصلاته فقال: «نِعْم هذه البدعة، والتي(٣) ينامون عنها أفضل من التي يقومون»(٤).

الأوزاع: الفِرق، يريد أنَّهم كانوا يتنفلون في شهر رمضان بعد صلاة

(١) كذا في (ت)، وفي الهامش فوق الصفحة: لعله أبيّ بن كعب.

(٢) كذا في (ت)، ويقصد بها: الشيعة؛ لأنَّهم يرونها من سنن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب التي جمع الناس عليها فَردُّوهَا، كما أنكروا عليه بعض الأحكام التي وافقته عليه الصحابة ولم يخالفوه فِيها.

(٣) في (ت): والذي، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، وسيأتي شرح هذه المقالة في نهاية المسألة.

(٤) رواه البخاري، عن عبد الرحمن بن عبد القاري بلفظ قريب، باب فضل من قام رمضان، ر١٩٧١.

العشــاء فِرقًا. ومنه يقــال: وَزَعــت /٥٣٣/ المــاء بينهــم، إذا فرَّقته. وقال المسيّب بن علس:

أحْلَلْتَ بيتَكَ بالْجَميع وبعضُهم   متفــرّق لِتَحــلَّ بــالأوزَاعِ[١]

والتوزيع: القسمة، تقول: وزّعنا الجزور بينكم[٢].

وقوله: «والتي ينامون عنها أفضل»: يريد: صلاة آخر الليل خير من التي يقومون فيها؛ يعني: صلاة أوَّله.

مَسألَة: [فِي صلاة التراويح جماعة]

قال أبو مُحمَّــد: صلاة التراويح في الجماعة أفضــل من صلاة المنفرد؛ لأنَّ النبيّ ﷺ قال: «**فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ يَزِيدُ عَلَى فَضْلِ صَلَاةِ الْمُنفَرِدِ بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[٣]، ولم يخصّ جماعة من جماعة.

وعن عمر ﵁ كان يأمر أبيّ بن كعب يصلّي بالناس التراويح في شــهر رمضان ويحثُّه على ذلك، ولا يجـوز أن يأمـره بصـلاة غيرهـا أفضل منها.

مَسألَة: [فِي أحكام صلاة التراويح]

اختلف أصحابنا في مصلّي التراويح أيوجّه لكلّ شــفع أم لا؟ فقال بعضهــم: توجيه واحد يجزئه لجميع ما يصلّي مــن جميع النوافل ما لم

---

(١) البيت من الكامل للمسيب بن علس. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة، ٦٠٦/١.

(٢) في (ت): «الحرور بيتكم»، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من كتاب العين وتاج العروس؛ (وزع).

(٣) رواه الربيــع، عن أبــي هريرة بمعناه، كتــاب الصلاة ووجوبها، باب فــي صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، ر٢١٥، ٥٨/١. والبخاري، عن ابــن عمر بمعناه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ر٦٤٥، ١٧٩/١. ومســلم، مثله، كتاب المســاجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، ر٦٥٠، ٤٥٠/١.

يقبل إلى المشـرق ويتكلَّم؛ وبه يأخذ أبو عبـد الله، كان يوجه إذا ابتدأ النافلة، ثمَّ كلَّما صلَّى ركعتين وسـلَّم قام وكبَّر مُحرِمًا واسـتعاذ واجتزأ بالتوجيه الأوَّل، كان إمامًا أو غير إمام. وعنه أنَّه قال: أنا أسـتعيذ في كلّ شفع.

وقال بعضهم: بل [بعد] كلّ تسليم توجيه. والأوَّل عليه العمل أكثر.

وقيل: من صلَّى بقوم في شـهر رمضان الفريضة، فلمَّا قضاها قام يصلِّي /٥٣٤/ بهم بلا توجيه؛ فإنَّه يجتزئ بالتوجيه الأوَّل إن شاء الله.

وعن أبي عبد الله: في إمام يؤمّ في قيام شـهر رمضان، [ثُمَّ] تكلَّم بعدما سلَّم، ثمَّ كبر لإحرامه ولم يكبِّر الذين من خلفه لإحرامهم؛ لأنَّ على الإمام التوجيه إذا تكلَّم، وليس على من خلفه توجيه إلَّا أن يتكلَّموا.

ومن قرأ في كلّ ركعة عشـر آيات من سـورة طويلـة الآيات جاز وهو أوسـط، وأقلّ ما يقرأ خمس آيات. وقال أبو عبد الله: بلغنـي أنَّ وَالِدي كان يقرأ بالناس في كلّ ركعة ثلاثين آية؛ فقيل للربيع: يا أبا عمرو، إنَّ أبا سفيان يطيل القراءة في كلّ ركعة ثلاثين آية، فقـال الربيع: كان ضُمام يقرأ في كلّ ركعة خَمسين آية.

وقال أبو عبد الله: إنَّما يقرأ في القيام «بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ» إذا تَمَّت السورة، وإمَّا كلَّما قام من سـجوده وقرأ فاتحة الكتاب ترك قراءة «بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ»(١). وقال زياد بن الوضَّاح: كان موسـى بن عليّ يقرأ «بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ» في كلّ ركعة من القيام.

---

(١) عند إتمام السورة التي سبق قراءتها في الركعة التي سبقتها.

ومن نظــر في المصحف، أو صلَّى بســورتين أو ثــلاث من ظهر قلب ويكرِّرهن، فجائز ما فعل.

وإن كان الإمام لا يحفظ القرآن فقرأ مــن مصحف فلا بأس. وإن حفظ شيئًا من القرآن /٥٣٥/ فردَّده فجائز.

وإن كان الإمام لا يقرأ، وكذلك من خلفه من الرجال، وكان معهم امرأة تقرأ؛ كانت في وســط صفّ النســاء المقدَّم وقرأت، فإذا فَرغَت من القراءة ركع الإمام وسجد، وإنَّما هذا في النافلة وكذلك المرأة تصلّي بالنساء النَّافلة.

ولا تصلّي بهم الفريضــة. وكذلك إن كان صبِيّ يقــرأ ولم يكن الإمام ولا أحد مــن خلفه يقرأ؛ قرأ الصبــيّ من الصفّ، وكبّر الإمــام وتولَّى بقية الصلاة.

ومن حفظ القرآن أو بعضه ولم يكن قائمًا؛ فصلاته وحده ـ قيل ـ أفضل من صلاة مع الإمام، وذلك في القيام.

ومن صلَّى وحده القيام؛ فأحبّ إلينا أن يجهر بصلاته. وإن لم يجهر فلا بأس. وإن جفّ حلقه من القراءة، فأســاله بجرعة من مــاء؛ فعليه التوجيه، ولا توجيه على من خلفه.

وعن سعيد بن المســيّب قال: إذا كان الرجل يحفظ ما يقرأ به ليلة؛ فلا يقرأ في المصحف وليكرِّر ما معه.

مَسأَلَة: [أفضل القيام]

وأفضل القيام خمس ترويحات، ومن صلَّى أقلّ فجائز.



وكلّما صلَّى الإنسان كان أعظم لأجره؛ فقد روي عن النبيِّ ﷺ: «**أنَّ الصلاة خَيرُ موضُوعٍ، فَمن شَاءَ فَلَيقلِلْ وَمَن شاءَ فلْيُكثِرْ**»[١].

مَسأَلَة: [إمامة الناس في القيام]

ويقال: من أمّ الناس في شهر رمضان فليأخذ بهم باليسر، فإن كان ثقيل القراءة فليختم ختمة، وإن /٥٣٦/ كانت القراءة بين القراءتين فختمة ونصف، وإن كان سريع القراءة فختمتين.

ولا يصلح الإمام في القيام أن يقوم يصلِّي والناس جلوس.

ومن شقّ عليه القيام خلف الإمام فليقم معه حين يقوم، فإذا قرأ فاتحة الكتاب فليجلس، حتَّى إذا أراد أن يركع قام هو فركع معه. ولو أنَّه قعد فلم يقم حتَّى إذا أراد الإمام أن يركع قام هو فركع معه جاز، والله أعلم.

مَسأَلَة: [فِي أحكام التراويح]

ولا بأس أن يصلِّي ناس بصلاة الإمام في شهر رمضان، إذا سمعوا صوته وبينهم وبينه دار وحائط ما لم يكن بينهم طريق.

وإذا سها الإمام في صلاة القيام فصلَّى ركعة ثمَّ قعد فسلَّم، فليقم الذين خلفه يزيدون ركعة ثمَّ يسلِّمون إذا لم ينتبه لذلك فيقوم بهم.

ويستحبُّ للمسافر إذا ترك القيام والصيام في شهر رمضان، ثمَّ رجع إلى الحضر فأبدل الصيام؛[٢] أن يصلِّي في الليل بما فتح الله له، وليس ذلك بواجب عليه.

(١) رواه أحمد، عن أبي ذر بمعناه، ر٢١٥٨٦، ١٧٨/٥. والطبراني في الكبير، مثله، ر٧٨٧١، ٢١٧/٨.

(٢) في (ت): + إلى، ولعلَّ الصواب حذفها.

مَسأَلَة: [فِي الصلاة خلف من يصلِّي القيام]

قال الوضَّاح: لا يجوز لرجل ولا امرأة أن يصلِّي الوتر في مســـجد وراء قوم يصلُّون القيام في شهر رمضان.

وعن الفضل: فيمن يأتي المســـجد والناس في صلاة الفجر أو في صلاة القيام في شـــهر رمضان؛ فـــإنَّ له أن يصلِّـــي العتمة، ولـــه أن يوتر خلفهم، ولا بأس عليه إذا كانت صلاة غير صلاتهم؛ قـــال: ويصلِّي خلفهم ـ أيضًا ـ نافلة وهم /٥٣٧/ يصلُّون القيام إذا شاء.

مَسأَلَة: [فِي صلاة غير الفرض جماعة]

ولا يُصلَّى الوتر جماعة عند أصحابنا إلَّا في شـــهر رمضان بعد القيام، وإن صلَّى القيام بعد الوتر جاز.

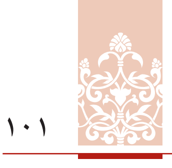
ومن صلَّى ليلة العيد، أو ليلة الجمعة، وليالي العاشـــوراء، أو غير ذلك جماعة فجائز.

وبلغنا عن هاشم: أنَّ قومًا من أهل خراســـان كانوا يقومون شهر رجب. وقيل: إنَّ أبا حنيفة صلَّى ليلة الفطر بالناس بالعسكر.

وقيل: إنَّ مخلد بن الوليد[1] قال: صلَّيت بوارث الإمام في مســـجد ليلة التروية ـ أو قال: عرفة ـ. وســـئل ســـليمان عن ذلك فقال: نعـــم، وكلّ ليلة جمعة.

---

(١) مخلد بن الوليد: لم نجد من ترجم له، ويظهر أنَّه مـــن علماء القرن الثاني الهجري الذين كان يقدمّهـــم الإمام الوارث بـــن كعـــب (ح١٧٧ - ١٩٢هـ) فِي إمامته للصـــلاة. وعاصر سليمان بن عثمان وعبد المقتدر وغيرهما من العلماء المرابطين بحصن دَمَا.



وقال زياد بن مثوبة: كانوا بدَمَا مرابطين، فأمرهم عبد المقتدر أن يقوموا ليالي العشر؛ فأقاموا وهو فيهم.

وإذا صلَّى إمام المسجد بمن كان معه في شهر رمضان، وصلَّى ـ أيضًا ـ بهم الوتر جماعة، ثمَّ أتى قوم من بعدهم فصَلُّوا القيام وأوتروا ـ أيضًا ـ جماعة في الموضع الذي صلَّى فيه الإمام جماعة؛ قال أبو الحواري قولًا: إنَّ على هؤلاء المؤخّرين النقض في وترهم، فإن كان الإمام ومن معه لم يصلُّوا الوتر جماعة؛ جاز لهؤلاء المؤخّرين أن يصلُّوا الوتر جماعة؛ لأنَّ الوتر غير العتمة(١).

---

(١) توقَّفت النسخة (ت) المصورة من التراث (برقم: ١٠٠٢) إلى هذا الحدّ، وكتب الناسخ: «تَمّ كتاب الضياء ١ رمضان ١٢٥٥هـ» وانتهى الكتاب، ثمَّ ضممنا إليها ما وجدناه في نسخة الشيخ عامر المالكي المصوَّرة بمكتبة التراث (رقم ٥٢٨)، نسخها: زاهر بن عبد الله الكندي بتاريخ: ٨ جمادى ١٣٤١هـ، وقد سقط منها الباب الأوَّل، ورقمناها كما هي موجودة في المخطوط دون التصرّف فيها.

بسم الله الرحمٰن الرحيم[(١)]

باب ١ في فضل صلاة الجمعة

عن أنس بن مالك عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**عرضت عليَّ الأيَّام فرأيت فيها نورًا فقلت: يا جبريل، ما هذا؟ قال: هذه الجمعة**»، «**ورأيت فيها نكتة سوداء فقلت: يا جبريل، ما هذه النكتة السوداء في هذا البهاء والنور؟ قال: تلك الساعة تقوم يوم الجمعة**»[(٢)].

قيل: «**إنَّ النبيَّ ﷺ سأل جبريل ﷺ عن اسم يوم الجمعة في السماء، فقال: سيّد الأيَّام، وفيه تقوم الساعة، وفيه خلق آدم، وفيه تزخرف الجنَّة، وتسجر جهنَّم يوم الجمعة**»[(٣)].

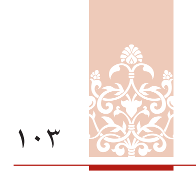
وقيل: «في كلّ ساعة من يوم الجمعة لله تعالى ثلاثمئة ألف عتيق من

---

(١) تبدأ نسخة الشيخ عامر بن خميس المالكي (المصوّرة بوزارة التراث، رقم: ٥٢٨، نسخ: زاهر بن عبد الله الكندي بتاريخ: ٨ جمادى ١٣٤١هـ) في الصفحة الخامسة من المخطوط بعد ذكر «ترتيب أبواب هذا الكتاب» في خمسة وخمسين بابًا، وسمَّاه في الصفحة الرابعة بـ:«الجزء الخامس من كتاب الضياء في صلاة الجمعة وصلاة السفر وصلاة العيدين والنوافل وغسل الميت والصلاة عليه وأحكام ذلك»، وهذه النسخة الوحيدة التي عثرنا عليها في هذه الأبواب مع وجود تكرار وتداخل في الأبواب مع النسخ الأخرى، إلَّا أننا حاولنا إثبات النسختين مع مراعاة عدم التكرار النصّي.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، عن أنس بمعناه، ر٧٤٤٦.

(٣) رواه البيهقي في الشعب، عن أبي هريرة ببعض معناه، فضل الجمعة، ر٢٨٣٤.



النار». ويقال: «لله تعالى في كلّ يوم جمعة ستمئة ألف عتيق من النار». ويقال: «الغسل يوم الجمعة يسلّ الخطايا سلًّا».

ويقال: «اختار أهل التوراة يوم السبت، واختار أهل الإنجيل يوم الأحد، واختار الله تعالى لأمَّة مُحمَّد ﷺ يوم الجمعة، فهو يوم عيدهم الأكبر».

وقيل: «للصادق المخلص بكلِّ خطوة إلى الجمعة كفَّارة مئة سنَة»(١). وفي حديث آخر: «**كفَّارة ألف سنة**»(٢). وقيل: «**يومان يكثر الله تعالى فيهما العتاق [من النار: يوم الجمعة، ويوم عرفة، فتنافسوا في الخير وادَّخروا ليوم الحساب]**»(٣) /٦/.

[عن جابر بن عبد الله قال]: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيُّها الناس، توبوا إلى الله ﷻ قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشتغلوا، وصِلوا الذي بينكم وبين ربّكم ﷻ بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السرّ والعلانيَّة تُرزقوا وتنصروا وتجبروا. واعلموا أنَّ الله ﷻ افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعد مَماتي وله إمام عادل أو جائر استخفافًا بها [أو جحودًا لها] فلا جمع الله شمله ولا بارك الله في أمره، ألَا ولا صلاة له، ألَا ولا زكاة له، ألَا ولا حَجَّ له، ألَا ولا صوم له، ولا برَّ له حتَّى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه. ألَا لا تؤمّ المرأة رجلًا، ولا يؤمّ أعرابيّ مهاجرًا، ولا يؤمّ فاجر مؤمنًا [ألَا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه]**»(٤).

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) رواه الفاكهي في أخبار مكَّة، عن كعب بلفظ قريب، ذكر فضل يوم عرفة على سائر الأيام وفضل أهل عرفة، ر٢٦٨٦.

(٤) رواه ابن ماجه، عن جابر بن عبد الله بلفظه، كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة، ر١٠٧٧.

ابن عبَّاس قال: أوَّل جمعة جمعــت بعد جمعةٍ بالمدينة جمعة البحرين، بقرية عبد القيس، يقال لها: جُوَاثَى[(١)].

واختلف الناس في الساعة التي يســتجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة؛ فعن أبي هريرة أنَّه قال: هي بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

وقال الحسن أيضًا: إنَّه إذا قعد الإمام حتَّى يفرغ.

وقال أبو المؤثر: هي الساعة التي اختار الله وفيها الصلاة.

وقال أبو الشوان[(٢)]: /٧/ في نفسي منها شيئًا.

وقال أبو عبد الله: خراســان أرض الجوف، ولا نــرى الجمعة في أرض الجوف.

(١) جُوَاثَى (بالضمِّ ويُمدُّ ويقصر): قَرْيَة من قُرى الْبَحْرَيْن يسكنها عبد القيس. وَقِيلَ: هي مدينة. وقيل: جُوَاثَى: اســم حِصْن بالبحرين، وفيها أَوَّلُ جُمْعَةٍ جُمِّعَتْ بعد المدينة. انظر: لســان العرب، (جــوث). الحازمي: الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مســماه مــن الأمكنة، بَابُ جُواثَى وَحَوَايا، ر٢٢٥.

(٢) كذا في الأصل، ولم نستطع معرفته.



باب ٢ [على كم تجب الجمعة][1]

....

(١) هذا الكتاب ذكره الناســخ في الافتتاح من «ترتيب أبواب هــذا الكتاب» ولم يثبته هاهنا؛ فإما أنَّه لم يجده في النســخة التي نقل منها، أو سقط منه ســهواً، وقد تتوزع معاني هذا الباب في ثنايا مسائل الأبواب القادمة مثل: «مســألة في أقلّ ما تصحُّ الجمعة» من الباب التاسع وغيرها من المسائل المتفرقة.

باب ٣
من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب

تميم الداري: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الجمعة واجبة إلَّا على امرأة أو مريض أو عبد أو مسافر أو صبِيّ**»[١]، ولا رخصة لأحد في ترك الجمعة إذا كان أميرًا بَرًّا أو فاجرًا.

والجمعة على الضرير إذا وجد قائدًا.

والمملوك إذا أذن له سيِّده جمع؛ فإن كان عليه ضريبة لا تشغله عن أدائها إذا جمع فعليه الجمعة، وإن كانت تشغله فلا جمعة عليه، وإن كان يخدم أهله فأذن له مولاه في الجمعة فعليه الجمعة.

والذي لا اختلاف فيه أنَّ صلاة الجمعة يجب حضورها على أهل المصر من الأحرار البالغين.

قال أبو المؤثر: الذي سمعنا أنَّه كان يعذر من الجمعة: النساء والعبيد والمريض والمسافر والأعمى والذي لا يجد قائدًا إلى المسجد، ولا تجب على النساء ولا على الصبيان ولا المماليك. ومن حضر الجمعة من النساء والعبيد أجزأهم ركعتان مع الإمام.

قال أبو المؤثر: من حضر الجمعة من امرأة أو مسافر أو عبد أو صبيّ، أو مريض يطيق الصلاة فإنَّهم يصلُّون بصلاة الإمام ركعتين.

(١) رواه البيهقي، عن تميم الداري بمعناه، كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة، ر٥٢٥١.

مَسأَلَة: [في وجوب الجمعة]

قال أبو مُحمَّد: وليس على مسافر جمعة في سفره، ولا يصلِّي إلَّا صلاة /٨/ السفر.

وصلاة الجمعة تجب على الناس كافة إلَّا من قام الدليل بعذره، مثل: المسافر والعبد والمرأة والصبيّ، والخطاب لهم لازم، سواء كان إمامًا جائرًا أو عادلًا فالجمعة لازمة لهم، وذلك في الأمصار التي مصَّرها عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال: إنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ فرض على الناس أن يصلُّوا الظهر في يوم الجمعة ركعتين في المواضع التي ذكرناها.

مَسأَلَة: [في وعيد تارك الجمعة، وأنواع العذر]

عن ابن عبَّاس: من ترك الجمعة أربعًا متواليات لا يكون له من تركها عذر؛ فقد نبذ الإسلام وراء ظهره.

وعن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن تركَ الجُمعَةَ ثلاثًا من غير ضَرُورةٍ طَبَعَ اللّٰهُ عَلَى قَلْبِهِ**»(١).

والعذر من صلاة الجمعة الخوف من عدوٍّ أو مرض أو حرٍّ أو برد أو مطر يخاف منه المضرَّة، أو جنازة يلي الصلاة عليها، والاشتغال بالقوت وطلبه.

مَسأَلَة: [على من تجب الجمعة، وفرائضها]

قال: والجمعة يجب فرضها على من تصحّ فيه أوصاف العقل والحرِّيَّة والبلوغ والمقام.

(١) رواه ابن ماجه، عن جابر بلفظه، كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، ر١١٢٢. والحاكم في المستدرك، مثله، كتاب الجمعة، ر١٠١٨.

ومن فرائض الجمعة: الوقت، والخطبة، والنداء للصلاة.

فالحجَّة في لزوم إتيانها ما أمر الله تعالـى بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعـة: ٩). والذكر هو الصلاة، والسعي هو القصد؛ على ما رواه لي بعض من يوصف بمعرفة اللغة أنَّه في اللغة كذلك.

وأجمعـوا جميعًا أنَّ الله ـ جلَّ ثنـاؤه ـ خاطب بهذا الخطـاب البالغين الأصحَّاء العقـول أهل الإقامة والحرِّيَّة /٩/ من الرجال دون النسـاء، وفرَّق الخطاب بالصفات ما كان موجودًا بالمخاطبين مِمَّا لزمهم فرضها.

قال أصحابنا: ليس على المسـافر والعبيد والمرأة جمعة، والإجماع على ذلك إذا حضروها صلُّوا مع الإمام ويسـقط الفرض عنهم. وفي نفسـي من ذلك شيء؛ لأنَّهم أتوا بما لم يؤمروا به، وتركوا الفرض الذي أمروا به، فأرى الفرض باقيًا عليهم، والله أعلم، ولكن لا حظَّ للنظر مع الاتِّفاق والنصِّ.

وأجمع أهـل العلم على أنْ لا جمعة على النسـاء، وأجمعـوا أنَّهنَّ إذا حضرن فصلَّيـن أجزأ عنهنَّ. واختلفوا في العبيـد، وأكثر القول أن لا جمعة عليهم.

وقال أكثر أهل العلم: لا جمعة على المسافر. وقيل: «**إنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظهر بعرفـة وكان يوم الجمعة**»[١]، وفي ذلك دليـل على أنْ لا جمعة على المسافر.

واختلف في المطر هل هو عذر فـي الجمعة؟ فقال قوم: ليس هو بعذر في حضور الجمعة، وروي أنَّـه قول مالك. وقال قوم: هـو عذر؛ واحتجُّوا

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط، عن أنس بلفظه، كتاب صفة الصلاة، ر١٦٩٢.

بالخبر عن النبيِّ ﷺ من طريق عبدالرحمٰن أنَّه قال: «**إذا كانَ [يومُ] مطرٍ وَابِلٍ، فَلْيُصلِّ أحدُكُم في رَحْلِه**»(١).

وقال: فإن صلَّى المسافر والعبد أجزأهم عن فرضهم، وهو إجماع فيما علمت، والله أعلم.

وأمَّا السعي المأخوذ به إلى الجمعة فهو الحثّ عليها والوصول إليها، فمن وصل إليها وفعلها ماشيًا /١٠/ أو راكبًا فقد سعى. وقول من قال: إنَّ السعي لا يكون إلَّا على القدمين خاصَّة فَغلطٌ؛ الدليل على ذلك قول طرفة شعرًا:

سَعَيْتُ إِلَيْهِ وَالرِّمَاحُ تَنُوشُنِي ... وطرفي يَخوضُ الموتَ وَالقَلْبُ ثَابت(٢)

يخبر عن نفسه أنَّه سعى إليها وهو راكب.

وأمَّا قولهم إذا دُعُوا: «إليك نسعى ونَحفِدُ»، وهو المبادرة. وأصل الحفد في اللغة: مُدارَكة الخطو والإسراع [فيه]. يقول: حفد الْحادي وراء الإبل: إذا أسرع وادرك خطوه، ولذلك قيل للعبيد والإماء: حفدة؛ لأنَّهم يسرعون إلى الخدمة، قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (النحل: ٧٢)؛ يريد بذلك ـ والله أعلم ـ أنَّهم بنون وأنَّهم حفدة(٣).

من أثر: ولا جمعة على النساء والصبيّ والمسافر والمملوك والمريض، والشيخ والكبير الذي لا يطيق المشي.

---

(١) رواه أحمد، عن عبدالرحمٰن بن سمرة بلفظه، مسند البصريين، ر٢٠١٢٦. وابن المنذر في الأوسط، مثله، كتاب صفة الصلاة، ر١٧٠٠.

(٢) البيت من الطويل، نسبه ابن بركة في جامعه (٥٣٣/١) إلَى طرفة، ولم نجده في ديوانه.

(٣) كذا في الأصل؛ وفي غريب الحديث لابن قتيبة (١٧٠/١) بلفظ: «أنهم بنون وهم خدم».

مَسأَلَة: [في وجوب الجمعة]

ومن كان معه مريض، أو له ماء يسقيه، فإن أمكنه أن يضع مكانه من يقوم على مريضه ويسقي ماءه؛ فعل، ولا يدع الجمعة.

ومن كان يريد الجمعة إلى أن ضاق به الوقت ولا يدرك الصلاة؛ فلا بأس إن جلس في منزله.

جابر بن عبدالله قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: «**يا أيُّها الناس، توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا إلى الله بالأعمال الصالحة، وتَقرَّبوا إليه بالصدَقَةِ سِرًا وعلانيَّة تُرزَقُوا وتُنْصَرُوا، ثـمَّ اعلَمُوا أنَّ الله قد فَـرضَ عليكم الجمعة /١١/ في مقامي، في ساعتي هذه، في يومي هذا، وجمعتي هذه، في شهري هذا، في عامي هذا، فريضة واجبة إلى يوم القيامة؛ فمن تركها جحودًا بها واستخفافًا بها وعليه أمير برّ أو فاجر؛ فلا جَمع الله شمله، ولا بارك الله له في أمره، ألَا ولا صلاة له، ألَا ولا زكاة له، ألَا ولا حجَّ له، ألَا ولا جهاد له، ألَا ولا ولَايَة لـه، فمَنْ تابَ تابَ الله عليهِ. ألَا ولا تؤمَّنُ امرأة رجلًا، ألَا ولا يؤمَّنَّ فاجر بَرًا، إلَّا أن يكون سلطانه يخاف سوطه أو سيفه**».

والجمعة واجبة على أهل الأمصار إلَّا امرأة أو صبِيّ أو مريض أو خائف أو مملوك، فمن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه؛ والله غنيٌّ حميد.

قال أبو المؤثر: في الأعرابيّ إذا كان يحسن الصلاة ويقرأ القرآن؛ فلا بأس أن يؤمّ أهل القرى إذا كان صالحًا.

ولا رخصة لأحد في ترك الجمعة إذا كان أمير برّ أو فاجر. ولا جمعة على المسافر في موضع الجمعة، فإن كان معه قوم مسافرون فليس لهم



ولا للمقيمين إذا فاتتهم الجمعة حيث تلزم أن يصلُّوها جماعة. وأمَّا في سائر القرى حيث لا تلزم الجمعة؛ فلا بأس على المسافرين والمقيمين أن يصلُّوا إذا فاتتهم الجمعة في مسجد أو غير مسجد.

وعن الحسن في قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. قال: أمَّا والله ما هو سعي على الأقدَام، لكن سعي بالقلوب، وسعي بالنيَّة، وسعي بالرغبة /١٢/.

ويقال: كان في عهد رسول الله ﷺ يرخّص في الجمعة للأعمى الذي لا يجد قائدًا، والمريض، والمملوك الذي يخدم مواليه، والخائف علَى دينه، وصاحب الجنازة التي يتخوَّف عليها.

وقال هاشم: وإذَا حضر من لا جمعة عليه من النساء والعبيد الجمعة؛ فإنَّ عليهم الصلاة. وإن تكلَّموا والإمام يخطب؛ لزمهم ما يلزم مَن عليه الجمعة.

وعن ابن عبَّاس: أنَّه أمر مناديه في يوم مطير فنادى: «الصلاة في الرحال». وقد رأى أصحابنا أنَّه في اليوم المطير، والحرّ الشديد، والبرد الشديد، والخوف والمرض، لا جمعة في هذه الخصال.

وعن ابن عبَّاس أنَّه قال لمؤذِّن في يوم جمعة مطير: إذَا بلغت «حيَّ على الفلاح» فأمسك حتَّى آمرك، فلمَّا بلغ «حيَّ على الفلاح» قال: نادِ «الصلاة في الرحَال»، فنظر الناس، وقال: ما شأنكم كأنَّكم تُنكرون، قد فعله من هو خير منِّي، إنَّ الجمعة عزمَة، وإنِّي كرهت أن أُحرِجكم فتمشوا في الطين والدَّحض[١].

(١) في الأصل: « وأمضى عزمه أكره أن يؤمّهم» غير مفهوم، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من رواية مسلم. انظر: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، ر١١٦٣. والطحاوي: مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي فيما يقال فيه في المطر، ر٥٣١٠. والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، ر١٧٢٣.

قتادة: عن أبي المليح عن أبيه: أنَّه شــهد رسول الله ﷺ في [يوم حنين] يوم مطير أمر مناديه فنادى: «**الصلاة في الرحال**»(١).

وبلغنا أنَّ جابرًا كان يمشــي في الطين، فإذا بلغ باب المســجد مســح رجليه بالأرض ودخل فصلَّى.

قيل: مــن ترك الجمعة ثلاث جمــع بلا عذر فهو هالــك، وذلك حيث تجب.

ولا يستحبّ لمن يصلِّي الجمعة أن يصلِّي الفريضة قبلها، وينبغي له إذا صلَّى أن لا يأتي المســجد حتَّــى يعلم /١٣/ أنَّهم قد فرغــوا من صلاتهم، ولا ينبغي أن يفرط في الجمعة، ولا يصلِّي في بيتــه إلَّا من عذر؛ لأنَّه جاء الحديث «**مَــنَ تَركَ الجُمعة ثلاث جمع متواليات مــن غير عذرٍ حيث تَجب فهو منافق**»(٢)، وأحسب أنَّه قال: «**أربع جمع متواليات**»(٣)، والله أعلم.

وروي أنَّ رجلًا ســأل ابن عبَّاس: عن رجل لا يصلِّي جمعة ولا جماعة شهرًا؟ قال: صاحبكم في النار.

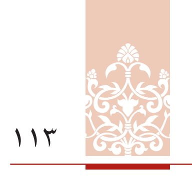
قال أبو مُحمَّد: من تركها ثلاث جُمَــع متعمّدًا من غير عذر، فهو هالك بذلك، وهذا فيه اتِّفاق وسُنَّة، وليس على السُّنَّة اعتراض.

ومن احتجَّ بأنَّ صلاة الجمعة خلف أئمَّة قومنا لا تجوز؛ لأنَّهم مسافرون؛ فالحجَّة عليــه: أَنَّ كلّ من يلزمه تمام الصلاة أو قصرها من مُقيم أو مســافر

(١) رواه أبو داود، عن أبــي المليح بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب الجمعة في اليوم المطير، ر٩٠٦. ورواه البخــاري، عن ابن عمر بمعناه، كتاب الأذان، بــاب هل يصلي الإمام بمن حضر...، ر٦٦٨، ١/١٨٤.

(٢) رواه الطيالسي، عن أبي هريرة نحوه، ر٢٥٤٦.

(٣) رواه البيهقي في الشعب، عن ابن عبَّاس بمعناه، فضل الجمعة، ر٢٨٦٦.



فإنَّما يصلِّي الجمعة ركعتين، كان إمامًا أو مأمومًا. أيضًا: وأنَّهم يصلُّون الظهر والعصر أربعًا.

ومن ترك صلاة الجمعة خلف أئمَّة الجور برأيه من غير رغبة عن الصلاة ولا تخطئة لمن صلَّاها خلفهم من المسلمين، وتولَّى من صلَّاها خلفهم، فقد قال المسلمون: إنَّهم لا يتركون ولايته ولا يبرؤون منه، والله أعلم.

والمخاطَب بالجمعة غير مخاطَب بالظهر؛ لأنَّ الله تعالى لم يخاطب بالجمعة والظهر في وقت واحد.

ومن كان لا يقدر على الوصول إلى الجمعة إلَّا بأن يلحقه أَلَم وأذى، ولا يقدر على ركوب؛ فأرجو أنَّه يكون معذورًا؛ لأنَّ الجمعة على من يقدر على الوصول /١٤/ إليها بلا مشقَّة، ولا أَلَم يصيبه، فإن كان يقدر على مركوب فليفعل، ومن حمل نفسه على التعب كان أفضل. وأمَّا المريض فلا جمعة عليه.

باب ٤ ما يستحبّ من اللباس وغيره في يوم الجمعة

قال مجاهد في قــول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ (الأعراف: ٣١)، قــال: اللباس يوم الجمعة بأفضل ما يجــد، ويطيّب بأفضل ما يجد.

قال أبو المؤثر في قولــه تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾، قال: بلغنا أنَّ المشــركين كانوا يطوفون بالبيت عراة ولا يأكلون إلَّا قوتًا أيَّام التشريق، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ (الأعراف: ٣١)، والإســراف هاهنا أن يحرِّموا ما أحلَّ الله لهم، والزينة هاهنا اللباس.

ويستحبُّ للرجل يوم الجمعة أن يغتسل ويتطيَّب ويلبس من جيّد ثيابه، فإن فعل ذلك فهو أفضل، فإن لم يفعل وتوضَّأ ولم يغتسل فلا بأس.

وفي الحديث أنَّ رسول الله ﷺ خطب يوم الجمعة فقال: «**ما علَى أَحَدِكُم لو اشترى ثَوبَينِ لِيَوم جُمعته سوى ثَوبي مِهنته**»[(١)]؛ يعني: ثوبي بذلته. ومنه يقــال: أمهنني القوم؛ أي: أبذلونــي، والأصل الخدمة. ويقــال: مَهَنت القوم أمهنتهم وأمهنهم. ويقال: مِهنة القوم ـ بكسر الميم ـ أيضًا.

---

(١) رواه ابن ماجه، عن عبدالله بن سلّام بلفظه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، ر١٠٩١. وعبد بن حميد فِي مسنده، مثله، ر٥٠٠.

وقال أبو المؤثر: يروى عن النبـيّ ﷺ: /١٥/ «**إنَّ الله جعل يوم الجمعة عيدًا لكم، فمَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهوَ أَفْضَلُ**»[١].

عن نافع عن عبد الله بن عمر أنَّ رسـول الله ﷺ قـال: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسـل**»[٢]. قال أبو المؤثر: ذلك شـيء استحسـنه رسول الله ﷺ [ليس] بواجب؛ لقول رسـول الله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهـوَ أَفْضَلُ**»[٣]. ولو كان سُـنَّة واجبـة لم يرخّص ﷺ في تركهـا، وقد جاء الحديث في الرخصة كما جاء الحديث بالأمر.

وقال ابن عبَّاس: يغتسل الرجل ويمسّ من طيب أهله.

وذكر أنَّ عمر كان إذا عاتب أهله قال: لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة.

وقال محبوب: بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذَا جاء أحدُكُم إلى الجمعَةِ فَليَغْتَسِل**».

وقال ﷺ: «**معاشـر المسـلمين، إنَّ هذا يوم جعله الله عيدًا للمسـلمين فاغتسلوا، ومن كان معه طيب فلا يضرّه أن يمسّ منه، وعليكم بالسواك**»[٤].

وقال مُحمَّد بن محبوب: ويقـال: إذا أراد الرجل أن يذهب إلى الجمعة فليصل ركعتين قبل أن يذهب، فأمَّا الفطر والأضحى فلا.

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وسيأتي اللفظ المروي بعد قليل.

(٢) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ر٨٥١. ومسلم، عن عمر بلفظه، كتاب الجمعة، ر١٤٤١.

(٣) رواه أبو داود، عن سـمرة بلفظه، كتـاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسـل يوم الجمعة، ر٣٠٣. وأحمد، مثله، مسند البصريين، ر١٩٧٣١.

(٤) رواه مالك في الموطأ، عن عبيد بن السباق بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، ر١٤٢. والبيهقي، نحوه، كتاب الجمعة، باب السُّنَّة في التنظيف يوم الجمعة بغسل، ر٥٥٦٦.

وقال عروة: يســتحبّ أن يصلِّي قبل صلاة الجمعة أربعًا وبعدها ركعتين على متابعة سُنَّة الظهر. قال: وإذا أتيت المسجد يوم الجمعة فلا تتخطَّ رقاب الناس وصلِّ ركعتين، /١٦/ فإذا أذَّن المؤذِّن فصــلِّ أربع ركعات، فإذا فرغ الإمام من صلاته فصلِّ أربع ركعــات ثمَّ ركعتين، فإذا جئت والإمام قد فرغ فصلِّ كما تصلّي الظهر.

وفي كتاب ابن قحطان: ليس قبل صلاة الجمعــة ولا بعدها في التطوّع شيء مؤقَّت، ولكن ليُصلِّ ما تيسَّر، إلَّا أنَّنا نستحبُّ أن يصلِّي قبلها وبعدها ركعتين، فإن لم يصلّ شيئًا إلَّا الفريضة فقد أدَّاها ولا شيء عليه.

عن قتــادة: أنَّ ابن مســعود كان يصلِّي في بيته ركعتيــن، وبعدها أربع ركعات.

أوس بن أبــي أوس[١] عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**من غسَــل واغتســلَ يوم الجمعة ثمَّ غدا وابتكر ومشى ولم يركب وأنصت ولم يلغُ كتب له به عمل سنة**»[٢]. وفي خبر: «**كتب له بكلِّ قدم عمل سَنة وقيامها وصيامها**».

وعن أبي صفرة عن محبوب: أنَّ من اغتسل يوم الجمعة ثمَّ أراق الماء؛ أنَّه لا غسل عليه ويتوضَّأ.

---

(١) في الأصل: « أويس بن أبي أويس»، والتصويب من كتب الحديث والتراجم وهو: أوس بن حذيفة الثقفي، يقال له: أوس بن أبي أوس (ق:١هـ): جد عثمان بن عبدالله بن أوس. كان في الوفد الذين قدموا على رســول الله ﷺ من بني مالك فأنزلهم في قبة المســجد وبين أهله، فكان يختلف إليهم فيحدثهم بعد العشــاء الآخرة. انظر: ابن عبدالبرّ: الاســتيعاب، ٣٨/١ (ش).

(٢) رواه أحمد، عن أوس بن أبي أوس بألفاظ قريبة، مسند المدنيين، ر١٥٨٧٢. والنسائي في الكبرى، كتاب الجمعة، فضل الإنصات، ر١٧١٠.

باب ٥ الأذان يوم الجمعة

قال سفيان: إنَّ الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ـ رحمهما الله ـ أذان وإقامة حين يخرج الإمام؛ فإذا خرج الإمام أذَّن، وإذا نزل من المنبر أقام. وهذا الأذان الذي زادوه محدَث، فأمَّا الأذان فالأوَّل، وإنَّما أحدثه عثمان حين كثر الناس بالمدينة فأمر أن يؤذّن على الدور ليسمع الناس على ذلك حتَّى يأتوا المسجد.

وقال أبو المؤثر: الناس كانوا على عهد رسول الله /١٧/ ﷺ وأبي بكر وعمر ـ رحمهما الله ـ أشدّ محافظة ومسارعة، فإذا أذَّن المؤذِّن أذانًا واحدًا فمن حين ما يفرغ من أذانه يقوم الخطيب، والناس اليوم اشتدَّت غفلتهم فينتبهون بالأذانين الأولين لينتبهوا إلى إتيان الجمعة، وليس هو بأذان تام. فإذا أذَّن المؤذِّن الأذان التامّ أقام الخطيب من بعد أن يفرغ المؤذِّن من أذانه، وليس بالنداءين الأولين بأس لتنبيه الناس.

وقال أبو المؤثر: سمعنا أنَّ البيع كُره إذا زالت الشمس، فمن اشترى بعد زوال الشمس قبل أن يصلِّي الإمام؛ فمنهم من يرى نقض البيع، ومنهم من كره ولا ينقضه. قال أبو المؤثر: نحن نأخذ بنقض البيع؛ لنهي الله تعالى بقوله ـ جلَّ ذكره ـ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾. وقال: إذا أذَّن المؤذِّن [الأذان] الأخير قبل زوال الشمس لم يحرم البيع والشراء حتَّى تزول الشمس.

وقال: الذي ســمعنا أنَّه إذا أخذ المؤذِّن فــي الأذان الثالث إذا فرغ منه قام الخطيب؛ فإنَّه يمسك حتَّى يفرغ المؤذِّن. قال: ولا بأس بالكلام إن تكلَّم متكلَّم قبل أن يفرغ المؤذِّن من الأذان، فإذا فرغ من الأذان وقام الخطيب انقطع الكلام.

وقال بعض: خروج الإمــام يقطع الصلاة، وكلامه يقطــع الكلام. وقال بعض: قعود الإمام على المنبر يقطع الصلاة، وكلامه يقطع [الكلام].

وإنَّما يعني قعــوده على المنبر انتظــاره للمــؤذِّن /١٨/ أن يفرغ [من] الأذان، وبهذا نأخذ. وقد كنَّا أدركنا الناس من قبل في أيَّام المهنَّا وطائفة في أيَّام الصلت، وهم إذا فَرغ المؤذِّن من الأذان قام الناس فصَلُّوا ركعتين، وكان بعض أهل البصرة لا يفعل ذلك إلَّا عامة الناس والأخلاط الذين لا فقه لهم، وقالوا: إنَّهــا بدعة ابتدعها رجل، أحســب أنَّهم قالــوا: فيض بن اليمان بن الجهل الجبــل[١] ـ والله أعلم ـ أهو أم غيره ركــع ركعتين بعد الأذان، وكان يلي الخطبة ثمَّ خطب الناس؛ هكذا ذكر لي.

وربَّما كانت البدعة يعمل بها حتَّى كانت كأنَّها سُنَّة، ثمَّ كلَّمنا مُحمَّد بن محبوب في إِمَاتَتهــا وردِّ الناس على ما كانوا عليه ففعلَ، وكان هو الخطيب وكلمناه في أيَّام الصلت ففعل فرجع الناس عن[٢] هذا، وكان إذا فرغ المؤذِّن من الأذان قام خطيبًا ولم ينظر الناس ولم يركع فانتهى الناس.

وقال: إن الجمعة فــي غير الأمصــار الممصَّرة مع إمــام العدل تُصلَّى ركعتين، ولا يجوز البيع والشــراء مذ تزول الشــمس حتَّى يُصلَّى و[لو] لم يؤذّن إذا كانت الشمس قد زالت.

---

(١) كذا في الأصل، ولم نجد من ترجم له أو ذكره كاملاً بهذا الاسم، وقد ذكر الكندي مسألة في اليمين رواها عن فيض بن اليمان عن بعض إخوانه. انظر: بيان الشرع، ٢٣/٢٦.

(٢) في الأصل: على، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

وقال هاشم: من اشترى بعد الزوال فالبيع فاسد، وإن اشترى بعد الأذان فالبيع تامّ[(١)]. وقال أبو عبدالله في نقض البيع إذا أذَّن بالجمعة، والله أعلم. على قول هاشم فينبغي أن ينقض البيع إذا كان بعد الزوال؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ أي: إذا وجبت الجمعة، وقد دخل الثمن في البيع وغير ذلك. فلو أنَّ رجلًا لم يبع /١٩/ولم يشتر ولكنه جلس في حر[فة][(٢)] أو ضيعة[(٣)] أو تاجر على دكَّانه ولم يبع[(٤)] شيئًا، ورجل تقاضى من يحمله إلى بلد آخر، أو تزوَّج امرأة وقعد في البيت يفاكه امرأته؛ فكلُّ هذا مكروه فِعله بعد زوال الشمس يوم الجمعة، وقد كنت لا أتقدَّم على النقض، وأحسب أنَّ ذلك رأي أبي عليّ، والله أعلم.

والمسافر لا بأس عليه أن يشتري ويبيع يوم الجمعة إذا نودي للصلاة، وكذلك من ليس عليه جمعة.

---

(١) إذا كان الأذان قبل الزوال.

(٢) في الأصل: بياض قدر كلمة، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٣) ضَيْعةُ الرجل: حِرْفَتُه وصِناعتُه ومعاشُه وكسبه. يقال: ما ضَيْعَتُك؟ أَي: ما حِرْفَتُك؟. قال شمر: كانت ضَيْعةُ العرب: سِياسةَ الإِبل والغنم، ويدخل في الضَّيْعَة الحِرْفة والتجارة. وقال الأَزهري: الضَّيْعَةُ والضِّياعُ عند الحاضرة مال الرجل من النخل والكرْم والأرض والعرب لا تعرف الضيْعة إلا الحرفةَ والصِّناعةَ. والضَّيْعةُ: العَقارُ، والأرض المُغِلَّةُ. وجمعها: ضِيَعٌ وضِياعٌ. انظر: اللسان، (ضيع).

(٤) في الأصل: «يبلغ». وجاء في الهامش: «يبع»، ولعلَّه الصواب كما أثبتناه.

باب ٦ فيمن تجوز صلاة الجمعة خلفه ومن لا تجوز، وبدلها

ولا رُخصة لأحد في ترك صلاة الجمعة إذا كان [له] أمير بَرًّا أو فاجرًا.

قال أبو المؤثر: ذكر لنا أنّ حبيبًا كان مع جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلف الحجَّاج في يوم الجمعة، فقال جابر بن زيد: الرواح إلى الجمعة، فقال له حبيب: أخلف الحجَّاج؟! قال له جابر: نعم، إنَّها صلاة جامعة وسُنَّة متَّبعة[(١)].

وقيل: إذا كانت في أيدي الجبابرة فلا بأس على من تركها.

وقيل: كان أبو عبيدة لا يرى في شيء من أرض الأعاجم جمعة. وكان ضمام يقول: كلّ أرض من أرض أهل الذمَّة والعرب أقيمت فيها الحدود جمع فيها. وقال: والجمعة تجب بصُحَار[(٢)] والبحرين والبصرة والكوفة ومكَّة والمدينة والشام واليمن وراء إمام العدل والجبابرة، وسل عنها.

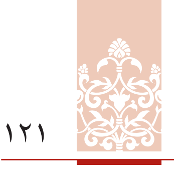
وحدَّث شعيب بن معروف الشعبي[(٣)] أنَّه سأل أبا عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن

---

(١) انظر: جامع ابن جعفر، ٤٠٧/٢.

(٢) صُحار: مَدينة عُمانية من أقدم وأهم الْمدن الساحلية فِي عُمان، تقع على بعد ٢٤٠ كلم شَمالي غربي العاصمة مسقط، ويطلق عَلَيها اسم مَجان، وقيل: سمّيت نسبة إِلَى صحار بن أرم سام بن نوح النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

(٣) شعيب بن المعروف البصري، أبو معروف (ت: ق٢هـ): ولد بمصر وانتقل إلى البصرة، أخذ عن أبي عبيدة مسلم، وصاحب الربيع وخالفه في مسائل ثلاث. ولمَّا سمع بخلاف ابن فندين للإمام عبد الوهَّاب رحل إلى تيهرت وعاضد النكّار وهاجموا المدينة على حين =



الجبابرة آتِيهِم؟ قال: لا، فأعدت المسألة ثانية /٢٠/ قال: لا. قلت له: تكون جمعة إلَّا عند إمام؟ فسكت، فرأيته كأنَّه كاره أَن ينهى عن الصلاة معهم.

وقال عمر لربيع[1] رَحِمَهُ اللَّهُ : صلَّينا عند رؤوس الأفاعي ـ يعني الجبابرة ـ، فعند أذنابها أحقّ أَن تصلَّى؛ يعني الأتباع منهم مِمَّن فارقنا، فالصلاة خلفهم جائزة ما صلَّوها لوقتها.

وإذَا كان بعُمان إمام أخذ الإمامة عن مشــهور العلمــاء وأعلام الدعوة، ولم يحدث حدثًا يزيل عنه الإمامة؛ فالجمعة معه لازمة، والمعطِّل لها معطِّل الفريضة. وإذَا كانت في أيدي الجبابرة فلا بأس علَى من تركها.

والجمعة ثابتة بصحار ما كان أمر المسلمين قائمًا ولو مات الإمام، فإن مات أو ســافَرَ صلَّى الناس بعده أربع ركعات. وإن صلَّــى بالناس الجمعة مسافر ركعتين برأي الإمام فجائز، وقد فعل ذَلِكَ أبو عليّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

ولا بأس بالصلاة خلــف قومنا في الجمعة وغيرهــا، والذي نحن عليه ومضى أســلافنا من الفقهاء أنَّه لا بأس بالصلاة خلف أئمَّة قومنا إذَا أقاموا الصلاة لوقتها، وقد كان جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ يصلِّي خلف الحجَّاج.

فإن قال قائل: إنَّه لا يرى الجمعة خلف أئمَّة قومنا تصحّ له، وأُخبِر برأي المسلمين؛ فإن رجع فذلِكَ الواجب عليه، وإن ثبت علَى قوله كان بذلك في الصدر منه حرج، ولا تسقط ولايته حتَّى يزعم أنَّ جابرًا أو غيره مِمَّن لم ير

= غرَّة، فقُتل ابن فندين، وهرب شــعيب إلى طرابلس وواصل معارضة الإمام عبدالوهَّاب، فخلعه الربيــع وأعلن البراءة منه. وإليه تنســب الشــعبية. انظــر: الدرجينــي: الطبقات، ٥٤/١ ـ ٥٥. الراشدي: أبو عبيدة وفقهه، ص٢٣٣. التراث: معجم أعلام المغرب، تر٥٤٥، ٤٤٦/٣. الربيع وآخرون: الرسالة الحجة، ملحق تراجم الأعلام.

(١) كذا في الأصل، ولعلَّ الصواب أن يقول: «أبو عمرو الربيع بن حبيب»، والله أعلم.

بالصلاة خلفهم بأسًا ليسوا علَى صواب وأنَّهم كانوا فـي ذَلِكَ علَى غير الحقّ. وإذا صار إلى هذه المنزلة استتابه المسلمون /٢١/ من ذلِكَ؛ فإن تاب وترك ما اختار من رأيه لم تسقط ولايته، وإن أصرَّ كان حقيقًا علَى المسلمين البراءة منه.

وقال من قال: يُصلَّى خلف أهل البِرِّ والتُّقى، وذلك ما لا اختلاف فيه. وقال من قال: يُصلَّى خلف البار والفاجر مـن أهل القبلة. وقيل: إنَّما يُصلَّى خلف الجبابرة إذَا ملكوا الأرض. وقال بعض المسلمين: قد اتَّفقتم على أنْ تصلوا خلف أهل البِرّ والتقى، واختلفتم فيها خلف الفاجر وكذب بعضهم بعضًا؛ فما اجتمعتم عليه فهو الحقّ فخذوه، وما اختلفتم ففي ذَلِكَ الضلال والباطل فدعوه، والرواية عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لِيؤمّكم خياركم فإنَّهم قربانكم فيما بينكم وبين ربكم، فلا تُقَدِّمُوا بين أيديكم إلَّا خياركم**»[١].

وروي أنَّ علِيًّا لَمَّا وجَّه وفده إلى معاوية قال لأصحابه: صلُّوا في رحالكم واجعلوا صلاتكم معهم نافلة، فإنَّ الله لا يتقبَّل إلَّا من المتَّقين.

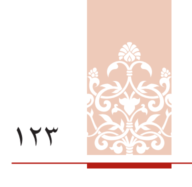
وقال أصحاب النبيّ ﷺ: «يا رسول الله، إنَّك قلت: «**ستكون بعدي أئمَّة لا يقتدون بي ولا يهتدون بهدي ربِّهم**»، فكيف بالصلاة معهم إذَا أدركناهم؟ قال: «**صلُّوا في بيوتكم واجعلوا صلاتكم معهم نافلة**»»[٢].

قال يزيد بن أبي زياد[٣]: كلَّمنِي إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير يوم

(١) رواه الدارقطني، عن مرثد الغنوي بمعناه، كتاب الجنائز، باب نهي رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام، ر١٦٤٨. والحاكم، نحوه، كتاب معرفة الصحابة، ر٤٩٣٣.

(٢) رواه مسلم، عن أبي ذر بمعناه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، ر١٠٦٧. وأحمد، نحوه، مسند الأنصار، ر٢٠٨٩١.

(٣) يزيد بن أبي زياد القرشي الكوفي، أبو عبد الله (ت:١٣٦هـ): أخو برد بن أبي زياد مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، ضعيف كبر فتغير وصار يتلقَّن، وكان شيعيًّا. أخرج له =



الجمعة والإمام يخطب، كانا قد صلَّيا في بيوتهما، وكان الحسن يفعل ذلِكَ.

وقال الفضل: إنَّ جابرًا صلَّى الجمعة خلف الحجَّاج بالبصرة، وأجازوا الصلاة خلف/٢٢/ الجبابرة. وقال: أدركت أشياخي يقولون: أصل الجمعة بعُمان بصحار، قيل له: ما لك لا تصلّي الجمعة بصحار؟ قال: أنا مسافر، ولو كنت مقيمًا لصلَّيتها.

وقيل: كان أبو مالك ﵁ يصلِّي جمعة ويتأخَّر جمعتين، وربَّما رادف جمعتين ولم ير إجازة التأخُّر ثلاث جمع.

فصل: [في تأخير الولاة للجمعة]

بلغنا أنَّ الحجَّاج بن يوسف أخَّر صلاة يوم الجمعة يومًا في مكَّة، فقال عبد الله بن عمر: الصلاة، أما ترى الشمس إلى ما فعلت؟ قال الحجَّاج: يوشك أحدكم أن يبان رأسه من جسده. فخرج عبد الله بن عمر وهو يقول: لا عُدت أصلِّي معك أبدًا.

بلغنا أنَّ جابر بن زيد [إذا] كان مع الحجَّاج في المسجد يوم الجمعة، فإذا خاف المساء صلَّى وأومأ وهو جالس مَخافة على نفسه من الحجَّاج. وقال: إنَّه كان يصلِّي أربعًا.

وقيل: إن جابرًا صلَّى بالإيماء يوم الجمعة والحجَّاج يَخطب إلى أن فات الناس الوقت. وقال جابر بن زيد: اليوم نفع كلّ ذي عِلم علمه.

وقيل: إنَّ الحجَّاج لَمَّا وُلِّي ـ لعنه الله ـ أتى يوم الجمعة فصعد المنبر قبل صلاة الظهر فلم يزل يتكلَّم حتَّى انقضى وقت الظهر، ثمَّ لم يزل يتكلَّم

= البخاري تعليقًا ومسلم مقرونًا بغيره. انظر: البخاري: التاريخ الكبير، ٨/ ٣٣٤. المزي: تهذيب الكمال، ٣٢/١٣٥ ـ ١٤٠. الجوزجاني: أحوال الرجال، ص ٩٢.

أيضًا حتَّى انقضى وقت العصر وخيف أن ينقضي، فقام رجل من المسلمين فقال: أصلح الله الأمير، الصلاة. فقال له: يا لُكَع أو ليس نحن في الصلاة؟! قيل: ثمَّ أمر بضرب رقبته.

وقيل: إنَّ جابر بن زيد وقومًا من المسلمين كانوا لا يتركون الجمعة وقد علموا ذَلِكَ منه، فلمَّا مات /٢٣/ الحجَّاج وظهر المســلمون قيل: الحمد لله الذي ردّ علينا جمعتنا، لو كانت الجمعة بخراسان لأتيناها.

وقيــل: كان عبيد الله بن زياد إذا صعد المنبر فمــذ يصعد وهو يدعو الله على المسلمين، والمسلمون في المسجد يسمعون لا يقدرون دفعًا لأنفسهم.

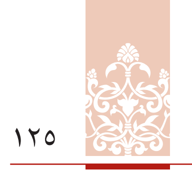
قيل: فصعد ذات يــوم المنبر فأكثــر الدعاء على المنبــر. قيل: فضرب المرداس[١] يده على الحصى ليخصيه به وهو على المنبر، وكان خلفه جابر فَكفَّ يده ومنعه تقيَّة ومَخافة. وكان عبيــد الله يومئذ عاملًا ليزيد بن معاوية على البصرة.

مَسأَلَة: [فيمن شكَّ في الجمعة]

كان المسلمون إذا شكّوا في الجمعة صلُّوا ركعتين مع الإمام، ثمَّ أعادوا أربعًــا للاحتياط. فإن كانت صلاة الجمعة تامَّة كانــت صلاتهم التي صلّوها أخيرًا تطوّعًــا، وإن كانت صلاة الجمعة فاســدة فالتي صلّوهــا أخيرًا أربع ركعات هي صلاتهم.

قال: ويُحضر النيَّــة إذا صلُّوا أربعًا بعد صــلاة الجمعة، إن كانت صلاة الجمعة تامَّة فهي صلاتهم وهذه تطوّع، وإن كانت فاسدة فهذه صلاتهم؛ لأنَّ

(١) هو: المرداس بن حدير بن عامر الربعي الحنظلي التميمي (ق:١هـ)، وقد ســبقت ترجمته في الجزء الثالث.



صلاة الجمعة ليس في كلّ موضع واجبة، ولا خلف كلّ سلطان جائزة؛ لأنَّ الذي أدركنا عليه أشـياخنا أنَّهم كانوا يقولون: الجمعة واجبة وراء السلطان العدل والجور في الأمصار الممصَّرة، فإذا كان عليهم إمام عدل يقيم الحدود فإنَّ الصلاة ـ صلاة الجمعة ـ خلفه واجبة، فإن كان سلطان جور كانت أربع ركعات ولم تكن جمعة. /٢٤/ فإن صلَّى بالناس ركعتين يوم الجمعة بالقهر منه لهم فإنَّهم يعيدونها أربعًا، وإن شـاءوا لم يحضروها صلُّوا في بيوتهم أربعًا، وإن شاءوا في مساجدهم أربعًا إلَّا أن يخافوا عقوبة سلطانهم الجائر. فإذا صلّوها في مساجدهم أذَّنوا وأقاموا إن أمنوا.

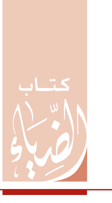
وإن شـكّوا في إمامته بدروا وصاروا عندهم بمنزلة [.] في أصل إمامته ارتيابًا منهم في عدل من قدَّمه، أو[1] تقدَّم هو عليهم بالغلبة، أو أحدث منكرًا؛ فأحسن ذلك أنْ يأتوا الجمعة ولا يتركونها، ثمَّ يعيدونها أربعًا بالاحتياط كما فعل المسلمون.

ويكره أن يصلِّي المسافر الجمعة حيث تلزم الجمعة، ولا نقض عليهم إن صلُّوا عند إمام عدل أو سلطان جائر، كلّه سواء.

وقيل: كلّ قوم صلُّوا حيث تجب الجمعة جماعة قبل الإمام أو بعده فصلاتهم منتقضة. وأمَّا حيث لا تلزم الجمعة فذلك مكروه، ولا يبلغ به إلى فساد. وينبغي أن تكون جماعتهم يوم الجمعة [واحدة][2]، [فإذا صلّوا] ركعتين فصلاتهم منتقضة لو صلُّوا بعد صلاة الإمام إن كانت صلاة الظهر.

---

(١) في الأصل: «و»، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٢) هَذِه الإضافة من جامع ابن جعفر، ٣٩٩/٢. والإضافة التي بعدها من عندنا ليستقيم المعنى.



والبلد الــذي ليس فيه جمعــة إذا فاتت الجمعة فإنَّهــم يصلُّون جماعة ويؤذّنون.

وقال: الصلاة خلف الجبابرة جائزة.

قيل: فما بال راشد[١] لم يكن يُصلِّي الجمعة؟ قال: لم يكن يَملك عُمان كلّها.

قيل: فمن ملك صُحار ولم يملك شــيئًا من عُمــان؟ قال: هي أمّ القرى الجمعة فيها جائزة.

مَسأَلَة: [في صلاة الجمعة خلف الجبابرة، ومن يقوم بها]

قال أبو مُحمَّد: اختلف أصحابنا في صلاة الجمعة /٢٥/ خلف الجبابرة؛ فقال بعضهم: لا تجــوز معهم، وهم الأقلّ؛ وحجَّتهم فــي ذلك: أنَّ الجمعة وجبت فــي الأصل مع الإمام العــادل باتِّفاق الأمَّة، فهــي واجبة مع الإمام العادل للإجماع علَى ذَلِكَ واختلفوا في لزومها مع غير العادل.

وقال الباقون: الجمعة تجب مع العادل وغير العادل؛ لأنَّ فرضها وجب بأمر الله تعالى لقوله: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾؛ فهــذا أمر عامّ فلا يــزول فرضهــا إلَّا بالإجماع، ولم يكن فــي الأمر عادل ولا غير عادل، وهذا القول الأخير عندي أشبه القولين وأقربهما إلى الحجَّة.

---

(١) لعله يقصد: أبا غسَّــان راشــد بن ســعيد اليحمدي (ت:٤٤٥هـ): إمام بعُمــان بويع بعد الخليل بن شاذان ســنة ٤٢٥هـ على الشــراء ثمَّ على الدفاع، وســار فيهم سيرة حميدة، ومدحه الحضرميّ في قصيدة طويلة. له شعر رقيق، وتنسب إليه سيرة في الولاية والبراءة، وله عهود ورســائل إلى ولاته في البلاد. توفِّي في محرَّم ٤٤٥هـ، ودفن في مقبرة الأئمَّة بنزوى. انظر: الشماخي: السير، ٤٤٢/٢ ـ ٤٤٣. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

وتجوز الصلاة خلف الجبَّار مع فسقه، جمعة كانت أو غير جمعة؛ لأنَّ الجمعة فرض عليه كما أنَّها فرض على سائر المسلمين، فإذا صلَّاها فهو مؤدٍّ لذلك الفرض، وصلاته ماضية مع فسقه؛ لأنَّ الفسق لا يفسد الصلاة، ذلك أنَّ الفاسق لا يعيد الصلاة إذا ترك فسقه كما يعيد صلاته إذا كان غير متطهِّر، فإذا كان فسقه لا يفسد صلاته فصلاة من خلفه أحرى أن لا يفسدها.

والكافر بالله لا تجوز الصلاة خلفه؛ لأنَّ الكافر إنَّما تجب الصلاة عليه بعد خروجه إلى الإسلام، كما أنَّ المحدث إنَّما أمر بالصلاة أن يتطهَّر، ولا تجوز الصلاة خلفهما؛ لأنَّهما أمرا بالصلاة بعد الإسلام والتطهّر. والعاصي لربِّه الفاسق في فعله مأمور بالصلاة مع /٢٦/ فسقه ومعاصيه.

فإن قال: أفليس الغاصب لا تجوز صلاته في الموضع الذي اغتصبه على قول بعض أئمَّتكم؟ قيل له: نعم.

فإن قال: أوَ ليس هذا الجبَّار قد غصب مقام الإمام العادل ومنعه منه والإمام أولى به منه؟

قيل له: موضع الإمام للصلاة ليس بمُلك، ولا يجوز أن يكون مغصوبًا، ولكن قد منع الإمام موضعًا هو أولى به منه فصلاته جائزة مع ذلِكَ؛ لأنَّه عزم أن لا يدع الإمام أن يصلِّي فيه. كما أن الجبَّار إذا منع المسلمين عن دخول البلد الذي فيه الجمعة فإن صلاته جائزة؛ لأنَّه مع ذَلِكَ مأمور بالصلاة.

فإن قال: أوَ ليس قد روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**من صلَّى بِقومٍ وهُم له كَارِهُونَ فَلَا تَجوزُ صَلَاتُه**»[1]؟.

---

(١) رواه عبدالرزاق، عن الحسن بمعناه، كتاب الصلاة، ر٣٧٦٤. والطبراني، عن طلحة بن عبيد الله بمعناه، ر٢١٠.

قيل له: هذا مثل قوله عليه السلام: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسجِدِ إِلَّا في الْمَسجِدِ**»[١]؛ لم يرد بذلك إلَّا نقصان أجرها، والله أعلم.

وليس للإمام أن ينهى الجبَّار عن صلاة ليس هو حاضر لها؛ لأنَّ في ذَلِكَ إضاعة الفرض وترك إقامة الصلاة.

وليس الخطبة تقوم مقام ركعتين؛ لأنَّها لو كانت بدلًا من الركعتين لكان من لم يدرك الخطبة يعيدها أربعًا. وأيضًا: فلو كانت تقوم مقام الركعتين لجاز أن يقال: بعض الصلاة استقبل بها القبلة وبعض استدبر بها.

[مَسأَلَة: فيمن يقوم بالجمعة]

وللمسلمين أن يصلُّوا جمعة إذا عُدِم قائمٌ بها من إمام عادل أو جائر، إذا اليد يد المسلمين وهم القوام بإقامة الأئمَّة /٢٧/ وإليهم الحل والعقد، جازوا أن يأمروا رجلًا من المسلمين يرضونه لصلاتهم، فيصلِّي بهم الجمعة، ويصلِّي بهم ركعتين بعد خطبة، يوحِّد الله فيها ويثني عليه ويصلِّي على نبيّه ﷺ. ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات؛ لأنَّ الأمر بالصلاة عام للمسلمين لقوله ـ جلَّ وعزَّ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾. وقد كان أهل الكوفة أخرجوا عاملهم في ولاية عثمان وهو سعيد بن العاص، وقدَّموا أبا موسى الأشعري فصلَّى بهم ركعتين بعد خطبة. وكذلك أهل البصرة قدَّموا الحسن البصري فصلَّى بهم ركعتين بعد خطبة، وكانت قد خلت من أمير. وهذا عمل من أهل المصرين[٢] يدلّ

(١) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس، كتاب الصلَاة، بَاب (٤٤) فِي الْمَسَاجِدِ...، ر٢٥٦، ١/١٠٨. وعبدالرزاق، عن عليّ بلفظه، كتاب الصلاة، باب من سمع النداء، ر١٩١٥، ١/٤٩٧.

(٢) في الأصل: «وهذا عيل خ عمل من أهل البصرتين خ المصرين»، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.



على أنَّ صلاة الجمعة واجبة مع الإمام وغير الإمام، وفرضها على المسلمين عامًّا، ولم نعلم أنَّ أحدًا نقل أنَّ عثمان أنكر على أهل الكوفة ذَلِكَ الفعل الذي كان منهم؛ لأنَّ الإمام يعرِّف رعيته ما ذهب عليهم من دينهم وينكر فعل الخطأ منهم ويرسل بذلك إليهم؛ لأنَّه أحد المؤدِّبين لهم والمسؤول يوم القيامة عن رعيته، والله أعلم وبه التوفيق.

مَسألَة: [فيمن حضر الجمعة في غير موضعها]

ومن حضره يوم الجمعة في غير موضعها؛ فليقم حيث شاء من صفّهم؛ لأنَّهم ليس هم في صلاة جائزة لهم. وقد كان أبو مالك [يقول]: يدخل معهم بغير وضوء، وقال: يكون قيامه معهم في طرف الصفّ؛ لأجل أن لا يقطع على من يدين /٢٨/ بصلاتهم. قال: أو يقول: «سبحان الله» إلى حين ما يفرغ من صلاتهم.

مَسألَة: [في التخلّف عن الجمعة فوق الثلاث]

قال أبو الحسن: من ترك الجمعة ثلاثًا بلا عذر فهو هالك حيث تلزم.

وصلاة الجمعة جائزة في الأمصار السبعة خلف كلّ بارّ وفاجر؛ لأنَّها واجبة هنالك، ولا توجد إلَّا في ذلك الموضع في ذَلِكَ الوقت فهي عندهم جائزة. وقد صلَّى المسلمون خلف الجبابرة وخلف الحجَّاج، ولم أر أصحابنا يجيزون التخلّف عن الجمعة فوق الثلاث، وفيها الاختلاف خلف الجبابرة.

قال أبو مُحمَّد: ومن ترك ثلاث جُمَع متوالية بلا عذر هلك، ولا بدل عليه في صلاته التي صلَّاها يوم الجمعة حيث تلزم الجمعة.



مَسأَلَة: [فيمن فسدت عليه الجمعة]

ومن فســدت عليه صلاة الجمعة فذكر في الوقــت؛ صلَّى أربع ركعات باتِّفاق الجميع. وإن ذكر بعد الوقت ففيه قولان؛ قال موسى بن عليّ: يصلِّي ركعتين إذا فــات الوقت. وقال مُحمَّد بن محبوب: يصلِّــي أربعًا في الوقت وغير الوقت؛ لأنَّ الــذي عليه أن يصلِّي في هذا الوقــت صلاة الظهر، وقد مضى وقت الجمعة.

وقــال: الجمعة إذا انتقضت علــى المقيم صلَّى في الوقــت أربعًا وبعد الوقت ركعتين(١).

قال: والجمعة إذا فات وقتها صلَّاها أربعًا، ولا أعلم بين أحد من الناس اختلافًا في ذلِكَ.

مَسأَلَة: [في الصلاة خلف العادل، وفيمن انتقضت جمعته]

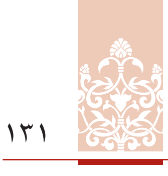
قال أبو الحسن: والسلطان العادل لا خلاف في الصلاة خلفه، والاختلاف بينهم خلف الجبابرة.

ومــن انتقضت /٢٩/ عليه صــلاة الجمعة في الوقت صلَّــى؛ أربعًا في صلاة الظهر، وبعد الوقــت ركعتين صلاة الجمعة. وقيــل: يصلِّي أربعًا في الوقت وغيره، وهو قول أبي زياد وعمر بن المفضّل.

مَسأَلَة: [في تقديم الإمام غيره للجمعة]

قال أبو مُحمَّد: وإذا قدَّم الإمام يوم الجمعة رجلًا لم يشهد الخطبة لغيبته عن المسجد ولم يسمعها؛ فالصلاة تامَّة.

(١) تصلى الجمعة ركعتين بعد الوقت في حال فسادها لا في حال فواتها، فليتنبه، والله أعلم.



وعنه: وإذا فسدت على الإمام الصلاة يوم الجمعة فقدَّم رجلًا لم يحضر المســجد في حال الخطبة فصلَّى؛ أن الصلاة فاســدة، وإن كان حاضرًا في موضع لا يسمع الخطبة منه فأصغى واستمع فلم يســمعها؛ فصلاتهم تامَّة. وإن كان من قدَّمه الإمام يتكلَّم في حال الخطبة؛ فصلاته وصلاتهم فاسدة.



باب ٧ في الخطبة والصلاة

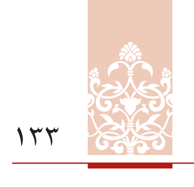
وهما مقرونتـــان لا يفرّق بينهما؛ قال بشـــير: اختلفوا فـــي الجمعة بعد النبيّ ﷺ، وأجمعـــوا أنَّها كانت فريضة في أيَّامه ﷺ. قـــال: وذكر لنا أنَّه لَمَّا نزلت صـــلاة الجمعة صلَّيت ركعتيـــن وكانت الخطبة مـــكان ركعتين. قال: ولا صلاة جمعة إلَّا بخطبة.

وقال: خطبة الجمعـــة فريضة؛ لقول الله تعالـــى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾، فالقيام هاهنا لا يكـــون إلَّا للخطيب، ولا يكون إلَّا قائمًا كما ذكر الله تعالى لنبيّه ﷺ؛ يعني: قائمًا خطيبًا، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة إلى أن أقبلت /٣٠/ عير من الشام فابتدرها الناس، فقاموا من المسجد وتركوا رســـول الله ﷺ قائمًا إلَّا نفر قليل ـ أحسب أنَّهم قالوا ـ: اثنا عشر أو ثلاثة عشـــر رجلًا وامرأة ـ، فقال رسول الله ﷺ لو اتبع آخركم أوّلكم لســـال عليكم الوادي نارًا. قال: فعرفنا أن الصلاة لا تجوز إلَّا بالخطبة كما تأوَّلها رسول الله ﷺ.

قال: وصـــلاة الجمعة فريضة، وقد صلَّاها النبـــيّ ﷺ بخطبة والأئمَّة من بعده، وكان ﷺ يقرأ في الخطبة.

وعن ابن مسعود: قصّروا في الخطبة وأطيلوا الصلاة.

ولا يخطب الأعـــرج الذي لا يقدر أن يقوم. فإن لـــم يجدوا من يخطب



غيره فلا صلاة إلَّا بخطبة ولا خطبة إلَّا بقيام، فإذا عدموا من يخطب لهم ـ وهي مسألة ضيّقة ـ صلُّوا أربع ركعات فرادى؛ غير أنَّهم لا يقدرون أن يكون الإمام أو غيره مِمَّن يقوم فيحمد الله ويصلّي على النبيّ ويستغفر له وللمؤمنين، ويدعو الله بما فتح كلمات موجزات، ويصلُّوا ركعتين. وليس له أَنَّ يفرق بين الخطبة والصلاة، وله أن يجمع بينهما، فإن فرق بينهما أعاد الخطبة. وإن لم يعد الخطبة وصلَّوا أعادوا الصلاة أربعًا كلّ واحد وحده.

وسُنَّة الجمعة أن يؤذّن الإمام ويطوّل المؤذِّن الأذان الثالث[١] وقد حضر الإمام وقد حضر الخطيب، /٣١/ فيقعد الخطيب على المنبر [.][٢] وقد فرغ من الركوع[٣].

وإذا أخذ المؤذِّن في الأذان أمسك الناس عن الصلاة، وإن قعد الخطيب على المنبر منتظرًا لفراغ المؤذِّن فلا بأس.

فإذا فرغ المؤذِّن من الأذان فقال من آخر أذانه: «لا إلٰه إلَّا الله» انتشى الخطيب فاستفتح بالخطبة، فإن قام قبل أن يفرغ المؤذِّن وحين دنا فراغه فلا بأس في ذلِكَ، ولكن لا يستفتح الخطبة حتَّى يقول المؤذِّن: «لا إلٰه إلَّا الله»، فيأخذ في خطبته ثمَّ لا ينزل من المنبر حتَّى يقول المؤذِّن: «قد قامت الصلاة». وليكن آخر كلامه من الخطبة [...][٤]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ

(١) كذا في الأصل، ولعلَّ الصواب: الثاني.
(٢) في الأصل بياض قدر كلمة. والعبارة التي بعدها لا علاقة لها بما قبلها، والله أعلم بالساقط.
(٣) لعله: فرغ من ركوع تحيَّة المسجد.
(٤) في النسخ: + عند قول المؤذِّن «قد قامت الصلاة»، ولعلَّ الصواب حذفه كما فعلنا، والله أعلم.

﴿لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٩٠)، «واذكروا الله يذكركم، واستغفروا الله لي ولكم»، ثمَّ ينزل ولا يسلِّم.

فإن كان هو الإمام هو أفضل أن يلي الخطبة، وإن ضعف الإمام عن الخطبة ولم يحسن فلا بأس أن يأمر غيره، فهذا من حقّ الجمعة.

قال: وإن ارتقى على العتبة الثالثة فلا بأس. وقال أبو المؤثر: أدركنا أشياخنا لا يرون أن يقعد الخطيب في خطبة الجمعة إذا بدأ بها حتَّى يفرغها. قال: وأوَّل من أحدث القعود عثمان بن عفَّان فيما بلغنا.

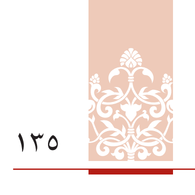
وإن خطب العبد بإذن سيِّده فلا بأس. وإن أذِن له سيّده بإتيان الجمعة فلمَّا دخل الجمعة أمره الإمام بالخطبة لم أقدم على /٣٢/ نقض صلاتهم. وإن أتى الجمعة بغير إذن سيِّده فخطب على هذا وصلُّوا بِخطبته خِفت عليهم النقض.

ولا ينبغي أن يلي أمور الناس إلَّا الثقة. فإن خطب غير الثقة وصلّوا لم أرَ عليهم نقضًا إذا خطب برأي الإمام. والعبد إذا أمره سيِّده وأمره الإمام بالصلاة فلا بأس.

وإذا خطب الإمام ثمَّ أحدث فلا بأس أن يصلِّي بالناس[1] من أدرك الخطبة إذا كان حدثه بعد انقضاء الخطبة. وإن كان لم يتمّ الخطبة أمر رجلًا أن يتمّ الخطبة من حيث بلغ الإمام منها. وإن لم يحضر الإمام رجل مِمَّن له بصر بالصلاة والخطبة إلَّا رجل لم يدرك من الخطبة شيئًا؛ فإنَّه يبتدئ الخطبة ولو بكلمات موجزات، ثمَّ يصلُّوا ركعتين يكون بأمر الإمام.

قد قالوا: إنَّ الإمام إذا خطب ففرغ من الخطبة فإنَّهم يعيدون الخطبة بما

(١) في الأصل: + إلا.



كان ولو بكلمات موجزات، ثمَّ يصلُّوا ركعتين، ولا يفرِّقوا ما بين الصلاة والخطبة.

وإن أمر الإمام رجلًا بالصلاة فصلَّى بالناس ولم يدرك الخطبة، فصلَّى بالناس ركعتين؛ فعليهم الإعادة.

وإن أحدث الإمام بعد أن فرغ من خطبته فقدَّم رجل مِمَّن حضر الخطبة أو بعضها سمعها أو كان في المسجد بعيدًا لا يسمعها؛ فإنَّه يصلِّي بالقوم ركعتين، ويجزئه الحضور سمع أو لم يسمع.

فإن حضر رجلان؛ فإنَّه يخطب لهما ويصلَّى بهما ركعتين؛ لأنَّ الاثنين /٣٣/جماعة.

وإن كان الإمام وحده [و]لم يحضر أحد صلَّى أربعًا ولم يخطب. وإن صلَّى معه رجلان خطب وصلَّى ركعتين بهما ولو كانا مسافرين أو عبدين. وأمَّا المرأتان؛ فإنَّه يصلِّي أربع ركعات فرادى، وأمَّا الخنثاوان فالله أعلم.

وإن خطب الإمام ودخل في الصلاة، وتفرق الناس عنه لفزع أصابهم بعد تكبيره وتكبيرهم؛ فإنَّه يصلِّي بمن بقي معه، كان واحدًا أو أكثر صلاة الجمعة؛ لأنَّه حين دخل فيها بينهم فقد انعقدت عليه وعليهم، ولم يضرّه فرارهم ولو فروا جميعًا ولم يبق معه أحد بعد أن كبر؛ فإنَّه يصلِّي أربعًا. قال أبو المؤثر: إذا فروا جميعًا ولم يبق معه أحد بعد أن كبر؛ فإنَّه يصلِّي ركعتين. قال أبو المؤثر: فذلك إن أحرم ثمَّ ذهبوا عنه صلَّى ركعتين. ونحن نقول: لا يجزئهم إلَّا أن يخطب على وضوء؛ لأنَّ الخطبة قد قامت مقام الركعتين اللتين تركهما من الظهر من أجل الخطبة فهو في صلاة إذا خطب.

وإذا خطب الخطيب على وضوء ثمَّ انتقض وضوؤه وهو يخطب فإن

أحســـن ذلك أنَّ يقدّم خطيبًا بهم ويذهب يتوضَّأ. وإن لم يفعل وأتم خطبته ثمَّ أمر من يصلِّي بهم وذهب هو يتوضَّأ فجائز.

وإن خطب الإمــام فانتقض وضـــوؤه وأمر من يتـــمّ الخطبة وذهب هو يتوضَّـــأ؛ فإن رجع فصلَّى بهـــم ركعتين فجائز، وإن لم يرجـــع فصلَّى الذي خطب ركعتين فجائز.

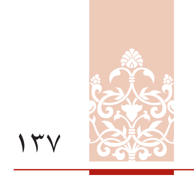
وإن انتقض وضوء الخطيب؛ فالإمام أولى أن يأمر من يتمّ /٣٤/ الخطبة، فإن أمر الخطيب ولم يأمر الإمام وصلَّى الإمام بالناس ركعتين؛ فلا أقدم على نقض صلاتهم، وأحبّ إليَّ أن يأمر الإمام من يخطب. فإن أمر الإمام من يتمّ بهم الخطبة فابتدأ خطبة فجائز، وأحبّ أن يأمر الإمام أن يبتدئ الخطبة.

والذي نقول في الخطيب إن خطب يـــوم الجمعة ثمَّ انتقض وضوؤه فذهب يتوضَّأ ولم يأمر من يصلِّي بهم: فليعد الخطبة خطبة موجزة ويصلِّي بهم ركعتين.

فإن صلَّى بهم ركعتين ولم يعد الخطبة؛ فـــإن كانوا في الوقت فليعيدوا الخطبة وليصلُّـــوا ركعتين، هذا ما لم يخافوا فـــوت الوقت، فإن خافوا فوت الوقت فليصلُّوا فرادى أربع ركعات.

مَسأَلَة: [في وقت صلاة الجمعة، وأدائها]

وكلّ عيد فهو صدر النهار إلَّا الجمعة؛ فإنَّه لا تقوم خطبتها ولا صلاتها إلَّا بعد زوال الشمس؛ فإن كانت الخطبة قبل الزوال والصلاة بعد الزوال لم يصلّوها ركعتين، فإن صلُّوا ركعتين أعادوها أربعًا فرادى، وإن صلُّوها جماعة أربعًا فإنَّهم يعيدون الصلاة جماعة فـــرادى. وإن صلَّاها ركعتين ولم يعيدوا الخطبة فليعيدوا الصلاة فـــرادى أربع ركعات. ولا تكـــون خطبة ولا صلاة جمعة إلَّا بعد زوال الشمس.



ولــو أنَّ إمامًا خطب بقوم وأمــر غيره يصلِّي بهم وهــو حاضر فجائز، ويصلِّي المأموم بهم ركعتين إذا كان قد حضر الخطبة /٣٥/.

وسئل هل تكون الخطبة إلَّا على المنبر؟ فقال: الله أعلم.

مَسأَلَة: [في انعقاد الجمعة وأحكامها]

قال أبو مُحمَّد: والجمعة تنعقد باثنين فما فوقهمــا؛ لأنَّ الجماعة تنعقد باثنين لقول النبيّ ﷺ: «**الاثنان فما فوقهما جماعــة**»، [و]لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رأى رجلين يصلِّيــان جماعة قال: «**هــذان جماعة**»؛ ففي الخبر دليــل على أنَّ كلّ جماعة في جمعة وغيرها تنعقد باثنين، وفيه دليل آخر يدلّ على الاثنين جمع.

وقد قال أكثر أصحابنــا: إنَّ صلاة الجمعة لا تنعقــد باثنين حتَّى يكون أكثر من ذلِكَ، وأقل ما قالوا مع اختلافهم: ثلاثة إمام ومأمومان.

والخطبة للجمعة من شرط فرائضها، وليست بعضها، كما قال بعض من خالفنا في هذا: إنَّها بدل من ركعتين.

ويجوز أن يخطب الرجل ويكــون الإمام غيــره؛ إذا كان المتقدَّم أولى بالصلاة.

وتجوز صلاة الجمعة بلا إمام عند فقد الإمام؛ لأنَّ الله تعالى أمر بها أمرًا عامًا، فغيبة الإمام لا تسقط فرض الجمعة؛ لأنَّ الأمر بها ليس فيه شرط إمام.

والجمعة إذا فات وقتها صلَّوها أربعًا. ولا أعلم بين أحد خلافًا في ذلِكَ.

وإذا أحرم الإمام في صلاة الجمعة ثمَّ نفــر الناس عنه وتفرَّقوا ولم يبق أحد؛ كان عليه إتمام ما لزمه فرضه بدخولــه فيه، والموجب عليه غير ذلك محتاج إلى دليل.

وأقلّ الخطبة التي تصحّ بها الجمعــة، وتنعقد بها صلاة العيدين، /٣٦/ ويتمّ بها النكاح ما حفظنا عن الشــيخ أبي مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي: «الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتّقين، ولا عــدوان إلَّا على الظالمين، وصلَّى الله على مُحمَّد خاتم النبيّين وسلَّم، اللهمَّ اغفر لنا ولجميع المسلمين».

وقال أبو حنيفة: تجزئ بتسبيحة واحدة؛ لأنَّها ذكر الله تعالى. وعندي أنَّ تسبيحة واحدة لا يقع عليها اسم خطبة.

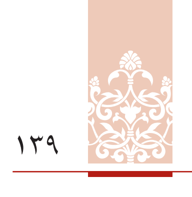
وروي أنَّ عَلِيًّا خطب قبل الزوال، والذي نذهب إليه أنَّه لا تجوز الخطبة للجمعة إلَّا بعد الزوال؛ لإجماع العمل علَى ذلِكَ. وما روي من فعل عليّ من تقديم الخطبة قبل وجوب الصلاة فلم يرد الخبر به مجيء الأخبار التي ينقطع بها العذر، فإن صحَّ ففِعْل غيره من الصحابة أولى أن يتبع؛ لأن الحجَّة تؤيِّده.

ولا تجوز الخطبة إلَّا من قائــم، وروي أنَّ علِيًّا خطب قائمًا فلم يجلس. وقد جــاءت الرواية الصحيحــة مع نقل مخالفينــا: أنَّ أبا بكــر وعمر كانا لا يقعدان في الخطبة، وأوَّل من قعد معاوية. وروي عن الشعبي أنَّه قال: إنَّما خطب معاوية جالسًــا حين كثر شــحم بطنه ولحمه. وقال طاوس: الجلوس يوم الجمعة بدعة، وأوَّل من فعله معاوية، ثمَّ ردَّوه من بعده.

مَسأَلَة: [في أحكام الجمعة]

قال أبو الحســن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: روي أنَّ رســول الله ﷺ نزل عليه أمر الجمعة، فصلَّى الجمعة في المدينة أوَّل ما صلَّاها في أربعين رجلًا.

وعن ابن عبَّــاس: أنَّ النبيّ ﷺ خطب خطبتين وجلس جلســتين، /٣٧/ فإذا فرغ من خطبته أقــام المؤذِّن وصلَّى بهم ركعتيــن؛ هكذا روي عنه ﷺ والإجماع عليه.



وإذا حضر وقت الجمعة ونودي للصلاة حرُم البيع ووجبت الجمعة. ويكون الأذان متَّصلًا بالخطبة والخطبة متَّصلة بالإقامة والإقامة متَّصلة بالصلاة، والقراءة فيها جهرًا ركعتين، ويسلِّم ويدعو بما فتح الله.

وإذا لم يخطب الإمام لم تكن جمعة وصلّوا أربعًا، ولا بُدَّ من الخطبة يوم الجمعة حيث تلزم.

وأقلّ الخطبة أن يحمد الله، ويصلِّي على النبيّ، ويستغفر لذنبه والمؤمنين والمؤمنات. قال ابن جعفر: ثمَّ يقوم ذَلِكَ مقام الخطبة، وما كان دون ذَلِكَ فليس عندي خطبة.

وإن ذهب الناس عن الإمام وبقي وحده قبل أن يحرِم صلَّى أربعًا. وإن أحرم وذهبوا عنه صلَّى صلاة الجمعة، وإن صلَّى معه واحدًا أو أكثر صلَّى ركعتين.

وأقلّ ما تجب به الجمعة اثنان غير الإمام؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾، فإذا سعى إليه جماعة غير المنادي اثنان فصلَّى بهما وجبت بهم الجمعة. وقيل: أكثر من ذلِكَ.

وإذا لم يحضر إلَّا سُفَّار أو نساء أو عبيد وصبيان؛ لم تكن جمعة وصلَّى أربعًا؛ لأنَّ هؤلاء لا جمعة عليهم.

مَسألَة: [الخطبة شرط لصلاة الجمعة]

وقال أبو مالك: ومن شرط صلاة الجمعة الخطبة، فإن لم تكن خطبة فليست بجمعة، وصلَّى أربع ركعات /٣٨/ صلاة ظهر.

قال: ولا أقول الخطبة من الصلاة ولا بدلٌ من الركعتين؛ لأنِّي لو قلت

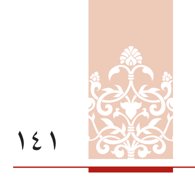
ذَلِكَ لقلت: إنَّ من فاتته الخطبة ولحق الركعتين اللتين هما الجمعة أن يكون عليه بدل ركعتين لأجل الخطبة التـي فاتته. فلمَّا أجمع الجميع أنَّ من فاتته الخطبة ولحق الركعتين أنَّه قد أدرك الجمعة دلَّني على أنَّ الخطبة ليست بدلًا من الركعتين، وكذلك احتجَّ عَلَـيَّ أبو مُحمَّد عبد الله بن مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد ناظرته في هذه المسألة فقال: لو كانت الخطبة من الصلاة لكان الخطيب لا يجوز له أن يدبر بالقبلة، وكان على الناس أن يأخذوا أنفسهم في حال قعودهم بما يأخذون به أنفسهم في حال الصلاة؛ فلمَّا كان الإمام يخطب وهو مستدبر بالقبلة مع إجماعهم على أنَّ المصلِّي متى أدبر بالقبلة أنَّ صلاته فاسدة، وأن للحاضرين أن يلتفتوا وأن ينتقل أحدهم من موضع إلى موضع ويفعل ما لا يجوز في الصلاة دلَّ هذَا على أنَّ الخطبة ليست من الصلاة.

وقال أبو مالك: أقول: إنَّ الخطبة من شرط الجمعة، فإذا كانت خطبة كانت الجمعة ركعتين، وإذا لم تكن خطبة لم تكن ركعتين. كما أنِّي أقول: من شرط الصلاة النيَّة، فإذا كانت النيَّة للصلاة كانت صلاة مؤدَّى بها الفرائض، وإذا لم تكن نيَّة لم تكن صلاة، وإن كانت الصلاة غير النيَّة إلَّا أنَّ النيَّة من شرطها.

مَسأَلَة: [في شرط القيام في الخطبة]

قال أبو مُحمَّد: ولا تجوز /٣٩/ الخطبة للجمعة إلَّا من قيام؛ وروي أنَّ عليًّا خطب قائمًا فلم يجلس.

فإن قال قائل: إنَّ عليًّا خطب قائمًا فلم يجلس؛ لأنَّه قد كان من الناس من يجلس في خطبته كلّها حتَّى يفرغ؛ فلذلك روي أنَّ عليًّا كان يخطب قائمًا؟!



قيل له: هــذا غلط منك في معنى الخبر، وســوء تأويل ذهبت إليه؛ لأنَّ الناس اختلفوا فــي الخطبة؛ فقال قوم: إنَّ فيها جلســة خفيفة. وقال آخرون: لا جلوس فيها، وإنَّما فعل ذَلِكَ عثمان في آخر أيَّامــه للكبر. وقال قوم: إنَّ ذَلِكَ أحدثه معاوية.

والصحيح مــا روي أنَّ معاوية هــو الذي أحدث الجلــوس بعد عليّ، ويدلُّك على سبيل الإنكار لفعله أَنَّ عليًّا كان يخطب قائمًا. ولو كان للخطبة جلســة خفيفة كما روي أنَّ النبيّ ﷺ فعل ذَلِكَ؛ لروي أنَّ عليًا كان يخطب قائمًا إلَّا مقدار الجلســة التــي ادَّعاها مخالفونا، فلمَّا لم يــرو ذَلِكَ صحَّ ما قلناه، وأنَّ فائــدة الخبر إجــراؤه على ظاهــره، إذ لا دليل لمــن ادَّعى فيه تخصيصًا. ويؤيد هــذا التأويل الذي ذهبنا إليه قــول الله تعالى مخاطبًا لنبيّه بذلــك: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗا﴾ فــي حــال الخطبة، ولا خلاف بين أحد من أهل القبلة في ذلِكَ، وبالله التوفيق.

مَسألَة: [في الفرض الذي لا تقوم الجمعة إلَّا به]

والفرض الذي لا تقوم الجمعة إلَّا بــه: الخطبة، والإمام، وقراءة الحمد وسورة جهرًا، والركعتان. فهذا /٤٠/ ما لا تكون جمعة إلَّا به.

ومن أدرك مع الإمــام ركعة واحدة؛ فعليه أن يأتي بالحمد وســورة في الركعة الثانية؛ لأنَّ القراءة في صلاة الجمعة فرض فعليه أن يأتي بها.

وإذا تركت الخطبة حيث تلزم الجمعة ولم يكن فيهم من يحسن الخطبة؛ لم يصلُّوا ركعتين وإنَّما يصلُّون أربعًــا؛ لأنَّ الخطبة من فرائضها. فإذا نقص شيء من الفرائض فسد ما بقي، فلمَّا فسد هذا ألزمناهم أن يصلُّوا البدل وهو أربع. ولا يســعهم ترك الخطبة جميعًا وهم هالكون بتركها؛ ألا ترى أنَّ من



كان من جيران المسجد الذي تلزم فيه الجمعة فتركها من غير عذر عجز به عنها؛ أنَّه يصلِّي أربعًا، وكان هذا بدلًا من الركعتين، وكان تركه ثلاث جُمَع متعمّدا من غير عذر أنَّه هالك بذلك.

قيل: فلم هلكتهم إذا تركوا الخطبــة جميعًا؟ قال: لأنَّ الخطبة من فرض الجمعة، والخطبة فرض على الكفاية من حيث تلزم الجمعة فإذا قام البعض ســقط عن الباقين، فإذا كان قيام البعض بها مجزئًا عن من بقي كان تركهم جميعًا لها كفرًا، وبالله التوفيق.

فصل: [في طول الصلاة وقصر الخطبة]

وفي غريب الحديث: عن ابن مســعود: «أنَّ طول الصلاة وقصر الخطبة مَئِنَّة من فقه الرجل». قال أبو زيد: المئنة كقولــك: مَخلَقة لذلك [و]مَجدرة ومَحراة لذاك ونحو ذلك.

وقال الأصمعيّ: يقول: هو علامة لذاك وخليق لذاك. قال أبو عبيد: يعني /٤١/ أنَّ هذا مِمَّا يعرف به فقه الرجل ويســتدلّ به عليه، وكلّ شــيء دلّك على شيء فهو مئنة له. ومئنة على مثال مغبة، قال الشاعر فيها:

فتهامســوا شــيئًا فقالوا عَرِّسوا   من غيــر تَمْئِنَةٍ لغيــر مُعَرَّسِ[١]

يقول: قالــوا ذاك القول في غير موضع تعريــس، ولا علامة لهم تدلّهم علَى ذلِكَ[٢].

---

(١) في الأصل: «مشوا سرًا فقالوا»، وهو سهو، والتصويب من كتب اللغة. والبيت من الكامل للمرار الفقعسي. انظر: الصحاح، التهذيب، اللسان؛ (مأن).

(٢) انظر: ابن سلَّام: غريب الحديث، ٦١/٤ - ٦٢.

باب ٨ ما يجوز للإمام والمأموم في صلاة الجمعة، ويستحبُّ فيها لهما، وما يكره لهما

والخطيب يقدّم رجلـه اليمنى فيضعها على العتبـة، وإن أراد أن ينفتل انفتل على يمينه حتَّى يقبل إلى الناس. ومن شـهد الجمعة اسـتقبل القبلة ولا يسـتدبرها إلَّا الإمام الذي يلي الخطبة؛ فإنَّه لا بُدَّ له أن يستقبل الناس، وكذلك الخطيـب يدبر بالقبلة ويسـتقبل الناس، والإمام غيـر محتاج إلى استقبال القبلة في الخطبة بالإجماع.

ولا يتكلَّـم الإمام إذا مضى إلـى المنبر يوم الجمعـة. وإن ارتقى على العتبة الثالثة فلا بأس.

وللخطيب يوم الجمعة إذا قام أن يقول للناس: «السلام عليكم ورحمة الله»، ولـم نسمعهم يرفعون بذلك أصواتهم ولا يسلِّمون إذا انقطع الكلام، وأكثر ما كنَّا نسـمع يختمون به كلامهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ الآية.

ولا يسـتفتح الخطبة حتَّى يقول المـؤذِّن: «لا إلـه إلَّا الله»، فيأخذ في الخطبة [و] لا ينزل حتَّى يقول المؤذِّن: «قد قامت الصلاة».

ويسـتحبُّ للخطيب أن لا يأمر ولا ينهى ولا يعارض الناس في خطبته /٤٢/ إلَّا كنحو ما يكون من المخاطبة في القـرآن بالموعظة، فإن فعل فلا

نقض عليه حتَّى يلغو. وقد أجازوا له أن يعظ في كلامه ببيت شعر أو غيره، وتَرْكُ ذلــك وتَرْكُ الروايات أحــبّ إليَّ. وفي كتاب أبــي قحطان: والخطبة لا يلغى فيها، ولا يروون فيها الروايات، ولا يقال فيها بشعر؛ ومن فعل شيئًا من هذا أعاد الخطبة.

ولا يتكلَّم فيها إلَّا بذكر الله وتوحيده، وذكــر النبيّ ﷺ والوصيَّة بتقوى الله والموعظة، وقــراءة القرآن والصلاة على النبيّ ﷺ، والدعاء والاســتغفار للمؤمنين والمؤمنات.

وقال الفضل: إذا روى الخطيب روايــة فلا أعرف على الناس إعادة، إلَّا أنَّ ســعيد بن أبي بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يخطب بصُحَار فروى قول أبي بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إني ولّيتكم ولســت بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوِّموني»، فأعاد مُحمَّد بن محبوب الصلاة.

والخطيب يوم الجمعة إذا تكلَّم بالشــعر وبما لا ينبغي له أن يتكلَّم به؛ فسدت صلاة نفســه، وعليه الإعادة. فإن كان الخطيب هو الإمام بالقوم في صلاتهم، فســدت صلاته وصلاتهــم جميعًا، ويرجع يخطــب بهم، ويصلِّي صلاة الجمعة ما كان ذَلِكَ في وقت الجمعة.

قال: ومن لغا والخطيب يخطب أو بعدما نزل قبل الصلاة فسدت عليه؛ إلَّا أن يخرج من باب المســجد قبل الصلاة، ثمَّ يدخل مــن باب آخر غير الذي خرج منه، أو مــن الباب الذي /٤٣/ خرج منه، فــإذا فعل ذَلِكَ تَمَّت صلاته. فإن خرج إلَى الدرجة على الباب في موضع لا يصلِّي فيه الناس فلا بأس عليه؛ لأنَّ ذَلِكَ ليس من المسجد.

ويدعى فــي الخطبة للإمام، ولقضــاة الدين، والعافية والرزق وســلامة الأرزاق وللمسلمين، ويدعو على عدوِّهم. وسمعت مُحمَّد بن محبوب يدعو

في خطبة الجمعة علَى أهل سقطرى، إلَّا أنَّه لا يسمِّي بهم إنَّما يقول: النصارى الناكثين. ويدعو بأداء الأمانة.

وأحبّ إلينا أن يدعو للإمام ولا يدعو لأحد، فإن فعل ذَلِكَ فلا أرى نقضًا في خطبته. وسمعت مُحمَّد بن محبوب يدعو علَى عدوٍّ المسلمين ولم أسمعه يخصُّ أحدًا، ويدعو بالغيث في خطبة الجمعة.

وإن خطب جالسًا أعاد الخطبة، فإن خطب وصلَّى أعاد الخطبة والصلاة. وإذا نزل الخطيب فلا[١] يسلّم.

والخطيب يرسل يديه إرسالًا، فإن عبث في الخطبة فلا يفسد عليه ولا يشير بيديه في دعائه.

وقال سفيان: والقنوت يوم الجمعة بدعة، ورفع الإمام يديه والناس في الجمعة وهو يخطب بدعة، إنَّما كان يشير بإصبعيه.

وإن أمسك الخطيب بالعود من المنبر إذا خطب لم يكن عليه نقض. والذي يؤمر به إرسال يديه في الخطبة.

وإن قرأ الإمام في صلاة الجمعة السجدة فليسجد. وأمَّا خطبة الجمعة وكلّ خطبه فلا يقرأ فيها السجدة، فإن قرأ فلينزل من المنبر /٤٤/ فيسجد، وما أحبّ له قراءتها في خطبة الجمعة ولا غيرها من الخطب.

وروي أنَّ عثمان بن عفَّان كان يقول في خطبته ـ قَلَّ ما يَدَع ذَلِكَ ـ إذا خطب يوم الجمعة: «استمعوا وأنصتوا، فإنَّ المنصت الذي لا يسمع له من الخطبة مثل ما للمستمع المنصت[٢]».

---

(١) في الأصل: «فلم»، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى.

(٢) في الأصل: «له من الحظ ما لا للسامع المنصت»، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: مصنف عبدالرزاق، ر٥٣٧٣، ٢١٣/٣.

قال أبو المؤثر: بلغنا عن عمرو بن شُعيب[١] عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يَحضر الجمعة ثلاثة [نفر]: فحاضر يحضرها يلغو وهو حظّه منها، وحاضر يحضرها يدعو فذلك رجل دعا ربّه فإن شاء أعطاه وإن شاء حَرَمه، وحاضر يَحضرها بصمت فهو حقّها**»[٢]. ورفع الحديث مُحمَّد بن محبوب إلى النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن لَغَا فَلَا جُمُعَة لَه، ومن قال: صه فقد لغا**»[٣].

والإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب واجب بإجماع علَى من قرب وبعد، سمع أو لم يسمع.

ومن تكلَّم والإمام يخطب فلا يجوز لأحد أن يقول له: اسكت ولا اصمت، إنَّما يشير إليه بالإمساك، ومن ردّ عليه باللفظ فقد شاركه في أمره. وحكي عن بعض أنَّه كان يحصب من تكلَّم تنبيهًا له. قال أبو المؤثر: وصَهْ في لغة العرب: اسكت.

قال أبو المؤثر: إن كان لا يسمع الخطيب؛ فلا بأس أن يقرأ في نفسه ويحرِّك به لسانه، أو يذكر الله أو يسبّح، ولا يسمعه جليسه فإن أسمعه ذَلِكَ وهو يذكر الله لم أر عليه نقضًا ولكن لا يفعل ذلِكَ. وأمَّا حيث يسمع الخطيب فلا يفعل شيئًا /٤٥/ ويصمت، إلَّا أن يذكر الله تعالى في نفسه ويصلِّي على مُحمَّد ﷺ فلا بأس ما لم يسمعه الذي يليه. ولا بأس إن احتبى الرجل والإمام يخطب.

---

(١) في الأصل: «عن عمر بن سعيد»، والتصويب من كتب الحديث.

(٢) رواه أبو داود، عن عبد الله بن عمرو بمعناه، كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب، ر٩٥٢.

(٣) رواه أبو داود، عن عليّ بمعناه، كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة، ر١٠٥١، ١/٢٧٦. وعبدالرزاق في مصنفه، عن يحيى بن أبي كثير بلفظ قريب، كتاب الجمعة، باب ما يقطع الجمعة، ر٥٤٢٠، ٣/٢٢٣.



وبلغنا أنَّ النبيّ ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فقرأ آية، فقال رجل: متى نزلت هذه الآية، فلمّا قضوا الصلاة قال رجل من أصحابه ﷺ: أعد صلاتك أربعًا، وأحسب أن الرجل سأل النبيّ ﷺ فأمر بذلك.

أبو هريرة عن النبيّ ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أَنصِت [والإمام يخطب] فقد لغوت**»[1]، عليك نفسك.

صه: كلمة زجر للسكوت. قال:

إذا قال حادينا لتشبيه نبأة[2] صهٍ لم يكن إلّا دَوِيَّ المسامِعِ

/ ٤٥/ ويقال: صهصهت القوم. ويقال: لغا في كلامه يلغو لغوًا، وقد لغا بالشيء يلغى [به] لغي: إذا أولع به.

وقال مُحمَّد بن محبوب: يجوز للرجل أن يسلِّم على الناس يوم الجمعة والإمام يخطب، ويجوز الردّ عليه، والردُّ أوكد.

وعن النبيِّ ﷺ: «**إذا قُلتَ لصَاحِبكَ: أَنصتْ فَقَدْ لَغَوْتَ**»؛ يريد بذلك والإمام يخطب يوم الجمعة.

ولا بأس بالتزويج[3] والإمام يخطب.

ومن تكلَّم والإمام يخطب؛ فإنَّه يؤمر أن يخرج من باب المسجد حيث لا تكون الصلاة مع الإمام، ثمَّ يرجع يدخل. وإن لم يخرج وصلَّى بعد الكلام؛ فقيل صلاته منتقضة.

---

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ر٩٠٦. وأحمد، مثله، مسند بني هاشم، ر٧١٧١.

(٢) في الأصل: «حاديهم لتشبيه بناءة»، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من ديوان ذي الرمَّة (ص١٩٤)، والبيت له. انظر: العين، (صه).

(٣) كذا في الأصل، ففي العبارة نظر، فما علاقة التزويج هنا بالخطبة؟ أو ما المقصود هنا بالتزويج؟

وعن أبـــي عبدالله: لو قال لرجـــل: اتقّ الله /٤٦/ أو أمـــره أو نهاه فعليه النقض، إلَّا أن يخرج من باب المسجد ثمَّ يدخل.

وقيل: إن تكلَّم بشيء من أمر الصلاة عند الإقامة فقال لإنسان: تقدَّم أو تأخَّر وأمره بتقويم الصفّ أو نحو ذَلِكَ فلا بأس. ويكره أن يتكلَّم بذلك قبل وقت الصلاة.

ولا بأس يوم الجمعة بالســفر من أوَّل النهــار إذا حضر الرَّحْل، وأحبّ إلينا أن يشـــهد الجمعة ثمَّ يســافر. قــال أبو المؤثر: بلغنــا أنَّ حاجبًا خرج أصحابه إلَى الحجّ، وانتظر الجمعة حتَّى أدركهم علَى مرحلتين.

وقال أبو المؤثر: إذَا اشـــتدّ الزحــام ولم يمكن المصلِّي الســجود علَى الأرض؛ فإن شاء فليمسك عن السجود حتَّى يرفعوا رؤوسهم ثمَّ يسجد علَى الأرض، وهو أحبّ إلينا. وإن ســجد علَى ظهر رجل أجــزأه، وصلاته تامَّة. وقيل: من زحمه الناس فصلَّى علَى ظهر رجل أجزأه، وبذلك قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

وقال مُحمَّد بن محبوب: يمنع الكلام إذَا قام الخطيب يخطب. وأكره أَن يتكلَّم الخطيب بالروايات يوم الجمعة.

ومن أومأ برأســه أو بيده يوم الجمعة فليس هو كلام حتَّى يتكلَّم، وإن تكلَّم بشيء من أمر الصلاة فلا بأس.

ومن دخل المسجد والخطيب يخطب فليسلِّم على باب المسجد، وعلى أهل المسجد الردّ عليه. وقال: لا أحبّ له أَن يسلّم إلَّا علَى باب المسجد.

وقال هاشـــم: أكره الســـلام يوم الجمعة والخطيب يخطب، فإن ســـلَّم فليردُّوا عليه. وقــال بعض: أحبّ ألَّا يردّوا عليه الســـلام /٤٧/ حتَّى يقضوا الصلاة ثمَّ يردّوا؛ بمنزلة المصلِّي.



واختلف إذَا كان الخطيب يخطب فيمن يذكر الله تعالى أو يذكر النبيّ عليه السلام أو يهلّل ويدعو فيسأل الله تعالى الخير، أو يستجير به من الشر؛ فقال قوم: لا يقول الرجل مثله ويسكت، حتَّى إذَا فرغ فأقام المؤذِّن دعا. وقال قوم: يذكر الله تعالى معه، ويحمده، ويصلِّي علَى النبيّ عليه السلام معه.

قيل لابن محبوب أو لأبي زياد: فما الأفضل عندك؟ قال: الله أعلم.

وقال أبو عبد الله: بعد الأذان الثالث يوم الجمعة ركوع. وقال: من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فله أَن يركع في المسجد.

ومن تبسّم يوم الجمعة والخطيب يخطب، فليخرج من المسجد ثمَّ يدخل. فإن أومأ بيده إلى رجل أو صافحه لم ينقض هذَا عليه. وقال أبو عبد الله: إن تصافحا ولم يتكلَّما؛ فأرجو أن لا يبلغ بهما إلى فساد.

وجائز أَن ينظر الرجل إلى سقف المسجد ويحتبي وينظر وراءه والخطيب يخطب يوم الجمعة.

وإذا كان الخطيب يخطب ومرّ بذكر الله، أو بذكر مُحمَّد ﷺ، أو هلَّل أو دعا فسأل الله الخير، أو يستجير به من الشر؛ فقال من قال: إن الرجل يسكت، فإذا فرغ فأقام المؤذِّن ثمَّ يدعو. وقال من قال: يذكر الله معه، ويحمده، ويصلِّي علَى النبيّ ﷺ معه.

وقال مُحمَّد بن محبوب: من قال لرجل: يا فلان أفسح لي، أو قال: /٤٨/ قوِّموا الصفَّ، أو يا فلان استأخِر معي، وقد أقيمت الصلاة؛ فلا بأس إذَا كان إنَّما يتكلَّم في أمر الصلاة.

مَسأَلَة: [في المستحبّ للخطيب، وما ينهى عنه المأموم]

قال أبو مُحمَّد: والمستحبّ للخطيب أن يتوكّأ علَى قوس أو عصا أو سيف تأسّيا برسول الله ﷺ.

وإذا أخذ الإمام في الخطبة قطع الناس الكلام واستقبلوه، ما كان وجوههم إلى القبلة، ولا أعلم أَنَّ أحدًا رخَّص في الانحراف عنه.

واختلف أصحابنا في حكم كلام من يحضر الجمعة والإمام يخطب؛ فقال بعضهم: تفسد صلاته، ويأمرونه بالخروج من المسجد، ثمَّ يدخل من باب آخر؛ لأنَّ الكلام عندهم يفسد الجمعة عليه، لقول النبيّ ﷺ: «**من لغا فلا جمعة له**». قالوا: فلمَّا كان الصمت عندهم واجبًا، فترك الواجب وتكلَّم بما نهي عنه عند الخطبة، وهي ما لا يكون الجمعة ولا تصحّ إلَّا بها؛ لم تصحّ له جمعة، فأمروه بالخروج من المسجد، وأمروه بالدخول إليه في جملة الداخلين ليكون حكمه حكم من دخل معه في ذَلِكَ الوقت، وفاته ما كان يستحقّه من الثواب بالسبق الذي لو لم يفسده بالكلام، كما فات من دخل معه ثواب السابقين إليها بالغد، وكما جاءت الرواية في البدنة ثمَّ نزلت إلى البيضة.

وقال بعضهم: إذَا تكلَّم بذكر الله وما يقرب إليه من الدعاء والتسبيح ونحو هذَا، لم تفسد جمعته ولم يكن /٤٩/لاغيًا؛ لأنَّ اللغو: الكلام المكروه عندهم أَنَّ الجمعة تفسد به؛ لأنَّه اللغو.

وحجَّة الأوَّل عندي أنَّها أقوى؛ لأنَّ النبيّ ﷺ قال: «**من لغا فلا جمعة له**» و«**من قال لجاره: صه فقد لغا**»[1]. ومعنى صه: اسكت، فلو كان بعض الكلام لا يفسدها، لكان لا يفسدها الأمر بالمعروف.

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وقد سبق معناه في حديث: «مَن لَغَا فَلَا جُمُعَة لَه، ومن قال: صه فقد لغا».



وقال بعضهم: إن اللغو لا يبطل فرضها، بل يكون المصلِّي وإن لغا مؤدِّيا لفرضه، ساقطًا عنه، وإنَّما ورد النهي ليكمل الثواب لمن حضر لتأديَّة فرضه؛ لأنَّ الكلام والإمام يخطب، ليس بكلام في الصلاة؛ لأنَّ الخطبة والوقت الذي هو فيه، غير وقت الصلاة الذي تفسد فيه أو تتم.

وهذا النهي عند أصحاب هذَا القول كنحو ما ورد عن النبيِّ ﷺ من قوله: «**لا صلاة لجار المسجد إلَّا في المسجد**»، وقد أجمعوا أنَّ جار المسجد لو صلَّى في بيته لسقط فرض الصلاة عنه، فهذا معنى قوله: «**لا صلاة لجار المسجد إلَّا في المسجد**»؛ لأنَّه لا تضعيف لصلاته من الثواب لذلك عند أصحاب هذَا القول، أنَّه منع ﷺ من حضر الجمعة أن يتكلَّم والإمام يخطب، لقوله: «**من لغا فلا جمعة له**» علَى هذَا المعنى، والله أعلم.

والرواية من عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**الجمعة يحضرها ثلاثة نفر: فرجل يحضرها بلغو وهو حظّه منها، ورجل/٥٠/ يحضرها بدعاء فهو رجل سأل ربّه إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل يحضرها بإنصات وسكون ولم يتخطَّ رقبة مسلم ولم يؤذ أحدًا فهو كفَّارة له إلى الجمعة التي تليها**»[1].

ويجوز للرجل في صلاة الجمعة وغيرها التحوّل لسدِّ الفرجة في الصلاة ولا يؤذي أحدًا؛ لِمَا روي في ذَلِكَ من الفضل: «أن أفضل خطوة في الأرض يخطوها المسلم خطوة يسدُّ بها فرجة في الصلاة، أو فرجة في صفّ في سبيل الله»[2].

(١) سبق تخريجه في هذا الجزء من حديث ابن عمرو: «يَحضر الجمعة ثلاثة نفر...».
(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.



و«**نهى رسـول الله ﷺ عن الْحُبـوَةِ يوم الجمعة والإمـام يخطب**»(١) كذا جاءت الرواية، وعندي أنَّ ذَلِكَ إنَّما يكون بالثوب لا باليد؛ لأنَّ الرواية «**أنَّ النبيّ ﷺ كان إذا قعد احتبى بيده**»(٢)، وهذا خبـر يدلّ على جوازه في حال الانتظار للصلاة وغيره، ومن رخَّصه(٣) كان مُحتاجًا إلى دليل.

ومن دخل المسـجد والإمام يخطب جلس وأنصت ولـم يركع؛ لقول النبيّ ﷺ: «**إذَا قالَ الرجلُ لِصَاحبِهِ: أَنصِـت والإِمَامُ يَخطُب فَقَد لَغَا**»(٤). وفي هذا الخبر دليل علَى غلط الشـافعي وفي تجويزه التطـوّع والإمام يخطب، وإذا كان ممنوعًا من الأمر بالمعروف مع وجوبه كان من صلاة التطوّع أشدّ منعًا، والله أعلم.

فإن تعلَّق بخبر رواه عن النبيِّ ﷺ أنَّ سليكًا الغطفاني(٥) قال له النبيّ ﷺ: «**قُم فَاركَع /٥١/ رَكعَتينِ ولا تَعُد لِمثل هـذَا**»(٦) يقال له: إن صحَّ الخبر فقد منعه عن العود إلَى مثله.

---

(١) رواه أبو داود، عن معـاذ بلفظه، كتاب الصـلاة، باب الاحتباء والإمـام يخطب، ر٩٤٩. والترمذي، مثله، باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب، ر٤٩٦.

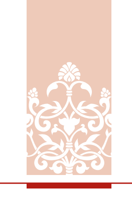
(٢) أخرجه مسـلم، عن ابن عبَّاس بمعناه، كتاب صلاة المسـافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ر١٣١٧.

(٣) أي: الاحتباء بالثوب الذي ورد فيه النهي يحتاج إلى دليل.

(٤) رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الجمعة، بـاب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب...، ر٨٩٢، ٣١٦/١. وأحمد، مثله بلفظه وزيادة، يوم الجمعة، ر١٠١٣٢، ٤٧٤/٢.

(٥) في الأصل: سـليل؛ والصـواب ما أثبتنا، وهو: سُـلَيك بن عمرو أو ابـن هُدبة الغطفاني (ق:١هـ): صحابي جليـل من غطفـان. روى حديثه جابر بن عبـد الله. روى له أصحاب الصحاح والسنن. انظر: الإصابة، ر٣٤٣٢، ١٦٥/٣.

(٦) رواه مسـلم، عن جابر بلفظ: «وتَجوَّز فيهما»، كتاب الجمعة، باب التحيَّة والإمام يخطب، ر٨٧٥، ٥٩٧/٢. ورواه الدارقطني، بنحو لفظ المصنف، كتاب الجمعة، باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب،: ١٤٠٩.



وروي من طريق جابر «أَنَّهُ دخل المسجد والنبيّ ﷺ يخطب علَى المنبر»، ولم يذكر أنَّه قال له وهو يخطب؛ وهذا يوجب أن يكون في غير الخطبة.

ولا يجوز لداخل المسجد والإمام يخطب أن يسلِّم على الناس، وليس لهم أن يردُّوا عليه. ولا يشمت العاطس؛ لأنَّهم أمروا بالإنصات في حال الخطبة كما أمروا بالإنصات في حال الصلاة؛ لأنَّا قد نهينا عن الأمر بالمعروف في ذَلِكَ الوقت.

ولا بأس أن يسافر الإمام أو غيره يوم الجمعة ما لم يدخل المؤذِّن في الأذان؛ لأنَّ السعي إلى الجميع يلزم بالأذان، فمتى ما لم يلزم السعي، لم يمنع من السفر، والله أعلم.

والذي عندي أنَّ الخطبة جزء من الصلاة، أو مِمَّا لا تقوم الصلاة إلَّا به، وأن الكلام لا يجوز استباحته فيها ابتداء ولا جوابًا.

وعن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يخطب فقرأ عليهم سورة [تبارك]، فأقبل أبو ذرّ علـى رجل إلَى جنبه فقال: متى نزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه، فلمَّا انصرف من صلاته قال له الرجل: مالك من صلاتك إلَّا ما لغوت، فسأل النبيّ ﷺ عن ذَلِكَ فقال: «**صدَق**»[(١)].

وعن الحسن «أنَّ رجلًا جاء إلَى يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجعل يتخطَّى رقاب الناس حتَّى صلَّى مع النبيّ ﷺ، /٥٢/ فلمَّا فرغ قال: «**أما جمعت يا فلان؟**»، فقال: يا رسول الله، أما رأيتني جمعت معك؟ قال: «**رأيتُك آذَيت وآنَيتَ**»[(٢)].

---

(١) رواه ابن ماجه، عن أبـيّ بمعناه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، ر١١٠٧.

(٢) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار بلفظه، كتاب الجمعة، تخطي رقاب الناس، ر١٨٠٩. وذكره ابن سلَّام في غريب الحديث، ٧٤/١ ـ ٧٥.

قال الأصمعي: آنيت: أخَّرت المجيء وأبطأت، ومنه قول الشاعر:

وآنيت العشاء إلى سهيل أو الشعرى فطال بي الآناء[(١)]

ومنه قيل للمتمكّث في الأمور: متأنٍّ[(٢)].

ابن مسعود: [إذا رأيته][(٣)] يتكلَّم والإمام يخطب فأَقرِع رأسه بالعصا. وكان ابن عمر يحصب من سلَّم[(٤)] والإمام يخطب، وكره ذَلِكَ بعض.

وأجازوا الإشارة لمن يتكلَّم بالسكوت، ولما روي من إشارة مَن كان بحضرة النبيّ عليه السلام إلى الرجل حين قال لرسول الله عليه السلام: متى[(٥)] قيام الساعة؟.

وعن ابن عبَّاس أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذي يتكلَّم يومَ الجُمعَةِ والإِمَامُ يخطُبُ كالحِمَارِ يَحمِلُ أَسفَارًا**»[(٦)].

وأجمع الناس في جواز الصلاة يوم الجمعة نصف النهار؛ لأنَّ في

(١) البيت من الوافر للحطيئة. انظر: ابن سلَّام: غريب الحديث، ١/٧٥.

(٢) في الأصل: «للمسكت في الأمر: متأني خ ماني». والصواب ما أثبتناه من غريب الحديث لابن سلَّام، ١/٧٥.

(٣) الزيادة من: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي، ٣/١٧٦.

(٤) كذا في الأصل. وفي مصنف عبدالرزاق، ٣/٢٥٣: «كان ابن عمر يحصب الذين ينامون والإمام يخطب».

(٥) في الأصل: من. والصواب ما أثبتناه من: سنن البيهقي الكبرى، ٣/٢٢١، «باب الإشارة بالسكوت دون التكلم به». ونص الحديث أنَّ: شريكًا سمع أنس بن مالك يقول: «دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت، فسأله ثلاث مرات كلّ ذلك يشيرون إليه أن اسكت، فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة: ويحك ماذا أعددت لها».

(٦) رواه أحمد، عن ابن عبَّاس بمعناه، ر٢٠٣٣، ١/٢٣٠. وابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب، ر٥٣٠٥، ١/٤٥٨.

الرواية التي نهى النبيّ ﷺ عن الصلاة نصف النهار وقال: «**إنَّها ساعة تُسجَّر فيها جهنَّم إلَّا يوم الجمعة فإن جهنَّم لا تُسجَّر فيه**»(١).

ولا يجوز لمن دخل المسجد والإمام يخطب أن يركع، ولا يتخطَّ رقاب الناس؛ لِمَا روي أنَّ عليًّا كان يخطب علَى المنبر يوم الجمعة وقد امتلأ المسجد وأخذ الناس مجالسهم، وأتى الأشعث فجعل يتخطَّى حتَّى دنا منه ثمَّ قال: غلبتنا عليك الحمراء، فقال عليّ: /٥٣/ ما بال هذه الضياطرة، حتَّى إذا أخذ الناس مجالسهم جاء يتخطَّى رقابهم.. ونحو هذَا من الكلام. ومعنى الضياطرة: الحمير(٢). والله أعلم ما كان معنى كلام عليّ، وفي أيّ حال كان هذا الكلام منه؛ فإن كان أراد بهذا القول الأشعث وحده وقصده بهذا القول وهو يدلّ على ما كان، أن بينهما حالًا ليست بالصالحة.

وقد قال النبيّ ﷺ للذي تخطَّى رقاب الناس يوم الجمعة: «**رأيتك إلَّا [آذَيتَ وآنَيتَ]**»(٣).

[و]عن الحسن: أنَّ رجلًا جاء يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجعل يتخطَّى رقاب الناس حتَّى صلَّى مع النبيّ ﷺ.

وليس للإمام ولا لمن حضره أن يتكلَّم وقت الخطبة؛ فإذا كان الخبر

---

(١) رواه أبو داود، عن أبي قتادة بمعناه، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، ر١٠٨٣، ٢٨٤/١.

(٢) كذا في الأصل، ولعلَّ الصواب: «الرماح الْحُمْر»، ومعنى الضياطرة في معاجم اللغة: جمع ضيطار، وهو الجبان العظيم الخلق الذي لا يحسن حمل السلاح. وقيل: الضخام الذين لا غناء عندهم ولا نفع. انظر: مقاييس اللغة، اللسان، (حمر، ضطر). وغريب الحديث لابن سلَّام، ٤٨٤/٣.

(٣) في الأصل: بياض قدر كلمتين، والتقويم من: رواه البيهقي في معرفة السُّنن والآثار، عن الحسن، كتاب الجمعة، تخطي رقاب الناس، ر١٨٠٩.

صحيحًا فيحتمـل أن يكون عليّ لم يدخل في الخطبـة، ويحتمل أن يكون خرج منه ذَلِكَ القول علَى وجه الموعظة للناس، والله أعلم.

ومن قال: «لا إلٰه إلَّا الله» والخطيب يخطب؛ فبعض أفسـد، وبعض لم يفسـد. وأمَّا سـوى ذَلِكَ من الكلام فمفسـد لها، والسُّـنَّة تؤيِّد هذا، عن النبـيِّ ﷺ: «**من قال: صه [فقد تكلَّـم، ومن تكلَّم] فلا جمعـة له**»[(١)]. وصه: اسكت.

مَسأَلَة: [في رُخص الجمعة]

وقـال أبو مالك: قد جاء فـي الجمعة من الترخيـص للمصلِّي ما لم يجئ في غير الجمعة حتَّى قيل: لو لم يكن للمصلِّي السجود إلَّا على ظهر رجـل لأَجْزَتْه صلاته إذا لم يجـد موضعًا غيره، وأنَّه متـى خرج من هذِه /٥٤/ الصلاة لا يجدها في موضع آخر، كما يجد في سائر الصلوات. فإن دفعه الناس لضيق المكان حتَّى تحـوَّل وجهه عن القبلة وأدبر بها فصلاته فاسدة.

مَسأَلَة: [فيما يستحبُّ للخطيب، ويكره للمأموم]

قال أبو الحسـن: ويسـتحبُّ للخطيب أن لا يلغوَ ولا يعارض أحدًا في خطبته إلَّا بمـا كان في القرآن من المخاطبة والموعظة الحسـنة، ولا يتكلَّم الإمام إذا مضى إلَـى المنبر يوم الجمعة، ويقول فـي آخر خطبته: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ...﴾ (النحل: ٩٠)[(٢)]، وما يكون مثله من ذكر الله.

---

(١) رواه أحمد، عن عليّ بلفظه من حديث طويل، مسند علي، ر٧٠٨.

(٢) وتمامها: ﴿.. وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾.



ومن تكلَّم والخطيب يخطب فقد لغا.

وقيل: من قال عند تسوية الصفوف بعد الخطبة لرجل: تقدَّم؛ فلا بأس، ويكره مع الخطبة.

ومن تكلَّم أو وَلِـع[١] بثيابه أو ضحك والإمام يخطـب؛ فإذا تكلَّم فلا جمعة له. وقال قوم: لا تضاعف. وقال قوم: فاسـدة ويبدلهـا. وولعه بثيابه لا يفسد عليه.

ولا ينتقض طهر من تكلَّم والإمام يخطب عند أصحابنا فيما أعلم، إنَّما قالوا: إنَّه يبرز، ثمَّ يدخل من باب آخر ويرجع. وقيل: لا جمعة لمن لغا.

وإن روى الخطيب أبياتـًا من الزهد، أو ذكر فضل شـهر رمضان وأيَّام الحجّ وعاشوراء، ورغَّب الناس في العمل بطاعة الله في هذه الأوقات؛ فكلُّ ذَلِكَ جائز له في الوصيَّة بالطاعة لله تعالى في ذلِكَ. ويستحبُّ له أن يختم به حديثه أن يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ ..﴾ الآية.

مَسألَة: [في الكلام حال الخطبة]

قال الشـيخ أبو مُحمَّد: من قال والإمام يخطب: «لا إلٰه إلَّا الله» أو قال: «سبحان الله»، أو قال لَمَّا سمع ذكر النار: «نستجير بالله» أو «نستعيذ بالله»، ثمَّ تكلَّم بشيء من الكلام؟

فأمَّا قول: «لا إلٰه إلَّا الله»؛ فمنهم من أفسد عليه. ومنهم من قال: لا شيء عليه. وأمَّا ما سـوى ذَلِكَ من الكلام؛ فباتِّفاق لا خـلاف فيه بين أحد من الناس أن ما تكلَّم به فهو مفسِد.

---

(١) كـذا في الأصل، ولعلَّه يقصد به أَنَّـه أولع به وانبهر وأعجبه الثوب فانشـغل عن الخطبة والذكر، والله أعلم.

وأيضًا: فإنَّ السُّنَّة عن النبيِّ ﷺ تؤيِّد هذَا القول، وهي أقوى دليل أنَّه قال: «**من قال: صَه فلَا جمعة له**». ومعنى صه: أي اسكت. وبالله التوفيق.

وقال: من تكلَّم في حال الخطبة ثمَّ صلَّى فسدت صلاته، فإن خرج من المسجد ثمَّ رجع إليه قبل الصلاة تَمَّت صلاته.

وقال: إذا تكلَّم رجل في حال ما يخطب الإمام؛ فقيل: يخرج من المسجد ثمَّ يرجع إليه، فيصير إذا خرج كأنَّه خرج من الجمعة، فإذا دخل إلَى المسجد كان سبيله سبيل الداخل في ذَلِكَ الوقت.

وفي الأثر: أنَّه لا بأس بالتلفّت يوم الجمعة والإمام يخطب، وكذلك المصافحة للرجل من غير كلام. ولا بأس بردّ السلام(١).

مَسأَلَة: [في أحكام الخطيب والمأموم]

ومن تكلَّم والإمام يخطب فلا جمعة له، ولا أعلم أنَّه يفسد صلاة غيره مِمَّن هو قصده حتَّى يتكلَّم في الصلاة أو تحدَّث بعد الإحرام، ثمَّ يقطع على من قصده من الصفّ الأوَّل إذا كان خارجًا عن قفا الإمام، ولا يقطع في سائر الصفوف عليه على ما قال أصحابنا /٥٦/.

قال أبو حنيفة: لا يُصلَّى في حال الخطبة.

وروي عن النبيِّ ﷺ في خبر ابن عمر: «**إذَا خَرجَ الإِمَامُ فلَا صَلَاةَ ولَا**

(١) اختلف الفقهاء في السلام وردِّه يوم الجمعة والإمام يخطب إلى أقوال؛ قال ابن مَحبُوب: يَجُوز له السلام والردُّ عَلَيْهِ. وكره هاشم السلام وجوّز الردّ عَلَيْهِ إن سلَّم. وقال عطاء: يردّ عليه في نَفسك إذا كان يسمع الخطبة ويُسْمِعه إذا لَمْ يسمع الْخُطْبَة. وقيل: يُردُّ عَلَيْهِ عند قضاء الصلاة. وقال ابن بركة: ليس له أن يُسَلِّم وليس لَهُم أن يردُّوا عَلَيْهِ؛ لأنَّهُم قد أمروا بالإنصات حال الْخُطْبَة، وقد مرَّ تفصيل ذلك في بداية هذا الباب.

كَلَامَ»[١]. وروي: «**إذا دخل أحدكُمُ المسجدَ والإمام يخطب، فلا صلاة ولا كلام حتَّى يفرغ الإمام**». وقوله عليه السلام: «**خروجُ الإمام يَقطَع الكلامَ، وكَلَامُه يَقطَعُ الصلاةَ**»[٢]. وعن عليّ أنَّه قال: أخطأ السُّنَّة من صلَّى والإمام يخطب.

وقال الشافعي: يصلِّي ركعتي التحيَّة. ووافق أصحابَنَا في هذا أَبو حنيفة، والله الموفِّق للصواب.

ومن صلَّى خلف المسجد مِمَّا يلي البحر بصلاة الإمام يوم الجمعة؛ فعن أبي عبد الله أنَّه إذا كان القوم الذين يصلُّون خلف المسجد ينظرون إلَى الذين يصلُّون في المسجد قيامًا أو قعودًا؛ جازت صلاتهم هنالك. قال الرافع لهذا الجواب من بعد أن وصفت له: إنَّ المسجد أعلى من ذَلِكَ الموضع بقامة رجل أو أكثره.

قال أبو عبد الله: إنَّ من صَمَت لاستماع الخطبة فهو أفضل مِمَّن دعا، والصامت داع؛ لأنَّ الخطيب هو لسان الجماعة والداعي لهم.

عن الزهريّ يرفعه: أنَّهم كانوا يتحدَّثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذِّن قام عمر ولم يتكلَّم أحد.

قال أبو المؤثر: سمعنا في حديث آخر أنَّهم قالوا: كنَّا نتحدَّث والمؤذِّن يؤذِّن، فإذا سكت وقام الخطيب سكتنا عن الكلام.

---

(١) رواه عبد الرزاق، عن سعيد بن المسيّب موقوفًا بمعناه، كتاب الجمعة، باب جلوس الناس حين يخرج الإمام، ر٥٣٥١، ٣/٢٠٧. وروى أحمد معنى شطره الأخير عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعًا، ر١١٧٨٥، ٣/٨١.

(٢) رواه البيهقي، عن أبي هريرة بمعناه مرفوعًا، وقال البيهقي: «وهذا خطأ فاحش، فإنما رواه عبد الرزاق، عن معمر عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيّب من قوله غير مرفوع... الخ»، كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة...، ر٥٣٠٢.

وإذا لم يتمّ الخطيب الخطبة ونزل /٥٧/ لأمر عناه، وتكلَّم رجل؛ فقال: إن كان الخطيب لم يخرج من المســجد ولم يتكلَّم؛ فإنَّه يبنى على الخطبة، والــذي تكلَّم قد لغا. وإن كان لَمَّا عناه المعنى تكلَّم أو خرج من المســجد أعاد الخطبة، والذي تكلَّم والخطيب يخطب لم يلغُ.

ويجوز للرجل النظر إلى سقف المســجد، وأن يحتبي وينظر وراءه يوم الجمعة.

ومن قال لرجل: يا فلان افســح لي، أو قال: قوِّمــوا الصفّ، أو يا فلان اســتأخِر معي وقد أقيمت الصلاة يوم الجمعة؛ قال أبو عبدالله: لا بأس عليه إذا كان إنَّما تكلَّم في أمر الصلاة.

ومن التفت والخطيب قائم يوم الجمعة فلا بأس.

ومن كان قاعدًا في المســجد يوم الجمعة والخطيــب قائم، فجاء رجل فرحَّب به فأعطاه يده ولم يتكلَّم؛ فلا بأس عليه إن شاء الله.

قال أبو المؤثر: من كان لا يسمع الخطيب فلا بأس أن يقرأ.

باب ٩ في المضيِّ إلى الصلاة، ومن فاتته أو فاته شيء منها

عن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي [عن أبيه][(١)] ـ وكانت له صحبة ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الذي يتخطَّى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرِّق بين اثنين والإمام يخطب، كالجارِّ قصبه في النار**»[(٢)].

عن سليمان بن عثمان: أنَّه كان إذا خرج إلى الجمعة لا يكلِّم أحدًا.

قال سفيان في قول الله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾، قال: إنَّما هو فامضوا إلَى ذكر الله. وكان ابن مسعود يقرؤها /٥٨/ «فامضوا إلى ذكر الله». يقول: إنَّما السعي في العمل ليس بالحمز[(٣)]. قال ابن شهاب: كان عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقرؤها: «فامضوا إلى ذكر الله».

---

(١) في الأصل: «عثمان بن أبي أرفع المخزومي»، والتصويب من كتب الحديث، وهو: عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري (ت: ٤٤هـ): صحابي. خال النبيِّ ﷺ. أسلم يوم الفتح، وصار كاتبًا له. ثم استكتبه أبو بكر وعمر، وكان على بيت المال أيام عمر كلها، وسنتين من خلافة عثمان، واستقال. أجازه عثمان بثلاثين ألف درهم، فلم يقبلها. حدثت حفصة أنه قال لها: لولا أن ينكر علي قومك لاستخلفت عبد الله بن الأرقم. انظر: ابن حجر: الإصابة في معرفة الصحابة، تر٤٥٢٨، ٤/٤. الزركلي: الأعلام، ٤/ ٧١.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، عن الأرقم بن أبي الأرقم بلفظه، كتاب معرفة الصحابة، ذكر الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي، ر٦١٤٩. وأحمد، مثله، مسند المكيين، ر٥١٧٥.

(٣) كذا في الأصل، ولعلَّه مأخوذ من الْحَمازَةِ، وهي: الشدّة، ويقال: فلان أَحْمَزُ أَمْرًا من فلان أَي أَشدّ. وفلان أَحمَزُ أَمرًا: إِذا كان مُتَقَبِّض الأَمر مشمّره، ومنه اشتق حَمْزة. انظر: اللسان، (حمز).

والسعي في كتاب الله العمل والفعل بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ (البقرة: ٢٠٥)، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝ وَهُوَ يَخْشَىٰ﴾ (عبس: ٨، ٩)، وقال: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ ۝ فَحَشَرَ فَنَادَىٰ﴾ (النازعات: ٢٢، ٢٣)، وقال: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ (الليل: ٤)؛ فليس السعي الذي ذكر الله على الأقدَام و[1] الاشتداد، وإنَّما ذلك الفعل والعمل.

وعن ابن عبَّاس: «فامشوا»، وفي موضع: فامضوا. وعن أبي عبيدة: أجيبوا، وليس من العَدْوِ. وعن ابن قتيبة: أجيبوا بالنيَّة والجِدّ، ولم يرد العدو والإسراع في المشي. وعن الجبائي: وسارعوا. وفي قراءة أُبَيّ: «فامضوا». وعن ابن مسعود أنَّه قال: لو قَرأت ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾ لَسعيت حتَّى يسقط ردائي. والسعي: الذهاب، والسعي: الإسراع، والسعي في العمل.

والسعي: ولاية الصدقة. وقال:

سَعَى عِقالًا فلم يَترُكْ لَنا سَبَدًا ... فكيف لو قَدْ سَعَى عَمْرٌو وعقّاص[2]

مَسألَة: [في إدراك بعض الجمعة]

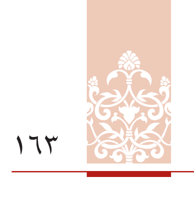
ومن سبقه الإمام بصلاة الجمعة أقام الصلاة وصلَّى أربعًا.

وقال ابن شهاب: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليصلِّ إليها ركعة أخرى. قال: وهي السُّنَّة.

---

(١) في الأصل: «والا الاشتداد»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) البيت من البسيط لعمرو بن العداء الكلبي بلفظ: «عمرو عقالين». انظر: العين، والفائق، والتهذيب؛ (عقل). غريب الحديث لابن سلّام، ٢١١/٣.



قال أبو المؤثر: بلغنا عن ابن عبَّاس أنَّه قال: إذا أدركت الإمام قبل أن يسلِّم فدخلت في صلاته فقرأت التحيَّات تامَّة قبل أن يسلِّم؛ فإنّك تبدل ركعتين كما صلَّى /٥٩/ الإمام.

قال: وحدَّثني مُحمَّد بن محبوب أنَّ موسى بن أبي جابر كان يأخذ بهذا وهو قوله.

وكان محبوب يقول: إذا أدرك الإمام حين رفع رأسه من آخر سجدة فدخل في صلاتهم وقرأ التحيَّات ثمَّ سلَّم الإمام فيقصر بركعتين. وإن فاتته تحيَّات الإمام فقد فاتته الصلاة، ولا يدخل معهم ويصلِّي أربع ركعات.

وقال مُحمَّد بن محبوب: أحسب أنَّ موسى بن عليّ كان يأخذ برأي جدِّه موسى بن أبي جابر.

وأحسب أنَّ مُحمَّد بن محبوب كان يأخذ برأي والده.

قيل لِمُحمَّد بن محبوب: كيف تعرف إذا أدركت تحيَّات الإمام؟ قيل: هو أن يدرك الإمام وقد رفع رأسه من السجود؛ فهنالك يدرك تحيَّات الإمام.

قال أبو المؤثر: من صلَّى مع الإمام صلاة الجمعة فسبقه الإمام بحدَّين غير الحدِّ الذي هو فيه، فيكون في حدّ والإمام في حدّ وبينهما حدّ خلا؛ فإنَّه يعيد صلاته أربعًا؛ لأنَّه لم يدخل مع الإمام في شيء.

قال: وإن هو أعاد التوجيه وأدرك مع الإمام شيئًا من الصلاة؛ فإنَّه يصلِّي ما أدرك ويقضي ما سبقه به الإمام.

قال: وإذا صلَّى رجل يوم الجمعة خلف الإمام في الرحبة أو في شيء من الدور، وكانت الصفوف متَّصلة؛ فلا بأس بذلك وصلاته تامَّة، إلَّا أن

يقطع الصفــوف طريق. فإن اتَّصلت الصفوف حتَّــى اتَّصلت بالطريق فصَلُّوا في الطريق /٦٠/ وكانت الطريق نظيفة؛ فصلاتهم تامَّة.

وعن الحسن أنَّه قال: من لم يدرك الجمعة فلا يصلِّينّ الظهر في جماعة. قال أبو المؤثر: نعم، حيث تجب الجمعة، وهو قول المسلمين وبه نأخذ.

ومن صلَّى في غير موضع الجمعة صلاة الظهر قبل أن يصلِّي أهل البلد في مسجد جامعهم الجمعة فجائز.

وكان الوضَّاح يقول: يســتحبّ لمن تجب عليه الجمعة في موضعها أن لا يصلِّي حتَّى يصلِّي الإمام، فإن صلَّى فصلاته تامَّة.

قال: والذي ســمعنا أنَّه يســتحبّ أن يصلِّيها بعد صلاة الإمام من يجب عليه حضورها فتخلَّف عنها.

وأمَّا من لا جمعة عليه مثل النساء والعبيد والمسافر والصبيان؛ فلا بأس عليهم إن صلُّوا قبل الإمام وبعده إذا حضر الوقت.

وقال أبو المؤثر في مريض صلَّى صلاة الظهر ثمَّ وجد راحة من المرض فأتى الجمعة فأدركها مع الإمام: فالتــي صلَّاها في بيته هي الفريضة، والتي صلَّاها مع الإمام نافلة.

«**رحم الله من بكَّر وابتكر وغسّــل واغتســل**»(١). وفي خبــر: «**من بكَّر وابتكر وغسَل واغتسَل واستمع الخطبة كان كفَّارة له ما بين جمعتين**»(٢).

بكَّر: من البكور، وابتكر بعده. وغسَــل (بالتخفيــف): وضوء الأعضاء، واغتسل للجمعة. وغَسَّل (بالتشديد): غسل غيره.

---

(١) سبق تخريجه في حديث: «من غسَل واغتسل يوم الجمعة ثمَّ غدا وابتكر...».

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وقد سبق معناه فيما مضى.



وقال: كلّ فريضة قُدِّمت فهي الصلاة، والتي يصلِّيها بعدها هي نافلة.

وقال من قال: صلاة الجمعة ليس كغيرها؛ من صلَّاها في بيته /٦١/ فظنَّ أنَّ الإمام قد صلَّى، ثمَّ أدرك الجمعة مع الإمام؛ فالنافلة هي الأولى، وصلاة الجمعة التي صلَّاها مع الإمام هي صلاته. وقول أبي المؤثر عندنا أعدل القولين، وبه نأخذ.

وإذا فرَّط الإمام في صلاة الجمعة حتَّى ينقضي وقت الظهر ويدخل وقت العصر؛ فقد فاتت الجمعة، ويصلِّي أربع ركعات، وعليه الكفَّارة إذا اعتمد على تركها. قال: إنَّما كان يؤخّرها الحجَّاج ولا يقتدى به.

مَسأَلَة: [في ترك الجمعة أو إدراك بعضها]

قال أبو مُحمَّد: ومن ترك الجمعة ثلاثًا متعمّدًا هلك، وهذا فيه اتِّفاق وسُنَّة، وليس على السُّنَّة اعتراض.

ومن أدرك مع الإمام ركعة من صلاة الجمعة؛ فعليه أن يأتي بقراءة الحمد وسورة في الركعة الثانية؛ لأنَّ قراءة السورة فرض، فإذا كانت فرضًا فعليه أن يأتي بها.

ومن أدرك الإمام وهو في التشهُّد؛ فقد أدرك الجمعة ويقضي ركعتين؛ لقول النبيّ ﷺ: «**فليصلِّ ما أدرك، وليبدل ما فاته**»[1].

وإذا صلَّى المأموم مع الإمام الجمعة فنسي سجدة لم يذكرها حتَّى جاوز حدًّا ليس فيه الإمام ولا هو في مثله فصلاته تفسد، وفي نفسي من هذا معنى؛

(١) رواه الربيع، عن أنس بمعناه، باب (٣٦) في صلاة الجماعة، ر٢١٧. ومسلم، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، ر٦٠٢، ١/٤٢١. وأحمد، نحوه، ر٩٥١٠، ٢/٤٢٧.

لأنِّي لم أعرف وجه قول أصحابنا في هذَا. والنظر يوجب عندي فعل ما نسي في آخر الصلاة، ولا تبطل جمعته لقول النبيّ ﷺ: «**فليصلِّ ما أدرك وليُبدِل ما فاته**»، والذي نسيه وسبقه فقد فاته، سواء كان دخل معه في الصلاة أو لم يدخل؛ لعموم الخبر، والله أعلم. ولقوله ﷺ: /٦٢/ «**الإِمَامُ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ ويَسجُدُ قَبلَكُمْ**»[(١)].

ومن أدرك من صلاة الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى وتَمَّت صلاته.

ومن أدرك التشـــهُّد صلَّى أربعًا وفاتته الجمعة، وهذا مذهب عليّ، وبين أصحابنا في هذَا اختلاف، وقد كان في الصحابة مـــن يخالف علِيًّا في هذِه المسألة، وكان يرى أنَّ من أدرك التشـــهُّد فقد أدرك الجمعة ويأتي بركعتين، والله أعلم بالأعدل من القولين. وقَلَّ من تعسَّف مذاهب السلف بغير علم إلَّا حُرِم التوفيق.

مَسأَلَة: [فيمن صلَّى الظهر ثمَّ حضر الجمعة]

ومن صلَّى الظهر يوم الجمعة ثمَّ دخل فـــي صلاة الإمام بالجمعة؛ ففيه قولان: منهم من قال: فرضــه الظهر. ومنهم من قـــال: فرضه صلاة الجمعة. وفيه قول آخر: إنَّ فرضه الجمعة إذا كان في الجمعة الثالثة؛ لأنَّه مضيَّق عليه ولم يضيَّق عليه إلَّا ما عليه فرض، وقبل ذَلِكَ فغير مضيَّق عليه.

واختلـــف أصحابنا فيمن صلَّـــى الظهر في بيته يـــوم الجمعة، ثمَّ حضر الجمعة؛ فقال بعـــض: إن الأولى تنتقض ويلزمه فـــرض الجمعة؛ لأنَّ الأمر بالســـعي لا يجتمع مع فرض الظهر. وقال بعضهـــم: الظهر هي صلاته التي صلَّاها ولا تنتقض، وتكون الجمعة له نفلًا.

---

(١) رواه مسلم، عن حطان بن عبدالله الرقاشي بلفظ: «فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم»، باب التشهد في الصلاة، ر٤٠٤، ٣٠٣/١. وأبو داود، مثله، باب التشهد، ر٩٧٢، ٢٥٥/١.

مَسأَلَة: [في وجوب السعي للجمعة]

قال أبو الحسن: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾؛ يعني: فامضوا إلى صلاة الجمعة الركعتين مع الإمام ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ (الجمعة: ٩)[١]. ثمَّ قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ فهذه رخصة بعد النهي ﴿وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة: ١٠) /٦٣/ من رزق الله.

ومن دخل في صلاة الجمعة صلَّى ركعتين وإن أدرك التشهُّد؛ لأنَّ النبيّ ﷺ قال: «**صلِّ ما أدركت من صلاة الإمام وتقضِي ما سبقك به**»[٢].

وعن ابن مسعود عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لقد هَمَمْتُ أن آمر رجلًا يصلِّي بالناس، ثمَّ أحرق على رجال يتخلَّفون عن الجمعة بُيوتَهم**»[٣].

قال أبو مُحمَّد: قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾، فإذا زالت الشمس من يوم الجمعة صعد الإمام المنبر وأذَّن المؤذِّن بين يديه، وخطب بالذِّكر، وهو الذي أمر الله تعالى بالسعي إليه، والله أعلم؛ لأنَّ ليس بعد الأذان يوم الجمعة ذكر يجب السعي إليه إلَّا الخطبة، ووجوب السعي إليه دليل على وجوبه وتأكيده، وأكَّد ذَلِكَ ما روي عن النبيِّ ﷺ: «**إذَا قالَ الرجلُ لِصَاحِبِهِ أَنصِت والإمَامُ يَخطُب فَقَد لَغَا**».

---

(١) وتمامها: ﴿...ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾.

(٢) رواه مسلم، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، ر٩٧٩. وأحمد، نحوه، ر٩٣٣١.

(٣) رواه الربيع، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في أوقات الصلاة، ر١٨٢، ٤٨/١. والبخاري، مثله، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ر٦٤٤، ١٧٩/١. ومسلم بلفظ قريب، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ر٦٥١، ٤٥١/١.

مَسأَلَة: [في أقلّ عدد تصحّ به الجمعة]

وأقلّ ما تصحّ الجمعــة من العدد من يقع عليه اســم عدد من الرجال؛ لقوله ـ جلَّ ذكره ـ: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾، فأقلّ ما ينعقد بأربعة أنفس: مؤذِّن يدعو إليها، وإمام، ورجلان أقلّ الجمع، والله أعلم.

وإذا حضر الجمعة رجلان رجوت أن يجزئ؛ لأنَّ الاثنين يقومان خلف الإمام مقام الجماعات الكثيرة.

مَسأَلَة: [من أدرك من الجمعة ركعة]

ومــن أدرك مع الإمام في صــلاة الجمعة ركعة واحــدة؛ فعليه أن يأتي بالحمد وسورة في الركعة الثانية؛ لأنَّ القراءة في صلاة الجمعة فَرض، /٦٤/ فإذا كانت فرضًا فعليه أن يأتي بها.

فصل: [في الاغتسال والتبكير للجمعة]

روي عن النبيِّ ﷺ من طريق أبي هريرة أنَّه قال: «**من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكَّر وابتكر وغدا وانتظرَ غُفِر له ما بين الجمعة إلَى الجمعة**»[(١)].

وقيل: معنى قوله: «**غَسَــلَ واغْتَسَــلَ**» هو على التأكيد والمبالغة، وأحد اللفظين يقــوم مقام الآخــر. وقيل: معنى «غســل» يريد وضــوء الأعضاء، «واغتسل» يريد به بدنه.

وقيل في «**بكَّر وابتكر**»: إنَّه علــى التأكيد أيضًا. وقيل: «بكَّر» في الزمان «وابتكر» في المكان؛ أي: جلس في الصفّ الأوَّل قريبًا من الإمام ليكون من

---

(١) سبق تخريجه في حديث: «من غسَل واغتسل يوم الجمعة ثُمَّ... ».



أوَّل المصلِّين خلفه، فإنَّ باكورة الشـــيء متقدَّمه وأوَّله، حتَّى استعاروا ذَلِكَ فقالوا: بكَّر فــلان في طلب العلم وطلـــب الولد، وفي الزهــد، وفي طلب الحديث.

ومن بعض الكتــب: ولا ينبغي لأحد أن يَجلس يوم الجمعة على أبواب المســجد. قال أبو المؤثر: نعم، إلَّا أن لا يجد مَجلسًا ويضيق به المجلس؛ فإنَّه يقعد فيه ويصلِّي إذا كان متَّصلًا بالصفِّ.

عن الحســن قال: إذا جلســوا يوم الجمعة على باب المسجد فتَخَطَّاهم فإنَّهم لا حرمة لهم، «**نهى رســول الله ﷺ أن يقعد يــوم الجمعة علَى أبواب المسجد**»[١].

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

باب ١٠ في صلاة الإمام وولاية المسافر والمقيم والمحبوس والعبد والمرأة يوم الجمعة

والمسـافر إذا أراد صلاة الجمعة مع الإمام ونوى أن يجمع إليها العصر جاز له ذلِكَ، وينوي أنَّه /٦٥/ يصلِّـي بصلاة الإمام. وكذلك تكون نيَّته في سائر الصلوات. وليس علَيه أن ينوي أنَّه يصلِّي صلاة مسافر أو مقيم إلَّا أنَّه يصلِّي صلاة الإمام.

وإذا مات إمام العدل فـي صلاة الجمعة فأمر[1] رجـلاً يصلِّي بهم فلا يجـوز. وإن أمر مسـانيد[2] الدعوة رجـلاً يصلِّي بهم صلَّـى ركعتين، فإن انتقضت صلاة الذي أمره مسـانيد الدعوة فأراد أن يأمر من يصلِّي بهم فلا يجوز؛ لأنَّ هذا مأمور فليس له أن يأمر بالتقديم.

قال أبو عبـد الله: إذا مات الإمام فجـأة ولم يكن أمر أحـدًا يصلِّي بالناس الجمعة، فأمر أحد مـن القوادين أو أشياخ أهـل البلد رجلاً صلَّى بهم الجمعة ركعتين؛ أن ذَلِكَ غير جائز. ولكن إذا مات الإمام وكان أمرُ المسـلمين قائمًا جامعًا فليأمر أولو العلم ـ الذين يسـالم بهم ويحارب، ويوالي بهم ويعادي ـ من يصلِّي بهم الجمعة ركعتين، وذلك جائز لهم.

---

(١) المقصـود: أَنَّهُ يأمره عند حضور المـوت ورؤية أماراته لا بعد موتـه؛ لأنَّ ذَلِكَ لا يعقل، وكلام أبي عبد الله بعد ذَلِكَ يدلّ على ما هذا، والله أعلم.

(٢) المسانيد: هم جماعة الدعوة الذين أسند إليهم الأمر من أهل الحلِّ والعقد.



قال: فإن أمر الإمام رجلًا يصلِّي بهم الجمعة بعد موته فذلك جائز، وللمأمور أن يصلِّي والصلاة تامَّة. وليس لهذا المأمور أن يأمر رجلًا يصلِّي إلَّا أن يكون الإمام أمره بذلك، ولكن إذا دخل هذا المأمور في الصلاة ثمَّ عناه حدث؛ فهذا حدّ عذر فيه أن يقدّم رجلًا يتمّ بالمسلمين الصلاة.

قال: وإن لم يفطن هذَا المأمور فيقدِّمَ رجلًا يتمّ بهم الصلاة فليتقدَّم رجل منهم يتمّ بهم الصلاة ركعتين؛ فإن ذَلِكَ جائز لهم. قال: /٦٦/ ولو لم يفطن لذلك إلَّا رجل من آخر الصفوف فله أن يمشي حتَّى يتقدَّم بالناس. فإن لم يفطنوا لذلك جميعًا ولم يتقدَّم أحد منهم يتمّ بهم الصلاة؛ فليبنوا على صلاتهم ركعتين كلّ واحد وحده.

قال أبو مُحمَّد: الله أعلم، لا أقول في أمر الجمعة شيئًا.

مَسألَة: [فيمن حضر الجمعة ممّن لا تجب عليه]

وليس على العبيد والنساء والمسافرين جمعة، ومن حضرها منهم وصلَّاها أَجْزَته عن فرضه بإجماع الأمَّة.

وروي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**صَلَاةُ الْمَرأَة في مَخدَعِهَا أَفضَل مِن صَلَاتِهَا في صَحنِ دَارِهَا، وصَلَاتُها في صَحنِ دَارِهَا أَفضَلِ مِن صَلَاتِهَا فِي مَسجِدِ جماعة**»[(١)].

ولأنَّ الجمعة لم تجب إلَّا علَى أهل الأمصار، فليس العبيد من أهلها؛ لأنَّ المصر لمواليهم والآية في الأحرار؛ ألا ترى إلَى قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ

(١) رواه أبو داود، عن ابن مسعود بمعناه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ر٥٧٠، ١/١٥٦. وابن عبدالبرّ، عن أبي هريرة بمعناه، ٢٣/٣٩٩.

﴿إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾، وليس للعبيد من البيـــع إلَّا ما أُذِن لهم فيه بعد أن أذن له مولاه، والآية فيمن له ذلِكَ.

والمسافر ينوي في صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات أنَّه يصلِّي بصلاة الإمام، وليس عليه أن ينوي إلَّا أنَّه يصلِّي بصلاة الإمام.

مَسألَة: [الجمعة بالمصر]

قال أبو الحسن: وإذا لم يحضر إلَّا سُفَّار أو نساء وعبيد وصبيان لم تكن جمعة، وصلَّاها أربعًا؛ لأنَّ هؤلاء لا جمعة لهم.

وقال ابن جعفر: وأحبّ النظر في ذلِكَ، ولم نعلم أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى /٦٧/ الجمعة في شيء من أســفاره ولا صلَّاها إلَّا في مصره؛ فلا تجوز إلَّا في مصره.

وكذلك روي عنه: أنَّه لم يصلّ الجمعة يوم الجمعة بعرفات، وإنَّما صلَّى صلاة السفر؛ لأنَّه لم يجهر بالقراءة؛ فلا تقام إلَّا في الأمصار.

مَسألَة: [في العائدين من سفر يوم الجمعة]

قال أبو عبد الله مُحمَّد بن محبوب: إنَّ المســافرين إذا قدموا من سفرهم يوم الجمعــة حيث تلزم الجمعة؛ لهم أن يصلُّــوا جماعة قبل أن يدخلوا في حدّ التمام القرية التي فيها الجمعة واجبة.

مَسألَة: [أحكام الإمام في الجمعة]

وإذا ســافر الإمام صلَّى خليفته بالناس أربع ركعــات. ولا بأس بالبيع والشراء.



وكذلـك إذا حدث بالإمام حـدث الموت، وحضرت الجمعـة ولم يقدّم المسـلمون إمامًا؛ فإنَّهم يصلُّون أربع ركعات. وقال آخرون غير ذلِكَ. غير أنِّي شـاهدت يوم الجمعة في نزوى وكان المهنَّا الإمام مريضًا، وقام الخطيب علَى المنبر، فبينا هو في الخطبة إذ جاء رجل فأخبرهم بموت الإمام، فقطع الخطيب الخطبة وصلَّى على النبيّ ﷺ ودعا ونزل من المنبر، وصلّوا أربع ركعات.

وأحسب أنَّه كان في المسـجد مُحمَّد بن محبوب ومُحمَّد بن عليّ ولم أُبصِرهمـا، ولكنِّي توهَّمت ذلِـكَ؛ لأنَّهم اجتمعوا في بيت المشـورة فيمن يقدِّمونـه إمامًا، ولا أتّهـم إلَّا أن قد كان مُحمَّد بن محبوب في المسـجد، وأحسب قد كان في المسجد هلال بن منير[١] أيضًا.

وإذا سافر الإمام لم يصلّ الجمعة في مسـيره، ويقيم /٦٨/ الحدود في مسيره إذا عرض له حدّ.

وإن خلف الإمـام أو الوالي خليفة علَى مثل الأمصـار الممصَّرة صلَّى الخليفة الجمعة ركعتين ولم يصلّ أربـع ركعات، والوالي في صُحَار يصلِّي الجمعة ركعتين [و]الخطبة.

قال: شاهدت الجمعة وكان الإمام المهنَّا مريضًا، وكان مُحمَّد بن نصر[٢] هو الخطيب، وكان جابر بن مُحمَّد هو المعـدّى[٣]، إلَى أن قضى مُحمَّد بن

(١) هلال بن منير (حيّ في: ٢٣٧هـ): عالم فقيه، من فضلاء أهل نزوى. كان في المسجد يوم موت المهنَّا بن جيفر سنة ٢٣٧هـ، ولعلَّه مِمَّن حضر بيعة الإمام الصلت بن مالك. انظر: تحفة الأعيان، ١٥٠/١. ومعجم أعلام إبَاضِيّة المشرق، (ن. ت).

(٢) مُحمَّد (محمود) بن نصر (ق:٣هـ): عالم فقيه، عاصر الشـيخ موسى بن عليّ ومُحمَّد بن محبوب وغيرهما. انظر: فواكه العلوم، ٢٤٦/١. إتحاف الأعيان، ٤٣٧. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٣) جابر بن مُحمَّـد الفراهيدي (ت:٢٧٥هـ): مـن وجوه آل فراهيد بـن مالك بن فهم. كان =

نصر الخطبة ونزل من علَى المنبر وتقدَّم بالناس، ولا أعلم ما عندهم إلَّا أن المعدّى لم يُصلِّ؛ فصاح الناس بالكلام وقالوا: هذا لا يجوز لمُحمَّد بن نصر أن يصلِّي الجمعة بغيـر رأي الإمام، وقالـوا: إنَّ الإمام لم يكـن أمر أحدًا يصلِّي؛ فكره جابر أن يصلّي حيث لم يؤمر. فلقيني بشـير بن المنذر ومعه مُحمَّد بن محبوب فقال لي: نقضتَ صلاتك؟ فقلت: نعم، وقد كنت نقضتها قبل ذلِكَ؛ فلـولا أنَّ مُحمَّد بن محبوب رأى نقضها لم يقل لي ذَلِكَ بشـير بمحضر منه.

فرجع مُحمَّد بن نصر فقام خطيبًا وقال في خطبته: «إنا قد شابت رؤوسنا في هذِه الدولة»، وخطَّأ من عاب عليه ما فعل.

ولو أنَّ واليًا كان علـى مصر من الأمصار حيث تجـب الجمعة، فلمَّا خطب الجمعـة قَدِم والٍ فعزله قبـل أن يدخل في الصـلاة؛ فلا أرى لهذا الوالي القادم عزل هذا الوالي عـن الصلاة، ولكن ليدعه فليصلّ بالناس إذا بدأ بالخطبـة ويصلِّي خلفه. فإن جهـل وعزله؛ فلا يصلِّي هـو حتَّى يعيد الخطبة. فإن لـم يعد الخطبة فلا أرى له أن يصلِّـي بالناس /٦٩/ ركعتين، والله أعلم.

وإن كان مـع الوالي وقـد أدرك الخطبة إلى أن جاء عنـد ذَلِكَ الوالي فأمرهم بالعمل؛ فإن شـاء تُرِك يصلِّي بالناس إذا بدأ الخطبة، وإن شاء تقدَّم هو فصلَّـى بالناس ركعتيـن واكتفى بخطبـة الوالي المعزول إذا شـاهدها وسمعها، والله أعلم.

= المعدَّى: (الذِي ينفذ أحكام الإمام). خرج مع شـاذان بن الصلت لعزل راشـد بن النضر، وشارك في وقعة الروضة ضدّ الإمام راشد، وقتل فيها سـنة ١٧٥هـ. انظر: تحفة الأعيان، ٢٣١/١. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).



ولو أنَّ إمامًا جهل فصلَّى يوم الجمعة صلاة الظهر حين زالت الشمس أربع ركعات بالناس كسائر الصلاة في غير يوم الجمعة، ثمَّ خطب أو لم يخطب أو كان قدَّم الخطبة؛ فالذي نحبّ له ولمن صلَّى خلفه أن يعيدوا الصلاة أربع ركعات فرادى. وإن خطب الناس؛ فإنَّا نحبّ له أن يعيد الخطبة ويصلِّي ركعتين ما لم يخف فوت الوقت. فإن خافوا فوت الوقت فالذي نستحبُّ أن يعيدوها فرادى أربع ركعات، ولا يعيدوها جماعة في وقتها ولا بعد انقضاء وقتها.

وقد كانت الأئمَّة يرابطون إلى دَمَا[١] ومعهم الفقهاء فلا يصلُّون الجمعة كصلاتهم في البلد الذي يقيمون فيه، وإنَّما كان الناس يجتمعون ويخطب الخطيب ويصلُّون الصلاة كصلاة الظهر في غير الجمعة، والمسافر معهم يصلِّي ركعتين والمقيم يصلِّي أربع ركعات، إلَّا أن يكون الذي يؤمّهم مقيمًا يتمّ الصلاة فإنَّ المسافر يصلِّي خلفه بصلاته تمامًا.

وإن سافر الخليفة سفرًا فحضرت الجمعة وهو في غير قرية جماعة؛ فليس له أن يجمع ولو كان /٧٠/ معه من الناس ما يكون مثل أهل القرية أو مثل أهل مصر؛ لأنَّه في موضع لا جماعة فيه، والخليفة وغيره في ذَلِكَ سواء.

وإذا صلَّى المسافر الظهر في سفره، ثمَّ أتى مصره فأدرك معهم الجمعة في مصره؛ فإنَّ صلاته [هيَ] الأولى، وهذه التي صلَّاها مع القوم نافلة.

والعبد والمرأة إذا صلَّيا صلاة الظهر يوم الجمعة، ثمَّ أتيا الجمعة؛ فصلاتهما هي الأولى، والتي مع القوم لهما نافلة.

---

(١) دَمَا: إحدى مناطق محافظة مسقط بعُمان، ولا تزال آثار حصن المرابطين باقية إلى اليوم في ولاية السيب على طريق الباطنة.

وإذا صلَّى المحبوس الظهر في الحبس يوم الجمعة، ثمَّ يسّر له الطلاق فحضر الجمعة؛ فصلاته في الحبس هي الفريضة، وصلاته مع القوم له نافلة.

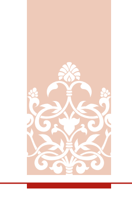
مَسأَلَة: [في المَصْرِ ووجوب الجمعة على المقيم دون المسافر]

قال أبو مُحمَّد: ثبت أنَّ النبيّ ﷺ صلَّى بعرفة صلاة الظهر والعصر صلاة المسافر وكان يوم جمعة؛ فهذا يدلّ على أنَّ الإمام إذا سافر فوافق الجمعة كان حكمه حكم المسافرين. وقولُ من قال: إنَّ الإمام حكمه في السفر والحضر وصلاة الجمعة سواء وأنَّه حيث خصّ الجمعة صلَّى صلاةَ المقيمِ باطلٌ؛ لأنَّه لم يجهر بالقراءة في صلاة الظهر بعرفة كما يفعل الإمام في صلاة الجمعة، والرواية بذلك صحيحة، فمن ادَّعى أنَّه جهر بالقراءة كان عليه إقامة الدليل.

ولا تجوز الجمعة إلَّا في مصر، أو في موضع إقامة الإمام فيه؛ فأمَّا المصر فلأجل أنَّ عمر مصَّر الأمصار للجمعة، فصار علَى ذَلِكَ الاتِّفاق ولم يخالف عليه أحد في فعله. واختلفوا في غير هذِه الأمصار، والاتِّفاق حجَّة والاختلاف فلا حجَّة به.

وأمَّا الإقامة فالحجَّة به: /٧١/ أنَّ النبيّ ﷺ لم يُروَ عنه ﷺ أنَّه صلَّى الجمعة في شيء من أسفاره وإن كان مروره علَى قرى كثيرة.

الدليل علَى ذلِكَ: أَنَّ أهل الأمصار متى تركوا الجمعة عوقبوا عليها وسقطت عدالتهم، وليس كذلك شأن أهل القرى، ولا يقيمها إلَّا ذو سلطان أو بأمره؛ لأنَّ فرض الظهر لا يسقط إلَّا بعد سقوط شرائط الجمعة. وفي شروطها الإمام المطلق، أو إمام يأمره؛ ألا ترى ما روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه



قال: «**لقد هَمَمتُ أَن آمر رجلًا يصلِّي بالناس، ثمَّ أُحرق علَى رجال يتخلَّفُون عن الجمعة بيوتهم**».

مَسأَلَة: [في صلاة المسافرين الظهر يوم الجمعة]

وإذا صلَّى المسافرون الظهر يوم الجمعة جماعة حيث تُصلَّى الجمعة فصلاتهم تامَّة. وإن فعل ذَلِكَ مقيمون لم تجز صلاتهم وكان عليهم البدل؛ الفرق بين ذلك: أنَّ المسافرين لم يخاطبوا بالجمعة والمقيمون مخاطبون، فلمَّا كانوا مخاطبين لم يجز لهم أن يصلُّوا جماعة.

والمسافر ينوي في صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات أنَّه يصلِّي بصلاة الإمام، وليس عليه إلَّا أن ينوي أنَّه يصلِّي بصلاة الإمام.

والإجماع أنَّه لا صلاة لجماعة الظهر يوم الجمعة حيث تُصلَّى الجمعة.

مَسأَلَة: [ليس علَى الإمام جمعة في سفر]

وليس علَى الإمام جمعة في سفر، ولا يصلِّي في السفر إلَّا صلاة المسافر؛ وروي عن عمر ﵀ أنَّه صلَّى بأهل مكَّة ركعتين، ثمَّ قال: «أتِمّوا فإنَّا قَومٌ سَفَر». وإن عليًّا صلَّى بهم الصلاة يوم الجمعة /٧٢/ ركعتين ثمَّ التفت إليهم فقال: «أتِمُّوا صَلاتَكم». وكان يرى أَنَّ القصر علَى الإمام وغيره في السفر، وكان لا يرى الجمعة إلَّا في مصر جامع.

باب ١١ في صلاة الجمعة أيضًا، والقراءة فيها

وينبغي للإمام أَن يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة في الركعتين جميعًا، يقرأ في كلّ واحدة منها بأمّ الكتاب وسورة، ما شاء من سور القرآن. و«**كان النبيّ ﷺ يقــرأ بالجمعة والمنافقيــن**»[1]، و«يقــرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ (الأعلى: ١) و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ (الغاشية: ١)»[2].

وقــال أبو المؤثر: أدركنا الأئمّة [يقرأون] ما تيسّــر ومعهــم الفقهاء وما علمناهم عابوا ذلِكَ، إلّا أنّا نستحبُّ في الجمعة طول الصلاة وقصر الخطبة، وإن كان يوم شديد الحرّ والزحام فلا بأس ما خفَّف الإمام علَى الناس.

وعن ابن مســعود في صــلاة الجمعة: «قصّــروا في الخطبــة وأطيلوا الصلاة».

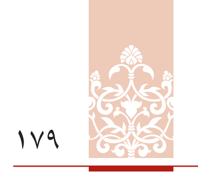
مَسأَلَة: [في الجاهل والشاكّ والعاجز في الجمعة]

ومن شــكّ في الجمعة بعد علمه بها أو كان جاهلًا بهــا، فقامت عليه الحجَّة بها فشكّ؛ فلا يكون مشركًا ولكنَّه كافر.

---

(١) رواه مسلم، عن ابن عبَّاس بمعناه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، ر١٥٠١.

(٢) رواه أبــو داود، عن ســمرة بمعناه، كتاب الصلاة، بــاب ما يقرأ به فــي الجمعة، ر٩٦٣. والترمذي، عن أبي هريرة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة، ر٥٠٢.



فإن قال: ليس جمعة بعد علمه بها، أو قيام الحجَّة عليه؛ فلا يكون بذلك مشركًا. وعن أبي زياد أنَّه قال في هذِه: يقتل، ونحن نقول: إنَّه كافر لا يقتل ولا يبلغ به إلى الشرك ـ والله أعلم ـ إذَا كان مقرًّا بأن الظهر أربع.

ومن صلَّى جماعة يوم الجمعة في بلد فيه الجمعة، وأفتى أَنَّ الجماعة جائزة في البلد الذي تلزم فيه الجمعة، فيقال له: لا صلاة جماعة في البلد الذي فيه الجمعة، فيقول: بل صلاة /٧٣/ الجماعة جائزة؛ فهو رجل عاجز ضعيف العقل إذا خالف برأيه رأي الفقهاء، وقد قالوا: لا جماعة في مصر الجمعة، فيؤمر أن لا يخالف علَى الفقهاء قولهم، ويؤمر أن لا يسرع فينا من رأيه خلاف ما مضى عليه الأولون من أهل الفضل؛ فإن قَبِل قُبل منه، وإن تمادى في ذَلِكَ فهو عاجز ضعيف، ولا أقدم علَى ترك ولايته إن كانت له ولاية قبل ذلِكَ، وهو عندي خسيس الحال.

مَسأَلَة: [في أحكام الجمعة]

قال أبو الحسن: ويستحبُّ أن يقرأ في الركعة الأولى بفاتِحة الكتاب وسورة الجمعة، والثانية فاتحة الكتاب و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، وما قرأ جازت به الصلاة يجهر بالقراءة. وروي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قرأ بغيرهما، وروي عن بعض الصحابة أنَّه قال: «**أمرنا نبيّنا أن نقرأ في صلاتنا بفاتحة الكتاب وما تيسَّر**»[1].

وقال مُحمَّد بن محبوب: كلّ قوم صلُّوا جماعة يوم الجمعة حيث تكون الجمعة ركعتين؛ فصلاتهم منتقضة، ولو صلُّوا بعد صلاة الإمام إن كانت

(١) رواه أبو داود، عن أبي سعيد بمعناه، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ر٨١٨، ١/٢١٦. وأحمد، مثله، ر١١٠١١، ١١٤٣٣... ٣/٣.

صلاة الظهر. وإذا فاتت الجمعة قومًا في بلد ليس فيه جمعة؛ فلهم أن يصلُّوا جماعة ويؤذّنوا.

وقال: ليس الجمعة إلَّا في الأمصار.

ومن صلَّى مع الإمام الجمعة ثمَّ لم يركـــع بعد ذَلِكَ حتَّى صلَّى العصر فلا بأس، إنَّما هي سُنَّة.

ومن نام عن صلاة الجمعة أو نســيها حتَّى خرج وقتها؛ لم يجز إتيانها بإجماع، ولولا الإجمــاع لوجب ذلِكَ؛ /٧٤/ لقول النبــيّ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَن صَلَاةٍ أَو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[١]، غير أن لا حظَّ للنظر مع الإجماع.

---

(١) رواه الربيع، مرســلاً بمعناه عــن جابر بن زيد، كتاب الصلاة ووجوبهــا، باب في أوقات الصلاة، ر١٨٤، ٤٩/١. ومسلم، عن أنس وغيره بمعناه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة ...، ر٦٨٤، ٤٧٧/١.



باب ١٢ في صلاة السفر

ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قـال: «**المتِمُّ [الصلَاة] في السـفر كالمقصِّر في الحضـر**»[(١)]، «**والصائمُ في السـفر كالْمُفطِر في الحضـر**»[(٢)]، و«**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَر**»[(٣)]، و«**خياركم من أفطر وقصر في السفر**»[(٤)].

قال بشير: من جمع الصلاتين فلمَّا صلَّى الأولى ودخل في الثانية انتقض وضوؤه، فذهب فتوضَّأ؛ فليـس عليه أن يعيد الأولـى إلَّا أن يكون أحدث حدثًا آخر وهو ذاهب يتوضَّأ أو تكلَّم؛ فإنَّه يبتدئ.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ يعني: إذا سرتم، ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ يعنـي: ليس عليكم حـرج ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يعني: مـا خلا المغرب والغداة فلا قصر فيهما ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ (النساء: ١٠١).

---

(١) رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان، عن أبي هريرة بلفظه، ر١٣٦٠.

(٢) رواه ابن ماجه، عـن عبدالرحمٰن بن عوف بلفظ قريب، كتاب الصيـام، باب ما جاء في الإفطار في السفر، ر١٦٦٢. والنسائي، مثله، باب ذكر قوله الصائم في السفر...، ر٢٢٨٤، ١٨٣/٤.

(٣) رواه البخاري، عن جابر بن عبدالله بلفظه، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر، ر١٨٤٤، ٦٨٧/٢. ومسـلم، مثله بلفظ قريب، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، ر١١١٥، ٧٨٦/٢.

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.



وروي عن ابن عبَّاس عن النبــيّ ﷺ: «**أَنَّهُ أقام بمكَّة عشــر ليال يقصر الصلاة المكتوبة، ويقول لأهل مكَّة: أتموا فإنَّا قوم سفر**»(١). قال أبو الحسن: إنَّه أقام ثمان عشــرة ليلة يقصر الصــلاة بمكَّة، ويقول لأهل مكَّــة: «**أتِمُّوا صَلاتَكم**».

نافع عن عمر: عن النبيّ ﷺ أنَّه جمع بين الأولى والعصر وبين المغرب والعشــاء الآخرة في ســفر، وجمع بين الصلاتين وهو مقيم في ليلة مطيرة. قال أبو سفيان: ذَلِكَ رأينا /٧٥/.

والقصــر واجب علَى كلّ مســافر، وهــو بالخيار بين الجمــع والقصر والإفراد، وإن شــاء قصر وصلَّى كلّ صــلاة في وقتها وإن شــاء جمع بين الصلاتين قصرًا.

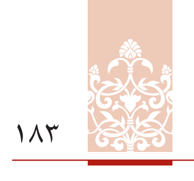
فمن أراد أن يجمع بين الصلاتين قصرًا صلَّــى الظهر والعصر جميعًا في وقت واحد كلّ واحدة منهما ركعتين، كلَّما فرغ من واحدة منهما سلَّم، يبدأ بالظهر ثمَّ العصر ولا يركع بينهما ركعتي الظهر.

وكذلك العشــاء والعتمة إن أراد أن يصلِّيهما بالجمع صلَّاهما جميعًا في وقت واحد، يصلِّي المغرب ثلاثًا والعتمــة اثنتين، كلَّما صلَّى واحدة منهما سلَّم، يبدأ بالعشاء الأولى ثمَّ العتمة ولا يركع بينهما للعشاء الأولى شيئًا، وإذا سلَّم من العتمة، صلَّى الوتر وحده. وأمَّا صلاة الغداة فلا تجمع مع شيء من الصلوات.

وقال أبو الحســن: إنَّه [ﷺ] أقام ثمان عشــرة ليلة يقصر الصلاة بمكَّة ويقول لأهل مكَّة: «**أتِمُّوا صَلاتَكُم**».

---

(١) رواه أبو داود، عن عمران بن حصين بمعناه، كتاب صلاة المسافر، باب متى يتم المسافر، ر١٢٢٩، ٩/٢٠. وأحمد، مثله بلفظ قريب، ر١٩٨٧٨، ٤٣٠/٤.



ومن أراد أن يصلِّي قصرًا ولا يجمع الصلاتين؛ صلَّى كلّ صلاة في وقتها، صلَّى الظهر ركعتين وهي صلاة الفرض، ثمَّ سلم وركع بعدها ركعتي الظهر. فإذا جاء وقت العصر صلَّاها وحدها ركعتين. وإذا جاء وقت العشاء الأولى صلَّاها تمامًا ثلاث ركعات، وإذا جاء وقت العتمة صلَّاها وحدها ركعتين ثمَّ سلَّم، وصلَّى الوتر بعد العتمة ثلاثًا، وإن أوتر بواحدة فقد أجاز ذَلِكَ المسلمون، /٧٦/ وله أن يصلِّي الوتر أيَّ وقت شاء من الليل ما لم يطلع الفجر.

والجمع سُنَّة وفي إحياء سنن الإسلام أعظم الثواب.

وقيل: يجوز جهل الجمع ولا يجوز جهل القصر؛ لأنَّه فريضة. والذي عندي أنَّ جهل القصر جائز حتَّى يحضر وقته، فإذا حضر وقته فصلَّى الصلاة تمامًا ولم يقصرها حيث يجب عليه قصرها؛ لم يسعه حينئذ ذلِكَ.

فمن سَفَر من حيث هو مقيم سفرًا يتعدَّى فيه الفرسخين[(١)] وخرج ذَلِكَ من عمران بلده لزمه، فإن خرج يريد إلَى الفرسخين لا يتعدَّاهما؛ فإنَّه يتمّ الصلاة حتَّى يصل إليهما، فإذا وصل إليهما قصر.

وقيل: الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع. وقال قوم: من العمارة، وقال من قال: يكون القياس من حدّ المسجد الأكبر.

فمن سار جمع، ومن كان لابثًا في بلد فالقصر أفضل ويصلِّي كلّ صلاة في وقتها إلَّا أن يريد الجمع لإحياء السُّنَّة فإنَّ ذَلِكَ أفضل. وإن جمع لغير ذَلِكَ وهو ماكث أيضًا فلا بأس. وقال أبو بكر الموصلي: الجمع سُنَّة أماتها الناس.

---

(١) الفَرسَخ: جمع فراسخ، وهو لفظ معرب، يعني الفرجة فِي اللغة. وفي الاصطلاح: هو مقياس من مقاييس المسافات = ١٢ ألف ذراع = ٣ أميال = ٥٥٤٤ م). (الميل = أربعة آلاف ذِرَاع). انظر: الشماخي: الإيضاح، ٦٢٣/١. قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، (فرسخ).

والمســـافر إذا كان نيَّته أن يفرد الصلاة فتوانى حتَّى ذهب وقتها ودخل وقت الأخرى ثمَّ أراد أن يجمع فجائز له ذلِكَ. وقال أبو زياد: لا يستأخر بعد ذلِكَ.

وإذا أفرد العشاء وحدها فإلى ثلث الليل، فإن أخر إلى نصف الليل فلا بأس عليه إن شاء الله.

وجمع المغرب /٧٧/ والعتمة إلى ثلث الليل جائز للمسافر.

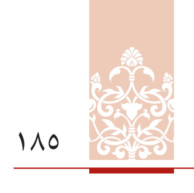
و[إن] جمع المغرب والعتمة؛ فإنَّه يصلِّي الوتر بعدهما ركعة، فإن صلَّى ركعتين ثمَّ ســـلم ثمَّ صلَّى الوتر واحدة فحسن إن شـــاء الله. فإن أفرد صلَّى الوتر ثلاث ركعات.

وإذا جمع المسافر؛ فإنَّه يوجِّه للوتر، وأمَّا النافلة فله أن يقوم بتكبيرة ما لم يتكلَّم أو يتحوّل عن مقامه أو يلتفت مشـــرقًا. وكذلك المقيم إذا أراد أن يوتر؛ فإنَّه يوجِّه للوتر.

ومن خرج مسافرًا وقد حضرت الصلاة فأتى حدّ القصر وعليه وقت من تلك الصلاة؛ فإنَّه يصلِّيها تَمامًا وهو رأي أهل إزكي. وقال بعض المسلمين: يصلِّيها قصرًا.

فإن حضر عليه وقت صـــلاة وهو في حدّ القصر فمضى حتَّى دخل بلده وقد بقي عليه وقت من تلك الصلاة؛ فإنَّه يصلِّيهـــا تمامًا ولم نعلم في هذَا اختلافًا.

وإذا سَـــفَر قوم فصَلُّوا صلاة الســـفر، ثـــمَّ رجعوا حتَّى كانـــوا قريبًا من مصرهم فَحدِّثوا بحدَثٍ من وباء وغيره فكرهوا قدومه فأقاموا مكانهم؛ فإنَّهم لا يتمُّون الصلاة حتَّى يدخلوا في مصرهم.



ومن ضلَّت له دابَّة أو غلام فخرج في طلبهما ولا يدري أين هما، ونيَّته أن يطلبهما حيــث يرجو أن يجدهما قريبًا أو بعيــدًا؛ فإنَّه يصلِّي تمامًا حتَّى يجاوز الفرسخين ثمَّ يقصر. وأمَّا إذا نوى أن يتعدَّى الفرسخين فإذا خرج من عمران بلده لزمه القصــر. وإن رجع نوى /٧٨/ بعد أن جــاوز العمران أنَّه لا يجاوز الفرسخين؛ فإنَّه يرجع إلَى التمام.

ومن خرج سافرًا فلمَّا بلغ رأس فرسخ حضرت الصلاة فصلَّى الركعتين، ثمَّ سار قريبًا من نصف فرسخ فذكر شيئًا نســيه في منزله فرجع فبدا له أن يقيم؛ فصلاته التي صلَّاها جائزة.

ومن جمع الصلاتين وقت العصر أو المغرب فنفرت دابَّته أو كلَّم إنسانًا أو دُعي إلَى طعام، فالتفت إلى أخــذ دابَّته أو إلَى صاحبه أو أخذ طعامًا من بعد أن صلَّــى الظهر أو المغــرب؛ فإن تعجَّل إلَــى أن يصلِّــي الثانية من الصلاتيــن من حينه صلَّاهــا وجمع إن شــاء الله، وإن طول فــي ذَلِكَ أخَّر المؤخّرة من الصلاتين إلَى وقتها. قال هذَا هاشم برأيه.

ومن صلَّى الظهر والعصر جميعًا وصلَّى بينهما ركعتين فليس بينهما إذا جمع ركــوع، فإن فعل ناســيًا أو جاهلًا مضــت صلاتــه. وإذا صلَّى الظهر والعصر جميعًا في وقت الظهر في سفره جاز له ذلِكَ.

ومن جمع الصلاتين؛ فعن موســى أنَّــه لا بأس عليه فيمــا تكلَّم بين الصلاتين.

والأسير إذا انتهى إلَى أوطان العدوّ؛ فلا أراه إلَّا بمنزلة المسافر حرًّا كان أو عبدًا.

وقال أبو معاوية: من كان سافرًا فأراد أن يجمع فصلَّى الظهر، ثمَّ تنحَّى

من ذَلِـكَ الموضع لحاجة أو لغيـر حاجة؛ فإنِّي أكره ذَلِـكَ، ولا أرى عليه نقضًا إلَّا أن يذهب مكانًا بعيدًا.

فإن كان في مسـجد فصلَّى الظهر، ثمَّ تنحَّى إلَى آخر /٧٩/ المسـجد فصلَّى العصر؛ فقد أساء إذ تنحَّى من مقامه، وصلاته تامَّة.

فإن كان يقصر الصلاة فصلَّى مع إمام يتمّ الصلاة؛ فله أن يصلِّي العصر مع إمام إذا سـلّم الإمام من الظهر إذا نوى أن يجرَّ إليها العصر. فإن انتحى من مقامه إلَى آخر المسـجد فصلَّى العصر فصلاته جائـزة، ولو صلَّاها في مقامه ذَلِكَ كان أحبّ إليَّ.

وعـن أبي عبـد الله رَحِمَهُ اللهُ أنَّ بعضًـا قال: لا يفـرّق بيـن الجمع بكلام ولا خطوة ولا صلاة حتَّى يتمّهما.

فإن نوى مسـافر أن يصلِّي الظهر والعصر جميعًا، فلمَّا أحرم لم ينو عند إحرامه أنَّه يجمع إلَّا أنَّه علَى نيَّته قبل الإحرام وبعد الإحرام، إلَّا أنَّه سـها عن نيَّته للجمع عند الإحرام؛ فهو على نيَّته من الجمع. فإن حول نيَّته عن الجمع بعد أن صلَّى بعض صلاتـه فلا يجوز له أن يجمع. فإن رجع حـول نيَّته إلى الجمع فلا تنفعه نيَّته فـي الجمع، ولا يجوز له أن يجمع إذا كان حوَّل نيَّته عن الجمع وهو في الصلاة، ثمَّ رجع حول نيَّته إلَى الجمع وهـو في الصـلاة؛ فـلا ينتفع بهذه النيَّـة ولا يجوز له أن يجمع.

ومن أراد سـفرًا إلَى إزكي فلمَّا كان بفَرْق صلَّـى ركعتين، ثمَّ بدا له أن يرجع؛ قال: أظنّ قال أبو زيـاد: إنَّه يصلِّي تمامًا وصلاتـه جائزة، وقال: إنَّه يحفظ هذَا.



ومن خرج سافرًا فلمَّا جاوز عمرانه صلَّى في سفره تمامًا، فلمَّا رجع من سفره دخل عمرانه في أوَّل الليل وصلَّى العشاء الأولى وجمع إليها العشاء الآخرة فصلَّاهما جميعًا؛ فأمَّا صلاته في سفره /٨٠/ تمامًا فعليه بدلها قصرًا ولا كفَّارة عليه، وأمَّا صلاته العشاء في حضره جمعًا فإن كانت في وقت الأولى فقد ثبتت له وعليه بدل العشاء الآخرة والكفَّارة؛ لأنَّه ضيع صلاته في حضره.

مَسأَلَة: [في القصر على المسافر وحدّه]

قال أبو مُحمَّد: إن سأل سائل فقال: من أين قلتم: إنَّ القصر يجب علَى من أراد سفرًا يتعدَّى فيه الفرسخين، وجعلتم حدّ القصر فرسخين؟

قيل له: «**إنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا خرج من المدينة غازيًا أو حاجًّا قصَّر من ذات الحليفة وهي من المدينة علَى مقدار فرسخين**»، فلمَّا فعل ذَلِكَ ﷺ في جميع غزواته وأسفاره علمنا أنَّ هذا المقدار حكم يجب علَى كلّ مسافر. إذا كان النبيّ ﷺ هو المبيّن لنا ما يُحتاج إليه من أحكام أدياننا، وإن لم يأتنا عنه خبر أو فعل يرد ما ذكرناه؛ فوجب بهذا التمسّك بالفعل الذي جاء منه ﷺ.

وقد قيل أيضًا: إنَّ ابن مسعود لَمَّا خرج إلَى الكوفة قصَّر بالقادسيَّة، وهي منها علَى ذَلِكَ المقدار.

مَسأَلَة: [في الموضع الذي يجب فيها القصر]

اختلف أصحابنا في الموضع الذي يجب قصر الصلاة فيه للمسافر؛ فقال بعضهم: إذا خرج من منزله يريد سفرًا قصَّر الصلاة. وقال بعضهم: إذا ابتدأ العمران بعمران بلده لم يقصر حتَّى يخرج من العمران. والنظر يوجب

أنَّ اتِّصال العمران لا يُســمَّى به المرء وهو فيه مسافرًا من طريق اللغة؛ لأنَّ السفر مأخوذ من الإسفار. ومن كان في العمران لا يقال له: قد أسفر؛ /٨١/ ألا ترى أنَّ المرأة إذا كشــفت عن وجهها الغطاء يقال: أســفرت، وفي ذَلِكَ يقول الشاعر:

وَكُنتُ إذا ما جِئتُ لَيلى تَبَرقَعَت لَقَد رابَني مِنها الغَداةَ سُفورُها[1]

ويقال: أســفر النهار: إذا زالت عنه ظلمة الليل، والذي اخترناه هو قول عليّ بن أبي طالب وغيره من الصحابة.

مَسألَة من الأثر: [في جمع الصلاتين في السفر]

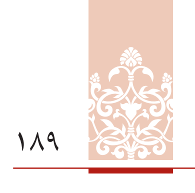
وجائز للمسافر أَن يجمع الصلاتين في حال ســفره، وأن يضمَّ الأخيرة إلَى الأولى، فليصلِّهما في [وقت] الأولــى، [وإذَا كانَ في][2] وقت الأخيرة فليصلِّهمــا جميعًا فيه. وكذلك فــي صلاة المغرب والعشــاء؛ لِمَا روي عن معاذ بن جبل قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، «**وكان ﷺ إذا ارتحل وقد زالت الشــمس جمــع، وإذا ارتحل قبــل أن تزيغ الشــمس أخَّر الظهر وصلَّاها مــع العصر قبــل أن يمضي وقــت العصر، وكذلك فــي المغرب والعشاء**»[3].

وذكر بعض مخالفينا: أنَّ الجمع إنَّمــا يجوز أن يجرّ الثانية إلَى الأولى؛ قياسًا على الجمع بعرفة. وقال غير صاحب هذا القول من أهل الخلاف: إنَّ

(١) البيت من الطويل للشماخ الذبياني في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٢) في الأصل: إلَى، ولعلَّ الصواب ما أثبتنا لبيان المعنى.

(٣) رواه الترمــذي، عن معاذ بمعناه، أبــواب العيدين، باب ما جاء فــي الجمع بين الوقوف، ر٥٥٣، ٢/٤٣٨. والدارقطني، نحوه، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، ر١٤٤٧، ٢/٣٠٦.



الجمع لا يجوز إلَّا أن يقـرب بين الصلاتين فيصلِّـي كلّ صلاة في وقتها، وصاحب هذا القول قد غلط غلطًا بيِّنًا؛ لِمَـا روى معاذ بن جبل وغيره عن النبيِّ ﷺ من أفعاله في أسفاره وفي الجمع بعرفة، والله الموفِّق للصواب.

ومـن الدليل على جواز الجمع بين الصلاتين مـا أجمع عليه الكلّ في وجوب /٨٢/ الجمع بعرفة. ومن بعض قول مخالفينا: إن ذَلِكَ للمسـافرين دون أهل مكَّة، والاعتبار في ذَلِكَ العذر والمشـقَّة التي تلحق بترك الجمع. وزعم بعض أصحاب أبي حنيفة: أنَّهم أجمعـوا أنَّ الظهر لا يجوز تأخيرها بعرفة إلَى وقت العصر. قلنا: وكيف يكون هذا أصلًا لها.

مَسأَلَة: [في حالات قصر المسافر]

وللمسافر أن يقصر الصلاة إذا كان في أحد شيئين؛ إمَّا في واجب، وإمَّا في مباح. وأمَّـا إذا كان مَحظورًا مِمَّـا نهى الله تعالى عنه فـلا يجوز له أن يقصر؛ كالعبد يأبق من سـيِّده، والمرأة تنشز عن زوجها، والرجل يهرب عن غريمه وهو يطيق لأداء حقّه، واللصّ يخرج قاطعًا لطريق المسلمين. فهذا كلّه لا يجوز لمن سافر فيه أن يقصر الصلاة، فإن قصر أعاد.

وقال في الجامع[١]: وقصر الصلاة في أيّ سـفر كان المسـافر في سفره طائعًا أو عاصيًا، إذا كانت الصلاة عليه في جميع أحواله مطيعًا كان أو عاصيا. والموجب عليه التمام في حال سفره إذا خرج عاصيًا محتاج إلَى دليل.

وقال في موضع آخر: ومن غصب نفسـه حتَّى يجاوز حدّ الفرسـخين صلَّى قصرًا. وكذلك العبد الآبق وكذلك الباغي.

---

(١) ابن بركة: الجامع، ٥٧٧/١ ـ ٥٧٨.

مَسأَلَة: [في نيّة الجمع والقصر وحدّ السفر]

ولا يَجوز الجمع للصلاتين إلّا بنيَّة يقدّمها بعد دخول الأولى قبل دخول وقت الثانية.

وحدّ السفر ـ عندي ـ: فرسخان مع انقطاع العمار، وهو أقلّ ما يقع عليه اسم سفر؛ لأنَّ النبيّ ﷺ /٨٣/ إذا سافر وصار بذي الحليفة حاجًّا أو غازيًا قصر.

ومن جهل التمام في وضع التمام فعليه الكفَّارة، ومن جهل في موضع القصر فعليه البدل.

ومن لا يقصر ولا يرى القصر إلَّا مسير ثلاثة أيَّام إلَى أن مات فهو هالك.

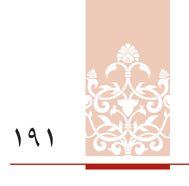
مَسأَلَة: [الرخصة في تقصير الصلاة]

أجمع المنسوبون إلى العلم معنا ـ إلَّا من لا يعدّ خلافه خلافًا ـ أنّ للمسافر أن يقصر الصلاة مع الأمن من[1] فئة الكافرين؛ لِمَا روى بعض الصحابة قال: سألت عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ فقلت: يا أمير المؤمنين، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ ونحن اليوم نقصر مع الأمن؟! فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عجبت مِمَّا عجبت منه، فسألت النبيّ ﷺ فقال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»[2] بمعنى الرخصة؛ لأنَّ الرخصة تفضّل، فسمَّى النبيّ ﷺ الرخصة باسم الصدقة؛ لأنَّها تفضّل.

---

(١) في الأصل: في، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) رواه مسلم بلفظ قريب، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ر٦٨٦، ٤٧٨/١. وأبو داود، مثله، كتاب صلاة السفر، باب صلاة المسافر، ر١١٩٩، ٣/٢.



وأوَّل الرخصة في تقصير الصلاة كان لأجل الخوف من الذين كفروا أن يفتنوهم، وأن يحملوا عليهم في صلاتهم وتشاغلهم بها، ثمَّ جعل الله تعالى بهذه الرخصة الثانية وإن أمن الناس.

وأمَّا الجمع في الحضر الذي ادَّعاه بعض مُخالفينا مِمَّا روي «**أنَّ النبيّ ﷺ جمع في الحضر**»[1] فاللهُ أعلم كيف كان جمعه، إن كان ما رواه صحيحًا.

وعن ابن عبَّاس أنَّه قال: /٨٤/ الرخصة من الله صدقة، فلا تردُّوا عليه صدقته.

مَسأَلَة: [في الجمع بين الصلاتين]

وإذا صلَّى الرجل الجمع وقد جرَّ الآخرة إلى الأولى ثمَّ فسدت عليه الثانية؛ أعاد الثانية وحدها إذا كان في مقامه ما لم يخرج عن الصلاة وهو متشاغل بها. وقال بعض: إن فسدت عليه الثانية وهو في مقامه أخَّرها إلَى وقتها وقد صحَّت له الأولى. ومن يقول بهذا يقول: إذا دخل في الصلاة على نيَّة الجمع ثمَّ بدا له فنوى الإفراد فجائز له ذلِكَ.

وإذا أخَّر الأولى إلَى الآخرة ففسدت عليه الأولى، وقد صلَّى الآخرة معها؛ فإنَّه يصلِّي الأولى والثانية. فإن فسدت الآخرة وهو في مقامه ذَلِكَ أعادها وحدها، وإن خرج من مقامه ذَلِكَ أعاد الأولى ثمَّ الآخرة.

ومن صلَّى الأولى في السفر يريد [أن] يجمع إليها العصر ثمَّ انتقض

(١) رواه مسلم، بمعناه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الوقوف في الحضر، ر٧٠٥، ١/ ٤٩٠. وأبو داود، بلفظ قريب، كتاب تفريع أبواب صلاة السفر، باب الجمع بين الوقوف، ر١٢١١، ٢/ ٦.

وضوؤه؛ فقد تَمَّت صلاته إن كان صلَّاها[(١)] لوقتها، ويؤخّر الآخرة إلَى وقتها. وإن كان أخَّر الأولى إلَى الآخرة فإذا توضَّأ ابتدأ صلَّاهما.

ومن كان بيته على حاجر الوادي وخرج مسـافرًا فتخطَّى الوادي سافرًا فوق الفرسخين؛ وجب عليه القصر والجمع إن شـاء. وإن كان يسمع كلام من في بيته فإنَّ الوادي قد قطع بين العمران.

وكذلك إذا جاء من سـفره قصر وجمع قبل أن يقطع الوادي. ولو مدَّ له العمران في سفره لكان يصلِّي تمامًا ولو مدَّ له إلَى خراسان /٨٥/.

والعمران: هو الذي لا يقطع بينهما وادٍ، المتَّصلة بعضها ببعض، فإن لم يكن بين العمران وادٍ، وكان بين العمران غير [كذا] ليس هي من العمارات مثل: الغاف[(٢)] والعرين وغيـر ذَلِكَ ملتفّ متَّصل بالعمار؛ فإنَّ هذا يقطع بين العمران كما تقطع الأوديَّة.

ومن كان يريد سـفرًا يتعدَّى الفرسـخين، فإذا ركب دونيجة[(٣)] أو سفينة فقد خرج من العمار ووجب عليه القصر.

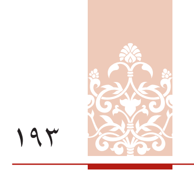
ومن كان يصطاد ولا يريد أَن يتعدَّى الفرسـخين، وهو يتمّ الصلاة حتَّى يتعدَّى الفرسخين ثمَّ يقصر؛ فعليه أن يتوخّى الفرسخين من منزله.

قال: والفرسخ: اثنا عشر ألف ذراع أو خطوة.

(١) في الأصل: صلوها، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) الغَاف: نبات مخشوشب معمر من الفصيلة القرنية، يوجد في بلاد العرب، ذو فروع كثيرة الشـوك، أوراقه مركبة ريشـية ذات وريقات صغيرة وأزهار قصيرة العنـق، وثمرتها قون مستقيم حلو الطعم أملس. انظر: المعجم الوسيط، (غاف).

(٣) الدُّونيجة: من السفن البحريَّة الطويلة السريعة الجري، شـبهوها بالطائر، كالنُّهْبُوغ، مُعَرَّب دُونِي. انظر: القاموس المحيط، العباب الزاخر؛ (نهبغ).



قال أبو سليمان فيمن كان أخذ الشيخ: إنَّ في صلاته اختلافاً؛ منهم من أوجب عليه التمام إذَا كانت القرية بتماشـيه[كذا]. ومنهم: من أوجب عليه صلاة القصر.

وإذا كان بلد له طريقان أحدهما أقلّ من الفرسـخين، والآخر فرسخان وأكثر من فرسـخين؛ فإنَّه إذَا أخـذ الطريق التي هي أقلّ من فرسـخين أنَّه يصلِّي تمامًا.

ومن خرج سافرًا يتعدَّى الفرسخين، ثمَّ حوَّل نيَّته علَى الرجوع من بعد ما خرج من عمران البلد وصار في حدّ السـفر؛ فإنَّـه يصلِّي تمامًا إذَا حوَّل نيَّته إلى الرجعة إلى بلده.

وإذا جمع المسافر الصلاتين فصلَّى الأولى ثمَّ دخل في الثانية فانتقضت؛ فإن كان في وقت الأولى فقد تَمَّت ويؤخّر الثانية، /٨٦/ وقد قيل: يحكمها. فإن كانت في وقت الأخيرة من الصلاتين وفسـدت الأخيرة؛ ففيه اختلاف: منهم من قال: يبتدئ الصلاتين. ومنهم من قال: يحكم الثانية.

مَسألَة: [في أحكام السفر]

وإذا كان المسافر لا يدين بجمع ولا بقصر، وصلَّى في سفره بالتمام ثمَّ رجع إلَى الرأي أو لم يرجع؛ فقيل: إذا كان يصلِّي بديانة فلا بدل عليه.

ومن خرج إلَى السـفر جاوز فيه عمران بلده؛ فعليـه أن يقصر، وله أن يجمع، والجمع مخيّر فيه، والقصر هو الـذي عليه. وكذلك في رجوعه من سـفره قبل أن يصل إلى عمران بلده[1] يقصر ويجمع، وكذلك قيل إذا رجع من سفره، وكذلك يُتمِّم.

(١) في الأصل: + و.

وعمران البلد الأكبر يقال: هو النخل والمنازل.

وجائز للمسافر الجمع في السفر؛ صلَّى في أوَّل الوقت أو آخره.

وإذا صلَّى المسافر الجمع في السفر صلَّى في أوَّل الوقت، فقرأ في الأوَّلَةِ إلى: ﴿وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ﴾ (التوبة: ٣٣)[1] وسلَّم؛ فجائز. وقال أبو الحسن: من فعل ذَلِكَ مرارًا ناسيًا فلا إعادة عليه؛ لأنَّه لو أتَمَّ ذَلِكَ في الجلسة الأوَّلَة فيما يتمّ به الصلاة لم تنتقض صلاته علَى السهو. إنَّما اختلفوا إذا كان الذي يجمع يتعمّد لذلك؛ فأوجب قوم البدل، ولم يلزم آخرون.

ومن صلَّى الهاجرة والعصر جميعًا، وصلَّى بينهما سُنَّة الهاجرة جهلًا أو عمدًا منه، وفات الوقت؛ فعليه البدل ولا كفَّارة. قال أبو مُحمَّد: وفي بعض الآثار يوجد: أنَّه جائز/٨٧/.

ومن خرج في حاجة له ولم ينوِ السفر ولا يريد [أنْ] يتعدَّى الفرسخين، فمضى حتَّى جاوز الفرسخين ثمَّ رجع، فدخل عليه وقت الصلاة وهو في أقلّ من الفرسخين؛ فعليه القصر.

ومن خرج من حدود القرية من موضع فأدبر به وبقي شيء من عمرانها عن يمينه وشماله وليس هو في وجهة؛ فليقصر هنالك ذاهبًا وراجعًا.

ومن نوى في الجمع أن يجرّ الأولى إلى الآخرة في وقت الأولى، ثمَّ رجع فحوَّل النيَّة وأراد جرّ الآخرة إلى الأولى في وقت الأولى؛ فذلك جائز له.

مَسأَلَة: [في الجمع وحدّ السفر]

قال أبو الحسن: وللمسافر السائر أن يجمع الصلاتين في أوَّل الوقت أو آخره إذا نوى الجمع عند حضور الأولى؛ لِمَا روي عن رسول الله ﷺ

(١) وبدايتها: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ..﴾.

«**أَنَّهُ كان إذا حضرت الصلاة وهو نازل لم يرحل حتَّى يصلِّي، وإذا رحل قبل الوقت أخَّر الأولى إلى الآخرة وجمع بينهما**»[(١)]. وقد روي «**أَنَّهُ كان يفرد في الصلاة ويجمع إذا شاء**»[(٢)]، و«**أَنَّهُ قد جمع في غزوة تبوك وفي منى وجمع وعرفات**». واتِّفاق الأمَّة على إجازة الجمع في عرفات والمزدلفة (وجمع) ومنى، وفي إجماعهم هذا دحض لحجَّة من أبطل الجمع.

وروى ابن عبَّاس: «**أنَّ النبيّ ﷺ أقام بمكَّة ثمان عشرة ليلة يقصر الصلاة**»، ويقول لأهل مكَّة: «**أتِمُّوا صلاتكم**». وفعل ذلك عمر رَحِمَهُ اللهُ بعد النبيّ ﷺ، ثمَّ قال: «**يا أهل مكَّة، أتِمُّوا الصلاة فإنَّا قوم مسافرون**» /٨٨/.

وروي عن ابن مسعود: «**أنَّ النبيّ ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر ولا يزيد على ركعتين**»[(٣)].

والسفر الذي تجوز عندنا فيه صلاة السفر فرسخان؛ لِمَا روي عن النبيّ ﷺ «**أَنَّهُ كان إذا خرج حاجًّا أو غازيًا صلَّى صلاة السفر في ذي الحليفة**»[(٤)]، وبينهما فرسخان من المدينة فدلَّ ذلك على السفر.

---

(١) رواه مسلم، عن معاذ بمعناه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ر٦٨٦، ١/٤٧٨. وأبو داود، نحوه، كتاب صلاة السفر، باب صلاة المسافر، ر١١٩٩، ٢/٣.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) رواه أحمد، عن ابن مسعود بلفظ قريب، ر٣٧٠١. والطحاوي في شرح معاني الآثار، نحوه، باب صلاة المسافر، ر١٥٤٣.

(٤) رواه مالك في الموطأ موقوفًا على ابن عمر بمعناه، باب ما يجب فيه قصر الصلاة، ر٣٣٧، ١/١٤٧. وعبدالرزاق، مثله، ر٤٣٢٤، ٢/٥٣٠. والطبراني فِي الأوسط، عن أبي هريرة بمعناه، ر٣٥٦١، ٤/٤١. وأخرجه الهيثمي فِي مجمع الزوائد، مثله، ر٣٣٩٧، ٢/٤٨٩.

وروى لي بعض: «أنَّ النبيّ ﷺ خرج ذات يـوم وأصحابه معه حتَّى إذا صار في [ذي] الحليفة صلَّى فيها ثمَّ رجع»، فسـئل عن ذلك؟ فقال: «**أردتُ أن أعرِّفكم صلاةَ السفرِ**» ـ أو قال: ـ «**حدَّ السـفرِ**»[١]؛ فبهذا تعلَّقنا ولم نأخذ بقول من قال: ثلاثة أيَّام.

والقراءة في صلاة السفر هي القراءة في صلاة الحضر سواء.

ومـن أتَمَّ الصلاة في موضع السـفر فعليه البدل بلا كفَّـارة. ومن قصر الصلاة في موضع التمام لزمه البدل والكفَّارة.

مَسأَلَة: [في العمران وما يقطعه]

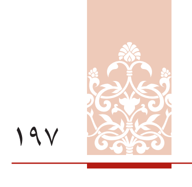
وعن أبي عبد الله قال: إنَّما العمران بين القـرى في تمام الصلاة اتِّصال النخل بالنخل ولو عاضدٌ واحد مادّ، واتِّصال المنـازل، فأمَّا اتِّصال الزراعة فلا يلتفت إليه وإن كان رستاق يرى بعضه بعضًا.

فإن كانت قـرى بائنًا بعضها من بعض فلا يتـمّ حتَّى يدخل قريته، وإن كانت النخل متَّصلة مختلطة فهي قرية واحدة ولا يقصر من حيث خرج حتَّى يخرج من العمران.

والأودية التي تقطع فـي هذه القرى /٨٩/ ليس هي عنـدي مِمَّا يقطع الاتِّصال، إلَّا أن يكون واديًا يقطع على شيء قليل من النخل من بعد ذهاب النخل والبيوت والعمران؛ كنحو الـوادي الذي في طريق صُحَار من قبل أن يصل إلى مَجَز[٢]؛ فإنَّه يقطع على شـيء قليل من النخل؛ فقيل: يقصر عنده

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) مَجَز: من قـرى منطقة الباطنة بعُمان، تابعة لولاية صُحار السـاحلية، يحدّها من الشـرق مسقط، ومن جهة الغرب صَلَّان، كما سيأتي قريبًا.



ولا ينظر في الذي بقي مــن النخل. وقيل: عمران الباطنــة يجري [مَجرى] الأودية التي تقطع بين القرى، إلَّا وادي معمور فلا يقطع، مثل: وادي ســمر وأفققه [كذا].

وقال أبو عبد الله: إنَّ حدَّ صُحَار وادي صَــلَّان من غربي، ووادي مَجَز من شرقي، وأنا شاكٌ في وادي مجز، ولعلَّه واد دون ذلك، وانظر في الكتب تجده.

وقال الفضــل: وإذا كانت قريــة في وســطها وادي قاطــع والقرية على الحاجرين، فخرج رجل من أحد الحاجرين يريد سفرًا فقطع الوادي ودخل في الحاجر الآخر ومنزله في الحاجر الآخر؛ فلا يقصر الصلاة لأنَّها قرية واحدة.

وقالوا: من خرج من نزوى يريد سفرًا، فدخل سمد؛ أنَّه لا يقصر إلَّا من حيث يقصر أهل سمد، وكذلك أهل سمد، والوادي قاطع بينهما.

ومن خرج من نزوى يريد سفرًا؛ فإن مرّ [من] طريق فَرْق[١] فإنَّما يقصر إذا خلَّف المَجَازَة[٢] وقطــع الوادي. وإن مرَّ الطريق الآخــر قصّر إذا خلَّف المسجد وصعد على الجَنَاة[٣].

ومن خرج إلى الروضة[٤] /٩٠/ فإنَّما يقصر إذا خلَّف المجازة العليا.

ومن خرج يريد بُهلَا قصَّــر إذا خلَّف اللجمين[٥]، وهــذا حدود انقطاع العمران.

---

(١) فَرْق: من قرى نزوى بالمنطقة الداخلية بعُمان قريبة منها.

(٢) المَجَازَة في عرف العُمانيين، هي: الموضع المخصَّص على ساقية الفلج، يكون مستحمًّا ومغتسلاً تختصّ به النساء. وفي هذا النصّ يقصد به اسم موضع في نزوى قبل وادي الخضراء بنزوى.

(٣) الجَنَاة: آخر موضع في نزوى قريبة نزوى جهة من فرق.

(٤) لعلَّه يقصد روضة تنوف تبعد عن نزوى حوالي فرسخين.

(٥) اللجمين أو اللجمتين: لا نجد ذكرها اليوم، ولعلّها المســمَّاة اليــوم بالعقبتين، وهي آخر نزوى من طريق بُهلا، والله أعلم.

وقال أبو زياد: من خرج من نزوى يريد سفرًا، فمرَّ[١] [من] طريق عَمْلَا[٢] قصَّر إذا صعد جناة رشد[٣]، وإن مرَّ طريق فَرْق قصر إذا جاوز المجازة.

وقد كان زياد بن الوضَّاح قاس ما بين نزوى وعَمْلا فدخل شيء من النخل في الفرسخين في نَخل عملا. قال: فخرجنا مع مجبر[٤] لَمَّا أراد الخروج إلى مكَّة وكان ثَمَّ سعيد بن محرز ومُحمَّد بن محبوب، وكنَّا إذا أردنا أن نصلِّي خرجنا من النخل إلى وادي غربي القرية ثمَّ قصرنا.

[مَسألَة: متى يقصر الرجل إذا أراد سفرًا؟]

واختلفوا متى يقصر الرجل إذا أراد سفرًا؛ فقال بعض: إذا خرج من العمران وكان في موضع لا يسمع الصوت. وقال بعض: حين ما يخرج من العمران قصر. وقال: أدركنا أشياخنا يقولون: إذا خرج من العمران قصر.

وإذا كانت قرى متَّصلة معروفة حدودها إلَّا أنَّ العمران متَّصل؛ فمن خرج من أحد القرى فدخل في الأخرى يريد سفرًا فلا يقصر، وإن سافر فيها فرسخين وهي متَّصلة؛ لأنَّ التسمية لا تقطع، وإنَّما يقصر إذا انقطع العمران.

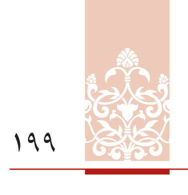
---

(١) في الأصل: فمن، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) عَملا: قرية تابعة لبُهلاء بالمنطقة الداخلية بعُمان.

(٣) جناة رشد: منطقة بين نزوى وبهلاء.

(٤) مجبر أو المحبّر بن مَحبوب بن الرحيل (ق:٣هـ): عالم فقيه من العائلة الرحيلية. ولد بالبصرة وانتقل إلى عُمان في أوائل القرن الثالث، وكان أصغر سنًّا من أخويه سفيان ومُحمَّد، وقد وكَّل هو وأخوه أبا صفرة أن يبيع لهما بيتًا بالبصرة قبل بلوغهما. له آراء وأجوبة بينه وبين أخيه مُحمَّد. انظر: إتحاف الأعيان، ١٦٥ - ١٦٦. بابزيز: الإمام مُحمَّد بن محبوب، ص ٤٢.



ومن جاوز عمران بلده فسار في الخراب أقلّ من فرسخ، ثمَّ دخل عمران بلد آخر؛ قصر الصلاة إذا لم يكن البلد /٩١/ الذي هو فيه متَّصلًا ببلده، ولم يجاوز الفرسخين؛ إذا أراد مجاوزة الفرسخين.

مَسأَلَة: [في تعدِّي الفرسخين]

وقال أبو الحسن: وكلُّ مسافر خرج من بلده فتعدَّى فرسخين؛ فإذا صار في حدّ الفرسخ وجاوز العمران صلَّى صلاة السفر حتَّى يرجع. وإذا رجع فهو على صلاة السفر حتَّى يدخل عمران بلده.

والعمران: اتِّصال النخل والمنازل، وأمَّا الزراعة فلا يلتفت إليها.

مَسأَلَة: [في نيَّة المسافر وصلاته]

والمسافر إذا كان في بلد غير بلده ولا ينوي المقام فيه؛ فهو مسافر، ويقصر الصلاة ويجمع إذا أراد. وإن نوى المقام لزمه التمام، فإن عاد من بعد [و]عزم على الخروج فهو على تمامه يصلِّي تمامًا لحال نيَّة المقام حتَّى يخرج.

فإن خرج لحاجة فتعدَّى الفرسخين ثمَّ رجع؛ فإنَّه يصلِّي قصرًا، إلَّا أن يرجع ينوي المقام بها فيصلِّي تمامًا.

وقال جابر في الذين يخرجون سُفَّارًا في تِجارة لهم فيقيمون الخمس سنين والعشر: إنَّهم سُفَّار، وعليهم أن يصلُّوا قصرًا.

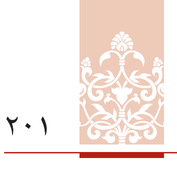
ومن كان في بلد مسافرًا يقصر الصلاة فيه إلى أن نوى المقام فيه، ثمَّ رجع حوَّل نيَّته إلى الخروج منه، وإلى نيَّته الأولى من قبل أن يصلِّي صلاة؛ فإنَّه يلزمه التمام بنيَّته المقام حتَّى يخرج من ذلك البلد، ولا يرجع إلى قصر

الصلاة وقد كان أحدث نيَّة المقام والتمام. ولا ينهدم عليه التمام بتلك النيَّة التي رجع إليها /٩٢/ أنَّه لا يقيم في هذا ولا يتَّخذه دارًا؛ ولكن يلزمه التمام حتَّى يخرج، وسواء ذلك رجع إلى نيَّة السـفر، وأنَّه لا يتَّخذ هذا البلد دارًا من بعد أن صلَّى صلاة واحدة أو أكثـر بالتمام، أو من قبل أن يصلِّي أو هو في وقت صـلاة، أو من قبل أن يدخل عليه وقت صـلاة؛ فكلُّ ذلك عندي سواء، ويلزمه التمام بتلك النيَّة التي كان أحدثها أنَّه كان يتمّ الصلاة ويتَّخذ هذا البلد دارًا.

ولو أنَّه نوى المقام في هذا البلد في غيـر وقت الصلاة، ثمَّ رجع أيضًا فحوَّل نيَّته عن المقام وإلى أنَّه مسافر من قبل أن يدخل عليه وقت الصلاة؛ فإنَّه يلزمه التمام على كلّ حال حتَّى يخرج من هذا البلد.

وإن رحل من هذا البلد من موضع منزله فيه وسـار يريد الخروج منه، فدخل عليه وقت الصلاة من بعد أن سار، ومن قبل أن يخرج من حدود هذا البلد، فأراد أن يصلِّي في هذا البلد من قبل أن يخرج من حدوده؛ فإنَّه يصلِّي قصرًا. وقيل: يصلِّي تمامًا ـ والله أعلم ـ؛ لأنَّه لم يخرج من حدود البلد الذي لزمه فيه التمام. وإن دخل عليه وقت الصلاة من قبل أن يسير خارجًا؛ فليصلِّ تمامًا ما كان في هذا البلد، أو من بعد أن خرج من حدوده.

ومن كان مسافرًا وأقام في بلد سنة ولم ينوِ المقام، فسأل من سأل فقال له: أتِـمَّ الصلاة، فأتَمَّ ورجع إلى وطنه، فسـأل بعـد /٩٣/ ذلك؟ فقيل له: عليك البدل؛ فعـن أبي عبد الله أنَّه يلزمه أن يصلِّي قصـرًا ما كان صلَّى في سفره تمامًا حيث يلزمه ولا تلزمه الكفَّارة، إلَّا أن يكون كان يدين بدين من يرى أن المسافر إذا لبث في موضع عشـرة أيَّام ـ وقال بعض أهل الخلاف: خمسة عشـرة يومًا، وقال بعضهم: ثلاثة أيَّام ـ صلَّى تمامًا. فإن كان من قبل



[أن] يدين بهذا القول ويأخذ به، ثمَّ رجع إلى قول المسلمين ورأيهم؛ فإنَّه لا يلزمه نقض ما كان صلَّى في سفره تمامًا. وإن كان دينه دين المسلمين ورأيه رأيهم، وإنَّما صلَّى في سفره تمامًا جهلًا منه بقول المسلمين، وفعل كما أفتاه من خالف دين المسلمين؛ فلا عذر له ويبدل تلك الصلوات.

ومن صلَّى في السفر تمامًا عمدًا؛ فعليه البدل، وإن فات الوقت فعليه الكفَّارة. وإن صلَّى بديانة ورأي ثمَّ تاب؛ فلا بدل عليه ولا كفَّارة.

مَسأَلَة: [في اتِّخاذ الأوطان]

وإذا كان رجل مولود في قرية وماله بها وولده أيضًا، ثمَّ تزوَّج في قرية أخرى فسكن فيها؛ فإنَّه يصلِّي قصرًا إلَّا أن ينوي المقام فيها صلَّى تمامًا. فإن نوى أن يقيم فيها ما دامت امرأته حيَّة فإن ماتت رجع إلى بلده؛ فليس هذا بمقيم ويصلِّي قصرًا.

فإن خرج الرجل إلى والديه وماله؛ فإنَّه يصلِّي تمامًا إذا كان ينوى المقام في القرية التي فيها زوجته، /٩٤/ وينوي أن يسكن أيضًا القرية التي ماله بها ووالده؛ فيتم فيهما ويقصر فيما بينهما. فإن لم ينو السكن في قريته، وإنَّما يدخلها لحاجة ثمَّ يخرج؛ فإنَّه يصلِّي فيها قصرًا.

وإذا خرج رجل من أهل هِجَار[1] إلى صُحار، فأراد أن يقيم فيها سنة أو أكثر ولا[2] ينوي فيها مقامًا، ونيَّته الرجعة إلى بلده، إلى أن خرج من صُحار

(١) هِجَار: من قرى وادي بني خروص التابعة لولاية العوابي بمنطقة الباطنة، منها: الإمام الوارث بن كعب (١٧٨هـ) والعالم أبو قحطان خالد بن قحطان الهجاري (ق:٣هـ)، والأديب أبو العباس مُحمَّد بن يزيد المبرّد (٢١٠-٢٨٦هـ) وغيرهم كثير.

(٢) في الأصل: فلا، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

إلى نزوى في حاجة فمرَّ بهجــار خاطفًا، فحضر وقت الصلاة؛ أيصلِّي قصرًا أو تمامًا؟ وقلت: إن غرس به جُمَّــارَه[١] يومًا أو يومين فحضر وقت الصلاة كيف يصلِّي؟

فعن أبي عبد الله وغيــره: أنَّه يلزمه تمام الصلاة في بلده ولو كان مجتازًا لم يحطّ رحله بها ما لم يقطع نيَّته منها أنَّه يتَّخذها دارًا.

ولو أنَّه نوى المقام بصحار واتَّخذها دارًا ولم يقطع نيَّته من هجار، فإذا رجع إلى هجار في حاجة أو مرَّ بها مجتازًا إلى غيرها في حاجة؛ فعليه تمام الصلاة.

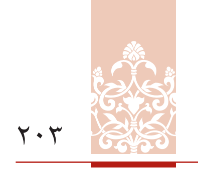
ومن تزوَّج بالمدينة وله بها منزل ووالدته على رأس عشــرة فراســخ، فيتقدَّم عليها وهو يصلِّــي بالناس؛ فجائز الصلاة خلفــه؛ لأنَّه إذا قدم على والدتــه وفيه وُلِد وهو منزله؛ فعليــه أن يصلِّي أربعًــا. وإذا قدم على امرأته صلَّى أربعًا. وإن كان بين الموضعين فهو[٢] مسافر حتَّى يبلغ حدّ الموضعين.

ومن كان له سكن في قريتين أنَّه يتمّ فيهما ويقصر بينهما.

ومن كان خائفًا من بلــده وليس هو فيه، وإنَّما يدخلــه أوقات [يكون] خائفًا؛ فإن كان الموضع الذي هو فيــه خائف /٩٥/ وفيه جالس ينويه مقامًا ولا ينوي المقام فــي بلده الذي هو خائــف منه؛ فإنَّه إذا دخــل بلده قصر الصلاة. وإن كان لا ينــوي المقام في البلد الذي هو خائــف فيه، وليس له مقام بموضع معلوم غير بلــده؛ فإنَّه إذا دخل بلده أتَــمَّ الصلاة؛ لأنه مقامه

(١) الْجُمَّار: يقصد به فسيل النخل، وجاء الْجُمَّار في اللغة بمعنى: شحم النخلة الذي في قِمَّةِ رأْســها في جوفها بيضاء كأَنَّها قطعةُ سَــنَام ضَخْمَةٌ، وهي رَخْصَةٌ تؤكل بالعسل، وواحدة الجمار جُمَّارَةٌ. وجَمَرَ النخلة: قطع جُمَّارَها أَو جامُورَهــا، وفي الحديث: «كأَني أَنظر إِلى ســاقه في غَرْزه كأَنَّها جُمَّارَةٌ» الجُمَّارَةُ: قلب النخلة وشــحمتها شبه ســاقه ببياضها. انظر: اللسان، تاج العروس؛ (جمر).

(٢) في الأصل: وهو، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.



حتَّى لا ينوي المقام وحتَّى يحوّل مقامه إلى غيره. فإذا كان مقامه في غير بلده ثمَّ دخل بلده الذي هو خائف منه الذي لا ينوي فيه المقام؛ قصر الصلاة أو جمع.

ومن كان له مالان أو أموال متفرّقة في قريتين أو قرى شتَّى؛ فمختلف في ذلك؛ قال بعض: يكون له بلدان وزوجتان. ومنهم من قال: أربع زوجات وأربعة أوطان. والذين قالوا أيضًا: له نيَّة واحدة ومقام واحد، لم يكن له عندهم إلَّا وطن واحد؛ لأنَّه لا يكون حاضرًا غائبًا ولا مقيمًا سافرًا، ولا يدري متى يموت أو يخرج أو لا يخرج.

ومن سكن قرى عدَّة؛ فينبغي له أن ينوي المقام فيهنَّ كلُّهنَّ ويتمّ الصلاة، إلَّا أن تكون قرية لا يريد المقام فيها، وإنَّما يدخلها لحاجة ولإقامة ضيعة، ويخرج منها وهو فيها مسافر؛ فيقصر الصلاة فيها.

مَسأَلَة: [في مجاوزة الثلاثة الأيَّام]

والحجَّة على من قال: إنَّ الجمع[١] لا يكون إلَّا في السفر الذي يُجاوز الثلاثة الأيَّام، فإذا حصل المسافر في بلد من البلدان كان عليه إتمام الصلوات: فعلُ النبيّ ﷺ أنَّه خرج بأصحابه حتَّى إذا صار /٩٦/ في [ذي] الحليفة صلَّى فيها صلاة السفر ثمَّ رجع، فسألوه عن ذلك فقال: «**أردتُ أن أعرِّفَكم صلاة السفر**»[٢]، «وكان ﷺ إذا خرج حاجًّا أو غازيًا فإذا بلغ [ذي] الحليفة صلَّى صلاة السفر»، وبين [ذي] الحليفة وبين المدينة فرسخان؛ فثبت من قوله وفعله أن حدّ السفر فرسخان.

(١) كذا في الأصل، ولعلَّ الصواب: القصر.
(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

ولـم يتَّفق أيضًا على الثــلاث؛ لأنَّ من قوله ﵇ الــذي احتجُّوا به في الثلاث: «**لا تُسافِرُ المرأةُ بعدَ ثلاث إلَّا مع ذي مَحْرَم**»[1]، وفيها قول آخر إنّه: «**لا تُســافِرُ المرأةُ إلَّا مع [ذي] مَحْرم**»[2]، ولـم يحدّ ثلاثًا ولا يومًا، ولـم يكن في هذا الخبر ما يدلّ على أنَّ السفر ثلاثة دون غيره.

مَسأَلَة: [في جمع المسافر المقيم]

وإذا أقرَّ المســافر في بلد ولو أقام فيه سنة أو سنتين وهو ينوي الرجوع إلى بلده إذا قدر؛ فعند أصحابنا: أنَّه يصلِّي صلاة الســفر إذا لم ينو الإقامة. وأكثر قولهم: إنَّهُ يصلِّي كلّ صلاة في وقتها، وبعض رخَّص له في الجمع.

وحجَّة من أوجب كلّ صلاة في وقتهــا يقول: إنَّها صلوات مفروضة في أوقات معلومة لا تؤدَّى إلَّا فيها إلَّا من عذر ورخصة المشقَّة للسفر.

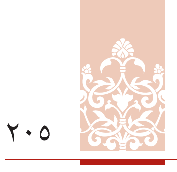
فأمَّا من أوجب الجمــع ورخَّص فيه يقول: «**إنَّ النبــيَّ ﷺ قد جمع في السفر**»، وكلّ من كان عليه اسم سفر جاز له الجمع.

وبعض الشيعة يحتجّ «**أنَّ النبيّ ﷺ جمع في السفر والحضر من غير سفر ولا مــرض**». وهذا المعنى عندنــا أنَّ وفد ثقيف أو غيرهم لَمَّــا قدموا عليه /٩٧/ واشتغل بهم حتَّى أمسى إلى آخر وقت صلاة الظهر، فصلَّى الظهر في آخر وقتها وقد حضر وقت العصر فجمعهــا إليه؛ فهذا معنى جمع النبيّ ﷺ في الحضر، وصلَّاهما تمامًا ولا يكون الجمع في الحضر إلَّا تمامًا.

---

(١) رواه البخــاري، عن ابــن عمر بلفظ قريب، كتــاب الجمعة، باب في كــم يقصر الصلاة، ر١٠٥٠. ومسلم، عن أبي ســعيد نحوه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ر٢٤٦١.

(٢) رواه البخاري، عن ابن عبَّاس بلفظه، كتاب الحج، باب حج النساء، ر١٧٧٢. ومسلم، عن أبي سعيد بلفظه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ر٢٤٦٨.



وقال الخليل: الفرسخ: ثلاثة أميال[١]. و[قيل]: تسعة[٢] آلاف خطوة.

مسائل منثورة من الباب

قال مُحمَّد بن محبوب: الفرسخ: اثنا عشرة ألف ذراع. قيل: بذراع من؟ قال: هكذا جاء.

ومن كانت له مزرعة في موضع قريب من بلده أقلّ من فرسخين، فاحتال ليكون سافرًا، فخرج عمدًا حتَّى خلّف الفرسخين ثمَّ رجع إلى المزرعة؛ فلا يجوز له القصر، فإن فعل فأخاف عليه الكفَّارة. وكذلك في صيام رمضان إذا خرج حتَّى جاوز الفرسخين، ثمَّ رجع إلى هذا المزرع فأفطر فيه، وإنَّما أراد الحيلة ليترك الصيام؛ فلا يجوز ذلك وعليه الكفَّارة.

وكذلك إذا احتالت المرأة فعملت لنفسها دواء في حجِّها حتَّى ذهب عنها الحيض أيَّام حيضها، فإذا شربت هذا الدواء حيلة لذهاب حيضها فلم يجئها لوقتها في أيَّام حجِّها؛ لم يجز ذلك لها ويفسد[٣].

ومن خرج مسافرًا وكان قد احتلم في الحضر قبل خروجه إلى السفر غير أنَّه نسي، فلمَّا بلغ حدّ السفر الذي منه يقصر الصلاة وكان معه ماء بقدر ما يتوضَّأ فتوضَّأ وصلَّى وهو ناس لاحتلامه، ثمَّ دخل المفازة فلم

(١) انظر: العين، (فرسخ).

(٢) في الأصل: + «خ سبعة»، ولعلَّ الصواب أن يقول: الفرسخ: تسعة آلاف ذراع بذراع القدماء كما قال الكرماني مع الخلاف في ذَلِك، لا كما ذكر المصنف «خطوة». انظر: تاج العروس، (ميل).

(٣) هذه المسألة اختلف فيها العلماء إلى أقوال، وقد ذهب الأكثر اليوم إلى جواز ذلك، وخاصة في الحج؛ لأنَّه يأتي مرّة واحدة في العمر، وفي أوقات محدّدة، لا طاقة للحاجّ فيه أن يتقدَّمَ أو يتأخَّرَ، بخلَاف استعجال ذلك في رمضان بغية صومها مع الناس، فهذا الذي لا يجوز عند جمهور الفقهاء، والله أعلم.

يَجد الماء /٩٨/ فتيمّم للصلاة وهو ناس لاحتلامه وصلَّى بالتيمّم، ثمَّ وجد المـــاء بعد ذلك أيضًـــا بقدر ما يتوضَّـــأ فتوضَّأ وصلَّى؛ فإنَّه يســـتأنف هذه الصلوات كلّها.

وإذا صلَّى المســـافر الظهر والعصر جميعًا فلا يركع ركوعًا بينهما، فإن فعل ناسيًا أو جاهلًا وصلَّاها مضت صلاته. وإذا صلَّى الظهر والعصر جميعًا في وقت الظهر في سفره جاز له ذلك.

ومن أجنب في ســـفره في ثوبيه فغســـل بدنه ولم يَجد ماء يغسل ثوبيه وصلَّى؛ فإن هو تَرَّب أقلّ الثوبين جنابة فليصلِّ به، وقد جازت صلاته، وإن لم يترِّب فليعِد.

وقال بعض: إنَّ عليه إعادة صلاته؛ لأنَّه ترّب الثوبين أوَّلا؛ لأنَّ الصعيد إنَّما جعل لبدنه لم يجعله الله للثوبين.

ومن جاء من سفر وحَضَرَ وقت صلاة العشـــاء فأخَّر الجمع حتَّى دخل بلده وحضرت العتمة فيه، وكان عاميًّا؛ فعندي أنَّه يصلِّي الأولى كما وجبت عليه في الســـفر، ويصلَّى الحاضرة تمامًـــا، وإن فاتتا جميعًـــا فلا آمن عليه الكفَّارة وهي كفَّارة واحدة، وسل عنها.

وإذا أراد المســـافر الجمع وهو يريد بلده، وأخَّر الأولى فلم يصلّ حتَّى دخل بلده ففات وقت الأولى في الســـفر؛ فقد أساء ولا شيء عليه، ويصلِّي الأولى قصرًا والثانية تمامًا.

وإذا حضـــرت صلاة الأولـــى وهو في بلـــده، ومضى ســـافرًا فصار في الموضع الذي يجوز فيه القصر، ولم يصلّ الأولى حتَّى دخلت الثانية؛ فعليه الكفَّارة في الأولى.

ومن /٩٩/ صلَّى الجمع ثـــمَّ تكلَّم بين الصلاتين بأمر؛ فلا أحفظ فيه،

ولكنّي أرجو إن كان شيئًا لا بُدَّ له منه مثل: أن يأمر بدابَّته أن تحفظ؛ فأرجو أن يجوز هذا. وإن كان قعد يلغو فما أُبعِده من الفساد، وعرِّفني ما رأيتَ.

ولا بأس أن يصلِّي المسافر صلاة في مكان، ويعتزل فيصلِّي الثانية في مكان قريب من ذلك، وإذا صلَّى الأولى ثمَّ تكلَّم قبل أن يصلِّي الآخرة؛ فلا بأس بذلك. والوتر حيث أراد صلّاه، إن أراد في أوَّل الليل، وإن أراد في آخره.

وأخبرنا هاشم: أنَّ بشيرًا جمع الصلاتين ببهلا في منزل ابنته، قال: ونحن معه. قال: وسألته فقلت: أجمع إذا خلا من الليل ربع؟ قال: نعم. قال: وقال لي: إذا أردت السير وقد دنا الفيء، أو حضرت صلاة المغرب؛ فجرّ العصر إلى الظهر والعتمة إلى المغرب.

قال هاشم: وإذا كنتَ على مسير[1] أخِّر وقت العصر وجرّ وقت العتمة. وإن كنت على غير مسير فاجمع عند آخر وقت الظهر وأوَّل وقت العصر، وكذلك المغرب والعشاء الآخرة فهو أحبّ إليَّ.

وإذا قدم المسافرون الأمصار فلا يؤذّنون للأولى في يوم الجمعة، ولا يؤذّنون يوم الجمعة بالأولى في الأمصار سوى أذان الجمعة، وليصلُّوا فرادى.

وإذا صلَّى المسافر الأولى، ثمَّ رأى قومًا مسافرين يجمعون الأولى والعصر؛ فلا يصلِّي معهم العصر.

ومن خرج من بلده يريد بلدًا يلزمه فيه القصر وصلَّى الأولى قصرًا، فلمَّا خرج على حدّ السفر ولقي حاجته دون الفرسخين؛ فإنَّه يقصر إن كان على

(١) في الأصل: + «قال».

نيَّة السـفر/١٠٠/ ما كان هناك، وإن نوى الرجعة لزمه التمام ما أقام هنالك. فإن عاد عزم على السفر وهو على حال؛ يصلِّي تمامًا لحال تلك النيَّة حتَّى يخرج ثمَّ يقصر.

وللمسافر إذا أراد أن يدخل بلده أن يجمع الصلاتين قبل ذلك في وقت صلاة الأولى، وقد اكتفى بذلك، وقد فعل ذلك موسى بن عليّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن خرج من بلـده وقد دخل وقت الأولى وصار فـي حدّ القصر في وقتها أيضًا؛ فقـال بعض: يصلِّي هذه الصـلاة تمامًا ويصلِّـي الثانية قصرًا ويجمعهما، وقال بعض: يصلِّي الأولى والثانيـة قصرًا ويجمع، وقال بعض: يصلِّي الأولى تمامًا وحدها ولا يجمع في هذا المكان، والأوَّل أحبّ إليَّ أن يصلِّي الأولى تمامًا ويجمع الثانية إليها قصرًا إن أراد الجمع.

وإن دخل وقت الصلاة عليه وهو في بلده، ثمَّ خرج سـافرًا فلم يخرج من عمران بلده حتَّى فات وقتها ولم يصلِّها؛ فأخاف عليه الكفَّارة، فقد أساء ويبدلها تمامًا.

ومن دخـل عليه وقت صلاة وهو مسـافر فأخَّرها حتَّـى دخل بلده في وقتها؛ فعليـه أن يصلِّيها تمامًا. وإن تركها حتَّى فات وقتها وهو في السـفر ويريد أن يجمعها إلى الثانية فلم يجمع حتَّى دخل موضع تمامه؛ فقد أخطأ في ذلك، فإن كان بسبب عذر أو جهالة فلا نقدم على كفَّارة تلزمه، وعليه أن يصلِّي الأولى قصرًا كما لزمه ويصلِّي الثانية تمامًا.

والذي نحبّ لمن يجمـع أن لا يقطع بين الصلاتين بشـيء من صلاة ولا غيرها، ولو ركع بينهما ركعتين أو أكثر بجهالة /١٠١/ أو أكل أو شرب أو قعد قدر سـاعة فلا نقض عليه. وكذلك له إن نفرت دابَّته أو خاف على طعامه أو غيره من دابَّة أن يذهب في إحراز ذلك أو يأمر به ثمَّ يصلِّي الثانية.

وإن صلَّى الأولــى في موضــع [و]الآخرة في موضع آخــر؛ فلا بأس بذلك. وكذلك إن صلَّى الأولى ثمَّ انتقــض وضوؤه؛ ذهب فتوضَّأ ثمَّ صلَّى الثانية، إلَّا أن يكون الماء بعيدًا أو يذهب إليه.

فإن صلَّى الأولى في وقتها وقد نوى الجمع، ثمَّ بدا له أن يؤخّر الآخرة إلى وقتها أو أخَّرها؛ فلا نقض عليه، ولا أحــبّ إلَّا أن يمضي على ما نوى قبل أن يدخل في الأولى. وكذلك إن صلَّى ثمَّ نســي فظنَّ أنَّه قد جمع، ثمَّ ذكر بعد؛ فإنَّه إن صلَّى الأولى في وقتها أخَّر الآخرة إلى وقتها.

وإذا خرج الرجل يريد سفرًا يتعدَّى الفرسخين قصَّر إذا خرج من حدود القرية، وإن خرج يريد الفرســخين لا يتعدَّاهما؛ فإنَّه يتمّ الصلاة حتَّى يصل إليهما، فإذا وصل إليها قصَّر هو.

إن خرج من القرية قبل دخــول وقت الظهر، ثمَّ جمع الظهر والعصر جميعًا، ثمَّ بدا له أن يرجع من سفره ويقيم فرجع إلى القرية وقت الظهر أو وقت العصر؛ فلا اختلاف فيه أنَّ صلاته تامَّة. وإن دخل وقت الظهر؛ فقال مــن قال: عليه إعادة العصــر. وقال آخرون: لا إعــادة عليــه، وهو أحبّ إليَّ.

ومن خرج في طلب غلام له، ولا ينوي مجاوزة الفرســخين إلَّا أن يجد علامة فيتبعه ويطلبه؛ /١٠٢/؛ فإنَّه يتــمّ الصلاة ولو جاوز عمران بلده حتَّى يكــون علَى رأس الفرســخين أو يجاوزهمــا، ثمَّ يقصر الصــلاة في مضيه ورجعته إلَى بلده.

ومن خــرج من بلده إلَى بلد آخــر، ونوى أن يتمّ فيــه إلَى موت رجل سمَّاه أو إلى عزل وال قد عرفه؛ فعليه القصر لأنه ليس بمقيم وقد حدّ حدًّا، وإنَّما المقيم ما اتَّخذ البلد دار مقام.

وقال: خرج سـعيد بن محرز يريد إزكي، فمضيت معـه أنا ومُحمَّد بن محبوب فقـال: يا أبا جعفر، صـلِّ تَماما إذا خرجت[١] مـن القرية، فقال له سعيد بن محرز: لا يا أبا عبد الله، أصلِّي قصرًا.

مَسأَلَة: [متفرِّقات في السفر]

قال أبو الحسـن: من خرج يريد سفرًا من منزله فصار علَى مقدار نصف فرسخ، فالتقى به بعض أصحابه فسأله الجلوس عنده ثلاثة أيَّام فجلس؛ فإنَّه إذا خرج من عمران بلده يريد سفرًا فوق الفرسخين صلَّى قصرًا ما كان عليه نيَّة السفر. وكذلك إذا رجع من سفره وقعد عند صاحبه قبل أن يدخل عمران بلده فيصلِّي قصرًا حتَّى يدخل عمران بلده، وبالله التوفيق.

والعمران عند أصحابنا: اتِّصال المنازل والنخل، وليس الزراعة عندنا من العمران، ويقطع البلـدان عن بعضها بعض الوديـانُ والخرابات التي بينها، وبالله التوفيق.

ومن أراد سفرًا وقد حضرت العتمة وهو في منزله فلم يصلّ حتَّى صار في حدّ السفر؛ ففيه اختلاف: منهم من يقول: يصلِّيها أربعًا، ومنهم من يقول: يصلِّيها اثنتين صلاة السـفر؛ والأنظـر عندي يصلِّيها قصـرًا، /١٠٣/ وبالله التوفيق.

وجائز للمسافر إن شاء جمع وإن شـاء قصر، وإن شاء صلَّى يومًا قصرًا ويومًا جمعًا إذا كان في البلد.

ومن صلَّى الجمع ففسدت عليه العصر وقد صلَّى الظهر وقت العصر؛ فإنَّه يعيدهما جميعًا؛ لأنـه أخرَّها إلى العصر فصارتا صـلاة واحدة وإنَّما

(١) في الأصل: «صلى تمامًا إذا خرج»، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

أتمَّها بها. فإن فسدت العصر في وقت الظهر أخَّرها إلَى وقتها وقد تَمَّت الظهر.

وإذا نسي المسافر النيَّة وقت الهاجرة ولم يؤخّرها إلَى العصر حتَّى حضرت العصر؛ فإنَّه يصلِّي، وأكثر القول: لا كفَّارة عليه، وبعض أوجب الكفَّارة. فإن ذكرها قبل العصر فأخَّرها إلى آخر وقتها جهلًا أو تعمّدًا؛ فالجواب واحد.

ومن أهمل النيَّة في تأخير الصلاة في الجمع إن فات الوقت؛ ففي الكفَّارة اختلاف: بعض أوجبها، وبعض أسقطها. وقال أبو الحسن: لا كفَّارة عليه إلَّا بترك الصلاة متعمّدًا.

ومن جمع فصلَّى الظهر، ثمَّ رأى في قبلته خزقًا، ولم يعلم أنَّه خزق غراب ولا غيره فتحوَّل عنه وصلَّى العصر؛ فلا يتمَّان له علَى بعض القول، إلَّا أن تكون الظهر في وقتها فقد جازت ويبدل العصر، والذي رآه قدَّامه لا يقطع عليه. وعلى بعض القول: إذا تحوَّل لمعنى فصلَّى العصر[1] لم تفسد عليه.

ومن صلَّى الجمع فتكلَّم بينهما؛ فعلى قول الشيخ أبي مُحمَّد: لا يجوز له أن يتكلَّم، فإن تكلَّم أعاد. وفيما وجدناه في الآثار: إن كان لمعنى فلا نقض. وإن كان صاحب شكوك فالجواب واحد في الاختلاف /١٠٤/ علَى صاحب الشكوك أو غيره.

وإذا حضر المسافر صلاة الجمع الظهر والعصر فتركهما[2] عامدًا؛ فعليه كفَّارة واحدة مع البدل، والتوبة تجزئ. وقد قيل: تلزمه كفَّارتان، لكلِّ صلاة كفَّارة.

(١) في الأصل: + و.

(٢) في الأصل: فتركها، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

غيره: وموضـــع القصر من نزوى إذا خرج إلى بهلا إذا دخل الســـود[١]، ومن ســـمد إذا دخل المجازة إذا أراد كُدم والرســـتاق أو غيرهما مِمَّا يجاوز الفرسخين.

وموضع القصر من نزوى إذا أراد مغربًا من وادي قمطا إذا خلف النخل، ومن نزوى إذا أراد إزكي ومنـــح أو غيرهما الوادي الأبيض الذي يصعد منه إِلَى فرق.

قيل: ما بال هذه الحدود أبعـــد؟ فقال: زعموا أنَّ النخل من نزوى كانت إِلَى الوادي الأبيض، وكذلك حفظ الوضَّاح بن عقبة عن سليمان بن عثمان.

قال أبو عبد الله: من أراد ســـلوت من نزوى؛ فإذا خلَّف الجناة مِن وادي قمطا قصر. وقال أبو زياد مثل ذلِكَ، وقال: هي الجناة المعروفة بجناة سدّه.

وقال أبو عبد الله: من كان بلده الباطنة وأراد ســـفرًا؛ فإذا خلف المنازل والنخل صلَّى قصرًا، فإذا لـــم تكن نخل فإذا خلَّف منازل الحيّ الجامع لهم صلَّى قصرًا. فأمَّا البيوت الشاذة في الركايا[٢] فلا يقتدي الناس بها، ولا تنظر في عمارة الزراعة، وإنَّما الحدّ في ذَلِكَ المنازل.

مَسأَلَة: [فيمن خرج في طلب حاجة]

ومن خرج في طلب عبد آبق أو دابَّة لا يدري أين يجدهُما، فلمَّا أن تعدَّى العمران نوى أنَّـــه يجمع /١٠٥/ الصلاتين، وصلَّى بعد أن جاوز الفرســـخين

(١) الســـود: غير معروف اليوم، ويظهر أنـــه موضع في نزوى على طريق بُهـــلا جهة المجمَّع الصحِّي حاليًا.

(٢) الرَّكَايا: جمع ركيّة، وهي البئـــر التي يكون بها ماء، ولا يقال: ركيّة إلّا إذا كان فيها ماء قلَّ أو كثر، وإلَّا فهي بئر. انظر: العين، (ركي). الثعالبي: فقه اللغة، ص ٤ (ش).

جميعًا في الصلاة الأخيرة وقد فاتت الأولى؛ فعليه البدل والكفَّارة، وكذلك إن صلَّاهما جميعًا في وقت الأولى منهما قبل أن يجاوز الفرسخين.

مَسأَلَة: [في فساد إحدى الصلاتين في الجمع]

ومن كان يصلِّي الجمع ففسدت عليه صلاة العصر، وقد صلَّى الظهر في وقت العصر أعادهما جميعًا؛ لأنَّه أخَّرها إلَى العصر فصارتا صلاة واحدة، وإنَّما يتمها بها.

فإن فسدت العصر في وقت الظهر أخَّرها إلَى وقتها وقد تَمَّت الظهر؛ لأنَّ وقت العصر متأخَّر، فإن أبدل العصر في هذَا الوقت لم تثبت له.

فصل: [في أقلّ السفر والإقامة]

قال أبو حنيفة: أقلّ السفر مسيرة ثلاثة أيَّام ولياليها، يعتبر فيه مسير الإبل ومشي الأقدَام، ولا يعتبر فيه الإسراع المفرط ولا الإبطاء.

وقال الشافعي في بعض أقاويله: «مسيرة يوم وليلة»، وفي بعضها: «مسيرة يوم وليلتين»، وفي بعضها: «ستَّة وأربعين ميلًا».

واحتجّ أبو حنيفة بقول النبيّ ﷺ: «**لا تسافر المرأة ثلاثة أيَّام فصاعدًا إلَّا ومعها زوجها أو ذو مَحرم منها**»، فبان أنَّ أقلّ ما يثبت به حكم السفر مسيرة ثلاث. وقال: يدلّ عليه أنَّه إذا خرج قوله: «**ثلاثة أيَّام**»، فخرج التفسير لأقلّ مدَّة السفر.

وكلا قولهما مخالف لقول أصحابنا، والله تعالى نسأله التوفيق للصواب.

قال أبو حنيفة: أقلّ الإقامة خمسة عشر يومًا. وقال الشافعي: أربعة أيَّام. وعن /١٠٦/ ابن عمر أنَّه قال: إذا عزم الرجل على المقام في بلد واحد

خمسة عشر يومًا صار مقيمًا، وإن قال: أخرج اليوم، أخرج غدًا؛ لم يصر مقيمًا وإن طال مكثه. وعن ابن عبَّاس مثل ذلِكَ، وبهذا يقول أبو حنيفة أيضًا.

وعن ابن عبَّاس في رواية أخرى: إذا قام تسعة عشر يومًا صار مقيمًا، وعن عليّ: عشرة أيَّام. وعن سعيد بن المسيّب روايتان؛ أحدهما مثل قوله، والثانية: إذا قام خمسة عشر يومًا؛ فتعارضتا.

ولا خلاف أنَّ من دخل بلدًا عازمًا علَى الإقامة فيه أن يصير مقيمًا في الحال بالنيَّة وينقطع حكم سفره، ولا ينقطع حكم إقامته حتَّى يخرج عنه، وإلى هذَا ذهب أصحابنا.

وقال الشافعي: إن أقام أربعة أيَّام صار مقيمًا.

مَسألَة: [في اتّخاذ الوطن وصلاة المسافر]

ومن خرج من بلده ورجع إليه ولا ينوي المقام فيه؛ فإنَّه يصلِّي قصرًا. وكذلك إذا سار في الأرض لا يتَّخذ مستقرًّا في موضع فيصلِّي قصرًا.

وإذا استحقَّ الإنسان اسم المسافر جاز له قصر الصلاة؛ لأنَّ الله تعالى لم يخصَّ سفرًا من سفر، ولا ضَرَب في السفر المباح فيه القصر حدًّا، والضارب للحدّ في السفر يحتاج إلَى دليل؛ هكذا عن ابن عبَّاس.

المنصوري في كتاب المصباح[1].

وعن بعض أصحابنا: أنَّ المستحقّ لاسم المسافر من بلغ سفره الفرسخين، ولهم في ذَلِكَ دليل من السُّنَّة. وعند بعضهم: أنَّه متى خرج المسافر يريد سفرًا لزمه قصر الصلاة، وهذا القول موافق لمعنى قول المنصوري، والله أعلم.

---

(١) المنصوري فِي كتاب المصباح: لم نهتد إليهما.

وجاء عن النبيّ ﷺ في غير وجه أنَّه قال: «**صلاة المسافر ركعتان**»[(١)].

وعن /١٠٧/ ثمامة بن شراحيل[(٢)] قال: كنَّا نصلِّي في سفرنا بعضنا ركعتين وبعضنا أربعًا، قال: فدخلت علَى ابن عبَّاس، فوجدت عنده رجلًا من أهل العراق يسأله عن آية في القرآن، فقلت له: يا ابن عبَّاس، أرأيت قول الله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ (النساء: ١٠١) ألنا هي أمْ للمهاجرين؟ قال: يا ابن أخي، ليس قصرها ركعتين ولكن قصرها ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (البقرة: ٢٣٩) صلاة الخوف.

قلت: أرأيت إن صلَّيتها أربعًا؟ قال: بل أصلِّها ركعتين أحبّ إليَّ من [أن] أصلِّها عشرًا للسنَّة.

قال: ثمَّ خرجت إلى عبد الله بن عمر، فقلت: يا ابن عمر، ما صلاة المسافر؟ قال: ركعتان إلَّا صلاة المغرب. قال: فقلت: أرأيت إن كنَّا بذي المجاز؟ فغضب وقال: ما ذي المجاز؟ إن الرجل إذا لم يكفه أدنى الحديث وقع في المهجر. (قلت: ذو المجاز: موضع نجتمع فيه عشرين ليلة أو[(٣)] خمسة عشر ليلة). قال: أيُّها الرجل كنت بأذربيجان ـ ولا أدري قال: أربعة أشهر أو شهرين ـ فرأيتهم يصلُّون ركعتين ركعتين، ثمَّ رأيت رسول الله ﷺ بصر عيني يصلِّي ركعتين، وقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

---

(١) رواه ابن ماجه، عن عمر موقوفًا بلفظ قريب، كتاب إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر، ر١٠٦٣، ٣٣٨/١. والنسائي، عن عمر موقوفًا بلفظه، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب (٠١)، ر١٤٤٠، ١١٨/٣.

(٢) ثمامة بن شراحيل اليماني: تابعي ثقة من اليمن. روى عن: سمي بن قيس وابن عبَّاس وابن عمر. وروى عنه: يحيى بن قيس المأربي وجبر بن سعيد أخو فرج. انظر: ابن حبَّان: الثقات، ٩٨/٤. تهذيب التهذيب، تر٤٧، ٢٥/٢.

(٣) في الأصل: و. والصواب ما أثبتناه من: مسند أحمد، ر٥٥٥٢، ٨٣/٢.

مَسأَلَة: [في القصر وأحكام الجمع]

والقصر في كلّ صــلاة تكون أربع ركعات، فما كان أقــلّ من ذَلِكَ فلا قصر فيه.

ومن أثر: ومن خرج مســافرًا ونيَّته يتعدَّى الفرســخين فأخَّر الأولى إلَى الآخرة، فلمَّــا /١٠٨/ كان في وقت الآخرة بدا لــه الرجعة ولم يكن تعدَّى الفرسخين؛ فالذي وجدت أنَّه إذا نوى الرجعة من بعد أن فات الوقت؛ فإنَّه يصلِّي الظهر ركعتين، والله أعلم.

ومن كان له امرأتان بينهما مسير يوم؛ فإنَّه يقصر في السفر، ويصلِّي عند كلّ واحدة منهما صلاة المقيم.

ومن صلَّى بين صلاتي الجمع ركعتين فيكره له، وإن فعل لم يضرّه ذلِكَ.

والمســافر إذا كان في بلد وعزم علَى الإقامة فــي وقت الصلاة أو قبل وقتها، ثمَّ حضرت له نيَّة لا يتمّ؛ فإنَّه يصلِّي تمامًا فقد لزمه فرض المقيم.

قال بشــير: من جمع الصلاتيــن، فلمَّا صلَّى الأولى ودخــل في الثانية انتقض وضوؤه فذهب يتوضَّــأ؛ فليس عليه أن يعيد الأولــى، إلَّا أن يكون أحدث حدثًا وهو ذاهب يتوضَّأ أو تكلَّم؛ فإنَّه يبتدئ.

مَسأَلَة: في صلاة المسافر

وإذا كان بلدان بينهما أقلّ من فرســخين ووسعهما في الطول والعرض كلّ واحــد ثلاثة فراســخ، فخرج رجــل من أحدهمــا إلَى بلد آخــر؛ فإنَّه يصلِّي [.](١). فإن كان يصلِّي قصرًا ثمَّ ذهب في البلد في بعض معانيه فتعدَّى

(١) في الأصل: بياض قدر كلمة.

الفرسخين من بلده، إلَّا أنَّه في عمران البلد الثاني لم يخرج منه؛ فإنَّه يكون علَى القصر حتَّى يرجع إلَى عمار بلده. وأمَّا إن كان علَى التمام في البلد الآخر ولم يتعدَّ الفرسخين، ثمَّ تعدَّى الفرسخين من بلده لبعض معانيه علَى صلاة السفر؛ كان في خراب /١٠٩/ أو عمار علَى قول. ومنهم من قال أيضًا: بالتمام حتَّى يخرج من عمارة البلد الثاني.

فإن كان بين عمار هذين البلدين أقلّ من فرسخين إذا قيس من العمار، وإذا قيس من الجامع إلَى الجامع كان أكثر من فرسخين ومن ثلاثة، فخرج هذَا الرجل من قرب جامع أحد البلدين إلى جامع الآخر؛ فإنَّه يصلِّي قصرًا إذا خرج من عمارة بلده.

ومن خرج من بلده مسافرًا، فإذا صار إلى الحد من الفرسخين من بلده من موضع السفر؛ صلَّى صلاة السفر ثمَّ هو على صلاة السفر، ولا يلزمه التمام إلَّا أن يرجع إلَى عمار بلده. وقيل: إنَّه إذا تعدى الفرسخين من بلده قصر، كان في خراب أو عمار. وقيل: حتَّى يخرج من عمار بلده ثمَّ يصلِّي صلاة السفر، وبين أصحابنا فيه اختلاف.

وقال بعض: إن من خرج من بلده مسافرًا قصر مذ يخرج من بيته ولو كان في خراب أو عمار.

ورأينا أنَّ المسافر إذا خرج من عمران بلده يريد سفرًا يتعدَّى فيه موضع المقام؛ صلَّى صلاة السفر كانت القبلة في تلقاء وجهه أو في قفاه، وكره بعض ذلِكَ، ولا أعلم ما الحجَّة في كراهة هذَا، ولا يصحّ ذَلِكَ إلَّا بدليل.

ومن خرج من عمران بلده سافرًا يتعدَّى مجاوزة الفرسخين؛ فمعي أنَّه في بعض ما قيل: إنَّه يتمّ حتَّى يجاوز الفرسخين. وقيل: من حين ما يخرج من عمران بلده /١١٠/.

باب ١٣ في صلاة الإشكال(*)

وإذا أشكل علَى المســافر وقت حضور الصلاة فلم يدر الموضع الذي يكون من بلده فرســخين أو أقلّ أو أكثر؛ فإنَّه يصلِّي تمامًا حتَّى يعلم أنَّه قد تعدى الفرسخين.

وقال الفضل بن الحواري: ومن خرج من بلده فلم يدرِ وصل الفرسخين أم لا، فإذا لم يكن في شكّ من الفرسخين أنَّه بلغهما قصَّر.

والرهائن المعتقلون[١] إذا كانوا مسافرين جاز لهم الجمع وعليهم صلاة الســفر، وإن كانوا مقيمين فعليهــم التمام. وإن كانوا لا يــدرون في موضع الإقامة هم أو في موضع السفر، ولا يدرون أمقيمين أو مسافرين؛ فالاحتياط لهم أن يصلُّوا صلاة الإقامة وصلاة السفر.

وقال أبو الحسن: وقد صلَّيت أنا في الرهائن زمانًا قصرًا وتمامًا؛ لمعنى ما شككت فيه في هذَا الأمر.

وأهل الســجن يقصرون، [و]أهل الدماء وأهل الحبس وغيرهم إذا كانوا محبوسين في قرية؛ يلزمهم القصر فيها.

---

(١) في الأصل: «المتعلقون لعله المعتقلون».

(*) في معنى الإشكال انظر الفصل الأخير من هذا الباب.

ومن خرج من بلد يريد الحطب لأهله، ولا يعرف حدّ القصر ويشتبه عليه؛ فإذا أتى على الفرسخين فليقصر، وما اشتبه عليه من ذَلِكَ فليتمّ الصلاة حتَّى يستبين له منتهى الفرسخين.

وإذا اختلف الناس في قرية؛ فقال بعض: إنَّ فيها جمعة. وقال آخرون: لا جمعة فيها، فصلَّى فيها رجل من المسلمين ركعتين /١١١/ مع الإمام للجمعة، وصلَّى بنفسه أربع ركعات، يقول: أيّهما كان فقد أدركت؛ فحسن ذَلِكَ جميل.

مَسأَلَة: [فيمن أشكل عليه موضع التمام والقصر]

وقال أبو مُحمَّد: إذا كان الإنسان قد خرج من حدّ بلده ولا يعلم أنَّه صار في موضع القصر، فأخبره جماعة نفر أو واحد منهم ثقات أو غير ثقات أنَّه قد صار في حدّ ما يجب القصر؛ فقوله حجَّة.

ومن جلب جلوبة يريد بيعها ولا يدري أين يوافق المشتري، ولا يكون له نيَّة معروفة في السفر، فصلَّى صلاة السفر وهو في حدود السفر، ثمَّ وجد المشتري ورجع ولم يتعد الفرسخين؛ فعليه البدل والكفَّارة واحدة لكل صلاة صلَّاها.

ومن أشكل عليه الموضع في التمام والقصر فالتمام أولى به، فإن علم بعد ذَلِكَ أو أخبره ثقة أنَّه قد جاوز الفرسخين أعاد الصلاة قصرًا[١].

(١) في الأصل: + «وعن أبي عبد الله مُحمَّد بن عيسى السري رَحِمَهُ اللهُ وحفظه: فيمن خرج من بلده إلى بلد آخر ولم يعلم أَنَّهُ جاوز الفرسخين أو لم يجاوزهما، فصلَّى تمامًا حتَّى خلت مدة ثمَّ تبين إليه أَنَّهُ كان قد جاوز الفرسخين؛ فَإِنَّه يوجد عن أبي الحواري في مثل هذَا أن عليه البدل قصرًا وعليه الإعادة لو علم أَنَّهُ تعدى الفرسخين. وقال من قال: على أيّ الوجهين صلى ثمَّ علم أَنَّهُ صلى علَى غير الوجه فعليه الإعادة. وقال من قال: عليه الإعادة إن صح أَنَّهُ قصر في موضع التمام، ولا/١١٢/ إعادة عليه إن صلَّى تمامًا ولو صح أَنَّهُ =



مَسألَة: [من شكّ في دخول وقت الصلاة فصلَّى]

ومن شـــكّ في دخول وقت الصلاة، فصلَّى وهو لا يعلم دخول الوقت؛ كانت صلاته باطلة باتِّفاق(١).

= تعدى الفرســخين لأنه صلَّى علَى الأثر. وأما من كان جاهلًا بما يلزمه في هذا المعنى إذا لم يعلم أَنَّهُ جاوز الفرسخين فلعله أشــد، وقد بينت لك الاختلاف الذي يوجد في الأثر، والله أعلم. والموجود أَنَّهُ إذا لم يعلم أَنَّهُ جاوز الفرسخين فالتمام أولى به، فإذا بان إليه أَنَّهُ كان قد تعدى الفرســخين فقد مضى الجواب، والله أعلم. انقضى الــذي عن أبي عبد الله مُحمَّد بن عيســى ـ حفظه الله ـ. صح. وقال أبو العرب مُحمَّد بن ســليمان ـ حفظه الله ـ: فيمن جهل المعرفة في حدّ الســفر وصلى صلاة الحضر سنين إلى أن بان إليه أَنَّهُ موضع الســفر؛ ففي ذَلِكَ اختلاف: منهم من قال: إذا صلى موضع الســفر صلاة التمام فلا شيء عليه حتَّى يعلم أَنَّهُ قد تعدى الفرســخين، ثمَّ عليه البدل. وقــال بعضهم: عليه البدل لأَنَّهُ صلى الصلاة علَى غير ما تجب عليه. وقال بعضهم: إن صلى في السفر صلاة الحضر فلا شيء عليه، وإن صلى في الحضر صلاة السفر فعليه البدل والكفارة. وبعضهم ألزمه أيضًا في صلاة الســفر إذا صلَّاها تمامًا البدل والكفارة، وبعضهم ألزمه البدل، وأسقط الكفارة عنه آخرون إذا لم يعلم أَنَّهُ قد تعدى الفرســخين، والله أعلم. انقضى الذي عن أبي العرب مُحمَّد بن ســليمان الكلباني. رجع إلى الكتاب». وهي زيادات من غير كتاب الضياء كما يدلّ علَى ذَلِكَ قول الناسخ «رجع إلى الكتاب» فلهذا أدرجناها هنا في الهامش.

(١) في الأصل: +«وعن أبي عبد الله مُحمَّد بن عيســى/١١٣/ الســري ـ حفظه الله ـ: فيمن تطهر للصلاة وخرج مــن الماء، وخفي عليه وقت الصــلاة فلم يعلم أَنَّهُ قد فــات أو بعد قائم لم يفت؛ فَإِنَّه يكــون على يقينه الأول أن الوقت قائم حتَّى يصح عنــده أَنَّهُ قد فات، والله أعلم. ومن خرج من الماء وقد فات وقت الصلاة فَإِنَّه يعتقد قضاء الصلاة المفروضة عليه التي فات وقتها، والله أعلم. ومن صلى ثمَّ شك في صلاته، وأراد أن يحتاط ويصلِّي بدلها ثانية؛ فيروى عن ســعيد بن عبد الله أَنَّهُ يقول: اللهم أيّ الصلاتين أزكى وأطيب وأحب إليك وأوجب فهي صلاتي الواجبة عليَّ، والأخرى عن بدل صلاة فائتة. وقد قيل: إنَّه ينوي إن كانت الأولى قد صحت فهذه نافلة، وإن لم تصح فهذه بدلها، والله أعلم. وإن لم يقل كذلك وأهمل التي شك فيها، وعقد الثانية جديدة صحيحة؛ قال: لا بأس بذلك إن شــاء الله، والله أعلم. انقضى رجع إلى الكتاب». وهي ليست من الكتاب لهذا أدرجناها هنا في الهامش، والله أعلم.

فصل: [في معنى الإشكال]

الإشكال: الأمور المختلفة فيما يتكلَّف فيها ويهتمّ لها.

أشكل الأمر علينا فهو مشكل، ويقال: شكل وأَشكَل وحَكَلَ واحتكل بمعنى.

وقال أبو عثمان المازني: يقال: أشكل، ولا يقال: شكل.

ومعنى أشكل: أي اختلط بغيره، والأشكل عند العرب: اللونان المختلطان.

قال الشاعر:

فما زَالَتِ القَتلَى تَمورُ دِماؤُها بِدِجلَةَ حتَّى ماءُ دِجلَةَ أَشكَل[1]

(١) البيت من الطويل لجرير. انظر: العين، وتهذيب اللغة، واللسان، وتاج العروس؛ (شكل).

باب ١٤ في صلاة المرأة والعبد والصبيّ في السفر

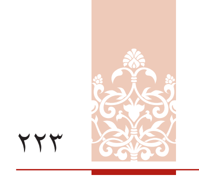
/١١٤/ والمرأة تبع لزوجها في الصلاة، إلَّا أن يكون لها شرط سكن في موضع عند عقدة النكاح؛ فهي تتمّ حيث شرطها، وحيث خرجت مع زوجها فهي تقصر ولو أتَمَّ هو، إلَّا أن تدع شرطها وتنوي المقام. فإن صلَّت تمامًا في بلده ولم تنقض شرط سكنها عنه، فاتَّخذت بلده دارًا؛ فإنَّ عليها بدل تلك الصلوات.

وإن تزوّجها أيضًا من بلدها ولم يكن لها شرط سكن فإنَّها تتمّ في بلدها ويقصر زوجها إن لم يكن له نيَّة مقام حتَّى يخرج بها من ذَلِكَ الموضع. وإذا سفرت منه ثمَّ رجعت إليه؛ فهي فيه تبع لزوجها ولو كان بلدها إذا لم يكن لها فيه شرط سكن.

وقال في امرأة كان شرطها علَى زوجها أن يكون سكنها موضع أهلها، وهم بداة ليس لهم وطن معروف: إن هذا شرط غير معروف وهو منتقض، فما دامت معهم أوَّل مرَّة فهي تتمُّ، وإذا خرجت فهي لزوجها تبع، وكذلك إن رجعت إليهم.

وأمَّا العبد فمن حين اشتراه المشتري فهو تبع لمولاه.

ومن كان له زوجة وعبيد وأولاد صغار في بلده، فتزوَّج في بلد آخر وأتمَّ وخرجوا إليه؛ فأمَّا في الطريق فإن كان سفرًا قصروا الصلاة، وأمَّا عبيده



في ذَلِكَ البلد فإن كانــوا خرجوا برأيه فصلاتهم القصــر حتَّى يرجعوا إلَى وطنهم، وإن أمرهم بالمقام معهم أتموا الصلاة.

ومن كان له عبيد، وكان للمولى داران يتــمّ فيهما الصلاة؛ /١١٥/ فإنَّ العبيد يتمّ من حيث يتمّ المولى ويقصر حيث يقصر المولى.

ولو أنَّ رجلًا أتى إلى قرية فاشترى منها عبدًا، وليس المشتري من أهل تلك القرية وهو مِمَّن يقصر في تلك القرية؛ كان علَى العبد ساعة يرجع في ملك الرجل المســافر القصر، إلَّا أن يكون قد اشتراه من بعد حضور صلاة قد حضرت وهو في ملك الذي من أهلها.

وكذلــك المرأة يطلِّقها زوجهــا وهي في بلده وبلدها غيــر بلده، وإنَّما أتَمَّت الصلاة في بلده بتمامه، فلمَّا طلَّقها زوجها أرادت الرجعة إلى بلدها؛ فعليها تمام الصلاة حتَّى ترجع من بلده.

وإذا تــزوَّج الرجل المــرأة فهي تتمّ حتَّــى ينقلها، وإن كانت مســافرة فتزوَّجها في بلده فهي تقصر حتَّى يعلمها المقام. وقال الفضل: إذَا أدى إليها عاجلها فهي تتمّ وسبيلها سبيل زوجها.

وقال من قال: إذَا تزوَّج رجــل امرأة في غير بلــده؛ فإنَّها تصلّي صلاة نفسها حتَّى تخرج معه. وإن حوَّلها إلى بلده ثمَّ طلَّقها؛ فإنَّها تصلّي ما دامت في بلده علَى ما كانت حتَّى تتمّ العدة. وقال: أحبّ قول من قال: تصلّي علَى ما كانــت تصلّي عنده حتَّى تخــرج. ومنهم من قــال: إذَا انتقضت العدَّة إن شاءت نوت المقام، وإن شاءت صلَّت صلاة السفر، والأوَّل أحبّ.

والمســافر إذَا تزوَّج بامرأة ولم ينو أن يقيم عندها؛ فإنَّه يصلِّي ركعتين، وعلى امرأته أن تصلّي /١١٦/ صلاة المقيمين.

والمسافر إذَا اشترى عبدًا مقيمًا؛ فعليه أن يصلِّي بصلاة مولاه حين اشتراه ركعتين.

فإن تزوَّج المسافر امرأة مقيمة فإنَّها تصلّي صلاة المقيم حتَّى تخرج مع زوجها إلى بلده، ثمَّ إذَا عادت إلى بلدها صلَّت بصلاة زوجها. وإن أخرج غلامه في بلد سوى بلده إلى أجل معلوم أو غير أجل؛ فالله أعلم بصلاته؛ ما أراه إلَّا يقصر يصلِّي صلاة المسافر.

والعبد إذَا استأذن سيِّده أن يسكن بلدًا غير بلده ويقيم فيها، فأذن له وسكن تلك البلد؛ فإنَّه يتمّ الصلاة، فإن كان مسافرًا كان عليه الجمع.

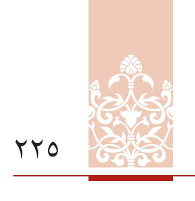
مَسأَلَة: [في سفر الطاعة والمعصية]

وقال أبو مُحمَّد: والعبد الآبق لا يجوز له قصر الصلاة إذَا سافر، فإن قصر أعاد. وقال في موضع آخر: إنَّ العبد إذَا أبق من مولاه صلَّى قصرًا إذَا جاوز الفرسخين. وقال في الجامع: إنَّه علَى المسافر قصر الصلاة كان طائعًا أو عاصيًا، والله أعلم بالأصحّ من ذلِكَ.

مَسأَلَة: [المتابعة في الصلاة]

أبو الحسن: وجدت في بعض الكتب: أنَّ من استأجر مملوكًا إلى غير مدَّة معلومة أنَّه يكون في الصلاة تبعًا لمن استأجره.

ومن كان معتقلًا ونوى المقام وصلَّى تمامًا وله زوجة في البلد؛ فهي تتبع له علَى ما هو فيه حتَّى يخرج. فإن وصلت إليه إلى صُحار وهو يصلِّي تمامًا؛ فلتصلّي بصلاته حتَّى تخرج بإذنه ثمَّ تجمع، فإن رجعت إلى البلد؛ فإنَّها تصلّي صلاة المسافر إلَّا أن يأمرها بالمقام /١١٧/ هنالك.



وإذا كان شـــرط المرأة غير معروف في السكن انتقض، وإن كان معروفًا فلها شرطها وتتم في بلدها، وحيث خرجت مع زوجها صلَّت صلاة السفر.

ومن كانت له زوجة وعبيد وأولاد صغـــار، وأنَّه خرج إلى بلد وأقام فيه فخرجوا إليه؛ فأمَّا عبيده فإن خرجـــوا إليه برأيه صلُّوا بصلاته معه، وإن كان بلا رأيه فصلاتهم صلاة الســـفر حتَّـــى يرجعوا إلَى مواضعهـــم، وإن أمرهم بالمقام أتمُّوا الصلاة.

والزوجة تصلّي صلاة الســـفر حتَّى يأمرها بالمقام معه. وأولاده الصغار تبع له، وإن أمرهم وأمر الزوجة بالمقام في بلدهم قصروا حتَّى يرجعوا.

مَسأَلَة: [المتابعة في الصلاة]

وإذا ســـافر رجل وامرأته، ثمَّ نوى الرجل المقام في بلـــده ولم يعلم المرأة وكانت تصلّي صلاة السفر؛ فلا إعادة عليها ما لم تنو المقام أو ترجع إلَى وطنها.

والصبيّ تبع لوالده في الصلاة حتَّى يبلغ، فإذا بلغ لم يكن تبعًا له.

وإذا كان عبد بين رجلين فخرجا إلَى بلد، فأقام أحدهما به ونوى الآخر أن لا يقيم، فصار أحدهما مقيمًا والآخر مسافرًا؛ فصلاة العبد تمامًا أولى به لأنَّهم قالوا: إذا وقعت الشبهة فالتمام أولى من القصر.

ومن أثر: وإذا كان عند المسافر زوجة، وعزم هو على الإقامة ولم تعزم هي؛ فإذا ألزمها طاعته فليس لها أن تعصيه وتصلِّي بصلاته، فإن لم /١١٨/ يلزمها طاعته، فإذا أخبرها وأذن لها؛ كان أمرها في النيَّة إلَى نفسها إن أقامت أو سافرت.

وإذا سافر ثمَّ نوى الرجل المقام في بلدة غيره ولم تَعلم امرأته؛ فليس عليها بأس فيما صلَّت ركعتين ما لم تنو هي المقام كما نوى الرجل ويُعلمها المقام.

باب ١٥ في صلاة البادي في السفر

والبادي يصلِّـــي تمامًا حيث نصب عموده وابتنـــى المقام، إلَّا أن يكون نصب عموده لمبيت ليلة أو نحو ذلِكَ؛ فإنَّه يقصر.

وعن موســـى بن أبي جابر أنَّه قال في بدوي له وطـــن يتحول فيه من بعضه إلَى بعـــض: إنَّه يتمّ فيه ســـار أو ضـــرب بيته، فإذا خـــرج من وطنه المعروف مسير فرســـخين فليقصر وليضرب بيته. وعن بشير أنَّه قال: قد قال ذَلِكَ بعض المسلمين، وقال بعضهم: إنَّ البادي إذا ضرب بيته فعليه التمام، وإذا سار قصر في وطنه وغير وطنه؛ هذا أكثر القول.

وإذا ضرب البـــادي عموده في القيـــظ، وهو حاضر في قريـــة ولم ينو المقام؛ فإنَّه يقصر لأنَّه لا يريد المقام، إلَّا أن تكون هي بلاد له يســـكنها في ذَلِكَ الوقت كلّ سنة فينبغي أن ينوي المقام فيها ويتم الصلاة.

وإذا رحل البـــادي من الموضع الذي ضرب عمـــوده وأتمَّ الصلاة وقلع عموده، فإذا سار قصروا إن كان أهله في موضعهم، وخرج هو في حاجة في ســـفر يتعدَّى الفرســـخين ويرجع؛ فإنَّه يقصر إذا /١١٩/ تعدَّى مِن موضعه ذَلِكَ بقدر ما يسمع الأصوات.

وأحبّ إن كان للبادي أيضًا موضع معروف وهو موضعه وسكنه؛ أن يتمّ الصلاة فيه. فإن كان يخـــرج ويرجع إليه ولا ينوي المقـــام حتَّى يرجع إلَى

مكانه الذي فيه مقامه ويتمّ هو الصلاة [فجائز له]. وإن كان لا يعتمد على المقام في موضع إلَّا حيث كان الغيث والكلأ؛ فهذا الذي حيث ضرب عموده ومكث أتَمّ.

وإذا ضرب البادي عموده ولزمه التمام، وكان بينه وبين الجمعة حيث تلزم الجمعة أقلّ من فرسخين؛ فعليه الجمعة.

وقال جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في القوم يبدون من مصرهم إلَى البرية؛ فإنَّهم يتمُّون الصلاة من البعد والقرب ما داموا بداة.

وإذا كان رجل من الباديَّة له وطن يكون فراسخ، فأراد الخروج من وطنه إلَى حاجة أو انتجع خصبًا؛ فإذا قلع عموده قصر، وإذا ضربه أتَمَّ الصلاة. وإذا خرج إلى حاجة فإذا صار في موضع لا يسمع الأصوات قصَّر.

وزعم موسى أنَّ البادي الذي له وطن معروف وينتقل فيه ولا يعدوه إلَّا أن ينتجع؛ فحيث ما تحوَّل من الوطن فإن كان مسير يوم أو يومين؛ فإنَّه يتمّ فيه حيث ما كان سائرًا أو مقيمًا إذا انتجع من وطنه حتَّى يرجع إلَى وطنه. قال هاشم: فأخبرت بشيرًا بذلك فقال: فيه قولان: هذا أحدهما، والآخر: حيثما نصب عموده أتَمَّ وهو وطنه، وإذا سافر /١٢٠/ قصر.

وقال الربيع: الراعي وطنه غنمه يصلِّي أربعًا.

مَسأَلَة: [في أحكام السائح والبدويّ والراعي]

قال أبو الحسن: ومن كان من السيَّاح ليس له وطن معروف ـ والله أعلم ليس في هذه الأمَّة سياحة، في هذِه الأمَّة الغزو في سبيل الله ـ، فإن كان هذَا الرجل سائرًا في الأرض لا مال له ولا ولد له ولا مستَقَرّ له ولا وطنَ ولا مقيمًا هو ولا مسافرًا ولا مقيمًا؛ صلَّى الصلاتين جميعًا. وإن كان مسافرًا

كالبُداة والحِيقِ(١)؛ فإذا ســافر جمع، وإذا لبث صلَّى صلاة المقيم، وإذا سار صلَّى صلاة السفر، والله أعلم.

غيره: والســائح إذا لم ينو رجعة إلَى بلده وهو يسيح في الأرض فليتمّ الصلاة، فإن نوى رجعة إلَى بلده فليقصر حتَّى يرجع.

والبدويّ الذي يلزمه التمام إذا ضرب عموده أتَمَّ الصلاة وإذا سار قصر؛ لأنَّه قد ضرب عموده للــكلأ ولا يدري متى يخرج؛ فإنَّــه مقيم وإنَّما طلبه العشب. وكذلك الزاهد السائح يتمّ الصلاة من حيث كان؛ لأنَّه ليس له وطن معروف.

والبادي إذا كان له مال يحضره في القيظ؛ فمن الفقهاء من قال: يتمّ فيه الصلاة، فإذا تربّع وخرج صلَّى صلاة السفر، فإذا ضرب عموده للعشب أتَمَّ الصلاة، إلَّا أن يكون ضربه لمبيت أو لمقيل وهو مســافر؛ فإنَّه يصلِّي صلاة الســفر [لَمَّا] يلبث للرعي. وقال آخرون: البادي فــي كلّ حال حيث ضرب عموده صلَّى صلاة الســفر. ومنهم مــن قال: إذا حضر فــي قرية في القيظ، ولا ينوي المقام؛ فهو مســافر، وعليه صلاة السفر. وقال /١٢١/ أبو عبد الله: إذا حضر أهل البدو القيظ قصروا.

والراعي إذا كان يرعى من منزله أكثر من فرسخين؛ فإنَّه يقصر الصلاة.

(١) الْحَيْق في المعجم الوســيط (حاق): ما يصيب الإنســان من مكروه. والْحِيقُ: هم حرَفيُّون يتنقلون من بلد إلى بلد. وقال الشيخ السالمي في الجوهر:

«والبدو مثل الحيق في الأوطان إذ لــم يقــرُّوا قطُّ فــي مكان»

باب ١٦ في صلاة الإمام إذا عقد له وعمَّاله

والإمام إذا عقد له في موضع الإمامة، ونوى المقام؛ أتَمَّ الصلاة ولو لم يكن ذَلِكَ بلده. وأحبّ إلَـيَّ إذا لم يكن ذَلِكَ بلده أن ينوي المقام فيه، وإن سافر قصر في السفر حتَّى يرجع إلَى موضع تمامه.

وقيل: على كلّ من وصل إليه من الشـراة والمدافعة الذين ينفق عليهم وتلزمهم طاعته أن يتمُّوا عنده الصلاة إذا كانوا لا يخرجون إلَّا برأيه.

وقيل: إذا لم يعزموا على المقام قصروا، والرأي الأوَّل أكثر.

ومن وجَّهه الإمام في رباط أو معنى معروف أو وقت محدود في ولاية أو غيرها؛ فعلى أولئك القصر فـي ذَلِكَ الموضع إذا كانوا سُـفَّارا فيه، إلَّا الوالي الذي يوليه الإمام علَى قرية ولا يحدّ له حدًّا؛ فإنَّه يتمّ الصلاة.

وكلُّ من أخذه ذَلِكَ الوالي من أصحابه فهو يتمّ الصلاة أيضًا، فإذا سفر الوالـي في ولايته وتعدَّى فرسـخين من موضع مقامه؛ قصـر الصلاة حتَّى يرجع إليه. ومن وصل إليه مـن أصحابه الذين ولَّاهم علَـى القرى؛ فقيل: يتمُّون عنده حتَّى يرجعوا إلى موضعهم[١].

---

(١) في الأصل: + «وعن أبي عليّ الحسـن بن أحمد بن مُحمَّد بن عثمان: في الإمام إذا ولَّى واليًا علَى صحار ونواحيها وجعل إليه ولاية توام ونواحيها، ثمَّ ولَّى هذا الوالي واليًا على توام، ثمَّ إن والـي/١٢٢/ توام جعل رجلًا يخلفه مكانه في ولاية تـوام إذا غاب؛ فَإِنَّه إذا =

ومن أتَمَّ الصلاة في قريتـــه، ثمَّ اعتزل من ولايته أو غير ذلِكَ؛ فهو على تمامه حتَّى يخرج منها.

وإذا كان رجل من أهل صُحار ينفق عليه الإمام؛ قال أبو معاوية: إنَّه يتمّ الصلاة إذا حضر الإمام إذا كان يلزم نفســه طاعة الإمام ولا يخرج إلَّا بإذنه، وزوجته تبع له فإن أتَمَّ أتَمَّت وإن قصر قصــرت. وأمَّا بنوه إن كانوا بالغين فهم يقصـــرون، إلَّا أن تكون نيَّتهم أنَّهم مع أبيهم حيــث كان إن أقام أقاموا وإن خرج خرجوا؛ فإنَّهم تبع لــه، وعليهم ما عليــه، ويلزمهم ما يلزمه من التمام والقصر، والله أعلم.

وإذا خرج الوالي وارتفع عن ولايته وخلَّف علَى البلاد خليفة؛ فإنَّه يتمّ الصلاة إذًا حيث يخرج.

وقال أبو عبد الله في صاحب والي بلد خرج الوالــي مرتفعًا إلَى الإمام من ولايته، ويخلف صاحبــه في تلك البلاد في حاجة لــه: إنَّه يصلِّي تمامًا حتَّى يخرج من ذَلِكَ البلد. وكذلك الوالي المعزول يصلِّي تمامًا حتَّى يخرج من ذَلِكَ البلد.

= كان اســتخلافه لمدة معلومة صلى صلاة نفســه كانت قصرًا أو تمامًا، وكذلك الوالي إذا ولي مدة معلومة صلى صلاة نفسه، والله أعلم. رجع إلى الكتاب».



باب ١٧ في صلاة الجمع في اليوم المطير وغيره

والجمع في اليوم المطير /١٢٣/ جائز، غير أنَّ صلاة المقيم [فيه] أربعًا، وقد جاء الأثــر بذلك، وبلغنا ذَلِكَ عن النبــيِّ ﷺ، وقد جمع من جمع من المسلمين الصلاتين في المسجد الحرام عند المطر.

وللناس أن يجمعوا في اليوم المطير في أوَّل وقت الأولى، أو آخر وقت الأولى، وليس لهم أن يجمعوا في آخر وقت الآخرة.

وإن جمعوا في أوَّل وقت الأولى ثمَّ أقلع المطر في أوَّل الصلاة الأولى فليصلُّوا الآخرة في وقتها، وإن لم يقلع المطر إلَّا في وقت الآخرة فصلاتهم بالجمع تامَّة إن شاء الله.

والمطر الذي يجوز فيه الجمع إذا كان مطرًا شــديدًا يخــاف منه. وأمَّا الذي يجوز فيــه التيمّم فالمطر الذي تنزل منه[1] فيــه الآفات المخوفة مثل: الحجارة وغيرها، فإذا كان كذلك وخاف الرجل علَى نفسه الهلكة أن يخرج من موضعه الذي كَنَسَ[2] فيه أو اكتَنَّ فيه ليتوضَّأ؛ جاز له التيمّم ـ إن شــاء الله ـ إذا لم يمكنه الماء الــذي كنس فيه؛ فذلك له في الســفر والحضر إن

---

(١) كذا في الأصل: «منه»، ولعلَّها زائدة.

(٢) يقال: كنَسَ الظبيُ يَكْنِسُ (بالكســر) وتَكَنَّسَ: دَخَلَ الكِنَاسَ، والكِنَاسُ: مَوْلِجُ الوَحْش (من البَقَرِ والظِّبَاءِ وغيرِها) وموضعها في الشــجر تكتنّ وتستتر وتَسْتَظِلُّ فيه من الْحَرِّ. وجمعه: كُنُس وكُنْس. انظر: الصحاح، الجمهرة، المحيط، اللسان؛ (كنس).

تيمّم؛ لأنَّه فـي حال خوف ذهاب نفسه، وتلك حال ضـرورة، والله أعلم بالصواب.

وقال مُحمَّد بـن محبوب: للمريض وللمستحاضة وللناس في اليوم المطير أن يجمعوا فـي أوَّل وقت الأولى [أو]أوَّل وقت الآخرة، وإن جمعوا في أوَّل وقت الأولى وآخر وقت الآخرة لم تفسد صلاتهم.

وعنه أيضًا: وللمريض /١٢٤/ وللمستحاضة وللناس يوم المطر [و] المطمئنين من المسافرين مشتغلين أو فارغين، أن يجمعوا الصلاتين في آخر وقت الأولى وأوَّل وقت الآخرة، فإن جمعوا في [آخر] وقت الآخرة رجوت أن لا يبلغ بهم إلى فساد إن شاء الله. وأمَّا المطمئنون من المسافرين فإن جمعوا أوَّل وقت الأولى أو في آخر وقت الآخرة؛ جاز لهم ذَلِكَ إن شاء الله.

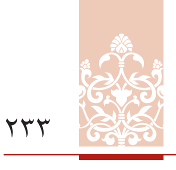
وكذلك للناس أن يجمعوا الصلاتين في بيوتهم إذا أصابهم الغيث الدائم في [الـ]ـيوم المطير والليلة المطيرة، ويصلُّونهما تمامًا.

وقيل: جمع الصلاتين للمبطون والذريع، والذي توضَّأ فغلب علَى عقله من الجهد، والذي يقطر بوله لا يتمالك، ومثل هذَا إذا جاء العذر جمع.

مَسأَلَة: [في أصحاب الجمع]

قال أبو مُحمَّد: وقد أجاز أصحابنا الجمع للمستحاضة في الحضر؛ لروايات ثبتت عندهم عن النبيِّ ﷺ بإجازة ذلِكَ[1]، وأجاز بعض أصحابنا

(١) وذلك بتأخير الصلاة الأولى وتقديم الثانية «فَأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَأَنْ تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا»؛ فيكون جمعًا صوريًا؛ وهذه الروايات ذكرها أبو داود، عن عائشة في امرأة (سهلة بنت سهيل)، كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا، =



الجمع للمبطون، والصحيح في اليوم المطير للمشقَّة والضرورة، أو لخبر عندهم في ذلِكَ. وعندي أنَّ الله تعالى له أن يبتلي هؤلاء ويمتحنهم بأعظم من هذَا، وإن كان عليهم في ذلك مشقَّة، إذا صلُّوا كلّ صلاة في وقتها وهم مقيمون.

وقد روي عن ابن عبَّاس أنَّه قال: [قال النبيّ ﷺ]: «**مَن جَمعَ بَينَ الصَّلاتَينِ فِي الحضَرِ من غَيرِ عُذرٍ فَقد أَتَى بَابًا مِن الكَبائِرِ**»(١).

مَسأَلَة: [في جمع المستحاضة والمريض]

قال أبو قحطان: والمستحاضة /١٢٥/ والمريض إذا جمعا بين المغرب والعتمة وهما مقيمان؛ فليس لهما أن يصلّيا بينهما شيئًا حتَّى يصلِّيا العتمة، فإذا فرغا من الصلاتين صلّيا من النافلة ما شاءا.

مَسأَلَة: [في الجمع]

قال أبو الحسن: لا يكون الجمع في الحضر إلّا تمامًا، ولا يقول أصحابنا بالجمع في الحضر إلّا من علَّة [كـ]ـالمستحاضة والمريض(٢).

= ر٢٩٥، ٧٩/١. والترمذي، عن حمنة بنت جحش بمعناه، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ر١١٨. وابن ماجه، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها، ر٦١٩.

(١) رواه الترمذي، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، ر١٨٨، ٣٥٦/١.

(٢) هذا القول ليس على إطلاقه بل ذكر الربيع رواية عن ابن عبَّاس: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الآخِرَةَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا سَحَابٍ وَلَا مَطَرٍ» (باب (٤٣) القرآن في الصلاة، ر٢٥١)، ممَّا يدلُّ على الإباحة كما سئل ابن عبَّاس عن ذلك؟ فقال: «أراد أن لا يُحرِجَ أحدًا من أُمَّتَه» أو «أراد التوسعة على أمّته»، لكن =

والمحــارب لا يجمع، فــإذا كان مقاومًا للعدوّ ولا يقــدر أن يصلِّي فليصلِّ الصلاة في وقتها. ويجوز الجمع في اليوم المطير أيضًا.

فصل: [في الجمع من غير عذر]

بعض الشيعة يحتجّ «**أنَّ النبيّ ﷺ جمع في الحضر والسفر من غير مرض ولا سفر**»[(١)].

وهذا المعنى عندنا؛ أنَّ وفد ثقيفَ أو غيرهــم لَمَّا قدموا علَى النبيّ ﷺ واشتغل بهم حتَّى أمسى إلَى آخر وقت الظهر صلَّى الظهر آخر وقتها، وكان قد حضر وقت العصر فجمعها إليها؛ فهذا معنى جمع النبيّ ﷺ في الحضر، فصلَّاهما تمامًا، ولا يكون الجمع في الحضر إلَّا تمامًا.

فصل: [أدلَّة الجمع في المطر]

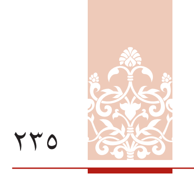
في الحديث: «**جمع ﷺ عند المطر في المســجد الحرام**»[(٢)]، وفي بعض الحديث: «**إذا ابتَلَّت النِّعَالُ فَالصَّلَاة فِي الرِّحَالِ**»[(٣)].

= لا يُتّخذ الجمع عادة أو هو الأصل كما يحتجّ به الشيعة في الفصل الآتي؛ لأنَّ هذه العادة تخالف قــول الله تعالى في ذكر الصلاة أنهــا ﴿كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾، والله أعلم وأحكم.

(١) وجاء أيضًا في روايــة الربيع التي ذكرناها قبــل قليل من غير تعليل. ورواه مســلم أيضًا بمعناه، كتاب صلاة المســافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ر٧٠٥، ٤٨٩/١، ٤٩٠. وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، ر١٢١٠، ٦/٢. وأحمد، عن ابن عبَّاس بمعنــاه، ر٣١٣١. والبيهقي، نحوه، كتاب الصلاة، باب الجمع في المطر بين الصلاتين، ر٥١٦٧.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) رواه البخاري، عن ابن عمر وغيره بمعناه، كتاب الأذان، باب الأذان للمســافر...، ر٦٣٢، =



وجاء الحديث أنَّه أصاب المسلمين يوم خيبر الركّ من المطر[(١)]، فنادى مناديِ رسول الله ﷺ : «**ألَا صلُّوا فِي الرحالِ**»[(٢)]. والركّ: المطر الضعيف.

عن ابن عمر أنَّه أذن في ليلة ذات ريح، فقال: «**ألَا صلُّوا فِي الرحالِ**». /١٢٦/ ثمَّ قال: «**إنَّ رسول الله ﷺ كان يأمرنا إذا كانت ليلة باردة ذات مطر أن نصلِّي في الرحال**»[(٣)].

وعن أبي المليح عن أبيه قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ بِحُنَين فأصابنا مطر، فنادى منادي رسول الله ﷺ : «**ألَا صلُّوا فِي الرحالِ**».

وعن ابن عمر قال: «**نادى منادي رسول الله ﷺ بالصلاة في الرحال في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرَّة**»[(٤)(٥)] /١٩٠/.

= ١٧٦/١. ومسلم، مثله، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، ر٦٩٧، ٤٨٤/١.

(١) في الأصل: + «الركّ هو المطر الضعيف»، ويظهر أنه زيادة من النسَّاخ، وسيذكره في نهاية الرواية.

(٢) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظه، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر لذي العلة أن يصلي في رحله، ر٦٦٦، ١٨٣/١. ومسلم، مثله، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال، ر٦٩٧، ٤٨٤/١.

(٣) رواه مسلم، عن ابن عمر بمعناه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، ر١١٦١. وأبو داود، نحوه، كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة، ر٩١٠.

(٤) رواه أبو داود، عن ابن عمر بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة، ر٩١١.

(٥) يتلو هذه الفقرة «باب في صلاة العريان» وأبواب أخرى مكرَّرة بتصرّف وقد سبق ذكرها في بداية هذا الجزء المحقّق؛ لهذا ضربنا صفحًا عن ذكرها وإعادتها، والله الموفِّق للصواب.



باب ١٨ في الاستسقاء

حدَّثنا عبّاد: أنَّ بني إسرائيل قحطوا قحطًا شديدًا، فأتوا عيسى عليه السلام فقالوا له: يا نبيّ الله، لو خرجت عندنا فاستسقيت، فخرج وخرج الناس معه فلم يبق أحد إلَّا خرج معهم حتَّى اسودت الجبال، فقال عيسى عليه السلام: «من كان قد أذنب منكم ذنبًا فليرجع»، فرجع الناس كلّهم حتَّى ما بقي إلَّا رجل واحد أعور بعين، فقال له عيسى: «ما لك يا فتى، لم تصب ذنبًا؟!» فقال الفتى: «أما والله شيئًا أعلمه فلا، إلَّا أنَّني كنت يومًا أصلِّي ومرَّت امرأة عليّ فنظرت إليها بعيني هذه، فما[١] جاوزت المرأة حتَّى أدخلت أصبعي في عيني فانتزعتها فأتبعتها المرأة»، فقال عيسى عليه السلام: «أنت صاحبي، قم فادع حتَّى أؤمِّن عليك في دعائك»، فدعا الرجل وأمَّن عيسى على دعائه، فتجلَّلت السماء سحابًا ثمَّ صبَّت عوالقها، فسقاهم الله غيثًا عامًّا تامًّا مطرًا جودًا[٢].

مَسألَة: [في حكم الاستسقاء ومشروعية]

قال أبو الحسن رحمه الله: قيل: الاستسقاء سُنَّة، /١٩١/ وفي ذلك المطلب إلى الله تعالى، فأمَّا واجب فلا.

(١) في الأصل: فلما، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) هَـذِهِ الرواية ذكرها ابـن جعفر في جامعـه (٤٢٢/٢). ونحوها في الدعـاء للطبراني عن شهر بن حوشب، باب ما ينبغي للإمام من استحضار الصالحين عند الاستسقاء، (ر٨٩١).



قال الله تعالـــى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۞ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۞ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا﴾ (نوح: ١٠ ـ ١٢). وقال مؤكّدًا ذلـــك: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (الأعراف: ٩٦)، وعند تتابع المطر دوام النعم بشـــرط التوبة والتقوى. وقال ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر: ٦٠) وعد الإجابة بشرط الدعاء والتقوى.

وروي في هذا المعنى أنَّ رســـول الله ﷺ جاءه رجـــل وهو يخطب على المنبر وسأله الاستسقاء، فقال ﷺ: «**اللهمَّ اسقنا**»[١] من غير صلاة. وعلى هذا المثال ـ قيل ـ مضـــى عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا قيل لـــه: يا أمير المؤمنين استسق لنا، فقال: «لقد سألت الله».

وروي «**أنَّ النبـــيّ ﷺ خرج بالنـــاس إلى المصلَّى يستســـقي لهم، فدعا قائمًا، ثمَّ توجَّه إلى القبلة وحوَّل رداءه، فَأُسقُوا**»[٢].

وروي «**أَنَّهُ خرج بالناس وحوَّل ظهره إلى الناس وحوَّل رداءه، ثمَّ صلَّى رَكعتين**»[٣]، فذكر أنَّه استسقى؟! فقيل: إنَّهم سُقوا.

وروى ابن عبَّـــاس «**أنَّ النبـــيّ خرج في الاستســـقاء متخشّـــعًا [متذلّلًا**

(١) رواه البخاري، عن أنـــس بلفظه، كتاب الجمعة، باب الاستســـقاء في المســـجد الجامع، ر٩٨١. وابن ماجه، نحوه، كتاب إقامـــة الصلاة، باب ما جاء في الدعاء في الاستســـقاء، ر١٢٦٥.

(٢) رواه البخاري، عن عبدالله بن زيد بن عاصـــم بلفظ قريب، كتاب الجمعة، باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا، ر٩٩١. ومسلم، عبدالله بن زيد الأنصاري بمعناه، كتاب صلاة الاستسقاء، ر١٥٣٦.

(٣) رواه البخاري، عن عبدالله بن زيد بن عاصم بمعناه، كتـــاب الجمعة، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، ر٩٩٢. رواه مسلم، نحوه، كتاب صلاة الاستسقاء، ر١٥٣٧.

متبذِّلًا]، فصنع كما يصنــع في الفطر والأضحى»[١]. وقيــل: «**صلَّى ركعتين فيهما القراءة**».

مَسأَلَة: [في صفة الاستسقاء]

قــال: وإذا أراد أحد فعل ذلك؛ فإنَّــه يبرز بمن معه إلــى الجبَّان وقت الضحى، ويقلِّب ثوبه أو لا يقلِّبه، ويصلِّي بالناس ركعتين أو أربعًا، ويصل[٢] القراءة جهرًا جماعة بمن حضر معه، ثمَّ يحمد الله بما فتح له /١٩٢/ ويصلِّي علَى نبيّه مُحمَّد ﷺ ويســتغفر للمؤمنين والمؤمنات، ثمَّ يسأل الله من فضله ويحمده علَى نعمه ويسأله أَن يســقيه من الغيث غيثًا مغيثًا عامًّا يخصب به البلاد ويصلح به العباد، ويدعو ويجتهد في الدعاء بما فتح الله له من حوائج الدنيا والآخرة. قال: وليس ذَلِكَ بواجب.

وفي الحديث: أنَّ عمر ﵀ خرج إلى الاستسقاء وصعد المنبر ولم يزد علَى الاســتغفار حتَّى نزل، فقيل له: إنك لم تستسق؟! فقال: «لقد استسقيت بمَجَادِيحِ الســماء». والمجاديح: واحدهــا مجدح، وهو نجــم من النجوم. وكانت العرب تقول: إنَّما نمطر به، كقولهم في الأنواء.

والذي يراد من هذَا الحديث أنَّه جعل الاستغفار استسقاء يتناول قول الله تعالــى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۞ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾. وقول عمر هذَا لا علَى تحقيــق الأنواء، إنَّما هي كلمة جارية علَى ألســنَة العرب، فجعل الاستغفار هو مجاديح الأنواء.

---

(١) رواه الحاكم، عن ابــن عبَّاس بلفظه، كتاب الاستســقاء، ر١١٥٠. وأحمد، عن ابن عبَّاس بمعناه، ر٢٣٤٨.

(٢) كذا في الأصل، وقد ذكر ابن جعفر هَذِه المســألة في الجامع بلفــظ: «...ويصلِّي بالناس ركعتين أو أربعًا أو جماعة، ويجهر بالقراءة، ثمَّ يحمد الله تعالى...».

وقيل: إنَّما قلب النبيّ ﷺ رداءه في الاستغفار لكي ينقلب القحط إلى الخصب، وحوَّل الأيسر علَى الأيمن والأيمن علَى الأيسر.

عن عائشة قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بِمنبر فوضع له في المصلَّى ووعد الناس [يومًا] يَخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج [رسول] ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد علَى المنبر، فكبَّر وحمد الله، ثمَّ قال: /١٩٣/ «**إنَّكم شكوتُم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبَّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله ﷻ أَن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم**»، **ثمَّ قال**: «**الحمد لله ربّ العالمين الرحمٰن الرحيم ملك يوم الدين، لا إلٰه إلَّا الله، يفعل ما يريد. اللهمَّ أنت الله الذي لا إلٰه إلَّا أنت الغنيّ ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوَّة وبلاغًا إلى حين**». ثمَّ رفع يديه فلم يزل في الرفع حتَّى بدا بياض إبطيه ﷺ، ثمَّ حوَّل إلَى الناس ظهره وقلَب ـ أو حوَّل ـ رداءه وهو يرفع يديه، ثمَّ أقبل علَى الناس ونزل فصلَّى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعَدت وبرقت ثمَّ أمطرت بإذن الله تعالى، فلم يأت مسجده حتَّى سالت السيول؛ فلمَّا رأى سُرعتهم إلى الكنّ ضحك حتَّى بدَت نواجذه، فقال: «**أشهد أَنَّ الله علَى كلّ شيء قدير وأنِّي عبدالله ورسوله** ﷺ»[1].

(١) رواه أبو داود، عن عائشة بلفظه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، ر١٠٠٥. والحاكم، نحوه، كتاب الاستسقاء، ر١١٥٧.

باب ١٩ في قيام شهر رمضان

وقيام شهر رمضان بعد العشاء الآخر من السُّـــنَّة أيضًا، وليس هو شيء مفروض إلَّا ما فتح الله، ويصلُّون جماعة.

وإن كان الإمام لا يحفظ القرآن الكريم فقرأ في مصحف؛ فلا بأس، وإن حفظ شيئًا من القرآن فردَّده فكلُّ ذَلِكَ جائز.

وإن كان الإمام لا يقرأ، وكذلك من خلفه مـــن الرجال، وكان معه امرأة تقرأ؛ كانت في وســـط صف النســـاء المقدَّم وقرأت، فإذا فرغت /١٩٤/ من القراءة ركع الإمام وسجد، وإنَّما ذَلِكَ في النافلة.

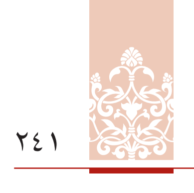
وكذلك المرأة تصلّي بالنساء النافلة ولا تصلّي بهنَّ الفريضة.

وكذلك إن كان صبيٌّ يقرأ، ولم يكن الإمام ولا أحد من خلفه يقرأ؛ قرأ الصبيّ من الصفِّ، وكبَّر الإمام وتولَّى بقيَّة الصلاة.

ومن حفظ القرآن أو بعضه ولم يكن تامًا؛ فصلاته وحده ـ قيل ـ أفضل من صلاته مع الإمام، وكذلك في القيام.

ومن صلَّى ليلة العيد أو ليلة الجمعة وليالي العاشوراء وغير ذَلِكَ جماعة جائـــز. وبلغنا عن هاشـــم: أنَّ قومًا من المســـلمين من أهل خراســـان كانوا يقومون شهر رجب.

وقيل: إنَّ أبا حذيفة صلَّى ليلة الفطر بالناس بالعسكر.



وقيل: إنَّ مخلد بن الوليد قال: صلَّيت بوارثٍ الإمام في مسجد ليلة تروية ـ أو قال ـ: عرفة، وسئل سليمان عن ذلِكَ، فقال: نعم، وكلّ ليلة جمعة.

وقال زياد بن مثوبة: كانوا بدَمَا مُرابطين، فأمرهم عبدالمقتدر أن يقوموا ليالي العشر، فقاموا وهو فيهم.

وتوجيه واحد أوَّل ما يقوم المصلِّي للنافلة يجزئه لجميع ما صلَّى من النوافل ما لم يقبل من [المغرب] إلَى المشرق أو لم يتكلَّم، وكذلك الاستعاذة. وعن أبي عبدالله قال: أنا أستعيذ في كلّ شفع.

ومن صلَّى بقوم في شهر رمضان الفريضة، فلمَّا قضاها قام يصلِّي بهم بلا توجيه؛ فإنَّه يجتزئ بالتوجيه الأوَّل إن شاء الله /١٩٥/.

ومن صلَّى في رمضان فمختلف فيه: أيوجِّه لكلِّ شفع أم لا؟ والذي كان يأخذ به أبو عبدالله أنَّه كان يوجِّه إذا ابتدأ النافلة، ثمَّ كلَّما صلَّى ركعتين قام وكبَّر محرمًا واجتزأ بالتوجيه الأوَّل واستعاذ، كان إمامًا أو غير إمام.

فإن دخل مع قوم في صلاتهم وقد قرأ الإمام فاتحة الكتاب؛ فمختلف فيه: أيقرأ فاتحة الكتاب أم يستمع؟ والذي كان يأخذ به أبو عبدالله قول من قال من الفقهاء: إذا دخل في صلاتهم وقد فرغ الإمام من فاتحة الكتاب ودخل في قراءة السورة ينصت وليستمع، ويجزئه الاستماع إذا أدرك من بعد إحرامه من قراءة الإمام آية واحدة اجتزأ بها، وإن أدرك بعد إحرامه من قراءة الإمام أقلّ من آية؛ فعليه إذا سلّم الإمام أن يقوم فيتمَّ ما بقي عليه من صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب.

ومن صلَّى القيام فإذا قرأ عشر آيات من سورة طويلة الآيات، وهو وسط، وأقلّ ما يقرأ خمس آيات.

وقال أبو عبدالله: بلغني أنَّ والدي كان يقرأ بالناس في كلّ ركعة ثلاثين آية؛ قال من قال للربيع: يا أبا عمرو، إنَّ أبا سفيان يطيل القراءة في كلّ ركعة بثلاثين آية! فقال الربيع: كان ضُمَّام يقرأ في كلّ ركعة خمسين آية.

وقال أبو عبد الله في القيام: إنَّما يقرأ «بسم الله الرحمٰن الرحيم» إذا تَمَّت السورة، وأمَّا كلَّما قام من سجوده وقرأ /١٩٦/ فاتحة الكتاب ترك قراءة «بسم الله الرحمٰن الرحيم»[1].

ومن سها في قيام رمضان وهو إمام فصلَّى ركعة، ثمَّ قعد فسلَّم؛ فليقم الذين خلفه يزيدون ركعة ثمَّ يسلِّمُون إذا لم ينتبه لذلك فيقوم بهم.

وقال زياد بن الوضَّاح: كان موسى بن عليّ يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في كلّ ركعة من القيام.

ومن نظر في المصحف أو صلَّى بسورتين أو ثلاث من ظهر قلب يُكررهنَّ؛ فجائز ما فعل من ذلِكَ، وبين كلّ ركعتين يسلم.

ومن صلَّى وحده القيام فأحبّ إلينا أن يجهر بصلاته، وإن لم يجهر فلا بأس.

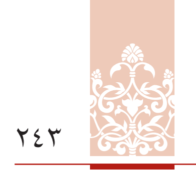
ولا يصلح للإمام في القيام أن يقوم يصلِّي والناس جلوس.

وإذا جفَّ حلق المصلِّي فأسلاه بجرعة من ماء؛ فعليه التوجيه، ولا توجيه علَى من خلفه.

ومن شقّ عليه القيام خلف الإمام فليقم معه حين يقوم، فإذا قرأ فاتحة الكتاب فليجلس، حتَّى إذا أراد أن يركع قام فركع معه. ولو أنَّه قعد فلم يقم حتَّى يريد أن يركع قام، فركع ركع معه؛ جاز له. سل.

---

(١) كذا في الأصل، وفي هذا القول بهذه الصفة نظر يحتاج إلى تأكّد وتثبّت.



ويقال: من أمَّ الناس في رمضان فليأخذ بهم باليسير؛ فإن كان ثقيل القراءة فليختم بهم ختمة، وإن كانت قراءة بين القراءتين فختمة ونصف، وإن كان سريع القراءة فمرَّتين.

ولا بأس أن يصلِّي ناس بصلاة الإمام في رمضان إذا سمعوا صوته وبينه وبينهم دار أو حائط، ما لم يكن بينهم طريق ويسمعوا الصوت.

ويستحبُّ للمسافر إذا ترك القيام والصيام /١٩٧/ في رمضان ثمَّ رجع إلى الحضر فأبدل الصيام أن يصلِّي في الليل ما فتح له، وليس بواجب.

وعن سعيد بن المسيّب قال: إذا كان مع الرجل ما يقرأ به ليلة؛ فلا يقرأ في المصحف، يكرر ما معه.

مَسأَلَة: [في صلاة التراويح جماعة]

قال أبو مُحمَّد: وصلاة التراويح في الجماعة أفضل من صلاة المنفرد؛ لأنَّ النبيّ ﷺ قال: «**فضلُ صلاةِ الجماعةِ يَزيدُ علَى صلاةِ المنفردِ ببضعٍ وعشرينَ دَرجَة**»(١)، ولم يخصَّ جماعة من جماعة.

وروي عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أنَّه كان يأمر أبيَّ بن كعب يصلِّي بالناس التراويح في شهر رمضان، ويَحثُّه علَى ذَلِكَ ويبعثه عليه، ولا يجوز أن يأمره بصلاةٍ غيرُها أفضل منها.

---

(١) رواه الربيع، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، ر٢١٥، ٥٨/١. والبخاري، عن ابن عمر بمعناه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ر٦٤٥، ١٧٩/١.

مَسأَلَة: [في بداية التراويح وعددها]

قال أبو الحسن: الرواية عن النبيِّ ﷺ «أَنَّهُ برز أوَّل ليلة من شهر رمضان فصلَّى وصلَّى النـاس، فلمَّا كان فـي الليلة الثانيـة لم يبرز، وبـرز الليلة الأخرى»، فروي أنَّه قال: «**لم يمنعني من البروز إلَّا أن أشـقَّ علَى أمَّتي وأن لا يتَّخذوها سُنَّة**»[1] ـ الشكُّ منِّي في ذَلِكَ ـ وأظنّ أنَّه قال: «**لا أشقّ عليهم**». وكان يصلِّيها فرادى في رمضان والمسـلمون من غير أن يجعل ذَلِكَ عليهم مؤكّدا، فلمَّا مات رسـول الله ﷺ وكان أيَّام عمر شاور أصحابه في أن يصلُّوا القيام جماعة، و[2] أمَرَ أُبَيًّا أن يصلِّي بهم في مسـجد رسـول الله ﷺ وكانوا علَى ذلِكَ، فمضى /١٩٨/ أثرًا متَّبعًا وفضلًا يجتمع عليه.

وأفضله: خمس ترويحات، ومن صلَّى أقـلّ فجائز، وإن زاد كان أفضل، وكلّما صلَّى الإنسـان كان أعظم لأجـره؛ وقد روي عن رسـول الله ﷺ أنَّ «**الصَّلاَةُ خَيرُ مَوضُوعٍ، فَمَن شَاءَ فَليُقلِل وَمَن شَاءَ فَليُكثِر**»[3].

ومع ذَلِكَ فقد ذكر الله في كتابـه فقال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ (العنكبوت: ٤٥)، فإذا ذكرته في الصلاة فذكَرَك بخير كان ذِكرُ الله لك بالخير أفضلُ من ذكرك إيَّاه في الصلاة.

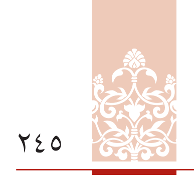
ومن لم يقم في رمضان فيصلِّي كما يصلِّي الناس فقد أسـاء، ولا شيء عليه أوجِبه، ومن فعل خيرًا فهو خير له.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسـط، عن عائشـة بمعناه، ر١٠٥٠. وابن راهويه في مسنده، نحوه، ر٧٥٣.

(٢) في الأصل: أو، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٣) رواه أحمد، عن أبي ذر بمعناه، ر٢١٥٨٦، ١٧٨/٥. والطبراني في الكبير، مثله، ر٧٨٧١، ٢١٧/٨.



مَسألَة: [في اختلاف الصلاتين]

قال أبو الوضَّاح: لا يجوز لامرأة ولا لرجل أن يصلِّي الوتر في مسجد وراء قوم يصلُّون القيام في رمضان.

وعن الفضل: فيمن يأتي المسجد والناس في صلاة الفجر[١] أو في صلاة [القيام في] شهر رمضان: أنَّ له أن يصلِّي العتمة، وله أن يوتر خلفهم، ولا بأس عليه إذا كانت صلاته غير صلاتهم. قال: ويصلِّي خلفهم أيضًا نافلة، وهم يصلُّون القيام إذا شاء.

فصل: [في جمع عمر للناس في التراويح]

جاء في الحديث: أنَّ عمر رَحِمَهُ اللَّهُ خرج ليلة في شهر رمضان والناس أوزاع، فقال: إنِّي لأظنّ لو جمعناهم علَى قارئ واحد كان أفضل، وأمر أبيَّ بن كعب فأمَّهم، ثمَّ خرج ليلة وهم يصلُّون بصلاته فقال: «نِعْم البدعة /١٩٩/ هذِه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون».

الأوزاع: الفِرق؛ يريد أنَّهم كانوا يتنفَّلون في شهر رمضان بعد صلاة العشاء فِرقًا[٢]. وفيه يقال: وَزَّعت المال بينهم، إذا فرَّقته فرقًا. وقال المسيّب بن علس[٣]:

أحْلَلْتَ بيتَكَ بالْجَميع وبعضُهم ... متفرّق لِيَحلَّ بالأوزَاعِ[٤]

(١) كذا في الأصل وفي جامع ابن جعفر (٤٣٦/٢)، والله أعلم.

(٢) في الأصل: فريقًا. والصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: + «حيث يقول».

(٤) البيت من الكامل للمسيب بن علس. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة، ٦٠٦/١.

وقوله: والتي ينامون عنهـا أفضل (يريد: صلاة آخر الليـل) من التي[(١)] يقومون فيها (يعني: صلاة أوَّله).

عن أبي عبد الله: في إمام قوم في قيام رمضان تكلَّم بعدما سلَّم، ثمَّ كبَّر لإحرامه ولم يكبّر الذين [من خلفه][(٢)] لإحرامهـم؛ فعلى الإمام التوجيه إذا تكلَّم، وليس علَى من خلفه توجيه إلَّا أن يتكلَّموا.

(١) في الأصـل: الذين. والصواب ما أثبتنـاه من: غريب الحديث لابـن قتيبة، ٦٠٦/١. ومن النسخة (ت).

(٢) كلّ التصويبات والزيادات في هذِه الفقرات من النسخة (ت).



باب ٢٠ في صلاة العيدين

قال أبو صفرة: لم أر أحدًا من المسلمين يغسل عشيَّة عرفة، وأمَّا صبيحة النحر فإنِّي رأيتهم يغسلون ونحن نفعله، وكانوا يغسلون الصبيان.

أجمع فقهاء المسلمين أنَّ صلاة العيدين سُنَّةٌ في الأمصار والقرى والجماعة، ولا ينبغي أن تترك. ولو اجتمع قوم من أهل الأمصار علَى تركها؛ لكانوا قد تركوا أمرًا واجبًا يأثمون به. ولو ترك واحد أو جماعة بعد أن يقوم به غيرهم رجونا أن لا يكونوا مأثومين، فهو من الواجب الذي يكفي فيه بعض عن بعض.

والسُّنَّة أن يخرج الإمام بعد طلوع الشمس في الوقت الذي تجوز فيه /٢٠٠/ الصلاة، فيصلِّي بالناس في مسجدهم أو مصلّاهم إن كان لهم سري[١] المسجد. وصلاة العيدين حين ترتفع الشمس فذلك هو أفضل.

وكذلك بلغنا عن النبيِّ ﷺ أنَّه لَمَّا هاجر إلى المدينة وقد كان للأنصار عيدان في الجاهلية يأكلون ويشربون من أشربتهم، فلمَّا هاجر ﷺ وأنزل

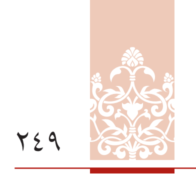
(١) كذا في الأصل، ولعلَّه بمعنى ما جاء عن السرِيّ في كلام العرب: هو الرفيع، مأخوذ من سراة كلّ شيء: ما ارتفع منه وعلا. وسروت الثوب عنّي: كشفته. انظر: تهذيب اللغة، أساس البلاغة؛ (سري).

عليه فرض صيام شـــهر رمضان، فلمَّا انقضى رمضان وكان صبيحة شوال أمر النـــاس أن يجتمعوا إليـــه رجالهم ونســـاءهم، فلمَّا طلعت الشـــمس وارتفعت نهض بهم إلى الجبان، فصلَّى بهم فكبر ثمَّ قرأ وركع وســـجد، ثمَّ قام فبدأ بالقـــراءة في الركعـــة الثانية بأمّ القرآن وســـورة كما فعل في الأولى، ثمَّ كبَّر بعد القـــراءة تكبيرًا ثمَّ ركع ثمَّ كبَّر وركع وســـجد، فلمَّا قضى الركعتين بلا أذان ولا إقامة ركـــب راحلته، ثمَّ خطب الناس وحثَّهم علَى دينهم ورغَّبهم في الإسلام. ثمَّ تنحَّى إلى النساء فخطب عليهنَّ خطبة وحثهنَّ علَى دينهنَّ ورغبهنَّ في الإســـلام. وقـــد كان أمرهنَّ بأخذ زينتهن ولباسِ الجيد مِن ثيابهم من قدر ذَلِكَ منهم، ثـــمَّ قال لهم: «**قد كان لكم عيدان في الجاهلية، وقد أبدل لكم الله في الإســـلام بعيدين أفضل منهما تعبدون الله بهما**»[(١)].

وأفضل صلاة العيدين ما بكر فيهما بعد شـــروق الشـــمس إلى ربع النهار، فمن تأخَّر في الربـــع الثاني إلـــى أن /٢٠١/ ينتصف النهار فقد أخّر، ولا نحبّ أن يتعدَّى نصف النهار. وإن كانت الصلاة في ربع النهار وأطال الخطبة إلى الزوال لم نر عليهم نقضًـــا، ولا ينبغي أَن يفعل ذَلِكَ الخطيب.

وينبغي للخطيب أَن يوجز في خطبته يوم النحر، وخطبة يوم النحر أقصر وأوجز. وخطبة يـــوم الفطر لا بأس إن أطالها علَى خطبـــة النحر من غير أنْ يســـأم الناس؛ وقد روي عن جابر بن زيد أنَّه قال: حدّثـ[ـــوا] الناس [ما] رمقوكم بالحدق[(٢)]. ولا ينبغي للمذكِّر في كلّ مجلس من مجالس الذكر أن

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٢) تقويم العبارة من جامع ابن جعفر، ٤١٥/٢.



يحمل عَلَى الناس السآمة بالإطالة، إلّا أن يكون يعلِّمهم دينهم ويفقِّههم فيه؛ فلا بأس بذلك.

وروى جابر بن زيد أنَّه قال: لِلَّيلِ حديثٌ وللنهار حديث؛ فأمَّا حديث الليل: فالدعاء والرغبة والموعظة والتخويف. وأمَّا حديث النهار: فالفقه في الدين، وذِكر ما وقعت فيه الأمَّة من الاختلاف والضلالة والفتنة، وشرح الإسلام وبيان الحقّ.

مَسأَلَة: [في ثبوت هلال العيد]

ومن غُمِّي عليه الهلال ليلة الفطر، فإذا صحَّ معه الخبر في النهار وقامت بذلك البيِّنة العادلة؛ فإن كان في نصف النهار الأوَّل أفطروا وصلُّوا صلاة العيد، وإن كانوا في النصف الثاني؛ فقال من قال: إنَّهم يفطرون ويؤخّرون صلاة العيد إلى الغد. وقال من قال: إنَّهم يصلُّونها إلى العصر، والقول الأوَّل أحبّ إلينا، والله أعلم.

وروي «**أنَّ النبيّ** عَلَيْهِ السَّلَامُ /٢٠٢/ **أمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلَّاهم**»[1]، وبه قال الأوزاعي والثوري.

موسى بن عليّ: أَنَّ جدَّه كان يقول: إذَا خفي علَى الناس الهلال في الشكِّ حتَّى يأتيهم علم ذَلِكَ في النهار أفطروا، ويؤخّرون الصلاة إلى الغد. فقال هاشم: نعم، هذَا قول أهل إزكي. وبلغنا عن بشير أنَّه قال: يخرجون من يومهم ذَلِكَ ما لم يصلُّوا العصر. قال هاشم: وقال: لو خرجوا في الليل كان أحبّ إليَّ من تأخيرهم إيَّاه إلى الغد.

---

(١) رواه أبو داود، عن ربعي بلفظ قريب، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، ر٢٣٣٩، ٢/٣٠١. وأحمد بمعناه، ر١٩٠٢٩، ٤/٣١٤.

مَسأَلَة: [في خطبة العيدين]

وخطبــة العيدين مــن بعد الصلاة، كذلك سُــنَّة رســول الله ﷺ، وفعله أبو بكر وعمر ـ رحمهما الله ـ بعد النبيّ ﷺ، حتَّى اســتخلف عثمان فحوَّل الخطبة قبل الصلاة، فتبعه علَى ذَلِكَ من تبعه من الناس؛ وسُنَّة رسول الله ﷺ خير من بدعة عثمان.

فكلّ من شهد خطبة العيد استقبل القبلة ولا يستدبر بها، إلَّا الإمام الذي يلي الخطبة؛ فإنَّه لا بُدَّ له أَن يســتقبل الناس، وكذلك الخطيب يدبر بالقبلة ويستقبل الناس.

وعلى النــاس أَن ينصتوا في العيدين إذَا قــام الخطيب كما ينصتون في الجمعة، سمعوها أو لم يسمعوها.

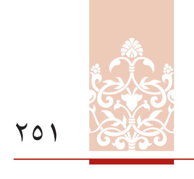
وإن خطب العبد بإذن سيِّده خطبة العيدين فلا بأس، فإن كان بغير رأي سيِّده فانصرفوا علَى ذَلِكَ فعليهم إعادة الصلاة.

وعن ابن عبَّاس قــال: [الكوثر] هو الخير /٢٠٣/ الكثير الذي أعطاه الله إيَّاه ـ يعني النبيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ وأكثر ما جاءت به الأخبار أنَّه نهر في الجنَّة.

عن مُحمَّد بن كعب القرظي أنَّه قال: يقول في هذِه الآية: ﴿ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ﴾؛ يقول: إن ناسًــا يصلُّون لغير الله ينحرون لغيــر الله، فإذا أعطيناك الكوثر يا مُحمَّد، فلا تُكِنَّ صلاتَك ولا نَحركَ إلَّا [لِي][1]. وقال بعض: صلِّ الأضحى وانحر البدن.

وقال آخرون: انحر القبلة بنحرك، أي: اســتقبلها. تقــول العرب: بيوتنا تناحر، أي: تتقابل.

(١) بياض في الأصل قدر كلمة، والتقويم من: تفسير الطبري، ٦٥٤/٢٤.



وأحبّ ألَّا يلـي أمور الناس إلَّا الثقة، فإن خطب بهم غير الثقة فذلك يجزئهم إن شاء الله.

والعبد إذَا أمره سيِّده بصلاة العيد ورضي به القوم فلا بأس، فإن صلَّى بغير رأيه فقد مضى الجواب.

ولا يصلِّ الرجل بالقوم صلاة العيدين وهم له كارهون.

وخطبة العيد سُنَّة. وقيل: إنَّها فريضة؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۞ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ (الكوثر: ١، ٢)، يقول: صلّ صلاة العيد وانحر البدن. الكوثر: الهدي.

وقد كانوا يستحبّون أن يكون مصلَّى العيدين غير المسجد الذي تُصلَّى فيه الجماعة، يكون واسعًا علَى الناس؛ لأنَّ رسول الله ﷺ فعل ذلِكَ، وكان يصلِّي العيدين في غير المسجد. إلَّا أهل مكَّة لم يزالوا يصلُّون العيد والفطر في المسجد الحرام، ولم يكن لهم مصلًّى غيره، لا[١] لمن تقدَّم منهم ولا لمن تأخَّر فيه؛ وذلك أنَّهم لم يروا /٢٠٤/ موضعًا أفضل من المسجد، وكرهوا أَن يخلوا الكعبة ويصلُّوا عند غيرها وهي القبلة، وكان كلَّما قرب من القبلة فهو أفضل عندهم، وكذلك الصفّ الأوَّل أفضل الصفوف في كلّ موضع، لأنه[٢] أقربها إلى القبلة.

ولو أحدث رجل ثمَّ حضر العيد فليس عليه شيء، فأمَّا الإمام فلا يجوز له ذَلِكَ إلَّا أن يتيمّم ويصلِّي معهم ولا يكون إمامًا.

ويستحبُّ يوم العيد أن تحضره النساء والصبيان والرجال، وأن يحشد المسلمون له وتكثر جماعتهم.

---

(١) في الأصل: إلَّا، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: لأنها، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه؛ لأنَّ الضمير يعود على الصفّ الأوَّل.

وإذا فرغ من صلاتــه فلا بأس أن يرجع راكبًا. وإن أتــى العيد راكبًا لم يكن عليه في ذَلِكَ حرج إن شاء الله.

ومن سها خلف الإمام في صلاة العيدين؛ فعليه سجدتا الوهم.

وروي «**أنَّ النبيّ ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشــيًا من طريق ويرجع من طريق غيره**»[(١)]؛ فنحب للناس فعل ذلِكَ.

وعن أنس قــال: «**ما خرج رســول الله ﷺ في يوم فطر قــطّ حتَّى يأكل تَمرات**»[(٢)]. وقيل: «**كان لا يخرج يوم الفطر حتَّى يطعم ويوم الأضحى حتَّى يرجع**»[(٣)].

ومن ترك صلاة العيدين عشــر سنين من رجل أو امرأة ديانة لا يدين بها؛ فلا حظَّ له في ولاية المسلمين، وأقلُّ ما يصنع به [أن] يكفّ عن ولايته. وإن تركها لمعنى مثل: بِكر تســتحي، أو رجل يحفظ منزله، أو يبعد عليه موضع الجبان، أو يســتحي لتقصير لباســه، ولا يدين بترك صــلاة العيدين؛ فالذي نستحسنه /٢٠٥/ أَن لا يدع صلاة العيدين ما قدر. فإن لم يفعل فقد روي عن مُحمَّد بن محبوب أنَّه قال: لا أتقدَّم علَى ترك ولايته.

ومن لم يذهب إلى صلاة العيد فإن صلَّى ركعتين أو أربع ركعات فحسن، وإن لم يفعل فلا بأس عليه.

---

(١) رواه ابن ماجه، عن ابن عمــر بمعناه، كتاب إقامة الصلاة، باب مــا جاء في الخروج يوم العيد من طريق، ر١٢٩٥.

(٢) رواه البخــاري، عن أنــس بمعناه، كتاب العيديــن، باب الأكل يوم الفطــر قبل الخروج، ر٩٥٣، ٤/٢. وابن ماجه، نحوه، كتاب الصيــام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، ر١٧٥٤، ٥٥٨/١.

(٣) رواه الترمذي، عن بريدة بمعناه، كتاب الجمعة (أبــواب العيدين)، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، ر٥٤٢، ٤٢٦/٢. وأحمد نحوه، ر٢٣٠٣٤، ٣٥٢/٥.

وإذا كان ثلاث رجال: الإمام ورجلان فصاعدًا، فما زاد معهم من رجال أو نساء بعد ذَلِكَ فهو أفضل. وقال: إذَا كان الجبَّان عنهم بعيدًا فيصلِّي[1] ويخطب لهم.

ولا أرى بأسًا أَن يصلِّي رجل وامرأة. ولو أنَّ رجلين صلَّيا العيد لم أُعنِّفهما في ذلِكَ.

ومن حجَّ فلا يصلِّ صلاة العيد، وأمَّا من لم يحجَّ من أهل مكَّة فإنَّهم يصلُّون صلاة العيد يوم الأضحى في المسجد، وقد يستخلف عليهم فيما بلغنا من يصلِّي بهم؛ لأنَّ أهل مكَّة كلّهم لا يحجُّون.

والذي جاءت به السُّنَّة عن النبيِّ ﷺ أَنَّ الركعة الأولى يبتدئ بالتكبير فيها قبل القراءة، ثمَّ يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ويبتدئ بالقراءة في الركعة الثانية فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثمَّ يكبر وترًا، ثمَّ يكبِّر تكبيرة الركوع ويركع ويسجد.

ولم يرفع إلينا وقت في تكبير رسول الله ﷺ، إلَّا أنَّ الفقهاء قد قالوا بتكبير صلاة العيد ـ غير تكبير الإحرام وغير تكبير الركوع والسجود ـ ثلاثة عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع، وكلّ ذَلِكَ سُنّة.

[مَسأَلَة: في تكبيرات العيدين]

واختلف قومنا في تكبير العيدين علَى اثني عشر قولًا، وأقربهم إلى قول أصحابنا /٢٠٦/ قول يروى عن ابن عبَّاس، والله أعلم.

واختلفوا أيضًا فيما يقال بين كلّ تكبيرتين اختلافًا فيه، وسئل الأوزاعي: هل بين التكبيرتين شيء؟ قال: ما علمته.

(١) في الأصل: + خ.



فمن قال بثلاث عشرة؛ فمنهم من يقول: يكبر الإمام بعد تكبيرة الإحرام خمسًا، ثمَّ يقرأ ويركع ويسجد، وفي الثانية بعد القراءة يكبر خمسًا ثمَّ يكبر ويركع، ثمَّ يرفع رأسه فيقول: ســمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائمًا فقال: «ربّنا لك الحمد» كبَّر ثلاثًا وهو قائم، ثمَّ خرَّ ساجدًا بتكبيرة. ومنهم من قال: يكبر ســتًا بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، ثمَّ يقرأ ويركع ويسجد ويقوم، ثمَّ يقرأ ثمَّ يكبر ســبعًا، ثمَّ يخر بتكبيرة للركوع غير السبع، ثمَّ يمضي علَى صلاته ولا يكبِّر بعد الركوع شيئًا إلَّا بتكبيرة السجود.

وأحبّ أن يكبِّر ســتًّا، ثمَّ يكبِّــر ســبعًا، ولا يكبِّر بعد الركــوع ثلاثًا، والله أعلم. وكلّ هذِه أقاويل المسلمين، فمن صلَّى بأحد هذِه الأقاويل أجزأه ذَلِكَ وصلاته وصلاة من خلفه تامَّة.

ومن قال بإحدى عشرة؛ فإنَّه يكبِّر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ستًّا، وفي الركعة الثانية يكبِّر بعد القراءة خمسًا.

ومن قال بالتســع؛ فإنَّــه يكبِّر بعد تكبيــرة الإحرام أربعًــا في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية خمسًــا. وقال قوم: يكبِّر في الأولى ســتًّا وفي الثانية ثلاثا.

ومن قال بالســبع؛ فإنَّه يكبِّر بعد الإحرام أربعًا في الأولى وفي /٢٠٧/ الثانية ثلاثًا.

والتكبير في صلاة العيد علَى الوجوه كلّها: ثلاث عشــرة وإحدى عشرة وتسع وسبع. وأواخر التكبير وتر في جميع الركعة الثانية.

والتكبير في الركعة الأولى قبل القراءة بالإجماع والسُّنَّة، والركعة الثانية مختلف فيها بين الناس، وهذا الاختلاف بيننا وبين مخالفينا.

وقيل عن أبي مالك في تكبير صلاة العيدين بوجه خامس وهو: سبع عشرة تكبيرة؛ سبع بعد تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى، وسبع بعد القراءة في الركعة الثانية، وثلاثة بعد الركوع من الركعة الثانية، فذلك سبع عشرة تكبيرة، والله أعلم.

واختلف أصحابنا في تكبير صلاة العيد مع اتِّفاقهم أنَّها ركعتان.

وقول ابن عبَّاس: إنَّ التكبير يجزئ سبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة، وكلّ سُنَّة.

مَسأَلَة: [في خطبة العيدين وغيرها]

ولو خطب الإمام ثمَّ صلَّى بعد الخطبة لكان مخالفًا لسُنَّة رسول الله ﷺ، ولا نرى نقضًا عليه ولا علَى من خلفه، ولا نحبّ أن يفعل هذَا فإنَّها هي بدعة عثمان.

ومن صلَّى بالناس فأراد أن يجتزئ بالقراءة عن الخطبة؛ فلا بد من الخطبة، ولا تجزئه القراءة. ويجوز أن يصلِّي ويأمر غيره بالخطبة، وإن خطب هو كان أحسن.

ومن أدرك من صلاة العيد ركعة، فإذا سلّم الإمام فيكبِّر التكبير الذي كبَّره الإمام في نفسه ثمَّ يقرأ بفاتحة /٢٠٨/ الكتاب وسورة، ويركع ويسجد ويقضي صلاته كما صلَّى الإمام. وإن لم يحسن التكبير قام فصلَّى ركعة إلى الركعة التي أدركها حتَّى يشفع فلا بأس عليه ويجزئه.

وسمعنا أنَّ من فاتته صلاة الإمام يوم العيد وقد برز إلى الجبَّان؛ فإنَّه يُصلِّي صلاة العيد بتكبيرها جانبًا من الجبان، ثمَّ يدنو إلى الخطبة فيستمعها إن أمكنه، وإن لم يمكنه لكثرة الناس فليكبِّر مع الناس المحسنين للخطبة.



وأقول: إنَّه إن برز إلى الجبَّان وقد انصرف الإمام من الخطبة؛ فلا شيء عليه إلَّا أن يشاء أن يصلِّي تطوّعًا كسائر الصلوات.

وأحبّ أَن يصلِّي ركعتين إن كان يوم الفطر، وإن كان النحر؛ فقيل: لا بأس إن صلَّى بعدها وقبلها، وكره آخرون الصلاة بعدها، وما أراهم كرهوها إلَّا إلى زوال الشمس فإذا زالت فليصلِّ ما شاء.

ومن صلَّى يوم الفطر مع الإمام ولم يكبِّر فصلاته جائزة.

وإذا أحدث الإمام وهو في صلاة العيد قدَّم من يتمّ بالناس صلاتهم ويخطب بهم، فإن رجا الإمام أن يصل الماءَ فيتوضَّأ ويرجع فيدركهم في الصلاة فليفعل ذلِكَ، وإن تباعد الماء تيمّم ودخل في صلاتهم، فإذا سلّم الذي يؤمّهم قام فقضى ما سبقه من الصلاة. فإن كان الماء قريبًا وخاف أن يفرغ متوضِّئًا وقد قضوا الصلاة فليتيمّم ويدخل معهم في الصلاة.

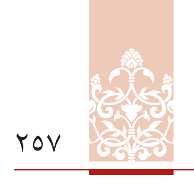
وإن أحدث الإمام في الخطبة فلا بأس أن يتمّ الخطبة إذا كان قد قرأ، فإن لم يقرأ فليمض علَى خطبته، فإن قرأ آية /٢٠٩/ أو آيتين فلا بأس.

والجنب والغائط لا يقرأ آية أو نصف آية، وإن كان غير جنب أو غائط فلا بأس بالآيتين والثلاث. وإن كان أحدث ولم يكن قرأ فلا بأس أن يقرأ آية ويتمَّ خطبته.

ولا يرفع الإمام ولا من خلفه أيديهم في شيء من تكبير الصلاة في العيدين ولا غيرها.

وإن قرأ الإمام السجدة في صلاة العيدين فليسجد.

وخطبة العيدين وكلُّ خطبة فلا يقرأ فيها السجدة، فإن فعل فقرأ سجدة سجد وسجد من خلفه.



ولا يخطب للعيدين إلَّا قائمًا، ولا يخطب إلَّا واحد، ولا يخطب اثنان ولا ثلاثة؛ فإن خطب اثنان أو ثلاثة فلا نقض عليهم.

وإن أحدث الخطيب في خطبة العيدين فليتم خطبته.

مَسأَلَة: [في تكبيرات العيد]

وفي تكبير العيد اختلاف بين مخالفينا؛ قال قوم: عشر تكبيرات. وقال قوم: أربع عشرة تكبيرة، وقيل في الفطر: إحدى عشرة. وقيل: اثنتا عشرة تكبيرة، وقيل في الأضحى: خمس. وكان ابن مسعود يكبّر سبعًا في الفطر والأضحى.

والحدود في صلاة العيدين: تكبيرة الإحرام حدّ، ثمَّ التكبير كلّه بعد تكبيرة الإحرام حدّ، ثمَّ القراءة حدّ، والركوع حدّ، ثمَّ التكبير حدّ، ثمَّ السجدتان كلّ سجدة حدّ.

مَسأَلَة: [من زاد أو ترك شيئًا في العيدين]

وإن جهلوا فأقاموا في صلاة العيدين أو نسوا وصلُّوا؛ فلا أرى نقضًا، وصلاتهم تامَّة. وكذلك لو أذَّنوا وأقاموا جهلًا أو نسيانًا فصلاتهم تامَّة.

ومن صلَّى ركعة من صلاة العيدين وهو إمام ثمَّ نسي فقعد، ثمَّ ذكر فأقام صلاتهم؛ فعليه /٢٠٨/ سجدتا الوهم. فإن وهم فقعد في الركعة الأولى فليسبّح له من خلفه، فإن وهم فقعد في الركعة الأولى ثمَّ لم يذكر حتَّى قرأ التحيَّات فليقم فيتمّ صلاته ما لم يتكلَّم بغير التسليم أو يدبر بالقبلة.

ومن نسي تكبيرة من تكبير صلاة العيدين فأنقصها ناسيًا؛ فصلاته و[صلاة] من خلفه منتقضة ويعيدها. فإن فعل ذَلِكَ اعتمادًا ثمَّ جاوز إلَى حدّ

ثان، ثـــمَّ أراد أن يقولها في الحدِّ الثاني؛ فليرجـــع يكبِّرها ثمَّ يرجع فيبتدئ الحدَّ الذي يليه. وإن كان لم يُعِدها حتَّى صار في حدّ ثالث أعاد الصلاة.

ومن زاد في تكبير العيدين ناســيًا؛ قال مُحمَّد بن محبوب: اختلفوا في ذلِكَ: فمنهم من قال: لا نقض عليه وهو بمنزلة نقصان. ومنهم من قال: عليه النقض، فإن فعل ذَلِكَ تعمّدًا فزاد تكبيرة فعليه النقض.

ومن نسي تكبيرة من تكبير الركعة الأولى، ثمَّ ذكر بعد فراغه من القراءة؛ فليعد التكبير والقراءة، ويمضي علَى الصلاة حتَّى يتمَّها، وتلزمه سجدتا الوهم.

وإذا نســي إمام تكبيرة من تكبير الركعة الأولى، ثـــمَّ ذكر قبل أن يقرأ؛ فليكبرها ثـــمَّ يقرأ. فإن أخذ في القـــراءة، ثمَّ ذكرها فقالهـــا وهو في القراءة جاهلًا وظن ذَلِكَ جائزًا؛ فتلزمه إعادة الصلاة إن لم يرجع يقرأ.

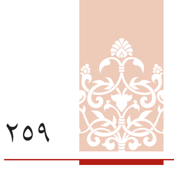
وقالوا فيمن نسي تكبيرة من تكبير الصلاة: فمتى ما ذكرها قالها، وليس ذَلِكَ في صلاة العيدين /٢١١/.

ومن نســـي تكبيرة من تكبير الركعة الأولى من صـــلاة العيد، فلم يذكر حتَّى أتَمَّ القراءة وركع؛ فعليه إعادة الصلاة وعلى من خلفه.

ومن نسي تكبيرة الإحرام، ثمَّ ذكر بعدما فرغ التكبير وأخذ في القراءة؛ فليعد تكبيرة الإحرام ثمَّ يعيد التكبير.

ومن أراد أن يكبِّر ثلاث عشـــرة وهو إمام، فكبّر في الركعة الأولى أربع تكبيرات ونقص تكبيرة ناسيًا، ثمَّ ذكر وهو في القراءة وقد أتمَّها؛ فإن رجع وكبَّر خامسة وأعاد القراءة فجائز ويمضي علَى صلاته.

وإن هو مضى علَـــى صلاته فإذا قام فـــي الركعة الثانية فقـــرأ؛ فليرجع فليكبر ثلاثًا أو خمسًا، ثمَّ يتمّ صلاته، وصلاة من خلفه تامَّة.



فإن كان قد صار في الركوع فليمض علَى صلاتــه، فإن كان في الركعة الثانية قرأ ثمَّ كبَّر ثلاثًا أو خمسًا.

فإذا نســي فترك تكبيرة فلم يذكرها حتَّى صار في الحدِّ الثالث، وصار فيما بين ذَلِكَ حدّ خلا؛ فصلاته وصلاة من خلفه فاسدة.

ومن كبّر خمسًــا في الركعة الأولى ثمَّ ركع وسجد، فلمَّا قام في الركعة الثانية كبّر خمسًا قبل القراءة ثمَّ قرأ ناسيًا؛ فلا نقض، إلَّا أنَّهم قد اختلفوا في ذَلِكَ ولا أرى نقضًا.

ولو أنَّ إمامًا صلَّى العيد بالناس وكبّر في الركعة الأولى خمسًــا، ثمَّ قرأ وركع وســجد ثمَّ قام فكبَّر خمسًــا متعمّدًا، ثمَّ قرأ وركع ثمَّ قام فكبَّر ثلاثًا ومضى علَى صلاته؛ لم أر عليــه نقضًا في صلاتــه، /٢١٢/ ولا أرى عليه سجدتي الوهم في هذا.

ومن أمَّ قومًا في العيد وكبَّر في الركعة الثانية قبل القراءة، ثمَّ ركع ونسي القراءة، ثمَّ ذكر وهو في ركوعه؛ فليقم فيقرأ ثمَّ يكبِّر ثمَّ يركع.

ومن أمَّ قومًــا فقرأ في الركعة الثانية، ثمَّ نســي التكبير حتَّى ركع ورفع رأســه من ركوعه ثمَّ ذكر؛ فليكبر ثمَّ يركع. وإن قرأ فــي الركعة الثانية، ثمَّ نسي التكبير حتَّى ركع وسجد؛ فعليه النقض وعلى من خلفه.

وتكبير العيدين خمسة عشر /٢١٤/ قولًا:

قال قوم: في الأولى سبع عشرة بتكبيرة الإحرام، وفي الآخرة خمس غير تكبيرة الإحرام. وقال قوم: تسع تسع. وقوم: أربع، وفي الثانية ثلاث.

وقال قوم: يوم الفطر ثلاث عشرة؛ سبع في الأولى سوى تكبيرة الإحرام وســوى تكبيرة الركوع، وفي الآخرة ستّ منهنَّ تكبيرة الركعة ومنهنَّ خمس

قبل القــراءة وواحدة بعدهــا. قال قوم: خمــس تكبيرات فــي الأولى وفي الأخرى سوى تكبيرتي الركوع.

وقال قوم: التكبير في الصلاة كالتكبير في الجنائز، أربع أربع. وقال قوم: الأولى أربع سوى تكبيرة الصلاة، والثانية ثلاث سوى تكبيرة الصلاة.

وقول ثالث: عن ابن عبَّاس: يوم الفطر ثلاث عشــر؛ ســبع في الأولى منهنَّ /٢١٣/ تكبيرة الافتتاح ومنهنَّ تكبيرة، ومنهنَّ ستّ قبل القراءة وواحدة بعدها، وفي الآخرة ســتّ تكبيرات منهنَّ تكبيــرة الركعة ومنهنَّ خمس قبل القراءة وواحدة بعدها.

وقول رابع: عن الحســن قــال: الأولى خمس تكبيــرات، وفي الأخرى ثلاث سوى تكبيرتي الركوع.

وقول خامس: إنَّ التكبير في العيدين كالتكبير في الجنائز؛ روي هذا عن ابن مسعود وغيره.

وقول ســادس: وهو أن يكبّر في الأولى أربع قبل القراءة ســوى تكبيرة الصــلاة، وفي الثانية ثــلاث بعد القراءة ســوى تكبيرة الصــلاة، وهو قول جابر بن عبد الله.

و[قول] ســابع: قاله مُحمَّد بن ســيرين: يكبر الإمام واحــدة يفتتح بها الصلاة، ثمَّ يكبِّر ثلاثًا ثمَّ يقرأ ثمَّ يكبِّر ويركع ويسجد.

وقول ثامن: عن الحسن قال: التكبير يوم الأضحى والفطر تكبيرة واحدة يفتتح بها الصلاة، ثمَّ يكبّر ثلاثًا ثمَّ يقرأ، ثمَّ يكبِّر فيركع ويســجد، ثمَّ يقوم فيقرأ ثمَّ يكبِّر ثلاثًا فيركع ثانية[1] ويسجد.

---

(١) في الأصل: ثالثة، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

وقول تاسع: وهو قول من فرّق بين تكبير الأضحى والفطر، روي عن عليّ: أنَّه كبَّر يوم الفطر إحدى عشرة [تكبيرة]؛ يفتتح بتكبيرة واحدة ثمَّ يقرأ، ثمَّ يكبّر خمسًا يركع بإحداهنّ، ثمَّ يقوم فيكبّر، ثمَّ يكبِّر خمسًا يركع بإحداهنَّ. وكان يكبِّر خمسًا في الأضحى؛ تكبيرة واحدة الذي توجب بها الصلاة ثمَّ يقرأ، ثمَّ يكبِّر ثنتين يركع بإحداهما، ثمَّ يقوم يقرأ، ثمَّ يكبِّر ثنتين يركع بإحداهما. وروي عن عليّ: أنَّه كان يكبّر في الفطر اثنتي عشرة تكبيرة، وفي الأضحى خمسًا.

وقول عاشر: روي عن يحيى بن يعفر أنَّه قال في الأضحى: يكبّر تكبيرتين ثمَّ يقرأ بفاتحة الكتاب، وفي رواية أخرى: مثل ذلِكَ، وفي الفطر مثل قول ابن مسعود: في الأولى أربع، وفي الأخرى ثلاثًا سوى تكبيرتي الركوع.

وقول حادي عشر: عن أحمد بن سليمان: ليس في العيد شيء مؤقّت.

وقول ثاني عشر[١]: وهي رواية أخرى عن ابن عبَّاس: أنّ التكبير يوم الفطر ويوم النحر سبع تكبيرات، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة؛ كُلٌّ سُنَّة.

تكبير العيدين الأولى سبع والثانية خمس، وهو قول الشافعي وجماعة. وقال في السبع: تكبيرة الافتتاح والتكبيرة الخمس تكبيرة القيام، وتسع وسبع. وروي ذَلِكَ عن ابن عبَّاس والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك وغيرهم.

ومن خطب في العيدين أو الجمعة فليرسل يديه إرسالًا، ولا يشر في دعائه في خطبة الجمعة، إلَّا أن يشير بكفيه في العيدين وأن يرفع كفَّيه؛ فلا بأس بذلك.

(١) انتهى هنا إلى القول الثاني عشر، وقد بقيت ثلاثة أقوال من خمسة عشر قولًا؛ ويظهر أنها مذكورة في البداية قبل ذكر القول الثالث كما أن ما يلي هذا القول أيضًا يعدُّ قولاً قد يضاف إليها، والله أعلم.

والذي يصعد المنبر يقدّم رجله اليمنى فيضعها على العتبة، وإن أمسك بالعود من المنبر في خطبة أو غير خطبة الجمعة فجائز. ولا بأس إن اتَّكأ الخطيب علَى سيف أو خشبة. وأحبّ أن لا يمسك بشيء إذا أمكنه ذلِكَ، فإن ضعف فأمسك فلا بأس.

وإذا أتى قوم والإمام يخطب فليصلُّوا جماعة، فإن كان الإمام قد فرغ من الخطبة فليصلّ بهم أحدهم ويخطب بهم، وإن خطب بهم وصلَّى في الموضع الذي صلَّى فيه القوم؛ فلا بأس بذلك؛ لأنَّه مصلَّى، /٢١٥/ ولا بأس أن يصلِّي قوم بعد قوم.

ومن صلَّى مع الإمام صلاة العيدين ثمَّ انتقضت صلاته؛ فإنَّه يعيدها كصلاة الإمام متى ما ذكر ولو قعد أيَّاما، إلَّا أن لا يحسن تكبير العيدين فقد رخص بعض الفقهاء للذي أدرك مع الإمام من صلاة العيد شيئًا وفاته منها شيء أن يعيد ما فاته بلا تكبير، فمن هنالك رأيت عليه أن يعيد الركعتين بلا تكبير إذا لم يحسن التكبير، [وإذا أحسن التكبير] فليعدهما بالتكبير، [وهو رأي محبوب][1].

مَسألَة: [في بعض أحكام العيدين]

ومن صفَّ في آخر الصعيد يوم العيد ولا يسمع تكبير الإمام؛ فليوجِّه ويقف حتَّى يرى الناس قد ركعوا، ثمَّ يحرم فيركع معهم، فإذا سجدوا وقاموا في الركعة الثانية فليقرؤوا فاتحة الكتاب، ثمَّ يقف بقدر ما يرى أن الإمام قد قرأ سورة ثمَّ كبَّر هو خمس تكبيرات، فإذا رأى الناس قد ركعوا فليركع معهم، فإذا استوى من الركوع فليكبِّر ثلاث تكبيرات، فإذا سلّم الإمام ورأى

(١) تقويم هذه الفقرة من جامع ابن جعفر، ٤٢٠/٢ ـ ٤٢١.



الناس قد قاموا فليقم ببدل ما فاته من الصلاة، يبدأ بالتكبير ثمَّ ليقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثمَّ ليقعد.

ومن صلَّى يوم النحر، فلمَّا انصرف ذكر أنَّه علَى غير طهور وثوبه ليس بطاهر؛ فإنَّه يؤمر أن يصلِّي البدل ركعتين.

ومن حضر صــلاة العيدين ثمَّ يحدث؛ فليتطهَّر بالمــاء ويركع ركعتين، وليس له أن يتيمّم إذا كان يقدر علَى المــاء، وإن فاتته صلاة العيد فليتوضَّأ بالماء، ويستحبُّ له أن يصلِّي ركعتين. /٢١٦/ قال مسبّح: يؤمر بالركعتين.

ومن أنقص تكبيرة من صلاة العيدين؛ فلا نرى نقضًا ـ إن شاء الله ـ إلَّا أن يتركها عمدًا.

وقــال الوضّاح بن العبَّاس: إنَّ أبــاه قال: من فاته من صلاة النســك أو الجنازة شيء؛ فلا إعادة عليه.

وليس في هذه الصــلاة تكبير بعد الركــوع إلَّا من كبّر ثلاث عشــرة، ولا أذان ولا إقامة في العيدين.

وقيل: أوّل من أحدث الأذان في العيدين معاوية.

ويكره الكلام والقراءة والإمام يخطب يوم العيد.

وقيل: صلّ قبل صلاة الفطر وبعدها ما شــئت، وأمَّــا النحر فإذا صلَّيت فانصرف، ولو صلَّى مصلٍّ لم يكن بأس.

[مَسأَلَة: في أقلّ ما يجزئ في العيدين]

وقيل: إذا اجتمع يــوم العيد ثلاثة: اثنان والإمام؛ صلُّــوا جماعة. وقيل: حتَّى يكونوا خمســة. وقيل: حتَّى يكونوا ســبعة. وقيل: حتَّى يكونوا عشرة.

وإذا صلُّوا جماعة فـلا بد أن يتكلَّم بهـم رجل بما فتـح الله [عليه] مـن الكلام.

وإن لم يحضر الإمام إلَّا نساء وعبيد؛ فأحبّ أن يصلِّي بهم ويخطب.

وفي صلاة العيد يستعيذ بعد التكبير الأوَّل.

وعن الربيع قال: إذا اجتمع عشرة يوم الأضحى فليصلُّوا وليقدموا إمامًا يكبر ويخطب، فإن كان أهل القرية لم يخرجوا ولم يقدموا فليصلِّ كلّ لنفسه كما يصلِّي الضحى.

ومن ذهب عليه شـيء من تكبير صلاة العيد من وسـطها؛ أعاد الصلاة كما صلَّى الإمام، فإن لم يعرفها كما صلَّى الإمام فقام رجل /٢١٧/ إلَى قربه فجعل يُكبِّر له وهو يتبعه فلا أرى بأسًا عليه.

وقال مُحمَّد بن محبوب: لا أعلم أنَّ الكلام مكروه في الخطبة يوم العيد.

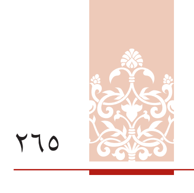
ويوجد عن غيره: وعلى من حضر الخطيب في العيدين أن[1] ينصت كما ينصت في خطبة الجمعة، سمعها أو لم يسمعها. وقال أبو المؤثر: نعم، هذا قولنا.

وقال أبو المؤثر: من تَخلَّف مخافةً علَى منزله أن يسرق فلا بأس عليه.

وقد سئل مُحمَّد بن محبوب فقيل له: من كان معه ثياب لا يرضى بهنَّ؟ فقال: إذا كان معه ما يستره فليخرج، ولم يجعل له رخصة.

وقال هاشم: يخلِّف الرجل خادمه يحفظ منزله ولا بأس. ولو أنَّ مسلمًا خاف على منزله فتخلَّف لم أر عليه بأسًا.

(١) في الأصل: لأن، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.



ومــن صلَّى خلف الإمام ولم يســمعوا التكبير ولم يــدروا كم يريد أن يكبِّر؛ فليكبّروا إلى أطول ما يكون من التكبير الذي ينتهي إليه تكبير الإمام يوم الفطر والأضحى.

ومن أمَّ الناس يوم النحر فلم يســمع الناس التكبير؛ فليكبر من ســمع ومن لم يســمع فليكبِّر على حياله سبعًا أو تســعًا أو إحدى عشرة أو ثلاث عشــرة، فليس على من خالف الإمــام في التكبير بأس ما لم يســمع، ومن سمع فليكبِّر كتكبير الإمام، وهذا موسع.

ولا بأس بالصلاة قبل صلاة العيديــن وبعدهما، وكان ضمَّام يقول: قبل الفطر وبعــده، والأضحى قبل ولا تعجبه الصلاة بعدها ينصرف إلَى نســكه /٢١٨/ فيقضيه، وكلّ هذا موسَّع.

ويستحبُّ الغسل وليس بواجب.

وقال أبو عبدالله: من ســبقه الإمام بركعة من صلاة العيد وهو لا يحسن التكبير فيصلِّي ركعة إذا لم يحسن تكبير الصلاة.

وكذلك من فاتته الصلاة مع الإمام وهو وحده، أو لم يخرج الإمام بعد؛ صلَّى ركعتين بلا تكبير مثل تكبيرة صلاة العيد.

ومن سبقه الإمام بشيء أبدله على ما كبر الإمام.

ومن لم يسمع تكبيرة خلف الإمام فلم يكبِّرها، وكبَّر مع الإمام ما سمع ونسي فلم يكبِّر ما لم يسمع؛ فعن أبي عليّ أنَّه لا نقض عليه.

وقيل: من زاد تكبيــرة أو نقصها فعليه النقض. وقيــل: النقض على من نقص ولا نقــض على من زاد. وقيــل: لا نقض على مــن زاد ولا على من نقص، وهو رأي أبي عليّ وأبي عبدالله، كذلك وجدناه وهو أحبّ إلينا.

وقال أبو عبد الله ـ على قــول من قال: النقض على من نقص تكبيرة من صلاة العيد ـ: لو أنَّهم صلُّــوا وانصرفوا، ثمَّ صحَّ أن الإمام نقص تكبيرة من التكبير؛ فإن ذكروا ذَلِكَ قبل زوال الشـــمس من ذَلِكَ اليوم فليرجعوا يصلُّوا جماعة فــي موضع العيد أو في المســجد أو حيث شــاءوا، ويردُّون الناس لذلك. وإن لم يذكروا حتَّى تزول الشمس من ذَلِكَ اليوم فلا يصلُّون جماعة تلك الصلاة، ويصلُّون فــرادى كلّ واحد منهــم /٢١٩/ ركعتين بغير تكبير صلاة العيد.

مَسأَلَة: [في حُكم صلاة العيدين ومشروعيتهما]

قال أبو مُحمَّد: قــال الله ﷻ: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ (الأعلــى: ١٤، ١٥)؛ قيل: إنَّهــا نزلت في صدقــة الفطر وصـــلاة العيـد، والله أعلـم.

والرواية متواترة «**أنَّ النبيّ ﷺ صلَّى العيد وحرَّض عليها وأمر بها، حتَّى أمر النســاء بالخروج إليها**»، ولــولا الإجماع أنَّها ليســت بفرض لكان هذا التأكيد يوجب فرضها.

ألا ترى إلَى روايــة أمِّ عطيَّة قالت: «**أمرنا رســول الله ﷺ أن نُخرج في العيديــن الغوانــي وذوات الخــدور، وأمــر الحيــض أن يعتزلــنَ مصلَّى المسلمين**»[١].

ويستحبُّ تعجيل الأضحى لِمَا يرجع الناس فيه إلى ضحاياهم.

---

(١) رواه البخــاري، عن أمِّ عطية بلفــظ قريب، كتاب الحيض، باب شــهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، ر٣٢٤، ١/ ٩٦. ومســلم، مثله، كتاب صلاة العيدين، باب (١) إباحة خروج النساء في العيدين...، ر٨٩٠، ٢/ ٦٠٥.

وسئل عمّا وجد في الأثر: أنَّه ينتظر بصلاة النحر إلَى أن ترمض الفصال، وقالوا أيضًا في غير ذلِكَ. (فقال: الفصال: وهي السخال من الغنم إذا تأذَّت بالشمس في أوّل النهار في أيَّام شدَّة الشمس، فهذا معناه، والله أعلم).

قال في كلام له بلغني: إن من حضر معنا في صلاة الفطر عاب الركوع بعد صلاة الفطر وأنكر ذَلِكَ من قلَّة معرفته بآثار المسلمين وقدوتهم في الدين، والذي حفظناه عن المسلمين: أنَّ الركوع جائز قبل صلاة الفطر وبعدها، وصلاة النحر يركع قبلها ولا يركع بعدها؛ فعلى من لا يعلم أن لا يفعل ما لا يعلم حتَّى يتعلَّم ما يجوز له من القول والعمل، وعليه أن يحسن /٢٢٠/ الظنّ بالمسلمين ولا يعيب عليهم ما أثروه واستحسنوه من أعمال السُّنَّة والفرض والندب والفضل، وبالله التوفيق.

وقال: لا ينبغي لكلِّ بالغ صحيح أن يتخلَّف عن صلاة العيدين.

وصلاة النافلة قبل صلاة الفطر وبعدها جائزة. وأمَّا في يوم النحر؛ فقيل: يصلِّي النافلة قبل صلاة النحر وأمَّا بعدها فلا، قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، فإذا صلَّى صلاة النحر رجع فنحر.

ومن فاتته صلاة العيد فعليه أن يصلِّيها بالتكبير الذي في صلاة العيد، فإن لم يحسن التكبير صلَّى ركعتين بصلاة السُّنَّة.

عن ابن عبَّاس «**أنَّ النبيّ ﷺ خرج في يوم أضحى فلم يُصلّ قبلها ولا بعدها**»[1]، والناس مختلفون في ذلِكَ؛ قال قوم: لا ينتفل قبلها ولا بعدها

(١) رواه البخاري، عن ابن عبَّاس بمعناه، كتاب اللباس، باب القرط للنساء، ر٥٥٥٢. وابن ماجه، نحوه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، ر١٢٨٧.

أصلًا. وقال قوم: ينتفل قبلها. وقال قوم: بعدها، وقال الشـــافعي: ينتفل قبلها وبعدها.

مَسألَة: [في حكم صلاة العيد وصفته ووقته]

قال أبو الحسن: وصلاة العيد سُنَّة معمول بها علَى الكفاية ومرغَّب فيها، وهي من [أ]فضل السُّـنَن، وهما ركعتان. وقالوا في قول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ (الأعلى: ١٤، ١٥): إنَّها صدقة الفطر وصلاة الفطر، وقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ (الكوثر: ٢، ٣): إنَّها صلاة النحر، والله أعلم.

وقيل: معناه: استقبل نحرة النهار، أي: أوَّله. ويقال: استقبل القبلة بوجهك ونحرك. /٢٢١/ وقال الفرَّاء: وســـمعت بعض العرب يقول: منازلهم تناحر، أي: هذا ينحر هذا؛ يعني أنَّها متقابلة. وأنشده:

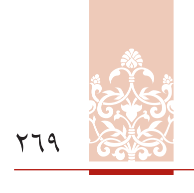
أبـــا حكم هل أنتَ عـــمُّ مجالدٍ　　　وســـيِّدُ أهلِ الأبطحِ المتناحِرِ[1]

قال: وهذا من ذاك ينحر بعضها بعضها.

فإذا خرج الناس إلَى صلاة العيد خرجوا وعليهم الســـكينة والوقار، فإذا أراد الصلاة قدموا أفضلهم في دينه وأعلمهم بسُنَّة نبيّه وأقرؤهم لكتاب ربه، ذَلِكَ أزكى لصلاتهم، فإذا قضى الصلاة كانت الخطبة والرغبة إلَى الله. ويوم الفطر يُسمَّى يوم الجائزة.

وإذا قام الإمام للصلاة قام استقبل القبلة وأراد الصلاة، ونوى ذَلِكَ أداء السُّنَّة صلاة العيد طاعة لله ولرسوله، ويكون إمامًا لمن يصلِّي خلفه بصلاته، يستحبّ ذلِكَ، ثمَّ وَجَّه وأحرم.

(١) البيت من الطويل لبعض بني أسد. انظر: تهذيب اللغة، أساس البلاغة، اللسان؛ (نحر).



ومن لــم يصلّ مع الإمام وصلَّــى وحده أو في بيتـه صلَّى ركعتين بلا تكبير صلاة العيد على قول بعض الفقهاء.

وإذا اجتمع ثلاثة صلُّوا جماعة، وقيل بأقل. وقيل: خمســة. وقيل: أكثر. ويؤمروا بالخطبة، وإن لم يحسنوا الخطبة قرؤوا القرآن.

وإن لم يحضر إلَّا نســاء وعبيد صُلِّي بهم صلاة العيد، ويكون بروزهم إلى موضع مجتمعهم ومخرجهم. وإن كان مطر صلُّوا في المسجد، وإن لم يتَّفق فالصلاة في الرحال، ويكره الكلام.

والأصمّ الذي لا يسمع التكبير؛ فإنَّه يكبِّر بعدما يركع الإمام.

واختلفوا فيمن زاد /٢٢٢/ تكبيــرة أو نقص؛ فبعض نقض، ولم يوجب آخرون ولم ير نقضًا؛ لأنَّ ذَلِكَ سُــنَّة، ومن نسي شــيئًا من السُّنَّة فلا نقض عليه. وقال أيضًا: أقول: لا نقض على من زاد أو أنقص ناسيًا.

ومن صلَّى بقوم صلاة العيد، ثمَّ حضره بعد ذَلِكَ رجال ونساء؛ لم يجز أن يصلِّي بهم ثانية، والله أعلم.

واختلفوا في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها؛ فروى[1] قوم: أنَّ النبيّ ﷺ لم يصلّ قبلها ولا بعدهــا، وروي أنَّه صلَّى بعدهــا. وأصحابنا يصلُّون قبل العيد ما شاءوا ولا يصلُّون بعده. وأجاز منهم من أجاز بعد الفطر، ولم يصلّ بعد النحر، والله أعلم بذلك.

ويقطع صلاة العيد ما يقطع صلاة الفريضة.

ووقت صلاة العيدين منذ ترتفع الشمس قدر أثرين إلى وقت الزوال، ثمَّ ينقضي وقتها؛ فمن توانى عن صلاتهما حتَّى فات وقتهما لم يلزمه بدل.

(١) في الأصل: فرأو، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

ومن صلَّى، ثمَّ رأى في ثوبه نجاسة؛ فلا يلزمه بدل من حيث الوجوب، ولكن يستحبّ البدل؛ لأنَّها سُنَّة.

وإن صلَّى بهم إمام، ثمَّ رأى في ثوبه أو بدنه جنابة؛ فأمَّا الثوب فلا بدل عليهم، وأمَّا الجنابة فعن بعض أصحابنا: أنَّهم يبدلون صلاتهم إذا أعلمهم، وذلك في الفريضة، وهذه سُنَّة يبدلونها احتياطًا.

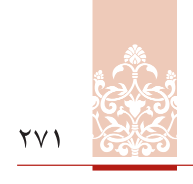
مَسأَلَة: [مخالفة السُّنَّة في العيدين]

ومن قدَّم القراءة علَى التكبير غلطًا منه في الركعة الأولى؛ فصلاته فاسدة لأنَّه خالف الإجماع والسُّنَّة. وأمَّا الركعة الثانية فمختلف فيها بين الناس: فمنهم /٢٢٣/ من قال: التكبير في الركعة الثانية قبل القراءة. وقال قوم: بعد القراءة؛ فهذا الاختلاف بيننا وبين مخالفينا.

والحجَّة لأصحابنا علَى من خالفهم في صلاة العيد: أنَّ ذَلِكَ سُنَّة عن الرسول ﷺ ولولا ذَلِكَ لم يفعلوه، والآخرون أيضًا عندهم: أنَّ ذَلِكَ سنَّة.

والمأمور به الإنسان أن يمرّ إلَى مجتمع الناس لصلاة العيد، كذلك السُّنَّة. فإن صلَّى وحده فبعد أن يصلِّي الإمام، إلَّا أن يكون في موضع لا يعلم أنَّه يدرك صلاة العيد في الجماعة؛ فإنَّه يصلِّي ركعتين بلا تكبير علَى قول مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ، وإن كبَّر فجائز.

قال الشافعي: يقرأ في العيد في الركعة الأولى والثانية بعد التكبيرات. وقال أبو حنيفة: يقرأ في الأولى بعد التكبير وفي الثانية قبلها.



مَسأَلَة: [في وقت العيد]

ووقت العيد: حين يمتدّ الضحى، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلِكَ، فإذا زالت الشمس خرج وقتها.

ويستحبُّ تعجيل الأضحى وتأخير الفطر قليلًا؛ لِمَا روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه كتب إلَى عمرو بن حزم [وهو بنجران]: «**أنْ عجِّل الأضحَى، وأخِّر الفِطر، [وذَكِّر الناسَ]**»(١). ولو صلَّى كلّ واحدة منهما في وقت الأخرى لجاز إجماعًا.

ولا يؤذّن ولا يقام، وكلّ صلاة لا يؤذّن لها ولا يقام ينادى لها: «الصلاة جامعة»، كسوفًا كان أو استسقاءً أو غيرها؛ هكذا كان ينادى على عهد رسول الله ﷺ، وعن جابر «**أنَّ النبيّ ﷺ** /٢٢٤/ **صلَّى العيدين بغير أذان ولا إقامة**»(٢)، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلِكَ.

والمشي إلَى الصلاة أفضل من الركوب، ولو ركب لم يكن مأثومًا؛ وروي «**أنَّ النبيّ ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة قط**»(٣).

وإذا اجتمع عيدان فخاف أحد أن يضعف عنهما جميعًا؛ فعن أبي عبيدة أنَّه قال: يترك العيد ويصلِّي الجمعة، وكذلك في بعض الآثار أيضًا. وفي ذلك اختلاف بين قومنا أيضًا.

---

(١) رواه الشافعي في مسنده، عن أبي الحويرث الليثي بلفظه، كتاب العيدين، ر٢٩٩. والبيهقي في الكبرى، نحوه، كتاب صلاة العيدين، باب الغدو إلى العيدين، ر٥٧٥١.

(٢) رواه مسلم، عن جابر بن سمرة بمعناه، كتاب صلاة العيدين، ر٨٨٧، ٢/٦٠٤. وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد، ر١١٤٨، ١/٢٩٨.

(٣) رواه البيهقي، عن الزهري مرسلًا بلفظه، كتاب صلاة الخوف، المشي إلى العيدين، ر١٩٠١.



إيَاس بن أبي رملة[١] قال: شهدت معاوية يســأل زيد بن أرقم، أشهدت مع رســول الله ﷺ عيدين في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلَّى العيد ورخَّص في الجمعة، وقال: «**من شاء أن يصلِّي الجمعة فليصلِّ**»[٢].

فصل: [في ذهابه ﷺ ورجوعه إِلَى العيد]

ثبت عن النبيِّ ﷺ «أَنَّــهُ كان يتوجَّه يوم العيد إِلَــى المصلَّى في طريق ويرجع في أخرى»، وهو المستحبّ للإمام والناس.

واختلف الناس في اختياره ﷺ لذلك؛ فقيل: فعل ذَلِكَ تفاؤلًا ورجاء أن ينقله الله تعالى من حال إِلَى حال هو أحسن منها. وقيل: فعل ذلك لأَنَّهُ أظهر للجماعة أنَّ مُضيَّــه والجمع معه فــي طريق وعودهم في أخرى أشــدّ في الإعلان والإظهار له.

وقيل: «**كان عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا مضى في طريق يشرف أهلها، فعاد في أخرى أشرف أولئك أيضًا**»[٣].

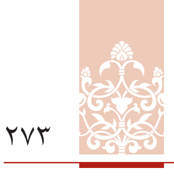
وقيل: كان عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا مرَّ بموضع /٢٢٥/ سأله أهله عن معالم دينهم واستنبؤوه فيما نزل بهم، فعاد في طريق أخرى ليسأله أولئك أيضًا كما سأله غيرهم.

وقيل: كان عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا مضى في طريق تصدَّق على ساكنيه، فعاد في طريق آخر ليتصدَّق على الآخرين.

(١) في الأصــل: «إياس بن أرملــة»، والتصويب من كتب الحديث، وهو: إياس بن ســلمة بن الأكوع الأسلمي أبو سلمة ويقال: أبو بكر المدني.

(٢) رواه أبو داود، عن إياس بلفظ قريب، كتاب الصــلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، ر٩١٧. وابن ماجه، مثله، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، ر١٣٠٦.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.



وقيل: كان عليه السلام إذا مشى في طريق فربَّما سأله الفقراء فلم يحضره ما يعطيهم في الوقت، فعاد في طريق آخر إشفاقًا من إعادتهم المسألة.

وقيل: كان عليه السلام ربَّما صدَّه المنافقون في بعض الطريق، فلعلَّه عاد من طريق آخر بعدًا منهم وإزالة لكيدهم.

وقيل: كان من عادته ﷺ إذا عاد من سفره أو أمر توجه منه بدأ بمنزل فاطمة عليها السلام، ثمَّ توافى إلى بيته فعاد من طريق أخرى.

وأيّ هذه الأمور كان؛ فالاقتداء به ﷺ حسن.

[مسائل: في بعض أحكام العيدين]

قال أبو عبد الله: قال من قال: إنَّه إذا فات قومًا صلاة العيد وكانوا عشرة صلُّوا صلاة العيد على ما هي ـ وقال من قال: إذا كانوا سبعة، وقال من قال: إذا كانوا ثلاثة ـ، وسلَّم بهم إمامهم يحمد الله ويثني عليه ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ويصلِّي علَى النبيّ ﷺ. وإن كانوا واحدًا أو اثنين فإنَّهما يركعان كما يصلِّيان الضحى.

قال: وقال من قال: إن تكبير العيد من زاد فيه أو نقص فعليه النقض، وقال من قال: إن نقص منه فعليه النقض وإن زاد فلا نقض عليه، وبه /٢٢٦/ يأخذ أبو عبد الله.

وقال: من انتقضت عليه صلاة العيد وكان صلَّاها مع إمام فعليه أن يعيدها كما صلَّاها، كان ذَلِكَ في الوقت أو بعد الوقت.

وقال أبو عبد الله في صفّ آخر الصعيد يوم العيد ولا يسمع تكبير الإمام: إنَّه يوجِّه فيقف حتَّى يرى الناس قد ركعوا ثمَّ يحرم فيركع معهم، فإذا

سجدوا وقاموا في الركعة الثانية فليقرأ فاتحة الكتاب، ثمَّ يقف بقدر ما يرى أن الإمام قد قرأ ســـورة، ثمَّ يكبر هو خمس تكبيرات، فــإذا رأى الناس قد ركعوا فليركع معهم، فإذا اســتوى من الركوع فليكبر ثــلاث تكبيرات، فإذا ســلّم ورأى الناس قد قاموا فليقم يبدل ما فاته من الصلاة؛ يبدأ بالتكبير ثمَّ ليقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثمَّ ليقعد(١).

ومن كبَّر في مضيّه إلى المصلَّى في العيدين فحســـن، ومن لم يكبِّر فلا بأس عليه. وإن قال: «لا إلٰه إلَّا الله والله أكبر ولله الحمد» فحســـن. وإن قال: «الحمد لله وسبحان الله ولا إلٰه إلَّا الله والله أكبر ولله الحمد» فحسن.

وقال مُحمَّد بن محبوب: التكبير من صـــلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيَّام التشريق.

وقال: في التكبير اختلاف؛ أمَّا أصحابنا من أهل مكَّة فيقولون: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلَّا الله والله أكبر ولله الحمد»، وأمَّا أهل عُمان فيقولون: «لا إلٰه إلَّا الله والله أكبر كبيرًا، /٢٢٧/ لا إلٰه إلَّا الله والله أكبر على ما هدانا»، وكلّه جائز.

والتكبير يوم النحر أن يكبِّر على إثر صلاة العصر من اليوم الثالث غير يوم النحر بعد النحر.

وقيل: إنَّ جابرًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ صلَّى بأصحابه بمنى ولم يكبِّر كما كبَّر الناس أيَّام منى، ولم يكن موســـى ولا غيره من الفقهاء يكبِّرون بإزكي، وعندنا أنَّ كلّ ذَلِكَ جائز.

ومن كان يجمع الصلاتين؛ فأرجو أن يكبِّر واحدة تُجزئه إذا جمع.

---

(١) في الأصل: + «باب ٣١ في».

ويســـتحبُّ الغســـل، وليس بواجب، وقال هاشـــم: لا بأس بالأكل يوم الأضحى قبل الصلاة وبعدها، ولا بأس بالعمل فيه.

وقال أبو مُحمَّد: ويســـتحبُّ تعجيل الأضحى؛ لِمَا يرجع الناس في هذَا إلى ضحاياهم، ويستحبُّ تأخير صلاة الفطر وانتظار الناس؛ لِمَا يشغلهم من الصدقة فيـــه وزكاة الأنفس المأمـــور بتعجيلها قبل الصلاة، ويســـتحبُّ يوم الفطر الأكل قبل الغدو إلَى الصلاة، ويكره الأكل يوم النحر إلى بعد الصلاة؛ اقتداء برسول الله ﷺ أنَّه كذلك كان يفعل.

ومن سنن النفل: غسل اليدين، والسواك، والتطيّب، واللبس الحسن.

وقال أبو الحسن: واجب الغسل يوم العيد؛ لِمَا روي من أمر النبيّ ﷺ بذلك.

وكذلك يلبـــس من أفضل الثيـــاب عنده، ويغـــدو إلَى المصلَّـــى جاهرًا بالتكبير؛ لأنَّ الرواية عن النبيِّ ﷺ كذلك، ثمَّ يقطعه إذا بلغ المصلَّى /٢٢٨/.

ويؤمر بالتكبير يوم العيد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقـــال جلَّ وعزَّ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾ (الحج: ٢٨)، وقال: ﴿فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ (البقرة: ٢٠٣).

ويستحبُّ التكبير عند رؤية الهلال للفطر، ويوم الفطر عند الخروج إلَى الصـــلاة، والتكبير أيضًا يـــوم النحر وعند الذبـــح وأيَّام التشـــريق؛ فهذا ما يستحبّ، إلَّا أنَّ تكبير التشريق سُنَّة وفضيلة.

تكبير أيَّام التشريق

عن عمر وابن مسعود: أنَّهما كانا يقولان: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلَّا الله والله أكبر ولله الحمد»، وبه يقول النعمان. وقال: عن الشافعي «الله أكبر

الله أكبر الله أكبر» ثلاث. وعن ابن عبَّاس «الله أكبـــر الله أكبر الله أكبر تكبيرًا، والله أكبر وأجلّ، الله أكبر ولله الحمد». وقول رابع: «الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شـــريك له، له الملـــك وله الحمد وهو على كلّ شـــيء قدير»، وروي هذا عن ابن عمر. وقال بعض: ليس فيه شيء مؤقَّت.

وقال أبو مُحمَّد: ولا بأس علَى من لم يستمع الخطبة يوم العيدين.

وقال أبو الحسن: اختلفوا في تكبير التشريق، وهو عندنا إذا ذكر الله فقد كبَّره، وإن قال: «الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلَّا الله، والله أكبر ولله الحمد»؛ فذلك حسن إن شاء الله.

وفي صلاة العيد وغيرها يستعيذ مع القراءة.

وعن بعـــض قومنا أنَّه يقول: «الله أكبر الله أكبر» لا يزيد علَى هذَا شـــيئًا، والله أعلم /٢٢٩/.

باب ٢١ في صلاة المسافر والعبيد والنساء والصبيان في العيد

روي أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**أخرجوا الغواني ذوات الخدور يشهدن العيد ودعوة المسلمين، وجنِّبوا الحيَّض من مصلَّانا**»[(١)].

قال أبو المؤثر: إن كان الحديث حقًّا فذلك شيء استحسنه رسول الله ﷺ، وأدَّب المسلمين به، ولو كان عزمًا لكفر من تَخلَّف عنه.

وليس حضور النساء للعيدين بواجب إلَّا أنَّه أفضل لهنَّ، وكذلك العبيد والمسافرون إلَّا من أذن له من العبيد أن يحضر وهو أفضل، وكذلك المسافر.

وقال أبو المؤثر: نعم، ويستحبُّ يوم العيد أن يحضر النساء والصبيان والرجال، وأن يحشد المسلمون له وتكثر جماعتهم.

قال أبو المؤثر: نعم، وإذا لم تخرج المرأة إلَى العيدين استحياء منها، وهي لا تدين بذلك حتَّى تموت لم تترك ولايتها. وعلى الأبكار أن يخرجن إلَى العيدين، فإن استحين ولم يمكنهن وهن لا يدِنَّ بترك ذلِكَ؛ فلا تترك ولايتهنَّ.

وأحبّ للمسافر إذا حضر بلدًا أن يصلِّي العيدين عند الناس، فإن لم يفعل فلا شيء عليه.

---

(١) رواه البخاري، بمعناه، كتاب العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، ر٩٨٠، ١١/٢. ومسلم، بمعناه، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين...، ر٨٩٠، ٦٠٦/٢.

عن جابر قال: لم يرخّص رســول الله ﷺ للنســاء في الخــروج إلَّا في العيدين، ولم يرخّص لهنَّ فيما سوى ذلِكَ.

وأرى حضور العيدين علَى المسافر أوكد من حضور الجمعة.

وقالوا: الســفَّار عليهم أن يصلُّوا صلاة /٢٣٠/ العيدين إذا كانوا عشرين رجلًا. وقيل: إذا كانوا عشرة رجال. وأقلّ ما ســمعنا ثلاثة رجال؛ وذلك إذا كان فيهم من يحسن الصلاة والخطبة، وإلَّا[١] فلا يلزمهم شيء.

والمرأة تســتأذن زوجها إذا أرادت أن تذهب إلَى العيدين، وما أحبّ له أن يمسكها. وكذلك البكر تستأذن أباها في العيدين، والبكر لا تستأذن أخاها ولا وليّها للعيدين إن لم يكن لها أب، ولا تستأذن أيضًا أمّها.

وما أرى للزوج ولا للأب حبســهما عن الخروج إلَــى العيد، ولا أحبّ لهمــا مخالفة الزوج والأب؛ فــإن لم يخالفا فقعدتا فلا شــيء عليهما. وإن استأذَنَتَاهما فلم يأذنا لهما فذهبتا برأيهما لم تكونا آثمتين. وكذلك لو ذهبتا ولم يستأذناهما لم تكونا آثمتين.

والعبد يســتأذن مولاه إذا أراد أن يذهب إلَى العيديــن، فإن لم يأذن له وذهب فلا أرى عليه إثمًا.

وعبد اليتيم يســتأذن وصيّ اليتيم؛ فإن لم يكن لليتيم ضيعة يشتغل بها فلا بأس علَى الوصيّ أن يأذن لــه. وإن كان لليتيم ضيعة فما أحبّ للوصي أن يأذن له.

وليس علَى الصبيّ والعبد صلاة العيد، فإن ذهبا فحسن.

(١) في الأصل: «والصلاة»، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

وليس علَى العبد أن يستأذن سيِّده في الذهاب إلَى العيدين ولا له أن يذهب بلا رأي سيِّده، وأحبّ لسيِّده أن يأذن له إذا استأذنه. وليس للعبد أن يذهب بعد العيد أيَّامًا كما يذهب /٢٣١/ الزنج بلا رأي سيِّده.

والمطلَّقة واحدة ولم تنقض عدَّتها تخرج إلَى العيدين، وهي بمنزلة غيرها من النساء في الخروج. وقالوا في المطلَّقة واحدة: إنَّها تخرج في حاجتها وتَصِلَ رحمها وترجع، ولا تنام إلَّا في بيتها.

وليس علَى النساء أن يذهبن إلَى عرفة[1]، ولا أحبّ لهنَّ ذلِكَ؛ فإن فعلن وذهبن فلا بأس عليهنّ.

والنساء يخرجن لصلاة العيد، ولا بأس بخروج الحائض، وتكون خلف الناس لِحال صلاتهم.

وعن سليمان بن عثمان: في القوم إذا كانوا عشرة وكانوا سُفَّارا، وحضر العيد؛ أنَّهم يصلُّون جماعة.

وعن الربيع: أنَّهم إذا كانوا ثلاثة أيضًا خطب واحد واستمع اثنان، وعليهم صلاة العيد.

مَسأَلَة: [في صلاة المرأة العيد]

قال أبو مُحمَّد: وصلاة المرأة في بيتها أفضل لها من الجماعة في غير العيد.

وعن أمِّ عطيَّة قالت: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرج إلَى العيد الغواني وذوات الخدور، وأمر الْحُيَّض أن يعتزلن مصلَّى المسلمين**».

(١) كذا في الأصل ومثله في جامع ابن جعفر (٤٢٠/٢)، ولا ندري ما علاقتها في هذا الموضع؟! ولعلَّه يقصد الذهاب إلَى الحجّ من غير محرم، والله أعلم بالمراد.

مَسألَة: [في خروج النساء للعيد]

وإذا كان مع النســاء من الثياب ما يســترهنّ فليخرجن [إلــى] العيد، ويؤمرن بذلك، وليس عليهن أن يخرجن يوم عرفة.

وعن عائشــة قالت: إن كانت الفتيات الكعاب تَخرج مع رســول الله ﷺ وجب الخروج علَى كلّ ذات نطاق.

مَسألَة: [فيمن يخرج للعيد]

قال أبو الحســن: عن أمّ عطيّــة قالت: «أمرنا رســول الله ﷺ /٢٣٢/ أن نخرج في العيدين والغوانــي[1] من الخدور، وأمر الْحُيَّض أن يعتزلن مصلَّى المسلمين». فعلى هذَا لا بُدَّ للنساء من الخروج إلَى العيدين.

قال: وتبرز النساء والعبيد والصبيان، ويستحبُّ ذَلِكَ من غير لازم للعبيد ولا الصبيان، وهي فضيلة لمن رزقها[2].

---

(١) الغَواني: هنَّ ذواتُ الأَزْواج. وقيل: الشَّوابُّ اللَّواتي يُعْجِبْنَ الرجالَ ويُعْجِبُهُنَّ الشُّبَّانُ. وقيل: الغانية الجاريَةُ الحَسْـناءُ ذاتَ زوْج كانت أَو غيرَ ذاتِ زَوْج، ســميِّتْ غانِيَة؛ لأَنَّها غَنِيَت بِحُسْنِها عن الزينَة. وقيل: كلّ امْرأَة غانِيَةٌ. انظر: لسان العرب، (غنا).

(٢) إلى هذا الحدّ (الســطر الرابع من الصفحة ٢٣٢) تنتهي نسخة الشيخ عامر المالكي (رقم ٥٢٨) من ذكر أنواع الصلوات، وتبــدأ (إلى الصفحة ٥١٢) في ذكر «باب ٣٣: في الصلاة على الميّت» وهو الجزء المتعلِّق بكتاب الجنائز الذي وجدناه مســتقلًّا بنفســه؛ فحاولنا مقارنة بعض أجزائهما في محلِّهمــا للتباين الواضح بينهما فــي الترتيب والصياغة، والله المستعان.



كتاب الضياء

للعلامة أبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي

(ت: القرن ٦هـ / ١٢م)

تقديم وإشراف

معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تحقيق

الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني

داود بن عمر بابزيز الوارجلاني

الجزء الثامن

كتاب أحكام الجنائز



كتاب
أحكام الجنائز

[1] الجزء [الثامن] [2] من كتاب الضياء
في غسل الموتى وتكفينهم، وحملهم، والصلاة عليهم، ودفنهم، والتعزية

ويتـلـوه:

الجزء [التاسع] [3]

تأليف الشيخ الفقيه شمس الْمِلَّة، ومنقذ الأمَّة من كلّ دُجنة مُضلَّة أبي إبراهيم سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري

تغمَّده الله برحمته وأدخله فسيح جنَّته، إِنَّهُ وليّ ذلك والقادر عليه، إِنَّهُ مَنٌّ كريم غفور رحيم، آمين يا ربّ العالمين

---

(١) وجدنا هذه المقدمَّة وترتيب الأبواب في النسـخة المستقلَّة (و) المصوَّرة من وزارة التراث القومي (برقم: ٥٠٧)، أثبتناها وقدّمناها واعتمدنـا على ترتيبها ثمَّ قارنّاها مع نسـخة المالكي (م) (رقم: ٥٢٨) المتمّمة لكتاب الصـلاة وأنواعها، بداية من «الباب السابع: في الصلاة على الْمَيِّت» بالسطر الرابع من الصفحة ٢٣٢، وتنتهي إلى الصفحة ٥١٢ في ذكـر «باب ٣٣: في الصلاة على الميّـت»؛ فحاولنا مقارنة بعض أجزائهما للتباين الواضح بينهمـا في الترتيب والصياغة، ووضعنا ما زاد في النسـخة (م) بين عمودين هكذا: |...|، وما سقط من النسـخة (م) وضعناه ما بين أربعة أعمدة هكذا: ||...||. كما أننا حذفنا ترتيب أبـواب الكتاب لتكرارها وذكرها في المحتويات وهي ثمانية عشر بابًا.

كما أن القارئ يلحظ فقرات مكررة وبعضها غير مرتبة رغم أننا حاولنا إقامة النص قدر المستطاع، والله الموفق.

(٢) بياض في النسخة (و).

(٣) بياض في النسخة (و).

باب ١ فِي غسل الْمَيِّت

فصل: [في مشروعية غسل الْمَيِّت]

[مشروعيته]: عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّه قال: «**فُرِضَ عَلَيكُم غَسلُ مَوتَاكُم**»[١]. وقال النَّبِيّ عليه السلام: «**فُرِضَ على أمَّتي غَسل موتَاها والصلاة عليها**»[٢].

[حكمه]: غسل الموتى من فروض الكفايات.

وغسل الْمَيِّت فريضة بكفاية، وكذلك الصلاة عليه.

والأمَّة مُجمعة علَى غسل موتاهم.

فإن كان للميِّت أهل ففرض غسله لازم لهم، وأولاهم به دون غيره؛ لِمَا روي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لِيَغسل الْمَيِّت أولى الناسِ من أهله، وإن لم يَكن فمن كان من أهل الستر والأمانة**»[٣].

و«**ما من مسلم غسل ميتًا فَرأى منه شيئًا فستَر عليه إِلَّا ستر الله ـ جلَّ وعزَّ ـ عليه فِي الدنيا والآخرة**»[٤].

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ. وله شواهد منها حديث: «غَسِّلُوه وكفِّنُوه...».

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وله شواهد ستأتي.

(٣) رواه الحارث في مسنده، عن عائشة بمعناه، باب (١٦) غسل الْمَيِّت، ر٢٦٤، ١/ ٩٦.

(٤) رواه ابن ماجه، عن عليّ بمعناه، باب ما جاء في غسل الْمَيِّت، ر١٤٥١. وأحمد، عن عائشة بمعناه، ر٢٣٧٦٣.

مسألة: [في وجوب غسل الْمَيِّت]

قال الشـــيخ أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: لـم تَختلف الأمَّة فِي وجوب غسل الْمَيِّت قبل الصلاة عليه وتكفينه وحمله والصلاة عليه.

وروي عن الحسن عن أبيّ بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَمَّا قُبِض نبيّ الله آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ أتَته الملائكة فغسَّـــلُوه بالســـدرِ والماء، وكفَّنُوه فِي وِتر من الثياب، ثُمَّ لَحَدوا لَه ودفنوه، ثُمَّ قالوا: هذه سُنَّة ولد آدم من بَعده**»[1].

ومن طريق ابن عبَّاس: «**أنَّ آدم لَمَّـــا حضرته الوفاة أتته الملائكة بِحنوط من الجنَّة وكفَن من الجنَّة، فغسلوه ثلاث غسلات، أوَّلهنَّ بِماء قُرَاح، والثاني بِماء وسِـــدر، والثالث بِماء فيه كافور، وكفَّنُوه فِي ثلاثة أثواب، وصلُّوا عليه وكبَّروا أربعًا، وقالوا: يا آدم، هذه سُنَّة ذرِّيتكَ مِن بعدك**»[2].

وواجب غســـل الْمَيِّت قبلَ دفنه؛ لقول النبِيِّ ﷺ: «**اغســـلو موتاكم**»[3]. وغسلُ الموتى فرضٌ علَى الكفاية، إذَا قام بذلك بعض سقط عن الباقين.

وفي الرواية عن النبِيِّ ﷺ: «**يُغْسَلُ الْمُحْرِمُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[4].

فصل: [معنى الغسل وحقيقة الموت]

الغُسل: تَمام غَسْـــل الجلد[5] كلّه، والمصدر: الغَسل، والغِسْل: الخطمِيّ.

---

(١) رواه عبد الرزاق عن أبي بن كعب بمعناه، ر٦٠٨٦.

(٢) رواه ابن أبي شـــيبة عن أُبيّ بن كعب موقوفًا بمعناه، كتاب الصلـــوات، باب ما قالوا في الميت كم يغســـل...، ر١٠٩١٢، ٤٥٠/٢. والحاكم، عن أُبـــيّ مرفوعًا بلفظ قريب، كتاب الجنائز، ر١٢٧٥، ٤٩٥/١.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وقد سبقت له شواهد.

(٤) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس موقوفًا بلفظه، باب في غسل المحرم، ر٤٠٣.

(٥) لعله: «الجَسد»، كما في شرح لامية ابن النضر.

قال عَمرو بن كلثوم، شعرًا:

فلم تُغْسَل جماجمهم بِغِسْلٍ ... ولَكِنْ بالدِّمَاءِ[١] مُزَمَّلينا[٢]

والغسول: كلّ شيء غسَلت به رأسك وثوبًا أو نحوه.

وقوله تعالى: ﴿مِنۡ غِسۡلِينٍ﴾ (الحاقة: ٣٦) أي: شديد الحرّ. والمُغْتَسَل: موضع الاغتسال، وتصغيره مُغَيْسِل، والجمع المغاسل والمغاسيل. ومَغْسِل الموتى: حيث يغسلون. وورق السدر يقال له: غَسُول (كما في كتب اللغة).

ولا يبادر إِلَى غسل الْمَيِّت إِلَّا بتَحقّق موته خوفًا من السكتة، أو الريح العارضة؛ فذُكر منها: سيلان الأنف، واسترخاء اليدين، وافتراق الزندين.

واعتبر قوم حقيقة الموت: بخروج المنيّ، فقلَّ من مات إِلَّا وأمنى. واعتبر ذَلِكَ بأن يُلَوِّح في عينه، فإن [لم] يتلوح فميّت. واعتبر آخرون: بمسّ العرق الذي بين الكعب والعرقوب، وبِمسّ عرق في الدبر.

فصل: [فِي كيفية غسل الْمَيِّت]

والْمَيِّت إذا أردت غسله نزعت عنه ثيابه، إِلَّا خرقة تستر بها عورته، ثُمَّ غسلت كفَّيه، ثُمَّ توضِّيه وضوء الصلاة، ثُمَّ تغسله بسدر أو نحوه إن حضر ذَلِك، أو خَطْمِيّ[٣]؛ فإن لم يكن ذَلِك فلا بأس.

(١) في كتب اللغة أيضًا: «في الدِّمَاء».

(٢) البيت من الوافر نسبه ابن عبد ربه في العقد الفريد لامرئ القيس يرثي إخوته، بلفظ: «فلم تغسل رُؤوسُهم بِسِدْر»، ولم نجد من نسبه إِلَى عمرو بن كلثوم. انظر: ٢٣٤/٣. وورد بلفظ: «مرمَّلينا» بالراء في: أخبار المدينة لابن شبة. ٢٩٤/١. والأغاني، ٩٧/٩. والكامل في التاريخ، ٣٣٧/١، ٤٠٠.

(٣) الْخَطمِيُّ: ضرب من النبات يُغسل به الرأس. انظر: اللسان، (خطم).

ويُستحبُّ ذَلِك فِي موضع مستتر، وإن كان تَحت سقف فَحَسن.

ويبدأ بشِقِّ رأسه الأيمن علَى لِحيته، ثُمَّ الأيسر كذلك، ثُمَّ عنقه، ثُمَّ يده اليمنى وما يليها، ثُمَّ اليسرى، ثُمَّ جنبه الأيمن وما يلي ذَلِك، ثُمَّ الأيسر وما يليه، ويدخل الذي يغسله يده |فِي خرقة| ويدخلها تحت ثوبه، ويغسل فرجه ودُبره، وآخر يصبّ عليه الماء، ثُمَّ رجله اليمنى ثُمَّ اليسرى.

ويُستحبُّ أن يقعد ويعصر بطنه عصرًا رَفيقًا، ثُمَّ يفيض عليه الماء حتَّى ينقى.

ويُستحبُّ أن يكون فِي آخر ماءٍ شَيء من الكافور.

ثُمَّ يلفّ فِي ثوب |نظيف| ينشف ماؤه، ثُمَّ يُحنّط بقطن وذريرة، يدخل من ذَلِك فِي منخريه؛ وعلى عينيه وفمه وأذنيه وفي دبره.

وإن رأيت الدم يَخرج من فم الْمَيِّت إذَا غسلته أو من أنفه أو من دبره، أو شيئًا يوثب غير الدم؛ فاغسله واحشه بالقطن.

وقيل: إذا خرج من الْمَيِّت شَيء بعد غسله، فإن كان سائلًا أو قاطرًا |أعيد| غسله |إلَى خمس مرَّات، وإن لم يكن سائلًا ولا قاطرًا غسل| ذَلِك واحدة، وذلك عندي قبل أن يكفن، فإذا كفن فلا أرى أن يردّ عليه غسله. هكذا عن أبي قحطان فِي الجامع، وكذلك عن مُحَمَّد بن محبوب.

والمستحبُّ لِمن يغسل الْمَيِّت أن يستره بالمكان، ويستر علَى فرجه، ثُمَّ يغسله بعد الوضوء بالماء القراح، |فإن حضر السدر غسل به غسلة ثانية، وإن حضر الكافور غسل به الثالثة. والفرض فِي غَسل الْمَيِّت واحدة بالماء القراح|، والمستحب ثلاث غسلات، والله أعلم.

والمستحبُّ أن يُغسل الْمَيِّت كغسل الجنب، يبتدئ بتنقيته وعصر بطنه، ثُمَّ ينحّى ثُمَّ يوضّأ كوضوء الصلاة، إلَّا أَنَّهُ لا يبالغ له فِي المضمضة والاستنشاق حذر أن يدخل الماء إلَى فِيه وخياشيمه، ثُمَّ يغسل، والمأمور أن

يبتدئ بميامنه فِي الغسل، وإن غسل علَى غير ذَلِك أجزَأ إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: [في صفة غسل الْمَيِّت وإزالة ما يخرج منه]

وقال أبو مُحَمَّد: إذا أردت غسل الْمَيِّت [فَإِنَّه] يمسح مسح الصلاة ثُمَّ يغسل بالماء القُرَاح، فإذا فرغ منه خلط له الماء بالغسل.

قال: ورأيته يأمر أن يضرب الغِسْل بالماء حتَّى يزبد، ثُمَّ يخرج منه الزبد، ويغسل ببقية الغِسل بعد إخراج الزبد، |ثُمَّ يغسل بالزبد لحال خفّ الغسل|؛ لئلَّا يبقى الغسل فِي لحيته، ثُمَّ يغسل بذلك غسلة ثُمَّ يغسل بماء، ويُستحبُّ أن يكون فِيه شَيء من الكافور، ثُمَّ يُمسح بعد ذَلِك مسح الصلاة، ويدخل فِي الأكفان.

فإن كانت الثياب التي علَى النعش نَجسة فذلك يكرهه ولم يفسده إذا لم تكن رطبة أو تَمسّ برطوبة.

وإذا خرج من الْمَيِّت غائط من دُبر وقد صار فِي الأكفان؛ غسل موضع النجاسة ولا يعاد عليه الغسل. فإن ذكروا أَنَّه غسل بماء نجس فإن أمكن أن يخرج ويغسل فعل ذَلِك، وإن ضاق الوقت ولم يمكن غسل بالماء فَإِنَّه يجتزئ له بالتيمُّم، ودفن ولم يعد غسله.

وقيل: ليس فِي غسل الْمَيِّت وقت.

فإن صُلِّي عليه ثُمَّ ذكروا ما ينقض الصلاة من الإمام، أو ثوب نجس؛ فليعيدوا الصلاة عليه. وإن كان قد صار فِي اللحد؛ فالصلاة عليه فِي اللحد ما لم يدفن.

وقال فِي موضع: إن خرج من الْمَيِّت بعد غسله من دبره شَيء سائل أَو قاطر أعيد غسله إلَى خَمس مرَّات.

وقيل: إن خرج من الْمَيِّت شيء بعد ما فرغ من غسله أعيد غسله. وقيل: إلَى خمس غسلات؛ وقد روي أن النَّبِيّ ﷺ قال لهم حين ماتت ابنته: «**فإن خرج شَيء فأعيدوا غسلها إلَى خمس مرَّات**»[(١)]؛ فيجب اتِّباع السُّنَّة.

وقال فِي كتاب الشرح[(٢)]: إنَّ الحيَّ إذَا غسل الْمَيِّت فقد سقط عنه فرض الغسل فِي الْمَيِّت، فإن خرج منه حدث من الأحداث التي تنقض طهارة الحيِّ من مخارج النجاسات لم يجب علَى الحيِّ فرض ثان؛ لأنَّ فرض غسل الْمَيِّت قد سقط عنه بغسله الأوَّل، والموجب عليه تكرّر الغسل محتاج إلَى دليل.

قال: والذي نختاره أن يغسل الحدث ويوضّأ وضوء الصلاة، والله أعلم.

والخرقة التي يستر بها عورة الْمَيِّت إِنَّمَا يراد بها ستر الفرج، ولا بأس بالنظر إلَى ركبتيه وسرَّته.

ولا يُقصّ للميّت شعر ولا ظفر.

مسألة: [فِي صفة غسل الْمَيِّت أيضًا]

قال أبو الحسن رَحِمَهُ اللهُ: اختلف فِي غسل الْمَيِّت؛ قال قوم: كغسل الجنابة يوضَّأ ثُمَّ يغسل يَمينًا وشمالًا.

وقال قوم: تُستر عورته ثُمَّ يغسّل كفّيه ثُمَّ يوضِّيه وضوء الصلاة، ثُمَّ يغسل بسدر أو نحوه إن حضر ذَلِك. ويغسل فِي موضع مستتر، ثُمَّ يبدأ بشقِّ

---

(١) رواه الربيع، عن أم عطية بمعناه، كتاب الجنائز، باب (١٨) الكفن والغسل، ر٤٧٥، ١٩٣/١. والبخاري، مثله، كتاب (٢٩) الجنائز، باب (٨) غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر...، ر١١٩٥، ٤٢٢/١.

(٢) كتاب الشرح: هو شرح أبي مُحمَّد ابن بركة لجامع أبي جابر مُحمَّد بن جعفر الإزكوي الأصمّ (ت: بعد٢٧٧هـ)، وهي من الكتب المفقودة، ولم يبق منه إلَّا بعض ما تناثر في كتب المطوّلات.

رأسه الأيمن علَى لِحيته وَمِمَّا يلي ذَلِك، ثُمَّ الأيسر وَمِمَّا يلي ذَلِك، ويجعل الذي يغسله بيده خرقة ويدخلها تحت إزاره، فيغسل فرجه ثُمَّ يخرج يده فيغسل رجله اليمين ثُمَّ الشمال.

ويُستحبُّ أن يقعد فيعصر بطنه ثُمَّ يصبّ عليه الماء حتَّى ينقَّى. ويُستحبُّ أن يكونَ فِي آخر ماء يفاض عليه شَيء من كافور.

وقال قوم: إذا أردت غسل الْمَيِّت أدرجته فِي ثوب يستر به عورته، ثُمَّ تبدأ بذكر اسم الله، ثُمَّ تغسل يدكَ غسلًا نظيفًا أو ثلاثًا، ثُمَّ تعصر بطنه عصرًا رفيقًا، ثُمَّ تغسل كفَّيه، ثُمَّ تنجِّي قُبله ودبره قبل أن تجعل علَى يدك خرقة وثيرة، لا تنجِّس فرج الْمَيِّت، وكلَّما نَجيته مرَّة غسلت الخرقة ويدك، ثُمَّ ترجع كذلك ثلاث مرَّات، فإذا أحكمت الاستنجاء وضَّأته وضوء الصلاة، وتُجري يدك بذلك علَى أسنان الْمَيِّت عند الوضوء، فإذا فرغت من وضوئه غسلته بماء فرد، تبدأ بشِقّ رأسه الأيمن علَى لحيته ويده وجنبه، وما يلي ذَلِك من ظهره ثُمَّ الشمال، وما يلي ذَلِك من جَنبه وصدره وظهره، ثُمَّ رجله اليمين ثُمَّ الشمال يصبّ عليه كذَلِك كلّ جانب ثلاثة أمواه، فإذا غسلته ثلاثًا [ثلاثًا] ألبسته الغِسْل وأجريت يديك عليه ثلاثًا ثلاثًا، وتبدأ بالأيمن ثُمَّ الأيسر علَى ما وصفت لك. فإذا عمَّمته الغسل صببت عليه الماء حتَّى ينقَّى، تبدأ بشقّ رأسه اليمين ثُمَّ يده اليمنى، وما يلي ذَلِك من صدره وظهره، ثُمَّ شقّ رأسه الأيسر ثُمَّ يده اليسرى وَمِمَّا يلي ذَلِك من جنبه وظهره.

وإذا فرغت من غَسله، ففي آخر ماء يفاض عليه يُستحبّ أَن يكون فيه شيء من الطِّيب، ثُمَّ تلبسه ثوبًا تُجفّفه فيه غير ثيابه التي يكفَّن فيها؛ فإذا جَفَّ ألبسته الحنوط وأدرجته في أكفانه. وإن لم يكن للميّت سدر ولا خطميّ؛ فالماء القراح جائز، والله أعلم.

وغســـلة واحدة للميّت بالماء هو الفرض، والمســـتحبُّ ثلاث غسلات، وإن غسلته أكثر من ثلاث أجزأه.

ويجعل القطن فِي دبـــره وقبله وذقنه ومنخريه وأذنيـــه، وإن جعل علَى عينه فجائز. وإن لم يجعـــل عليها فلا بأس، والله أعلم. وليس عليه أن يجعل فِي موضع من جسده غير هذه المواضع.

فإذا كفن فما خرج بعد ذَلِك فإنَّما يغسل الموضع وحده. وقال قوم: لا يعاد.

وقيل: إنَّ عمر بن الخطَّاب غسل وكان شهيدًا.

وقيل: لا يكشف وجه الْمَيِّت لغير معنى، ومع الغسل فجائز.

ويجب أن تســـتر محارم الْمَيِّت عند غســـله، وهي: من حدِّ الســـرة إلَى الركبة. وكذلك قال الشافعي. وقيل: هو حدّ عورة الرجل.

وروي «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ غَسَلَ ميِّتا وعليه قميص»[(١)].

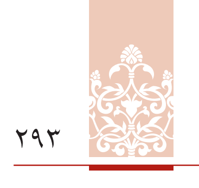
مسألة: [فيما يخرج من الميِّت، ومن يغسله]

وإذا خـــرج من الْمَيِّت بعد الطهـــارة ماء أو دم؛ أُعيـــدت الطهارة إن لم يكفّن، فإذا كفن غسل ذَلِك الموضع وحده، وفيه اختلاف. فإن نزف دم منه أو ما ينكر[(٢)] كيف ما أمكن غســـل وكفن، وإن لم ينكر بعد انتهاء الغســـل أدرج فِي أكفانه ودفن.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن ابن عبَّاس بمعناه، ر١١٩٧٩. والبيهقي في دلائل النبوة، عن عائشة بمعناه، ر٣١٩٦.

(٢) في (م): «ماء سكر».



وإن كان الْمَيِّت مَجدورًا أو متغيِّرًا[١] لا يستمسك لمس الأيدي؛ صبّ عليه الماء صبًّا يُجزئه. وقيل: يتيمَّم.

وقيل: غسل الْمَيِّت كغسل الجنابة والحيض. وقيل: غير ذَلِكَ.

ولا يغسل الْمَيِّت إِلَّا الثقات من النساء والرجال، وليتَّقوا الله ولا يبدون من شأن الْمَيِّت؛ فإِنَّ ذَلِكَ ما لا يَحلّ ولا يجمل.

مسألة: [في غسل الميّت ومن يتولّى غسله]

وقال أبو مُحمَّد: يبدأ بعصر بطن الْمَيِّت عند غسله قبل أن ينجّى، ويمسح مسحًا تامًّا، يغسل بماء فرد بغير غسل ولا أُشْنَان[٢] غسلة واحدة يُمرّها الغاسل على أعضائه، الأَوَّل يبدأ بشقّ رأسه الأيمن، ويختم بقدمه الأيسر.

ثُمَّ يغسله بماء ثان، فيجعل فيه الغِسْل والأشنان، كما وصفت لك الغِسْل الأَوَّل. غسلة واحدة ويمرها على أعضائه كلها يبدأ بشقّ رأسه الأيمن ويَختم بقدمه الأيسر، ثُمَّ يعيد الماء عليه ثالثة كما وصفت لك الأولى والثانية.

واعلم أَنَّ الماء الأَوَّل نَجس، وكذلك قال أبو مُحمَّد وأبو مالك.

ويُستحبُّ أن يكون في هذا الماء الأخير شيء من الكافور.

ومن جهل هذا الغسل وغسله غسلة واحدة يعركه فيها ثلاث عركات مع صبّ الماء، غير أَنَّه لا يصير إِلَى آخر أعضائه إِلَّا عند كمال طهره في ماء

(١) في (و): «يجد وراء الموضعين لعلَّه الرصغين».
(٢) الأُشنان أو الْحُرُض، وهو: رَماد إذا أحرق ورش عليه الماء انعقد وصار كالصابون. أو حجر الجير. انظر: المعجم الوسيط، (حرض).

واحد، ثُـمَّ يفيض عليه الماء بعد ذَلِكَ بِما يمكن له وتطيب[١] به نفسه من الطهارة؛ فذلك جائز، وقد غسله إن شاء الله.

وجُمَّة الرجل تُغسل فِي الغسل.

وقال أبو الحسن: الواجب أن يبدأ بعصر بطن الْمَيِّت ثُـمَّ ينجِّيه؛ لأنَّ الاستنجاء هو أَوَّل الغسل. وقد قيل: إِنَّهُ إِنَّمَا يعصر بطنه أن يلبسه الغسل؛ لأنَّ ذَلِكَ أسلس للبطن، وكلاهما جائز.

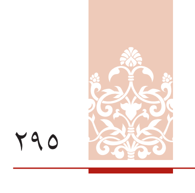
ومن هلك ولم يوجد له ماء للغسل، ولم يقدروا علَى حمله؟ فعن مُحَمَّد بن هاشم: أَنَّهُ يُحبّ أن يتمّم بالصعيد أحبّ إليه من أن يدفن هذَا من غير شيء.

[لا] يغسل [الْمَيِّت] حتَّى ينقّى وينظّف ويقلَّب علَى شِقِّه الأيمن والأيسر، ولا يُكفَأ علَى وجهه، ولا يُقعد، ويستر الفرجين المقدَّم والمؤخّر، ويُغطَّى وجهه، ويبدأ فِي غسله برأسه ولِحيته، ثُمَّ شقّه الأيمن ثُمَّ الأيسَر، وذلك بعد أن ينظّف من العذرة، ويغسل يديه ووجهه وذراعيه، ويغسل فمه وينشّق منخريه بالماء، ويوضَّأ وضوء الصلاة بعد ما ينظّف، ثم يعصر بطنه عَصرًا رفيقًا مرَّتَين أو ثلاثًا، ثُمَّ يغسل حتَّى ينقَّى ثُمَّ يُجفَّف فِي ثوب نظيف ثُمَّ يكفَّن.

والْمَيِّت يبدأ بتغسيل رأسه بالخطميِّ، ولا يصيبه دهن، ويغسل حتَّى ينظَّف ويمسح بطنه، ولا يبطَح علَى وجهه، ولكن يحول علَى جنبه، ويُغطَّى فَرجه بِخرقة ولا يرى. فإن جرى من أنفه أو فيه أو مقعدته دم أو شيء حشّي بقطن، وإن كثر ما يَخرج حشّي بالطين الحرّ.

---

(١) في (م): وتطمئن.



ومن حضر الموتى فِي طهورهم وتكفينهم؛ فينبغي أن يخبرهم بِما عرف من ذلك من الغسل والكفن.

وقد نُحبُّ أن يليَ الطهور الأرحام، ومن طهَّره فلا بأس. وبذلك قال الشافعي، واحتجَّ بأنَّ النبِيَّ ﷺ أمرَ عليّ بن أبي طالب أن يغسل أباه أبا طالب.

وقد تقدَّم من شرح غسل الْمَيِّت واختلافاته ما في بعضه كفاية إن شاء الله.

فصل: [في غسيل الملائكة]

وغسلَ الملائكةُ حنظلةَ بن أبي عامر(١)، كان يقال له: الغسيل. قال: قال النبيّ ﷺ: «**رأيت الملائكة يغسلونه، وآخرين يسترونه**»(٢).

قال عليّ: قلت: يا رسول الله، كيف يقول الذي يغسل الْمَيِّت؟ قال يقول: «عَفوك عفوك»(٣)، حتَّى يفرغ غَسله.

مسألة: [فِي الْمُحرِم]

والمحرم يُغسل بالماء، ويكفّن فِي ثوبيه اللذين أحرم فيهما أو مثلهما، ولا يلفّ على رأسه الثوب ولا على وجهه، ولا يُحنّط.

---

(١) حنظلة بن (أبي عامر) عمر بن صيفي بن زيد بن أميَّة بن عوف الأنصاري الأوسي (ق:١هـ): صحابي جليل من سادات المسلمين وفضلائهم. وهو المعروف بغسيل الملائكة؛ لما سمع الهيعة فخرج يوم أحد فاستشهد وهو جنب. انظر: الحسيني: الإكمال، ر١٩٧، ١١١/١.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، عن ابن عبَّاس ببعض معناه، ر١١٩٢٦.

(٣) لم نجده في غسل الميت وإنما جاء في الصلاة عليه كما في الكبير للطبراني عن ابن عباس ر ١٢٦٨٠. وجاء عن علي في تهذيب الآثار للطبري، ر ٢٧٢.

وفي الحديث: عـن النبيِّ ﷺ: «**أنَّ رجـلًا كان واقفًا معـه وهو محرم، فَوَقَصَتْ به نَاقَتُه في أَخَاقِيقِ جِرْذَانٍ فَمات**»، فقال عليه السلام: «**غَسِّـلُوه وكفَّنُوه ولَا تُخمِّروا وَجهه ورَأسَه فإنَّه يُبعَثُ يومَ القيامةِ مُلبِّيا ـ أو قال: ـ ملبَّدًا**»[1].

مسألة: [فِي غسل الْمَيِّت الجنب]

اختلف في الجنب الميِّت؛ قال: قوم: لا يغسَّـل، وإنَّ حنظلة قتل يَوم أُحد ولم يغسَّـل. وقال قوم: يغسّل، وإنَّ حنظلة غسـلته الملائكة (وكان يقال له: الغسيل).

وقال أبو حنيفة: الجنب يغسـل مـن أجل الجنابـة، |وليس الناس كحنظلة|، ألَا ترى أنَّ الملائكة غسلته.

وقال غيره: منهم من قال: لا يغسل.

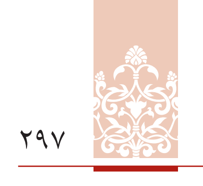
ومن مات جُنُبًا؟ قال أبو عبد الله مُحَمَّد بـن مَحبوب: ما عندي فيها حفـظ، وإنِّي لأرجو أن يكفيه غسـل واحد. قال: ولـو أن حائضًا ماتت كانت مثل ذلك.

[إسـحاق بن الحارث قال رأيـت:] خالد بن الحـواريّ ـ رجلًا من الحبشـة ـ كان من أصحاب النبيِّ ﷺ أتَى أهله فلمَّا فرَغ حضره الموت، فقال: اغسلوني غُسلَين: غسلًا للجنابة، وغسلًا للموت[2].

---

(١) رواه البخاري، عن ابن عبَّاس بمعناه، كتاب الجنائز، ر١٢٦٥. وابن ماجه نحوه، باب المحرم يموت، ر٣٠٧٥. والنسائي مثله، ر٢٦٦٦. وذكره أبو عبيد في غريب الحديث بلفظه، ١/ ٩٥.

(٢) رواه الطبرانـي فِي الكبير، عن إسـحاق بن الحـارث بلفظ قريـب، ر٤٠١٦. وأبو نعيم الأصبهاني: معرفة الصحابة، ر٢٢١٤.



مسألة: [فِي شهيد المعركة]

والشــهيد إذا قتل فِي المعركة فلا يُغسـل، ويكفَّن في ثيابه التي قتل فيها، ولا ينزع منه شـيء إِلَّا الخفَّان والكمَّة. فـإن كان فوق الكمَّة عمامة تُركت بِحالها.

والشــهيدُ إذا كان جنبًا فإنَّه يُغسَّـل علَى قول أصحَابنا؛ لِخبر روي عن النَّبِيّ ﷺ: «**أنَّه رأى شَهيدًا على أَيدِي الملائكة تَغسِلُه بالماء؛ فسأل أهلَ بيته عنه فأخبروه أَنَّه سَـمِع هَيعَة القتالِ في حال مُجامعته، فحَمل سلاحه وخرج مُبادرًا إلى القتال فقتل**»[1]، والله أعلَم [بصحَّة الخبر].

وإذا رفع الشهيد وبه رمَق غسل وصلِّي عليه.

وأهل الحجاز لا يرون الصلاة علَى الشـهيد إذا حمل من المعركة ميتًا، ولا الغسل. وأهل العراق يقولون: لا يغسل، ولكن يُصلَّى عليه.

ولا بأس بغسل الرجل الجنب إذَا افتقر إليه.

والمقتـولُ فِي المعركة لا يغسَّـل؛ لأنَّ النبِيَّ ﷺ قـال: «**دَم المقتولِ فِي سَـبيل الله يَفوح مسـكًا يوم القيامة**»[2]، وفِي هذَا مِن الأخبار كثير فِي دماءِ الشهداء. ومن قتل فِي غير المعركة فليس هذَا سَبيله.

والشهيد الذي غسلته الملائكة قيل: هو حنظلة بن عامر الأنصاري، قتل يوم أحد.

غيره: قيل: غسـلت الملائكـة حنظلة بن أبي عامر الأنصـاري، ـ وفي موضع: أَنَّه حنظلة بـن عامر ـ؛ وذلك أَنَّـه خرج يوم أُحـد فَأصيب؛ فقال

---

(١) وقد سبق ذكره وسيأتي تخريجه قريبًا أيضًا.

(٢) رواه أحمد، عن جابر بمعناه، ر١٣٦٧٤. وابن الجعد في مسنده، مثله، ر١٢٨٧.

رسـول الله ﷺ: «**هذا صَاحبكم قَد غَسلته الملائكة، فَانظروا ما شَأنه؟**»، فسـئلت عن ذلك امرأَته، فقالت: كان معي علَى مـا يكون الرجل مع أهله، فأعجلته حطمة بَلغته في المسـلمين فخرجَ فأصيب، [فقال رسـول الله ﷺ: «**لذلـك غسـلته الملائكـة**»[(١)]. وفي ذلك يقول الأحوص بن مُحَمَّد بن عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح (حمي الدبر) وكان خال أبيه، شعرًا:

غَسَّـلَت خاليَ المَلائِكَـةُ الأَبـ ـرارُ مَيتًـا أَكرِم بِه مِـن صَريعِ
وَأَنا ابن الذِي حَمَت ظَهرَه الدّبـ ـرُ قَتيلِ اللِحيـانِ يَومَ الرَجيعِ[(٢)]

وقال الشاعر:

وذو العين منَّا والغسيل ومن حمى له الدّبر لَحمًا كان غير مترب[(٣)]

ذو العين: هو قتادة بن النعمان [بن زيد] شهدَ[(٤)] بدرًا والعقبة، وأصيبت عينه يوم أُحُد فردَّها النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بيده عندما سَـقطت على خدِّه، فكانت أصحّ مِن عينه الأُخرَى وأحسن، وكان لا يشتكيها إذَا اشتَكى عينه الأُخرَى.

والدبر: اسم يَجمع الزنابير من النحل وغيرها، والجمع الدبور، رجع.

والذي حَمَتـه الدبر جدّ الأحوص، وهو عاصم بـن ثابت. وحنظلة كان خال أبيـه، وكان يقال له: الغسـيل. وفـي الحديث عن النبـيِّ ﷺ: «**رأيتُ الملائكةَ يغسلونه، وآخرِينَ يَستُرونه**».

(١) رواه ابـن حبَّـان في صحيحـه، عن عبد الله بـن الزبيـر بمعنـاه، ر٧١٥١. والحاكم في المستدرك، نحوه، ر٤٩٠٥.
(٢) البيت مـن الخفيف للأحوص الأنصاري، ذكره المبرد فـي الكامل (٣٢٩/١) بهذا اللفظ، وجاء في ديوانه بالموسوعة الشعرية بتقديم وتأخير وبعض الاختلاف.
(٣) لم نقف على من ذكر هذا البيت.
(٤) في (و): شهيد.

وحنظلة: هو الذي أراده أبو سفيان بن حَرب بقوله، وقد صعد أُحُدًا فصاح: أين ابن أبي كبشة؟ أين ابن أبي قحافة؟ أين ابن[١] الخطَّاب؟ الآن الأيَّام دُوَل، والحرب سجال، وحنظلة بِحنظلة، ويوم أحد بيوم بدر؛ فقال النَّبِيّ ﷺ لعمر: «**أجبه**»[٢] فقال عمر: «لَا سواءً، قتلانا في الْجَنَّة وقتلاكم في النار»، فقال أبو سفيان: اعلُ هُبَل ذروة الجبل. فقال عمر: «الله أعلى وأجلّ». فقال أبو سفيان: لنا عُزَّى ولا عُزَّى لكم. ارجعوا إلى تَمام الخبر من كتاب أعلام النَّبِيّ ﷺ[٣]، ومن كتاب الباهلي[٤].

مسألة: [في أحكام القتلى]

وإن اعترض لصوص رجلًا فقتلوه، أو حمل الشهيد من المعركة أيضًا وفيه رمق حياة؛ فَإِنَّه يغسل.

وقد غُسل عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ وصُلِّي عليه وكان شهيدًا، وَإِنَّمَا جاء الأثر فِي الشهداء الذين يلقون العدوّ، ثُمَّ يُقتلون في المعركة؛ أَنَّ أولئك لا يغسلون، ويدفنون بثيابهم التي عليهم من بعد الصلاة.

وقيل: قال بعض الصحابة: لا تغسلوا عنِّي دمًا، ولا تنزعوا عنِّي ثوبًا إِلَّا

---

(١) في النسخ: + أبي، وهو سهو، والتصويب من كتب السيِّر والسنن.

(٢) رواه أحمد، عن ابن عبَّاس بمعناه من حديث طويل، ر٢٤٧٨. والطبراني في الكبير، نحوه، ر١٠٥٨٣. والبيهقي في دلائل النبوة، ر١١٣٨.

(٣) كتاب «أعلام النبيّ ﷺ»: نسبه ابن النديم في الفهرست (٢٧١/١)، والباباني في هدية العارفين (١٨٩/١): إِلَى أبي سليمان داود بن عليّ بن خلف الكوفي الأصبهاني، المعروف بالظاهري (ت:٢٧٠هـ). ونسبه إسماعيل الأصبهاني في دلائل النبوة (١٣٧/١)، والذهبي في تاريخ الإسلام (ر٦٠، ٤٥٠/٥) إِلَى أبي جعفر الكاتب أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة البغدادي.

(٤) لم نجد من ذكر هذا الكتاب، ولعله يقصد بالباهلي أبا سعيد الأصمعي، وقد وجدنا هذه الرواية في بعض كتب السيرة وبعض المسانيد.



الخفَّين، وارمسوني في الأرض رمسًـــا، فإنِّي رجلٌ مُحاجّ أُحاجّ يوم القيامة، يعني: أخاصم يوم القيامة.

ويوجد عن الشعبي: أَنَّه قال في رجل قتلته لصوص: لا تغسلوه.

وقال سفيان: إذَا قُتل الرجل مظلومًا لم يغسّل. ونحن نُحبُّ أن يغسل.

والصبيُّ الذي يولد ميتًا يغسّل ويكفَّن، ولا يُصلَّى عليه.

ومن مات في الســفينة فلَم يقدروا علــى الأرض؛ فإنَّه يغســل ويكفن ويجعل فِي الماء.

ومن |قتله عدوّ علَى ماله فَإنَّه يغسل ويكفن.

ومن| قتل فِي قتال فأتِيَ به وبه رمق حياة، فَمكث ليلة أو يومًا أو بعض يوم ثُمَّ مات؛ فإنَّه يغسل ويكفن.

ومن قتل فِي صناعة أو في قتال العدوِّ، فأتي به وبه رَمَق الحياة فمكث ليلة أو بعض ليلة؛ فإنَّه يغسل ويكفن.

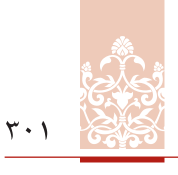
وقال هاشم: من قتل فتكًا غسل، وَإِنَّمَا لا يغسل من قتل فِي الوقائع.

وقال موســى بن أبي جابر: القتيل لا يغســل إِلَّا أن يُقطَع منه شيء، أو يُبقر بطنه، أو يجدع بالحديد، فإن شاؤوا أن يصبُّوا عليه الماء فلا بأس. وَأَمَّا ما قطع وجدع وانبتر فإنَّه يجمع ويدفن.

والْمَيِّــت إذَا لم يكن ماء اجتــزئ له بالتيمُّم. وكذلــك المجدور الذي لا يَحتمل بدنه الغسل إذَا مات، وخيف عليه إن غسل أن يتساقط لَحمه؛ فإنَّه يُجتزأ له بالتيمّم.

[مسألة: فِي الغسل من غسل الْمَيِّت]

ومن غسل الْمَيِّت فلا غسل عليه، [و] المسلم أطهر من أَن يُغسَل منه.



وقد روي عن عبد الله عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّه سُئل عن الغسل من غسل الْمَيِّت؟ فقال ﷺ: «**لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمُؤمن لا يَنجُس [حَيًّا وَلَا مَيِّتًا]**»(١).

وعن معاذ قال: سئلت عائشة عن الذين يغسلون المتوفّين أَعليهم غسل؟ قالت: لا.

وروي: أَنَّ ابن عمر كفن ميتًا وحنَّطه ولم يَمسّ ماء.

فإن قال قائل: إنَّ سعد بن أبي وقَّاص غسل سعيد بن زيد، ثُمَّ اغتسَل؟ قيل له: قد روي في الخبر أَنَّهُ قال: أمَا والله، ما اغتسلت من أجله، ولكنِّي وجدت حَرًّا.

وعن عبد الله: أَنَّهُ سئل عمَّن يغسل الميت أيغتسل؟ فقال: إن كان صاحبكم نَجسًا فاغتسلُوا منه، ولا وضوء علَى من حَمل الجنازة أيضًا.

ولم يوجب جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ علَى غاسل الْمَيِّت نقض طهارة. وقال: المسلم أَطهر من أن يغسل من طهوره.

عطاء قال: سئل ابن عبَّاس عن الاغتسال فِي غسل الْمَيِّت؟ فقال: إن [كان] صاحبُكم نَجسًا فاغتسلوا. وعن ابن مسعود ذكره، وعائشة كذلك عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ أمر عليًا أن يغسل أبا طالب وأن يواريه.

[مسألة: فِيمن غسل بماء نجس]

والْمَيِّت إذا غسل ثُمَّ كفن ثُمَّ ذكروا أَنَّهم غسَّلوه بِماء نَجِس؛ فإن كان الوقت واسعًا أعادوا الغسل ما لَم يَخافوا من الْمَيِّت فسادًا، وإن ضاق الوقت وخافوا الوقت دفنوه. ولو صلّوا عليه ثُمَّ تبيَّن أَنَّهُم تركوا شيئًا من الصلاة؛

(١) رواه الحاكم، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، ر١٣٧٣. والدارقطني، نحوه، ر١٨٣٣.

فإنَّهم يُعيدون عليه الصلاة. ولو كان فِي اللحد صُلِّي عليه من فوق، فأمَّا إذَا سُدَّ عليهم بالطين ترك بِحاله ولم يعيدوا.

[مسألة: في الْمَيِّت فِي السفر]

ومن مات فِي السفر ولم يحضر ماء؛ فإنَّه يوجد في الكتب: أن يُيَمَّم كما يُيمِّم للرجل للصلاة إذا لم يقدر علَى الماء. وإن قدر على الماء قريبًا فأحبّ إلينا أن يحمل إن لم يشقّ ذلك عليهم.

ومن غسل فِي سفر فالمأمور به أن يكون شَيئًا من السدر، فإن لم يَجد فلا بأس إن شاء الله.

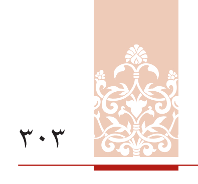
ومن اشترى من أرض الحرب غلامًا لم يدرك، فمات فِي السفر؛ فإنَّه يغسل ويكفَّن ويدفن.

مسألة: [في غسل الميّت]

قال ابن عبَّاس: إذا غمزت بطن الرجل فارفع من ظهره ورجليه، وليكن علَى يدِك اليسرى خِرقة فَأدخلها تَحته فاغسل عنه ما خرج من القذر، ورجل يصبّ الماء حتَّى تنقِّيه، واغسل الخرقة عند كلّ عركة واغسله، ولا يُكفأ علَى وجهه، ولتكن خرقة صرفة علَى جنبه تغسل كلّما طهره حتَّى تغسله ثلاثًا. فإن ظهر منه شيء بعد ذلك من فرجه أو دم سائل فاغسله غسلتين مثل الأخريين الثانية والثالثة، ثُمَّ ذُرَّه ولا تزِده علَى عشر غسلات(١).

---

(١) في (و): «غير غسلان».



مسألة: [فِي بعض مستحبّات الغاسل]

والمستحبُّ للغاسلِ: أن يبدأ عند غسل الْمَيِّت بميامنه، والفرض فِي ذلك غَسلة واحدة، والمأمور به ثلاث غسلات.

ولا ينظر الغاسل إلَى عورته؛ لنهي النبِيّ ﷺ «**أن ينظر الرجل إلَى عورةِ أخيه المسلم**»(١)، وروى ذلك عنه جابر بن عبد الله.

مسألة: [فِي تنظيف الْمَيِّت]

ولا يُؤخذ من شعر الْمَيِّت ولا مِن أظفاره وإن كان فاحشًا، وإن فعل ذلك كان مُخطئًا؛ لأنَّ الإنسان مَمنوع عن التبسُّط فِي جسدِ غيره إلَّا بِدليل يُوجبه مَا يوجب التسليم لَه.

قال مُخالفونا: إنَّهُ يؤخذ مِن شعره وأظفاره، وتنقَّى أظافيره. ورووا فِي ذلك عن النبِيِّ ﷺ: «**افعلوا بِه ما تفعلونه بعروسكم**»(٢)، ولم يروِ ذَلِك أصحَابنا، وقالوا: يُترك علَى حاله.

عن عائشة: حِين سئِلَت عن الْمَيِّت يُسرَّح رأسه؟ فقالت: «تَنصُّونَ ميتكم». قولها: «تَنصُّون»: مأخوذ من الناصية. يقال: نَصَوتُ الرجلَ أنصوه نَصوًا إذا مددت بناصيته. فأرادت عائشة أنَّ الْمَيِّت لا يَحتاج إلى تسريح الرأس، وذلك بِمنزلة الأخذ بناصيته.

(١) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس موقوفًا بمعناه، ر٦٣٨. والطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة بمعناه، ر٦٦٤٣. ولم نجد من رواه عن جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه ابن حجر في التلخيص الحبير، ر٧٤١، وقال: «هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط بلفظ: «افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم» وتعقبه ابن الصلاح بقوله: بحثت عنه فلم أجده ثابتًا، وقال أبو شامة في كتاب السواك: هذا الحديث غير معروف».

و«**المحرمِ إِذَا غُسِّــل لم يكفَّن إِلَّا في ثَوبه، ولا يُمسّ بطيبٍ، ولَا يُخمِّر رأسه**»[(١)]؛ لِمَا روي عن ابن عبَّاس عن النبِيِّ ﷺ ذلك.

وأجمع الجميع أنَّ الماء القراح وحده جائز لغسل الأحياء والأموات.

والمقتــولُ فِي المعركة لا يغسَّــل؛ لأنَّ النبِيَّ ﷺ قــال: «**دَم المقتولِ فِي سَــبيل الله يَفوح مســكًا يوم القيامة**»[(٢)]، وفِي هذَا مِن الأخبار كثير فِي دماءِ الشهداء. ومن قتل فِي غير المعركة فليس هذَا سَبيله.

وقال بعضهم: إِذَا ظهر من الْمَيِّت شيء بعد ما فرغ من غسله غسل ذلك الموضع ولا يعاد غسله.

ويكره أن يغسل[(٣)] الْمَيِّت جالسًا، ويكره أن يُمسك رأسه.

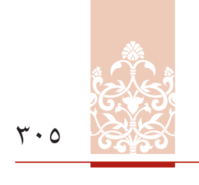
وبلغني أَنَّهُ يقال: إِنَّــهُ إن كانت أظفاره طويلة وشــاربه طويلًا أُخِذ منه. ويُســتحبُّ أن يتعاهد ذلك منه قبل الْموت. وأصحَابنــا يكرهون فعلَ ذلك بالميِّت بعد الموت.

ويقال: إذا كان بالميِّت جُدَريّ أو حصبَة غُســل بِخرقة نَظيفة تُبلُّ بالماء ثُمَّ يُتبَع بها جسده.

مسألة: [فِي إحداث الْمَيِّت قبل تكفينه]

واختلفَ الناس فِي حكم الْمَيِّت يُغسَــل ثُمَّ يُحــدِث قبل أن يدخل فِي أَكفَانه؛ فقال بعضهم: يعاد عليه الغسل ما أمكن.

(١) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس موقوفًا بلفظ قريب، ر٤٠٤.
(٢) رواه أحمد، عن جابر بمعناه، ر١٣٦٧٤. وابن الجعد في مسنده، مثله، ر١٢٨٧.
(٣) في (و) و(م): يجلس؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.



وقال أصحَابنا: يعادُ عليه الغسل خَمس مرَّات ثُمَّ يُدرج فِي أَكفَانه. وقال غيرهم: إذَا غسل ثُمَّ أحدَث لم يُعَد عليه الغسل ثانية، ويوضَّأ وضوء الصلاة. وقال آخرون: يُغسَل الحدث وحده. والنظر يوجب عندي: أَنْ يُوضَّأ وضوءَ الصلاة؛ لأنَّ فرض غسله قد سقط عنهم بالغسلة الأولى، وإعادة الغسل |عليه| لا يلزمهم؛ لأنَّه فرض ثانٍ لا يَجب إِلَّا بِخبر يقطع العذر ويلزم العمل، والنبِيُّ ﷺ لم يفرِّق بين الحيِّ والْمَيِّت فِي الحرمة؛ فيجب أن يُفعل فيه كما يُفعل فِي المحدِث الحيِّ[١] إذَا أحدث بعدَ سقوط الغسل عنه، والله أعلم.

مسألة: [فِي حكم غسل الْمَيِّت والشهيد]

قال أبو مُحمَّد[٢]: «وغسلُ الْمَيِّت فرض علَى الكفاية إذَا قام بغسله البعض سقط عن البعض؛ لقول النبِيِّ ﷺ: «**اغسلُوا مَوتَاكُم**»، فهذَا خطابٌ للمسلمين.

وكلُّ ميِّت من أهل الإسلَام فواجب غسله بأمرِ النبِيِّ ﷺ إلَّا الشهيد، فإنَّ النبِيَّ ﷺ خصَّه من جملة موتى المسلمين، فَأخرجه منهم بالنهي عن غسله، بقوله: «**زمِّلُوهُم فِي ثيابهم ودِمائِهم**»[٣].

والشهداء: هم الذين يُقتلون فِي الحربِ، وليس كلّ مقتول ظلمًا فهو شهيد.

وإن كان |قد| خالفنا كثير من مُخالفينا، فزعم أنَّ كلّ مقتول ظُلمًا فهو شهيد، حتَّى ذكروا أَنَّ الساقط مِن النخلة، أو من سقط عليه شيء فقتَله؛ فهو شهيد. والشهيد عندنا هو المتَّفق عليه: مَن قُتِل فِي حرب المسلمين مُحاربًا معهم.

(١) في (و): بنعي.
(٢) في (م): «قال أبو عبد الله»، والصواب ما أثبتناه من الجامع لابن بركة، ٣٦٧/١-٣٦٨.
(٣) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس دون لفظ: «ودمائهم»، باب (١٥) في فضل الشهادة، ر٤٥٩. وأبو نعيم في معرفة الصحابة، عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير العذري بلفظه، ر٣٥٧٧.

ومعنى قولــه ﷺ: «**زَمِّلُوهُم فِي ثِيَابِهِم**» أي: لفُّوهــم بها، وكلُّ ملفوف مُزمَّل.

فالشهداء لا يُغسَّلون بالسُّنَّة(١) الثابتة عن النبِيِّ ﷺ، والإجماع علَى ذلك.

وبلغنا عن أبي بكر أَنَّهُ كتب إلَى أبي عبيدة بن الجرَّاح ـ وهو أمير علَى الجيش الذي بعثه إلَى الروم ـ: لا تغسلوا عن الشهيد دمًا.

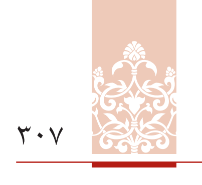
والشهيد الذي لا يغســل هو الذي يقتل فِي المعركة، وأمَّا من حمل وبه رمق من حياة فإنَّه يغسل.

وكلُّ مقتول ظلمًا فغسله واجب، إِلَّا الشهيد الذي ذكرنا صفته.

وقال قوم: إنَّ الشهيد إذَا تكلَّم فِي المعركة وأومَأ أو أوصَى ثُمَّ مات فإنَّه لَا يُغســل؛ لِمَا روي أَنَّ ســعد بن الربيع لَمَّا أُثخِن بالجراحِ يــوم أُحُد قال لبعــض أصحابِ النبِيِّ ﷺ: أَبلِغ مُحَمَّدًا منِّي الســلام، وقــل له: إنَّ بي كذا وكذا من ضَربة أَصابت منِّي مَقاتِلَ، وقل لأصحابي: لا عُذرَ لكم عند الله إن خَلُص إلَى نبِيِّكم وفيكم عين تَطرف(٢)، ثُمَّ مات ولم يغسله النبِيُّ ﷺ.

‖وفي خبر آخر: «أَنَّ خارجة بــن زيد بن ثابت قال: لَمَّــا كان يوم أُحد بعثني رســول الله ﷺ فِي طلب ســعد بن الربيع، فقال: إذا رأيته فأقرئه مني الســلام وَقُلْ له: كيف تجدك؟ فنظرته فوجدته فِي القتلى جريحًا وبه رمق، فقلت لــه: إن رســول الله ﷺ أمرني أن أنظرك لــه فِي الأحيــاء أم أنت فِي الأموات؟!. فقال: أنا فِي الأموات. فقلت له: فَإِنَّه يســلم عليك. فقال: وعلى رسول الله السلام، أبلغه عنِّي السلام وقل له: يقول سعد بن الربيع: جزاك الله

(١) في (و): «لأَنَّ السُّنَّة».
(٢) في (و): نظرت.



خيرًا ما جـزى نبيًا عن أمَّته، وقل لقومي الأنصـار: لا عذر لكم عند الله إن خلص إلَى نبيِّكم وفيكم عيـن تَطرُف[١]، ثُمَّ لم يبرح حتَّى مات. فجئت إلَى النَّبِيّ ﷺ فأخبرته فلم يغسله النَّبِيّ ﷺ»[٢]||.

مسألة: [في غسل الشهيد والْمَيِّت]

قال أبو مُحَمَّـد: وَأَمَّا قول مُحَمَّد بن جعفر: إنَّ عمر كان شـهيدًا، فإنَّ عمر غسل؛ فكيف يكون شـهيدًا وقد غسـل، و[كانَ] موته بعد أن طعن بثلاثة أيَّام. ثُمَّ قال بعد هذا الأثر: إنَّ الذي جاء به الأثر: لا يغسـل إلَّا من قتل فِي المعركة.

قال أبو مُحَمَّد: ويُستحبُّ الطِّيب للميِّت، ويتبع مواضع السجود.

وإذا مات الرجل وهو جنب؟ قال أبو مالك: قد أوجب أصحابنا غسلتين، غسلة من الجنابة، وغسلة لتطهير الميِّت. وقال الأكثر: غسل واحد يكفي.

مسألة: [فِي حكم الْمَيِّت بعد موته]

واختلفَ النَّاسُ فِي حكم الْمَيِّت: هل هـو نَجس بعد الموت أو طاهر؟ فقال أصحَابنا: هـو نَجس حتَّى يُطهَّـر. وقال بعض مُخالفيهـم: هو طاهر، وغسله ليس لأنَّه نَجس، إنَّمَا هو عبادة علَى الأحياء. وروي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**المُؤْمِن لا ينجس حيًّـا ولا ميِّتًا**»[٣]؛ فإن كان الخبـر صَحيحًا فحلول الموت فيه لا يَنقل حكمه عمَّا كان عليه قبل ذلك، والله أعلم.

---

(١) في (و): نظرت.

(٢) رواه الحاكم، عن خارجة بـن زيد بن ثابت بمعنـاه، ر٤٨٩٤. والبيهقي في دلائل النبوة، ر١١٦٤.

(٣) سبق تخريجه في حديث: « لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ...».

مسألة: [ما يخرج من الميّت بعد الصلاة عليه]

وإذا صلّي علَى الْمَيِّت[1] فَإِنَّه يغسل إذا قدر علَى ذَلِك منه، ولا تعاد عليه الصلاة، وهو بمنزلة من صلَّى بغير وضوء. فإن هم تَخوَّفوا عليه أن يتغيَّر إن هم أخذوا فِي غسله يَمَّموه بالصعيد، ثُمَّ أعادوا الصلاة عليه، وهم بمنزلة من لم يجد الماء. وإن دفن ولم يغسل ترك ولم ينبش.

فصل: [في غسل النبيِّ ﷺ]

عن عبد الرحمٰن بن عمر عن أبيه قال: لَمَّا أخذ الرهط في غسل النَّبِيّ ﷺ اطَّلع عليهم إبليس ـ لعنه الله ـ من كوّة البيت فقال: ما تصنعون، تغسلونه؟ ألم يكن طيِّبًا حيًّا وميتًا؟! فأجابه عليّ من بينهم: اخرج، فما نفعل به إِلَّا ما كان يفعل هو بِموتى أمَّته ﷺ.

عن عائشة: أَنَّ متكلِّمًا تكلَّم من نَاحية البيتِ لَا يَدرون مَن هُو: أَن اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ [وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ] فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ[2].

قيل: لَمَّا أرادوا غسل النَّبِيّ ﷺ ذهبوا لينزعوا عنه قميصه، فناداهم مناد من ناحية البيت: «لَا تَخلَعُوا القمِيص»[3].

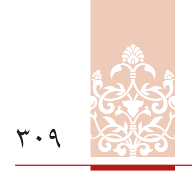
وعنه ﷺ أَنَّهُ قال: «**إذَا غسلتموني وحنَّطتُموني وكفَّنتمُوني فضعوني**

---

(١) أي: إذا صُلِّي عليه ثُمَّ خرج منه ما ينجسه.

(٢) أخرجه أبو داود، عن عائشة بمعناه من حديث طويل، باب في ستر الميت عند غسله، ر٢٧٣٣. وأحمد، مثله، ر٢٥١٠٢.

(٣) رواه الإمام زيد فِي مسنده، بلفظه، ر١٩٢.



[على شفير قبري، ثُمَّ اخرجوا عنّي ساعة]، فإنّ أوَّل من يصلِّي عليّ خليلي وجليسي جبريل وميكائيل...»[١].

[مسألة: في تضفير شعر الْمَيِّت]

غيره: ومن مات وعليه جمَّة فلا يسحج شعره ولا يفرّق، ولكن يسرَّح كما هو، فإن فعله الغاسل وسرح من رأسه شعرًا فلا يردّه على رأسه. والشعر يرسل ويسرح كما فعله الغاسل ولا يضفر.

واختلفوا في تضفير شعر الْمَيِّت؛ فقال الشافعي: يضفر رأسها كلّها، ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون ثُمَّ ألقيت خلفها. وقال غيره بذلك. وقال الأوزاعي: ليس مشط الْمَيِّت ثلاثة قرون بواجب، ولكن يفرَّق شعرها ويرسل مع خدَّيها.

[مسألة: في من أحرق نفسه متعمِّدًا]

ومن ألقى نفسه في الحريق متعمِّدًا لتأكله النار فَإِنَّهُ آثم كافر؛ فلا يُصلَّى عليه، فإذا أخرج من النار فإن أمكن غسله بالأيدي[٢] غسل غُسلاً، وإلَّا صُبَّ الماء [عليه] صَبًّا، وإن كان صَبُّ الماء يضرُّه تيمَّم بالتراب.

[مسألة: في تطهير الميِّت]

والْمَيِّت لا يكون نجسًا، فَإِنَّمَا يطهر بالسُّنَّة القائمة، والإجماع علَى ذَلِكَ إلَّا الشهداء، وليس من طريق النجاسة يطهّر، ولو كان ذَلِكَ لكان كلّما يبس من الطهور كان نَجسًا؛ لأنَّ العلَّة قائمة. بل المؤمن طاهرٌ حيًّا وميتًا، والكافر

---

(١) رواه الحاكم، عن ابن مسعود من حديث طويل، ر٤٣٧٢. والطبراني في الأوسط، نحوه، ر٤١٤٣. وتلك الصلاة غير صلاة الميت المتعلق بوقت ومكان.

(٢) في (و): بالأدري.

نَجس إذا مات، وإذا كان مشـركًا كان نجسًـا حيًّا وميتًا، والْمَيِّت إن أمكن سَقف غسّل تَحته، وذلك هو المأمور به، فإن لم يكن غسل كما أمكن تحت سقف أو غير سقف.

مسألة: [من هلك وليس له ماء يكفيه]

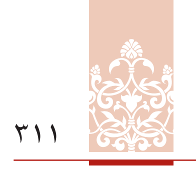
وإذا هلك رجل في طريق الحجّ في موضع لا ماء فيه، وخلَّفَ قوتَه فيه ماء قليل، وبه نجاسـة كثيرة [في جسـده][1] وثيابه، والماء الذي في قربته لا يقوم بغسـل النجاسـة، وله بنون أيتام، والماء في ذَلِكَ الموضع بثمن؛ فَإِنَّهُ يغسل بمائه؛ لأنَّ غسـله وكفنه من رأس ماله، وإن لم يكفه الماء كان علَى من حضر دفنه تمام غسله؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**اغسـلُوا مَوتَاكُم**»، وإن لم يمكنهم ماء غير ذَلِك يَمَّموه لِمَـا بقي، ويبدأ بغسـله الأوَّل فالأوّل علَى ما ذكروا من غسـل الْمَيِّت، فإن لم يجزه يَمَّموه بالتراب علَى بعض القول؛ لأنَّه بمنزلة من لم يجد الماء بعد فراغ مائه.

مسألة: [في الميّت إذا عدم الماء]

وإذا عدم الماء للْمَيِّت وجب علَى المسـلمين أن يُيمِّموه، ولا تنازع بين الأمَّة في ذَلِكَ، ولا ييمَّم إلَّا بالصعيـد ـ وهو التراب ـ لا غيره لعدم الدليل علَى إجازة [غير] ذَلِكَ، وإن عدم الماء والصعيد دفن ولم ييمّم بغير الصعيد لعدم الدليل علَى أَنَّ غيره يقوم مقامه.

وكذلك إن عدم الماء لم يجز أن يغسـل بالنبيذ ولا بماء الورد ولا غير ذَلِكَ إلَّا ما يقع عليه اسم الماء المطلق؛ لعدم الدليل علَى إجازة ذَلِكَ.

(١) هذا التقويم من كتاب المصنّف للكندي، ج٣١.



قال الحســن وعطاء: إذا عدم الماء والتراب انتظر بالميِّت ما دام يطمع فيهما، وإذا أيس مــن وجدان أحدهما دفن. وإذا لم يوجــد الماء إِلَّا بالثمن وكان للميّت مال وجب أن يشــترى له الماء الذي يغسل به من ماله باتِّفاق الأمَّة. فإن لم يكن له مال وجب علَى المســلمين أن يشتروا له الماء إذا لم يَجدوه إِلَّا بالثمن. وإن قام به بعض سقط عن الباقين. ولا يجوز أن يعدل به إِلَى التيمّم مع وجدان الماء بالثمن.

والغريق في البحر يجب غسله، وليس وقوعه في البحر بِمُجز عن غسله المأمور به.

وقد قال كثير من الناس: بأنَّ غسل الْمَيِّت الجنب تكفي غسلة واحدة.

وقيل عن الحسن أَنَّه قال: يغسل الجنب والحائض غُسْلَين.

وقال سعيد بن المسيّب والحسن: ما مات ميّت إِلَّا أجنب.

مسألة: [فِي الْمَيِّت بين المماليك]

والْمَيِّت إذا مَات بيــن ظهراني العبيد المماليك لَيس عليهم أن يَغســلوه، ولا يصلُّون عليه ولا يدفنونه، ولو بقي بين ظهرانيهم أيَّاما لم يكفروا[١] بتركهم له ولا يلزمهم ذلك. وقول النَّبِيّ ﷺ: «**صلُّوا علَــى مَوتاكُم**»[٢]، إِنَّمَا يتوجَّه إِلَى الرجال الأحرار، وليس العبيد منَّا علَى الحقيقة، وإنَّما هم مُضافون إلينا؛ لقول

(١) الكفر هنا وفي غيره من مواضع المســائل الخلافيــة يعني به «كفر النعمــة» أي: أَنَّهُ أتى بكبيرة من كبائر الذنوب التي توعَّد عليها الله ورسوله بعذاب، ولا يعني به الكفر المخرج من الملَّة، وقد سبقت الإشارة إِلَى ذَلِكَ في كثير من مواضع الكتاب، فَلْيُتَأَمَّل.

(٢) رواه ابن ماجه، عن جابر بن عبد الله بلفظه وزيادة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، ر١٥٢٢، ص٢١٧. والبيهقي في الكبرى، مثله، جماع أبواب التكبير على الجنائز، باب عدد التكبير في صلاة الجنازة، ر٦٧٣١، ٣٦/٤.

الله ﷿: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وإن كان اسم الرجال يَجمعهم معنا، وليس هم من رجالنا في الحقيقة، ولذلك لم تَجز شهادتهم. وقول الله تعالى: ﴿عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٍ﴾ (النحل: ٧٥) فليس يملكون لأَنفسهم شيئًا، فيكون لهم فيه التصرُّف، ولَمَّا لم يكن لهم تصرّف إلَّا بإذن سَاداتهم لَم يكن لازمًا لهم ذلك، والله أعلَم. إلَّا أن يكونَ ساداتهم مبيحين لهم ذلك، فإذا أباحوا لهم الإطلاق والتصرُّف من كلّ ما يريدونه من أمورهم فعَليهم غسل هذا الْمَيِّت إذا مات بين ظهرانيهم ودفنوه، والله أعلَم.

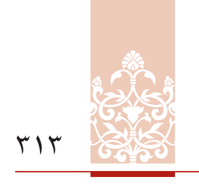
وأمَّا النساءُ فساقط عنهم فَرض غسل الموتى ودفنهم مع وجود الرجال القادرين على ذلك؛ لأنَّهنَّ منهيات، وإنَّما سقط عنهنَّ غسل الذكور دون النساء.

وأمَّا إذا كانت الْمَيتة امرَأة حرَّة صَغيرة كانت أو كبيرة[1]؛ فعلى النساء غسلهنَّ دون الرجال بإجماع المسلمين علَى ذلك، إذا كنَّ حاضرات قادرات علَى الغسل، مشاهدات للميت، إلَّا أن تكون المرأة ذات بعل وكان بعلها حاضرًا، أو جارية كان سيِّدها يطأها وكان شاهدًا؛ فهذان بالخيار، إن شاءا غسلا ميّتهما، وإن شاء أَمر النساء بِغسلهما.

وإن عدم الرجال ولم يَجد منهم أحد، وكان الْمَيِّت ذكرًا أو أنثى وحضرته النساء؛ فعليهنَّ غسله ودفنه بعد الاستطاعة لذلك.

وإذا مات الْمَيِّت في مَحلَّة فلم يُدفن؛ لم يَكفُر أهل ذلك البلد إذا لم يدفنوه ويصلُّوا عليه، وإنَّما يَكفر من علم أنَّه لم يُدفن وتركه؛ أولئك يَكفرون.

(١) في النسختين: + «وَأَمَّا النساء».



فصل: [في الميِّت إذا مات في بلد]

وإذا مات الْمَيِّت في بلد، فلَم يُغسل ولم يُصلَّ عليه ويُدفن؛ كفروا بعد عِلمهم بذلك والقدرة منهم على دفنه وغسله والصلاة؛ فهم بذلك كفّار بعد العلم والمعرفة بِموته وتركه لهم، والله أعلَم.

وأمّا إذا علم به بعضهم دون بعض، وكان في محلّة أو في موضع من البلد، فلم يغسلوه ولم يصلُّوا عليه؛ فإنَّه[1] يَكفر من عَلِم بذلك وقدر عليه فلم يفعله.

وَأَمَّا من لم يعلم من أهل ذَلِك البلد، أو من أهل ذَلِك الموضع؛ فليس علَى من لم يعلم كُفر، وواسع لهم عذر ذَلِك ما لم يعلموا أو تقوم عندهم الحجَّة أَنَّ ذَلِك الْمَيِّت متروك لم يقبر فلم يقبروه وهم قادرون علَى فعل ذَلِك؛ فبذلك يكفرون، والله أعلم.

مسألة: [في أخذ الكراء على تجهيز الميِّت ودفنه]

فِي الْمَيِّت إذا امتنع مَن علم به من الناس ألّا يغسلوه ولا يحملوه إلَى قبره، ولا يدفنوه إلّا بالكراء، أوَاسِعٌ لهم ذَلِك || أم لا؟

فالذي عندنا ونوجبه أَنَّ علَى الناس دفن موتاهم وغسلهم بلا عوض يكون لهم من ذَلِك؛ لأنَّ|| ذَلِك واجب عليهم عند قدرتهم، والله أعلم.

إلّا أن [لا] يكون لهؤلاء الذين مات الْمَيِّت بين ظهرانيهم كفاية ولا قوت يرجعون إليه إذا اشتغلوا بهذا الْمَيِّت ودفنوه وحفروا قبره، وكان فِي مال الْمَيِّت سعة وفضل؛ فعندي أنهم يأخذونه من ماله بقدر عناهم، والله أعلم.

---

(١) في النسختين: + «يمكن لعلّه».

وإن لم يكن للميّت مال فعليهم أن يغســلوه |ويحملــوه| ويدفنوه، وإن كانوا أغنيــاء عن ذَلِك ولهم قوت يرجعون إليــه فعليهم الضمان إن أخذوه، ولا يَجب |لهم أخذ شَــيء من ماله، والله أعلم|. وَأَمَّا الصــلاة علَى الْمَيِّت فليس لهم عليها عوض كانوا أغنياء أو فقراء، والله أعلم.

فإن قــال قائل: لِمَ أوجبتم لهــم |الكراء| إذا لم يكن لهــم كفاية، وكان عليهم الفرض أن يغسلوه أو يدفنوه؟

قيل له: ألا ترى أَنَّ الشاهد عَلَيه فرض أداء الشهادة، وأجازوا لَه باتِّفاقهم أخذ الكراء إذا كان بذهابه إلَى الشهادة اشــتغال عن معاشه، فقد أجازوا له أخذ الكراء من المشــهود له؛ فلذلك قلنا: إن لهؤلاء الذيــن يقبرون الْمَيِّت ويغسلونه إذا لم يكن |لهم| قوت أو كفاية لاشتغالهم بغسل الْمَيِّت فلهم أن يأخذوا من ماله العوض، والله أعلم.

وإذا أعطى رجلًا عودًا ليُطيِّب به الْمَيِّت فلم يطيّب، أو فَضل منه فليرّده إلى من سلَّمه إليه. وإن أعطى ليُطيِّب به الموتى فلا يردّه |إليه| ويطيب به الآخرين.

مسألة: [في نقل الْمَيِّت]

ومن غير الكتاب[1]: اختلفوا في حمــل الْمَيِّت من بلد إلى بلد؛ فكرهت عائشة ذلك وغيرها. وسئل الزهري عن هذه المسألة؟ فقال: قد حمل سعد بن أبي وقَّاص[2]، وسعيد بن المسيّب من العقيق[3] إِلَى المدينة [فدفناه بها].

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر، ٤٥١/٩ - ٤٥٥(ش).

(٢) في (و): «بن العاص». والصواب ما أثبتنا من النســخة (م) كما في الأوســط لابن المنذر، ٤٥١/٩(ش).

(٣) العقيق: هو الوادي الذي شقَّه السيل قديمًا، وهو في بلاد العرب عدة مواضع، منها: العقيق الأعلى عند مدينة النبيّ ﷺ مِمَّا يلي الحرَّة إلى منتهى البقيع وهو مقابر المسلمين، ومنها =

وقال ابن عيينة: مات ابن عمر هاهنا [يعني بِمكَّة] فأوصى ألَّا يدفن بها وأن يدفن بسرف، فغلبهم الحرّ، وكان رجلًا باديًا. وقال قوم: [ويكره] حمل الْمَيِّت من بلد إلى بلد يُخاف عليه التغيُّر فيما بينهما[١].

مسألة: [في الْمَيِّت في البحر]

وإذا مات الرجل في المركب غسل وكفن وجعل بين لَوحين وصُلِّي عليه، ثُمَّ رُمي في البحر؛ فلعلَّ بعض المسلمين إذا قَذفه البحر يَجده فَيدفنه. وإذا لم توجد لَه الألواح ورمي به في البحر فلا بأس، وهو قول الشافعي.

واختلف في الْمَيِّت في البحر؛ فقال قوم: يُجعل في زنبيل ثُمَّ يقذف في البحر. وقال عطاء: يفعل به ما يفعل بالميِّت من الحنوط والكفن والصلاة، ويربط برجله شيء ثُمَّ يرمى به في البحر. وقال الشافعي: إن قدروا علَى دفنه، وإلَّا أحببت أن يجعلوه بين لوحين ويربطونهما ليحملاه إلَى أن ينبذه البحر بالساحل؛ فلعلَّ المسلمين يَجدوه فيدفنوه، وإن لم يفعلوا وألقوه في البحر رجوت أن يسعهم.

= العقيق الأسفل وهو أسفل من ذلك، ومنها العقيق الذي يجري ماؤه من غوري تهامة، وأوسطه بحذاء ذات عرق. وقيل: العقيق: هو واد على ثلاثة أميال، وقيل: على ميلين من المدينة. عليه مال من أموال أهلها وهما عقيقان، أحدهما: عقيق المدينة وهو العقيق الأصفر وفيه بئر رومة، والعقيق الأحمر أكبر من هذا وفيه بئر عروة. وفي القاموس المحيط (عقق): كلّ مسيل شقَّه ماء السيل، وهو بالمدينة وباليمامة وبالطائف وبتهامة وبنجد وستة مواضع أخر. انظر: المصباح المنير، (عقق). اليحصبي: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مذيلًا بحاشية مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء للشمني، ٤٥/٢.

(١) في النسخ: «عن ابن عيينة: مات عمر فأوصى أن لا يدفن يشرف عليهم الجيش، وكان رجلًا باديًا يكره حمل الْمَيِّت من بلد إلَى بلد يخاف عليه التغيير فيما بيننا»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من الأوسط لابن المنذر، ر٣١٥٦، ٤٥١/٩(ش).

وقال قــوم: إن كان البحر الذي مات فيه الأغلــب فيه أن تخرج أمواجه إلى ساحل المسلمين جعل به ما قال الشافعي، ولا يفعل به ما قال عطاء.

فصل: [في غسل النَّبِيّ ﷺ]

عن قتادة: أَنَّ رســول الله ﷺ غســله الفضل بن العبَّــاس وعلي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد كان يصبّ عليهم الماء.

[وقال] ابن عبَّاس: اجتمع القوم لغسل رســول الله ﷺ وليس فِي البيت إِلَّا أهله: عمّه العبَّاس وعليّ والفضل بن العبَّاس وســلمة بن زيد وأسامة بن زيد وصالح مولى رســول الله ﷺ، فلما اجتمعوا لغسله أســنده إلَى صدره وعليه قميصه، وكان العبَّاس والفضل يقلِّبونه علَى عليٍّ، وكان أسامة بن زيد وصالِح يصبَّان الماء وعليّ يُغَسِّــله، ولم يُر من رسول الله ﷺ شيء مِمَّا يرى من الْمَيِّــت، وهو يقول: بأبي [أنــت] وأمّي طبت حيًّا وميتًا، وكان يغســل بالماء والسدر فكفنوه وصنع به مثل ما صنع بالميّت.

وفي هذا الحديث ســنن كثيرة؛ منها: أَنَّهُ لا يحضر مع الغاســل إِلَّا ثقة مأمون من أهل الْمَيِّت، وفي حضوره معونة ومنفعة.

ومنها: أَنَّهُ يغسل فِي قميص إن أمكن.

ومنها: أَنَّهُ يُجلس الْمَيِّت إن أمكن.

ومنها: أَنَّهُ يغسل مرَّتين.

ومنها: أَنَّهُ يغسل بالماء والسدر.

ومنها: أَنَّهُ يغسل فِي البيت.

ومنها: أَنَّ الْمَيِّت يغسله من أهله من كان يُحسن، ولا يغسله الغريب إِلَّا أن لا يُحسنوا الغسل، فليلتمسوا له غاسلًا مأمونًا عالمًا.



وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ فِي غسل الْمَيِّت: «**وَلْيَلِهِ أَقْرَبُ أَهْلِهِ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَلْيَلِهِ مِنْكُمْ مَنْ تَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ أَوْ أَمَانَةٍ**»(١).

[مسألة: في من يلي غسل الميّت وما يجب للغاسل علمه]

عن ابن عبَّاس: أَنَّ رجلًا سأله فقال: إنَّ أمِّي ماتت وهي نصرانية، فقال: اشهدها وادفنها واتبع جنازتها، ولا تصلِّ عليها، وهو قول جماعة من الصحابة، وهو قول الشافعي.

ويجب للغاسل أن يتعلَّم كيف غسل الشهيد والمحرم والمجدور والمحروقين والغريق والمقطّع قطعًا قطعًا، ويكون معه علم بأدب الغسل ووجوبه، وقبيح لمن يغسل الموتى أن يكون جاهلًا بذلك.

مسألة: [فِي غسل الْمَيِّت وحنوطه]

وإذا أردت غسل الْمَيِّت |أدرجته فِي ثوب تستر به عورته، ثُمَّ| تبدأ بذكر اسم الله، ثُمَّ تغسل كفيك غسلًا نظيفًا ثلاثًا، ثُمَّ تُقعد الْمَيِّت فتعصر بطنه عصرًا رفيقًا، ثُمَّ تبدأ بغسل كفَّيه ثُمَّ تنجّيه |دبره وقبله ثلاثًا|، بعد أَن تَجعل في يدك خِرقة؛ لئلَّا تلمس فرجه، وتغسل الخرقة عند عركه، وتغسل كلّ أذى كان به، ثُمَّ توضِّئه وضوء الصلاة، وتَجعل علَى إصبعك نَفكَة(٢) وتَجلو بها أَسنان الْمَيِّت ثُمَّ ترمي بذلك، ثُمَّ تُمضمضه ما ظهر وأنكر، |وتظهر| وتجعل علَى إصبعك نفكة لطيفة عند الاستنشاق فتخرج ما ظهر في مقدّم الأنف، ثُمَّ تكمل وضوءه كأحسن الوضوء، فإذا أكملت وضوءه [سابغًا] غسلته بِماء فرد، ||تبدأ

---

(١) رواه أحمد، عن عائشة بلفظه، ر٢٣٧٦٣.

(٢) النفكة: هو القطن في العرف العُماني.

بشقِّ رأسه الأيمن علَى لِحيته ويده وجنبه، وَمِمَّا يلي ذلك من ظهره وصدره، ثُمَّ الشـمال وَمِمَّا يلي ذلك في جنبه وصـدره وظهره، ثُمَّ رجلـه اليمين ثُمَّ الشمال، يصبّ عليه كذلك كلّ جانب ثلاثة أمواه، فإذا غسلته ثلاثًا ثلاثًا لسنَّة الغسـل، وأجريت بيدك عليه ثلاثًا ثلاثًـا، وتبدأ بالأيمن ثُمَّ الأيسـر علَى ما وصفت لك، فإذا عمَّمته الغسل صببَت عليه الماء حتَّى يُنقَّى، تبدأ بشقِّ رأسه الأيمن ثُمَّ يده اليمنى، وما يلي ذلك من صدره وظهره، ثُمَّ بشقِّ رأسه الأيسر، ثُمَّ يده اليسـرى وما يلي ذلك في صدره وظهره، فإذا فرغت من غسـله ففي آخر ما نقي عليه فيستحب أن يكون فيه شـيء من الطيب ثُمَّ تلبسه الحنوط وأدرجته في أكفانه في الحنوط||.

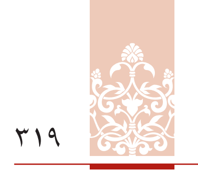
والميّت إذا فرغ من غسله حنِّط بقطن وذريرة، ويدخل ذلك في مِنخريه وعلى عينيه وفمه وأذنيه ودُبُره، ويطيّب رأسـه ولِحيته بِما شاء من الطيب، ويضمَّخ موضع سـجوده ومفاصله وكفَّيه ومِرفقيه وإبطيـه وركبتيه وقدميه بذريرة وكافور، ويُحْشَى أذنيه ومنخريه بالقطن والذريرة، ويُحْشَى فيه حشوًا رفيقًا، ويغطَّى وجهـه بالقطن والذريرة، ويطيّب الرأس والجسـد بينه وبين القميص وبينه وبين الإزار، وليس هو فوق الإزار ولا فوق اللفافة شيء من الطيب والذريرة.

وروي [..][(١)] أَنَّهُ قال: يُحْشَى من الْمَيِّت خَمسة مواضع بالقطن والحنوط: الأذنان والعينان والمنخران والفم والدبر والقبل، وَأَمَّا غير ذلك فلا.

فإن جاء من الفم والدبر ما يغلب القطن حشي بالطين الحرّ.

وآخِر غسـل الْمَيِّت ما فيه كافور، ولا يُقلَّم للميِّت ظفر، ولا يُجزُّ لَه شعر، ولا يسرَّح، ولَا يدهن، |والقطن والحنوط يسكر منه مناسم الْمَيِّت

(١) في (و): فراغ قدر كلمتين.



حتَّى لا يخرج منه شيء؛ لأَنَّهُ إذا مات كانت مناسمه منطلقة|، ولا بأس بالمسك للحيِّ والميِّت.

وإن ذَرَرت علَــى الْمَيِّت ذريــرة فذرّها علَى جســده، ولا تذرّ علَى اللفافة شيئًا.

ويُحنَّط الْمَيِّت بالمســكِ والكافــور والعنبر والعود، ومــا يصلح له في الحياة فَإِنَّهُ يصلح له في الممات، ولا يَمسّه بالزعفران.

وروي عن النبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ**»[1].

واغسل المحلّ بِما شئت من الطِّيب، وَأَمَّا المحرم فلا يُغسل بشيء من الطيب، وَإِنَّمَا يغسل بالسدر ولا يمسّ طيبًا، ولا يلبس رأسه.

والذي يجعل في فم الْمَيِّت ومنخريه ودبــره وأذنيه [إِنَّمَا يكون] مَخافة الحدث، وَإِنَّمَا تدخن الثياب.

والحنوط يبدأ بالفم ثُمَّ المنخرين، وكلّ ذلك جائز إن شاء الله.

وعن موسى: في الذريرة تُجعل علَى موضع السجود؟ قال: لا نعرف ذَلِكَ.

وقال أبو الحواري: يُجعل الحنوط مِمَّا يلي الوجه.

أنس بن مالك: عن الرســول ﷺ أَنَّهُ حيــن توفّيت ابنتــه [زينب] قال: «**اغسلوها ثلاثًا، فإن حدثَ بعد ذلك شيء فَاغسلوها خمسًا، فإن حدث بعد ذلك شيء فاغسلوها ســبعا، وكلّ ذلك فليكن وترًا بِماء وسدر، وليكن آخر غسلة بِماء فيه كافور**»[2].

---

(١) رواه مسلم، عن أبي سعيد بلفظ قريب، باب استعمال المسك...، ر٤١٨٢. والترمذي، عن أبي سعيد، بلفظه، باب في ما جاء في المسك للميت، ر٩١٢.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، عن أم عطية بمعناه، ر٢٠٦٠٨.

وقيــل: يوضع علَى وجــه الْمَيِّت القطــن، وبين أصابع يديــه ورجليه، ولا يوضع تَحت إبطيه.

مسألة: [في استعمال المسك]

اختلف أهل العلم في استعمال المســك في حنوط الْمَيِّت؛ فرخَّص فيه جماعة، وكان ابن عمر يطيِّب الْمَيِّت بالمسك، وجعل في حنوط أنس صُرَّة من مسك أو مسك.

وروي أَنَّ عليًّــا أوصى أن يُجعل فِي حنوطِه مســك، وقــال: هو فضل حَنوط النبِــيِّ ﷺ. ورأى ذَلِك مُحمَّد بن ســيرين ومالك وأنس والشــافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال ابن المنذر: وكذلك نقول في «**أمرِ النَّبِــيّ ﷺ لِلمرأة أن تأخذ عند اغتســالها مِن الحيض فِرصَة مُمَسَّــكَة**»[1]، دليل علَى طهارة المسك. مع ما روي أَنَّهُ قال: «**أطيبُ الطيب المســك**»، الفِرْصَة: قطعــة من قطن أو صوف. وروي عن عطاء والحسن ومجاهد أَنَّهم كرهوا ذلك.

من غير الكتاب: اختلف قومنا في تغطية وجه الْمَيِّت عند غسله؛ فقال به بعضهم، وأباه كثير منهم، وقالوا: إِنَّمَا يســتر منه بعــد وفاته ما كان عليه أَن يستره في حياته، وهذا قول لَعَمْرِي جَميل.

وكذلك اختلفوا في أخذ شعره؛ وأكثرهم لا يرى ذلك.

واختلفوا في مضمضته واستنشاقه؛ فقال بذلك الشافعي.

واختلفوا في عصر بَطنه، واتَّفق القائلون به أن يُمسح مسحًا رفيقًا.

---

(١) رواه البخاري، عن عائشــة بمعناه، باب غســل المحيض، ر٣٠٤. وانظــر: ابن المنذر في الأوسط، ذكر استعمال المسك في حنوط الْمَيِّت، ر٢٩٣٣.

واختلفوا في عدّ غسل الْمَيِّت؛ قال بعضهم: ثلاثًا. وقال بعض: ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا. وقال بعض: ليس لغسل الْمَيِّت عندنا حدّ ينتهى إليه، لا يجزئ دونه ولا يُجاوز، ولكن يغسل فيُنَقَّى؛ هذا قول مالك. وقال بعض: يجزئ الْمَيِّت في الغسل كما يجزئ الجنب.

وعن ابن سيرين عن أمّ عطيّة قالت: توفّيت ابنة النَّبِيِّ ﷺ فدخل علينا، فقال: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ـ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ـ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**»[1] تَعْنِي: إِزَارَهُ. قالت أمّ عطية: ظفرنا رأسها ثلاثة قرون، ناصيتها وقرنيها وألقيناها إِلَى خلفها.

مسألة: [في الحنوط وفي عصر الميّت]

و الحنوط والقطن يجعل في مناسم الْمَيِّت من الفم والمنخرين والعينين والأذنين والفرج، وَأَمَّا غير ذلك فلا يُجعل شيء لا معنى له. وإن لم يُحنّط ولم يُجعل فيه القطن فلا يكون ذلك نقصانًا لطهره، ولكن تركوا السُّنَّة المأمور بها في تَحنيط الميّت.

وإذا ابتلي رجال بغسل امرَأة ماتت معهم جاز لهم إن جعلوا الحنوط منها فيما لهم أَن ينظروا إليه في حياتها من غير أن يمس ذلك، فأمّا غيره فلا.

وَأَمَّا إن كانت مفاصل الْمَيِّت يابسة فلا يجوز أن يعصر ولا يلين، وَإِنَّمَا يضمّ إِلَى بدنه ويشدّ بالأكفان، ولا يُحدَث فيه حدثٌ يجب علَى من فعله

(١) رواه البخاري، عن أم عطية بلفظ قريب، باب غسل الميت ووضوئه بالماء...، ر١١٧٥. ومسلم، مثله، باب في غسل الْمَيِّت، ر١٥٥٧.

ضمان من دِيَّة الْمَيِّت، وعلى من كسره الدِّيَّة لذلك؛ لأنَّه فعل عامدًا، إِلَّا أن يكون من حيث يقلبه انكسر خطأ فلا دية، وعلى العمد يلزمه الدية.

مسائل من الباب:

ومن دفن ولم يُغسل؟ قال أكثر |أهل| العلم: يُخرج فيغسل، وبه قال مالك والثوري، والشافعي |قال|: ما لم يتغيَّر، وإن نَسوا الصلاة لم يخرج ويُصلَّى علَى القبر. وقال أصحاب الرأي: إذا وضع فِي اللحد ولم يغسل ولم يُهَل عليه التراب أُخرج وغسل وصلّي عليه، وإن كانوا نصبوا عليه اللَّبِن وأهالوا عليه التراب لم ينبغِ لهم أن ينبشوا من قبره.

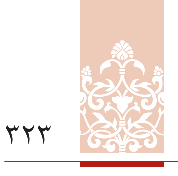
واختلفوا فِي الاغتسال من غسل الْمَيِّت؟ فقالت طائفة: لا غسل علَى من غسل ميتًا، وهو قول ابن عبَّاس وابن عمر وعائشة والحسن والنخعي، وبه قال الشافعي وغيره وأصحاب الرأي.

وروي عن عليّ وأبي هريرة قال: من غسل ميتًا فليغتسل، وبه قال سعيد بن المسيّب وابن سيرين والزهري.

واختلفوا فِي إخراج الولد الذي يتحرَّك فِي بطن أمِّه الميتة(١)؛ فعن مالك: أَنَّهُ يعالِج ذَلِك النساء ليخرجوه من مَخرج الولد. وكره شقّ بطنها لإخراج الولد أحمد بن حنبل وعبدالرحمٰن بن القاسم ـ صاحب مالك ـ، وقال إسحاق: لا يجوز ذَلِك. وحكي عن النضر بن شميل(٢) أَنَّهُ تعجَّب مِمَّن أمرَ بشقّه، وذكر أَنَّهُ

(١) انظر هَذِه المسألة فِي: الأوسط لابن المنذر، ١٤٣/٩(ش).

(٢) النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد المازني التميمي، أبو الحسن (ت:٢٠٣هـ): عالم بمعرفة أيام العرب محدث لغوي. ولد بمرو (من خراسان) وانتقل إلى البصرة مع أبيه ثُمَّ عاد إلى مرو فولي قضاءها. اتصل بالمأمون فأكرمه وقربه. وتوفِّي بمرو. له: «كتاب الصفات»، و«كتاب السلاح» و«المعاني» و«غريب الحديث» و«الأنواء». انظر: الزركلي: الأعلام، ٣٣/٨.



سمع الرعاة يقولون: ما من مولود فِي البطن إِلَّا وتخرج روحه بخروج روح أمِّه. وكان سفيان الثوري لا يرى بأسًا أن يشقّ البطن لإخراج الولد. وقال ابن المنذر: لا يحلُّ ذَلِك؛ لأنَّ كسر عظم الْمَيِّت ككسره وهو حيّ فِيما جاء من الحديث.

مسألة: [فِي الغسل بين الزوجين]

والزوجان أولى ببعضهما بعض في المحيا والممات. وقد جاءت بذلك الأخبار عن العلماء وأهل الفضل. ووجدنا في الأثر: يرفع عن أبي نوح[(١)] عن امرَأة جابر بن زيد: أَنَّه أوصاها أن تغسله، وقال: هي أحقّ بذلك من غيرها. وكان يرى أن الزوج أحقّ بغسل امرأَته من غيره.

وبلغنا ـ والله أعلَم ـ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه: أمرَ امرأَته أسماء بنت عُمَيْس[(٢)] أن تَغسله.

والموت لا يَقطع بين الزوجين حكم الزوجية، قال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ (البقرة: ٢٣٤) فأجرى الله ـ تبارك وتعالى ـ اسم الزوجية بينهما فِي الموت، والله أعلَم.

---

(١) صالح بن نوح الدهان، أبو نوح (ت: ١٥٠هـ): عالم داعية فقيه عُماني سكن البصرة. أخذ عن جابر بن زيد وغيره. وأخذ عنه: أبو عبيدة والربيع وغيرهما. وكان لا يفتي عندما يكون تلميذه أبو عبيدة حاضرًا، وهذا من تواضع العلماء. كان مرجع الإباضية في البصرة بعد جابر وضمام. وثقه ابن معين وابن حبَّان، ونقل عنه الدارمي حديثًا عن جابر. انظر: الدرجيني، طبقات، ٢٥٤/٢ ـ ٢٥٥. الشماخي، السير، ٨٢/١ ـ ٨٣. البوسعيدي، رواية الحديث، ٢٠٦ ـ ٢٠٨. معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب).

(٢) في (و): غميش. وفي (م): «سلمى بنت عميس»، وهي: أسماء بنت عُمَيْس بن معد بن تيم ابن الحارث الخثعمي (ت: ٤٠هـ): صحابية مهاجرة الهجرتين ومصلية القبلتين. هاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة فولدت له ثلاثة ذكور، ثم تزوجها أبو بكر بعد وفاة جعفر في مؤته (٨هـ)، ثم تزوجها علي وماتت بعده. انظر: ابن سعد: طبقات، ٢٠٥/٨. والزركلي: الأعلام، ٣٠٦/١.

وبعد الزوجين فأولى بغسـل الإناث من الرجال مـع القدرة منهنَّ على ذلك[١]، والله أعلَم.

فإن لم يُوجَد الزوجان ولم يحضر أحد منهم، وكان الْمَيِّت أنثى أو ذكرًا وحضرته النساء؛ فعليهنَّ غسله ودفنه بعد الاستطاعة لذلك.

وَأَمَّا الصـلاة منهنَّ عليه فقد اختلف المسـلمون في ذلـك؛ فقال قوم: يصلِّين عليه. وقال آخرون: لا يصلّين عليه. والقول الأوَّل أشـيق إلَى نفسي وأعدل عنـدي؛ لأنَّهنَّ لَمَّا لزمهنَّ غسـله ودفنه مع عـدم الرجال؛ لاتِّفاقهم جميعًا أنَّ ذلك عليهنَّ، قلن: إن الصلاة عليهنَّ واجبة، والله أعلَم.

وأولى الناس بغسل الْمَيِّت وليّه من الرجال، أَو يأمر من يغسله إذا كان الوليّ مسـلمًا. هكذا قال المسـلمون: إن أولى الناس بغسـل الْمَيِّت وليه، والله أعلم.

---

(١) هذه الفقرة في (و)، ولم توجد في النسخة (م)، وفيها نقص واضح.



في غَسل النساء والخَنَاثَى والصبيان

قال الرَّبيع: لا يغسل المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن، ولا المؤمنة الكافرة ولا الكافرة المؤمنة، ولكن إذا مات رجل ولم يكن أحد من المسلمين إلَّا رجال كفَّار ونساء مؤمنات؛ غسله النساء المؤمنات من فوق الإزار، ولا ينظرن إلَى عورته.

والرجل يغسل امرأَته وتغسله، وهما أولى ببعضهما بعض في المحيا والممات.

وبعد الزوجين فالرجل أولى بغسل الرجل من نسائه وإن كنَّ ذات محرم منه، إلَّا أن يكون رجل فالنساء يغسلنه إذا كنَّ منه بِمحرم، إلَّا الفرج فلا يَمسنّه ولا ينظرن إليه.

وكذلك النساء أولى بعد الزوج بغسل المرأة من أبيها وولدها وأخيها. وإن لم يكن نساء غسلها من كان من هؤلاء، إلَّا الفرج فلا يَمسّوه ولا ينظرون إليه.

وإن لم يكن إلَّا رجال صبّوا الماء عليها من فوق الثياب صبًّا وصلوا عليها.

وإذا ابتلي رجال بغسل امرَأة ماتت معهم جاز لهم إن جعلوا الحنوط منها فيما لهم أَن ينظروا إليه في حياتها من غير أن يمس ذلك، فأمَّا غيره فلا.

وذكر هاشم: أن الوهبيين أخبروه أنَّ موسى بن أبي جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ توفّيت أخته في طريق مكّة [فغسلها، إلَّا موضع الفرج صبَّ عليه الماء من فوق الثياب]، إذ لم يكن معه نساء.

قال هاشم: وإن كن نساء غرايب كنَّ هنَّ أولى بذلك.

وقال مُسبِّح: يطهرن إذا لم يكن نساء، فإذا أراد طهر شيء من العورة لفّ علَى يده خرقة ثُمَّ أدخل يده من تَحت الثوب. وَأَمَّا هاشم فتحيَّر فِي أمر العورة(١)، ثُمَّ قال: إذا أراد غسل شيء منها هنالك صبَّ الماء صبًّا من غير أن يَمسّ العورة.

|وإن مرض| قال مُسبِّح: إِنَّهُ يقع فِي نفسي أَنَّهُ يجوز له فِي الحيِّ ما يجوز له فِي الْمَيِّت من ذَلِك إذا لم يكن نساء. وقال هاشم: إن جاز هذا فِي الحياة جاز فِي الموت. وقال: إن لم يدخل يده فتطهر المريضة لم يبق صبّ الماء شَيئًا.

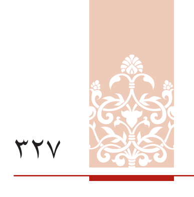
وإن مات رجل مع النساء ولم يكن رجل يغسله صبَبن عليه الماء صبًّا من فوق الثياب.

ومن مات فِي سفره وليس معه إِلَّا نساء ليس هنَّ له بِمحرم، ومعهنَّ رجل ذمّي أو مشرك؛ فقول: يطهِّرنه النساء يصببن الماء عليه صبًّا من فوق الثياب، ولا يطهِّره الذمِّيّ ولا المشرك.

وكذلك إذا ماتت المرأة مع الرجال، وليس معهم لَها مَحرم |ولا امرأة| إِلَّا ذميّة أو مشركة؛ فإنَّ الرجال يصبّون الماء عليها من فوق الثياب، ولا تطهرها الذمية والمشركة.

---

(١) في (م): «وَأَمَّا هاشم فيجيز في أمر غسل العورة».



وإذا غسلت المرأة جُمِع شعرها فِي مؤخّرها بين كتفيها.

ويجوز للنساء غسل الصبيِّ ما لم يكن فِي حدٍّ من يستحِي ويستتر. وكذلك الصبيَّة إن غسلها من الرجال ذو محرم منها، وهي عندي أشدّ من الصبيِّ، وغسل النساء لها أحبّ إليَّ.

ويجوز للنساء غسل الصبيِّ الذي لَا يستترن منه.

مسألة: [في غسل الخناثى للخنثى]

والخنثى إذا كان معه خناثى كانوا [أولى] بغسله، وإلَّا ذو محرم من النساء. فإن لم يوجد ذو محرم من النساء فذو مَحرم من الرجال، ولا ينظرون إلَى الفرج، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء صُبَّ عليه الماء صبًّا من فوق الثياب.

مسألة: [في إخراج الولد من الميتة]

وإذا ماتت المرأة والولد يتحرَّك فِي بطنها فلا يُخرَق بطنها ويُخرج الولد. فإن خرق بطنها زوجها وأخرج الولد؟ قال أبو عبد الله: علَى من خرق بطنها أَرش مَا أحدث فِيها بِمنزلة أرشها أن لو كانت حيَّة، وعليه الاستغفار مِمَّا صنع فِيها.

مسألة: [في غسل المرأة، وموتها بين رجال]

وشعر المرأة يُجمع ثُمَّ يوضع فِي رأسها ولا يسرح بالمشط، ولا بأس أن يرسل ولا يعقد، وجمّة الرأس ترسل.

وإذا غسل رأس المرأة بالغِسْل وَدُلِّكَ بالماء حتَّى ينقَّى ويلج الماء أصول الشعر اكتُفِيَ بذلك.

فإن خرج من شعر الْمَيتة شيء غســل بالماء وردّ فِي شعرها. وإن سفُّوا شعرها أو أرسلوه فكلّ ذَلِك جائز إن شاء الله.

وإذا ماتت المرأة فِي ســفر ولا نســاء معها؛ فالزوج أحقّ بها منَ الأخ والعمِّ والأنساب كلّهم، والأب أحقّ منهم فِي الصلاة.

وقال بعض الفقهاء: إن لم يكن من النساء إِلَّا يَهودية أو نصرانية عُلِّمَت فتغسل يدها ثُمَّ تغسل المرأة المسلمة إذا لم يكن إِلَّا رجال وحضرها بِحضرة رجل من المسلمين، ويصبّ عليها الماء صبًّا.

وقال هاشم: إذا مات رجل مع نساء لَا رَجل معهنَّ؛ فليصببن عليه الماء صبًّا ويصلِّين عليه، ويكون أعلمهنَّ بالسُّــنَّة فِي وســط الصفِّ عند الجنازة وتكبّر. قال: وقد قال من قال: ليس للنساء صلاة.

قال: وإذا ماتت المرأة مع الرجال صَبّوا عليها الماء صبًّا وصلُّوا عليها.

والزوج أولَى بالغســل من الابن والأب، وَأَمَّــا الصلاة فالأبُ أولى من الزوج. والزوج أولى من الابن.

وإذا ماتت امرَأة مع رجــال ليس هم منها بِذي محــرم صبّوا عليها الماء صبًّا، وإن كانت صبية فكذلــك يفعلون. فإن كانوا منها بذي محرم غســلوها من فوق الثياب، وإذا جاؤوا إلَى العورة لفُّوا على أيديهم خرقة وغسلوها.

وكذلــك إن كانت صبيَّة فإن كانــوا مِمَّن يَحلّ نكاحها فهــم إذاً بِمنزلة الغرباء، يطهِّرونها مثل الغرباء.

وإذا ماتت المرأة مع رجال جازَ لهــم أن يَجعلوا الحنوط فيها فيما لهم أن ينظروا إليه في حياتها، من غير أن يُمسَّ ذلك، فأمَّا غيره فلا.

والمرأة الحائض تغسل ولدها صبيًّا وجارية وغلامًا.

ولا بأس بغسل المرأة الحائض الْمَيِّتَ إذا افتقروا إلَى ذلك.

والمرأة يغسلها النساء علَى قدر ما يغسل الرجل.

والحائض لا بأس أن تطهِّر الْمَيِّت، وتغسل يدها أوَّلًا.

فصل: [فِي غسل الزوجين بعضهما]

أجمع المسلمون علَى أَنَّ للمرأة أن تغسل زوجها، إلَّا ما ذكر عن حذيفة أَنَّهُ قال: لا يجوز لأحدهما أن يغسل صاحبه ـ يعني الزوج والزوجة ـ.

وجائز للرجل أن يغسل امرأَته، والمرأة أولى بغسل زوجها، ووافق أصحَابنا |علَى ذَلِك الشافعي، وخالفهم أبو حنيفة.

والدليل علَى صحَّة قول أصحابنا|: أنَّ عليّ بن أبي طالب غسل زوجته فاطمة بنت رَسول الله ﷺ فلم ينكر[١] عليه ذَلِك أحد من الصحابة ولا غيرهم، فلو لم يكن جائز لَما فعله عليّ بابنة رسول الله ﷺ، ولَما أمسك الصحابة عن الإنكار عليه.

وروي عن عائشة أَنَّها قالت: لو استقبلنا مِن أمرنا ما استدبرناه ما غسل رسول الله ﷺ إلَّا نساؤه.

وعن أبي بكر الصديق: أَنَّه أمرَ امرأَته أسماء [بنت عميس الخثعمية] أن تغسله. وروي أَنَّ أبا موسى [الأشعري] غسلته امرأَته. وروي أَنَّ أبا ذرٍّ غسلته زوجته.

وروي أنَّ جابر بن زيد أوصَى زَوجته أن تغسله.

---

(١) في (و): + ذَلِكَ.

فكلّ هذا يَدُلُّ على صحَّة ما قاله أصحَابنا.

ودليل مــن النظر أيضًــا: أنَّ الزوجين أحقّ بالاطِّــلاع علَى أحدهما من غيرهما في حال الحياة وبعد الوفاة؛ لأنَّهما يطّلعان من بعضهما بعض علَى ما لا يَجوز لغيرهما الاطّلاع عليه، فهما أولى بذلك من غيرهما، والله أعلَم.

وبذلك يقول ابــن عبَّاس أيضًا، وقــال: لا يصحّ أن يغســل المرأة غير زوجها في الحضر والسفر.

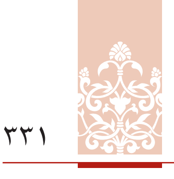
وكذلك المملوكة لا يَغسلها إلَّا سيِّدها إذا لم توجد امرَأة ولا زَوج.

مسألة: [في الغسل بين الزوجين]

قال الشــيخ أبو مُحَمَّــد ﷺ: وللزوجيــن أن يغســل كلّ واحد منهما صاحبــه؛ لأنَّ العصمة بَاقيــة بينهما بعد المــوت، قال الله ـ جــلَّ ثناؤه ـ: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ (النساء: ١٢)، وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ (البقــرة: ٢٣٤)، والمدَّعي لقطع العصمة بينهما بالموت مُحتاج إلَى دليل، وقد روي أنَّ أبا بكر الصديق ﷺ غسلته زوجته. وروي أيضًا: أنَّ جابر بن زيد أوصَى أن تغســله زوجته، وروي أنَّه هو الغاسل لزوجته، والله أعلَم من كان الغاســل منهما لصاحبه. والموت لا يقطع بين الزوجين حكم الزوجية.

وقال في موضع: يقال: إنَّ أبا بكر غســلته امرأَته، ويقــال: إنَّه هو الذي غسلها، والله أعلَم بالأعدل من القولين.

وقال: الزوج أولى بغســل امرأته ولــو كان معه ألف امرَأة مثل آســية، ولا يتزوَّج بأختها إذا ماتت حتَّــى يواريها؛ لِما ذكرنا من بقاءِ حكم الزوجية من جواز غســله لها ووطئه وســقوط الحدّ في وطئها عند من حرَّمها، وأنَّه



لا صداق عليه غير الذي كان أصدقها إيَّاه. ألا ترى إلى المطلقة |البائن| لا يتزوَّج بأختها في بقيَّة عدَّتها منه، ولو وطئها كان عليه الحدّ ولزمه الصداق، ولو لم يكن له أن ينظر إلَى شيء من مَحارمها.

وإذا كانت المطلقة البائن منه لا يتزوَّج بأختها مع بعد حالها منه؛ فكيف جاز أن يتزوَّج بأخت زوجته وحالها ما ذكرنا من بقاء الزوجية مع الموت.

[مسألة: الأولويّة في الغسل]

والرجال أولى بغسل الرجال، والنساء أولى بغسل النساء؛ فإن لم يوجد للرجال رجال وللنساء نساء فذو المحرم يتولَّى ذلك من المرأة، ولا ينظر إلى الفرج ولا يَمسّه، وكذلك المرأة تتوقَّى مِمَّن تغسله من الرجال مِمَّن يَحرم عليها نكاحه.

فإن امتُحِن رجال بِموت امرَأة بينهم في سفر، ولم يَجدوا من يغسلها غيرهم؛ صبّوا عليها الماء من فوق الثياب.

وقد أجاز الفقهاء في حال الضرورة مسَّ أبدان النساء اللواتي ليس هنَّ بِمحارم لهم إلَّا نفس الفرج. وقد ينبغي فِي هذا الموضع أن يَغسِل المرأة لأجل الضرورة والعدم علَى ما أعطوا في غير هذا الموضع، والله أعلَم.

وقال: قال مُحَمَّد بن جعفر: وقال بعض الفقهاء: إن لم يكن من النساء إلَّا يهودية أو نصرانية عُلِّمت فغسلت يدها، وتغسل المرأة المسلمة إذا لم يكن إلَّا الرجال؟

الجواب: أنَّ الذمية إذا حصلت منها طهارة جاز لها أن تغسل بِحضرة مسلم يُعرِّفها حكم الغسل، ولا يَجوز أن تكون أمينة للمسلمين فيما لم تكن تعتقد وجوبه في دينها، والله أعلَم.

قال: والذي يوجبه النظر: أنّ حكم الصغار من الذكور حكم الكبار منهم، وحكم الصغار من الإناث حكم الكبار من النساء في الغسل، والله أعلَم.

مسألة: [في المرأة إذا وجب عليها أكثر من غسل]

وإذا ماتت امرَأة وقد طهرت من الحيض، والجنب؛ أجزأه غسل واحد؛ لأنَّ غسل الْمَيِّت فرض على الأحياء، وغسل الحائض والجنب هو المتعبَّد به في حال حياته، فلا ينتقل إلى غيره، والغسل من الجنابة والحيض والنِّفاس يَجب بالطهارة، والْمَيِّت قد زالت عنه الصلاة.

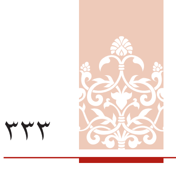
وإذا وجب على امرَأة غسل من الجماع فلم تغسل حتَّى حاضت، ولم تطهر من حيضها حتَّى ماتت، أو طهرت من حيضها ولم تغتسل حتَّى ماتت؟ فقال أبو مالك: على قول: إنَّها تُغسل ثلاث غسلات: غسلًا للجماع، وغسلًا للحيض، وغسلًا لطهارة الميِّت. |قال: والاختلاف فِي هَذِه كالاختلاف فِي التيمُّم|.

مسألة: [في شقّ بطن الحامل، وتفريق شعر المرأة]

ولا يَجوز شقّ بطن الحامل إذا ماتت، ومن شقَّ بطنها فقد أَخطَأ؛ لأنَّ الحمل لا يُعلَم حقيقته، ولا يُشقّ بطنها ولا يُعلم أيكون أم لا يكون.

والمرأة يفرّق شعرها عند غسلها، كذلك في الرواية عن النبيِّ ﷺ «**أَنَّه سئل عَنْ امْرَأَة مَاتَت فَأَمَر بِتَفْرِيق شَعْرِ رَأْسِهَا عِندَ غَسْلِهَا**»[1]، فقال فيما ذكر مُحَمَّد بن جعفر من إرسال شعر المرأة: إِنَّه يترك مرسلًا إن كانت ضفائرها قد حلّت، وإن كانت غسلت وضفائرها لم تحلّ تركت أيضًا بِحالها، والله أعلم.

(١) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظه، كتاب الجنائز، باب الكفن والغسل، ر٤٧٧.



وكان الأوزاعي يقول: ليس مشـــط رأس الْمَيتة بواجب، ولكن يفرَّق شــعرها ويرســـل مع خدِّها ـ لعلَّه مع جســـدها ـ، وذلك اختلاف بين مُخالفينا أيضًا.

مسألة: [في من يغسل الصبيان]

وقال: الذكر من الصبيان تغسله النساء ما كان فِي حدِّ الرضاع، وما بعد ذَلِك فالرجال أولى بغسله.

والرضيع تغسله النساء دون الرجال علَى أيديهنَّ، ذكرًا كان أو جارية ما لم يفطم، ويكفن فِي ثوب واحد؛ فمن أحب أن يزيده فليزده، ويُســـتحبُّ أن يكون الكفن وترًا؛ هذا ما لم يفطم، غلامًا كان أو جارية.

وأجمــع كلّ من نحفظ عنــه من أهل العلــم: أَنَّ المرأة تغســـل الصبيَّ الصغير، واختلفوا فِي سِنِّه؛ فقال الحســـن: إذا كان فطيمًا أو فوقه سنًّا. وقال مالك وأحمد: ابن ســبع ســنين، وقال الأوزاعي: ابن أربع أو خمس. | وقال إسحاق: ثلاث إلَى خمس|. وقال: إذا كانت الجارية مثل ذَلِك غسلها الرجل.

وقال أصحاب الرأي: تغســـل المــرأةُ الصبيَّ الذي لم يتكلَّم، ويغســـل الرجل الصغيرة التي لم تتكلَّم.

مسألة: [في غسل المرأة]

قال ابن عبَّاس رَحِمَهُ اللَّهُ : عن النَّبِـــيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**إذا كانت المرأة حُبلى فلا يُعصَر بطنها**»[1].

(١) لم نجد ذكره بهذا اللفظ، وأخرجه البيهقي في سننه عن أمِّ سليم أمِّ أنس بن مالك بمعناه، ر٦٥٥٦.

وزوج المرأة أحقّ بغسلها فِي الحضر والسفر إن شاء، إذا لم يجد امرَأة تغسلها، ولا يصلح للمرأة أن يغسلها غير زوجها من الرجال. والمملوكة لا يغسلها غير سيِّدها فِي السفر إذا لم توجد امرأة ولا زوج.

وإذا مات رجل عند نِسوة ليس عندهنَّ رجل ولَا امرَأته ولا جاريته يَمّمنه بالتراب، ويقمن صفًّا واحدًا ويصلِّين عليه، ويقتدين بامرَأة تقوم وسطهنَّ، ثُمَّ يدفنَّه فِي ثيابه، وإن قدر علَى رجل مشرك فيغسله.

ولا بأس أن يغسل الرجل الجارية الصغيرة، ويقال ـ والله أعلم ـ: إِنَّهُ «لَمَّا مات ابن النَّبِيّ ﷺ إبراهيم أَمر أهله أن يغسلوه»[(١)].

وفي السفر الرجال يغسلون الرجال، والنساء يغسلن النساء، ولا يغسل معهنَّ رجل.

فصل: [في أمانة الغاسل]

عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من غسل ميّتًا وأدَّى فِيه الأمانة، وستر عمَّا يكون منه؛ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه**»[(٢)]، والأمانة: أن لا يُفشِي عليه ما يكون منه عند ذَلِك.

أبو أمامة[(٣)] عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «**من غَسلَ ميتًا فكتَم عليه أَمرَه طهَّره الله من ذُنوبه**».

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) سبق تخريجه فِي حديث: «ما من مسلم غسل ميتًا...».

(٣) كذا في (أ)، ولم نجد من أخرجه عن أبي أمامة؛ ولعلَّ الصواب «عن أبي رافع»، كما جاء الحديث بمعناه في سنن البيهقي، ر٦٩٠٠.



باب ٣ فِي الكفن

والبياضُ فِي الكفن أحبّ إلَى الفقهاء.

وعن ابن عبَّاس عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا [أَطْهَرُ وَ]أَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»(١)، وقال عليه السلام: «**مَن استطاعَ أن يُحسن كَفَن أَخيه فليفعَل**»(٢)، وكفن الْمَيِّت من رأس(٣) المال.

وإن لم يكن له مال إلَّا كفنه وعليه دين يُحيط بكفنه؛ فطلب غرماؤه أخذ الكفن ويدفن عريانًا؟ فقيل: ذلك لهم. وقال أبو عبد الله: ليس لهم ذلك، ويكفّن بثوب واحد وسط.

وقيل: فيمن مات ولا كفن له، وترك عشرة دراهم وعليه عشرة دراهم لرجل، فاشتري له كفن بعشرة دراهم؛ فإنَّ العشرة تكون بينهما بالحصَّة.

ومن لم يكن له إلَّا كفنه، وعليه دَين يُحيط بكفنه، فطلب غرماؤه أن يأخذوا الكفن ويتوزَّعونه بينهم ويدفن عريانًا؛ |فليس ذَلِك لهم، ويكفن

(١) رواه الترمذي، عن سمرة بن جندب بلفظه، كتاب الأدب، باب ما جاء في لبس البياض، ر٢٨١٠، ١١٧/٥. وقال: «هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عبَّاس وابن عمر». والنسائي، مثله، كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير، ر١٨٩٦، ٣٤/٤.

(٢) رواه الترمذي، عن أبي قتادة بمعناه، باب ما يستحب من الأكفان، ر٩١٦.

(٣) في (و): سدس.

ويدفن. ومن أوصى أن يكفــن بثوب له ثمن غال فِي جملــة أكفانه|، فكره ذلك الورثة أو بعضهم؛ فإنَّه يكفن به؛ لأنَّ الكفن من رأس المال.

مسألة: [في من لم يجد كفنًا]

ومن كان عليه عشــرة دراهم دينًا، فمــات ولم يوجد له غير ذلك ـ عشــرة دراهم ـ، ولا كفن له، ولم يوجد من يتصدَّق عليــه بالكفن، ولا يوجد كفن بأقلَّ مِمَّا ترك؛ فالدَّين أولى من الكفن، ويعطى صاحب الدَّين حقّه ويدفن مُجرَّدًا؛ فإنَّ الله تعالى لَا يسأله لِمَ دفن مُجرَّدًا ولا يسأل من دفنه، وهو يُسأل عن حقوق الناس.

مسألة: [في تكفين الميِّت]

ولا يكفّن الْمَيِّت من زكاة المسلمين ولا من العشور من الصدقات.

وعن النَّبِيّ ﷺ |أَنَّهُ قال|: «**إذا كفَّن أحدكم أخاه فليحســن كفنه فإنَّهم يتزَاورون**»[١].

ومن أعطي ثوبًا يكفّن به ميتًا، فخرقه للحزامة؛ فذلك جائز.

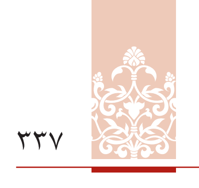
مسألة: [فِي النبَّاش]

والنبَّاش تَوبته الاستغفار ولا يَعود، ويردّ الأكفان إلَى أربابها إن عرفهم، فإن لم يعرفهم تصدَّق بها. وقيل: يجعلها في أكفان الفقراء.

وأهل المدينة يســمُّون النباش: المختفي؛ لأنَّه يُخرج الأكفان ويُظهرها. يقال: اختفيت مِن فلان، إذا ظهرت له. واستخفيت: أي تواريت منه. والخفَا: إخراجك الشيء الخفيَّ [وإظهارُكَهُ]، قال امريء القيس:

---

(١) رواه البيهقي في الشعب عن أبي قتادة بمعناه، ر٨٩٦٥.



خَفاهُنَّ مِن أَنْفاقِهِنَّ كأنَّما   خَفاهُنَّ وَدْقٌ مِنْ سَحابٍ مُرَكَّبِ[١]

ويُرْوَى: «[مِن عَشِيّ] مُجَلِّبِ»[٢]، يصف فرسًا. أخرج الجرذان من جِحَرتهنَّ من شدَّة عَدوِهِنّ.

وقد قرئ: ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ (طه: ١٥) فمن قرأها ﴿**أَخفِيهَا**﴾ بالفتح يقول: أكاد أُظهِرها، ومن قرأ ﴿**أُخفِيهَا**﴾ بالضمِّ فإنَّه من الستر، وأَخْفى: ستر، وخَفِيَ: أظهر.

والنباش: مشتقّ من الأنابيش وهي العروق، سُمِّيت أنابيش؛ لأنَّها تُنبش، أي تُخرج من تحت الأرض. قال امرؤ القيس:

كأَن سِباعًا فيه غَرْقى عشية   بأَرْجائِهِ القُصْوى أَنابِيشُ عُنْصُلِ[٣]

والعُنصُل والعَنصل (بالضمِّ والفتح): بَصَل بَرّي يعمل منه خلّ عنصلان، وهو شديد الحموض لا يُقدر علَى أكله.

مسألة: [في خروج الكفن]

ومن توفّي ولا كفن له فاشتُرِي له ثوب بعشرة دراهم، وعليه لآخر قبل ذلك عشرة دراهم، وترك عشرة دراهم موضوعة؛ قال موسى بن عليّ: إنَّها تكون بينهما بالحصَّة. وقال ابن محبوب: الكفن يكون من رأس المال، ومن كان عليه دين ولا مال له غير الكفن، فإنَّه يُكفن به ولا يعطى الغرماء.

---

(١) البيت من الطويل لامرئ القيس، ورد باللفظ المروي في: غريب الحديث لابن سلام، ٦٠/١. والحيوان للجاحظ، ١٣٠/٦. والعين، وتهذيب اللغة، ومقاييس اللغة، (خفي).

(٢) في (و): مخلب، وفي (م): محلب؛ والتصويب من: جهرة أشعار العرب، ١٣/١. والأمالي للقالي، ٢١٤/١. والمحكم والمحيط الأعظم، ولسان العرب وتاج العروس؛ (حلب).

(٣) البيت من الطويل لامرئ القيس في ديوانه، ص٨. وجهرة أشعار العرب، ٨٨/١. وغريب الحديث لابن قتيبة، ٥٧/٢.

قال: وإن أوصى أن يُشترى له كفن بِمئة دِرهم وليس له غير مئة دراهم، وعليه دين؛ فليشتَر له بقدر ما يكفيه، والباقي للغرماء.

مسألة: [القصد في الكفن]

وإذا مات رجال أو امرَأة عند أرحامها فَاشتروا لها كفنًا بثلث أموالهما أو أقلّ أو أكثر في غيبة من الوارث؟ فأكثر الكفــن عندنا ثلاثة أثواب: قميص وعمامة وسراويل؛ فما زاد علَى هذا فَعليهم الغرم للورثة.

وإذا |كان| الْمَيِّت عنــد غير وارثه؛ فينبغي القصد في ذلك، ولا يبالغ به إلَى هذا كله. وكذلك إذا كان في ورثته أيتام.

قيل: فما حدّ الإسراف في الكفن؟ فقال: الله أعلم.

غيــره: روي: «**أن النَّبِيّ ﷺ كفــن في رَيْطتين وبُــرد بَحراني**»[(١)]، وروي «**أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كفن في ثوبين صُحَاريين ـ من ثياب عُمان ـ وبُرد حِبَرَة**»[(٢)]، وروي أنَّ عمر كفّن في قميص رحله.

ولا يَجوز للرجال أن يُكفَّنُوا في ثياب القزِّ والحرير.

وروت عائشة قالت: «أدرج الرسول ﷺ في حِبَرة حمراء ثُمَّ أُخذت عنه»[(٣)].

وعن موسى [بن عليّ]: أَنَّه لا بأس بالحرير للمرأة والصبيِّ.

---

(١) رواه عبدالرزاق عن ابن المسيّب معلقًا، ر٦١٦٥. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، عن أبي هريرة بلفظ قريب، وقال: «رواه البــزار ورجاله رجال الصحيح». والرَّيْطَةُ: هي المُلاءَةُ إذا كانت قِطْعةً واحدة ولم تكن لِفْقَيْنِ، وقيل: الرَّيْطَةُ كلّ مُلاءَة غير ذات لَفْقَين كلُّها نَسْجٌ واحد، وقيل: هو كلّ ثوبٍ لَيِّنٍ دقيقٍ. والجمع رَيْطٌ ورِياطٌ. انظر: لسان العرب، (ريط).

(٢) رواه ابن أبي شــيبة عن جعفر بن مُحمَّد عــن أبيه بلفظ قريــب، ر٤. وعبدالرزاق، مثله، ر٦١٦٧. والحِبَرَة: ثوب من قطن أو كتان يصنع باليمن.

(٣) أخرجه الهندي في كنز العمال عن ابن سعد من طريق ابن عبَّاس بمعناه، ر١٨٨٠٦.

مسألة: [الكفن من رأس المال]

قال الشيخ أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والكفن من رأس المال؛ لقول النَّبِيّ ﷺ في ميت مات بِحضرته فقال: «كفِّنُوه في ثَوبَيه»[1]، فأضاف الملك إليه، وقد غلط من ذهب إلَى أنَّ الكفن من ثلث ماله.

وعن عليّ أَنَّه قال: لا ميراث حتَّى يخرج ثَمن الكفن من رأس المال.

مسألة: [في ضمان مُفسِدِ الكفن]

ومن غسل ميِّتًا فأدرجه في أَكفَانه فوقع علَى الكفَانة قطر من السقف الذي هو تَحته، فدعا بمقراض وقصَّ موضع القطر؛ فإنَّه إن كان الكفن نَجسًا غسل موضع النجاسة بالماء، وَأَمَّا بالمقراض فهذه بدعة ما سمعنا بها.

قال: ويلزم الرجل [ضمان] ما أفسد في الثوب للوارث، فإن جعله الوارث في كفن ميّت كان أحبّ إلَيّ.

ثُمَّ قال: من الناس من يوسوس له الشيطان في قلبه بدعة فيقتدي بها، ويَحسب أَنَّه علَى حقّ؛ كما قالَ تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ (الكهف: ١٠٤).

مسألة: [في توبة النبَّاش]

وإذا نبش الرجل ثيابًا وأراد التوبة؛ فإنَّه يوجد لأصحَابنا أن يردَّها إلَى الورثة إذا أراد التوبة.

وقال الشيخ: إنَّه يَجب أن يردَّها إلَى الأكفان؛ لأنَّه حقّ لله تعالى.

(١) رواه مسلم، عن ابن عبَّاس بلفظه من حديث طويل، ر٢٩٤٨. وأبو داود، نحوه، ر٣٢٤٠.

وفي الأثر: أَنَّه يتوب ويردّ الأكفان إلَـى أربابها إن كان يعرفهم، وإن لم يعرفهم تصدَّق بها.

مسألة: [في الميّت دون وصيَّة التجهيز]

ومن مات ولم يوص بوصيَّة، فاشتري له كفن وحنوط وعود وكافور من ماله؛ فإنَّ الفاعل لذلك كالمتطوِّع بشرائه.

|مسألة|: [في الفاضل من كفن ميِّت]

ومن سـأل الناس أن يدفعوا إليه في كفن ميِّت، فدفعوا إليه ففضل من الدراهم شيء أو جميعها وقد سبق إلَى الْمَيِّت من كَفَّنه؟

قال أبو مالك: إنَّهُ يرجع إلَى من سـلَّمها إليـه فيردّها إليهم، فإن قبلوها منه وأخذوها فلا شَـيء عليه، وإن لم يأخذوها سـألهم أن يجعلها في كفن ميّت غيره، إن كان سـألهم لِميت بعينه. وإن كان سألهم في كفن ميت ولم يقصد بها ميتًا بعينه أو لم يجدهم فيجعلها في كفن ميت.

مسألة: [في تكفين الميِّت ودفنه]

وإذا لم يكن للميّت كفن، فأراد أحد أن يكفنه؛ أشـهدَ أَنَّه يكفن الْمَيِّت من مال نفسـه، ويأخذ من مال الهالك قيمة الكفن. وإن لم يُشهِدْ علَى ذلك وكفَّن الْمَيِّت برأي نفسـه؛ فليس له أن يأخذ من |مال| الهالك قيمة الكفن إلَّا برأي الورثة، وَأَمَّا بينه وبين الله جائز له أن يأخذ.

وقال بعـض أصحاب الشـافعي: إذا كفن الرجل ميّته فأكله السـبع، أو أخرج من كفنه فعرف أو أكله السـبع؛ فـإنَّ للوارث يأخذ الكفـن |ميراثًا| بإجماع، وإن كانوا ورثة قسم بينهم علَى قدر مواريثهم.

قال: ولا اختلاف بينهم أَنَّ الوارث إذا كفن ميته فسرق الكفن فليس عليه كفن ثان.

وقيل: إنَّ كَفَن الْمَيِّت، والماءَ الذي يُطهَّر به، |وأجرة تطهيره|، وأجرة حفر قبره، وأجرة الحاملين له، والقابرين له والدافنين؛ عليه كلّ ذَلِك من ماله.

قيل: وَأَمَّا السرير[1] فليس يكون من ماله؛ لأنَّ الحاملين له يَحملونه كيف شاؤوا علَى سرير، أو علَى غير سرير.

قيل: والحنوط فلا يكون من ماله، |فإن فعلوا ذَلِك ضمنوه إِلَّا أن يكون وارثًا في الحنوط أَنَّه من ماله| وهو أشدّ من الماء والنعش.

قيل: وَأَمَّا الماء الذي يرشُّ علَى القبر فلَيس يُستحبّ إن لم يؤخذ إِلَّا بالثمن أَن يكون من ماله إِلَّا بأمر ورثته إذا كانوا بالغين، فإن فعل ذَلِك فلا ضمان عليه؛ لأنَّ الأثر قد جاء بذلك.

قيل: وكذلك المرأة قد جاء الأثر بأن يُجعل عليها النعش، فإن لم يكن ذلك إِلّا من مالها لم يستحبّ ذلك، فإن فعلوا ذلك لم يكن عليهم ضمان.

وقيل في اللَّبِن الذي يُجعل علَى لَحد الْمَيِّت: إِنَّه يكون من ماله.

وقيل: إنَّ الجماعة الحاضرين للميّت يفعلون ذلك ويخرجونه من مال الْمَيِّت إذا كان وارثه يتيمًا أو غائبًا، ويجوز لهم ذلك من مال الغائب.

وعن بعض قومنا: فِي رجل جُمِع له فِي ثَمن كفنه شيء من اللباس، ففضل شيء من ثَمن كفنه؟ قال: يُردّ علَى أربابه، فإن لم يعرف حقّ كلّ واحد كان بينهم بالحصص علَى قدر ما أخرجوا.

(١) في (و): السهم.

قـال: ولا يجعل فِي أكفان الموتـى؛ لأنَّهم إنَّمَا أعطـوا فِي كفن مَيِّت بعينه فلا يجوز أن يجعل فِي غيره، ولا يعطى ورثة الميِّت. فإن لم يقدروا علَـى ردِّه إلَى أربابه تصدَّقوا بـه. وإن كان أهل الْمَيِّت فقـراء فتصدّق به عليهم جاز إن شاء الله.

ومن نسـخة: ومن مات وله ورثة أغياب وحضـر ولم يكن له كفن؛ فكفنه أحد ورثته من عنده، ثُمَّ طلب ثَمن الكفن؛ فأبى الورثة وقالوا: لم نأمرك أن تكفنه؟

فعن حيَّان(١): أَنَّهُ إن أشهد أَنَّهُ كفنه ليأخذ العوض من ماله كان له ذَلِك، وإن لم يُشهد لم يُحكم له بذلك، ولم يقل فِيها [مُحَمَّد] بن المختار(٢) شَيئًا.

ومن استعار ثوبًا ليجعله علَى ميت، فنسي الثوب حتَّى دفن مع الْمَيِّت؛ فقيل: إِنَّهُ ينبش القبر ويخرج الثوب إن أمكن ذَلِك، وإلَّا كان علَى المستعير الضمان.

فـإن كان كفنه غيره بلا أمـره فكلاهما ضامنـان، ولصاحب الثوب مطالبة أيهما شـاء؛ فمن أراد منهما الخلاص فَإِنَّـه يعطي قيمة |نصف| الثوب علَى قول. وقول: عليه أن يسـلم قيمة الثوب كلّها، وله أن يرجع علَى صاحبه من الضمان بنصف ما سلّم. فإن سلم منهما قيمة الثوب كله فليس لصاحب الثوب أن يطالب الآخر بشـيء، وليس له أن يأخذ حقَّه من موضعين.

---

(١) لا نـدري أي حيَّان يقصد، فمنهـم: حيَّان الأعـرج الجوفـي (ق:٢هـ)، وحيَّان بن حدير (ق:١هـ)، وحيَّان بن عمارة (ق:١هـ).

(٢) مُحمَّد بن المختار النخلي (ق:٥هـ)، عالم فقيه من نخل. أخذ عن أبي الحسـن البسيوي. وعنه أخذ سعيد بن قريش (ت:٤٥٣). انظر: معجم أعلام إباضية المشرق، (ن. ت)



فإن أبى أحدهما من التسليم ما سلم شريكه من قيمة الثوب فله أن يأخذ من ماله سريرة حيث لا يعلم، ويُعلمه أنَّه قد استوفى خوفا أن يَموت فيوصي لَه به أو يَموت فيعطيه الورثة من بعده.

مسألة: [مِمَّا يُخرَج الكفنُ والْحَجَّة]

وقال أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: والكفن من رأس المال، فإذا كانَ عليه دين وليس له إلَّا كفنه فإنَّه يكفن بثوب أقلّ من الكفن، وللدَّين بقيَّة الكفن.

قال: ومختلف في الكفن والْحَجَّةِ؛ من رأس المال أو الثلث، ونحن نقول: إنَّ الكفن من رأس المال، والحجَّة من الثلث. وروي عن النَّبِيّ ﷺ: أَنَّه قال: «**إِنَّ الْمَيِّت يُبعَث في ثيابه التي يَموت فيها**»[1].

مسألة: [في كفن الميِّت]

ومن كفن ميتًا فلا يَخرق من الثوب شيئًا، ويشدّ بِخيط، وعرفت أَنَّه لا يضمن إن خرق. |وإذا فضلت خرقة من كفن الْمَيِّت فهي للوارث|.

ومن هلك ولم يوص بكفن وخلَّف ثوبين، ولا وارث له حاضر ولا وليّ، وكفن الهالكَ واحدٌ أجنبيّ بثوبه؛ فلا شيء علَى من كفنه، وكفن الْمَيِّت من رأس ماله.

ومن أوصى فِي قضاء دَيْنه ولم يوصِ بكفن؛ فَالكفن من رأس ماله، ولا مدخل للوصيِّ فيه إلَّا أن يأمره بذلك ويوصي إليه.

(١) رواه أبو داود، عن أبي سعيد بلفظه، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت، ر٣١١٤، ١٩٠/٣. والبيهقي فِي الشعب، مثله، ر٣٥٩، ٣٢٠/١.

وإذا كان الوارث يتيمًا، وكان للهالك مال[١]؛ أخرجَ من ماله كفنًا وكفنه به، إذا لم يكن له أولياء بالغون.

قال: والذي عرفت عن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأكفان أَنَّه قال: لا تُخرق، ولم أره ألزم ضمانًا. وقال: لا نفع فيها فهي للميت؛ فعلى هذا لا يضمن الثياب من خرقها. وَأَمَّا الحنوط كذلك لا يَمتنع منه عند الفعل، ولا ضمان علَى الغير فِي ذَلِك إذا لم يتعمّد.

(١) في (م): وصي.

باب ٤ فيما يَجوز[١] ويُستحبُّ من الثياب للأكفان، وصفة تكفين الْمَيِّت

عن ابن عبَّاس عن النَّبِـيّ ﷺ: أنَّه قال: «**الْبَسُـوا الْبَيَـاضَ فَإِنَّهَا [أَطْهَرُ وَ]أَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**».

وإن كفِّن الْمَيِّت فِي غير البياض جاز له ذلك بإجماع الأمَّة، ويُستحبُّ أن يكفن الرجل في ثوبيه اللذين كان يصلِّي فيهما. كذلك روي عن النَّبِيّ ﷺ: «**أَنَّه كان كفن في ثوبيه اللذين كان يصلِّي فيهما**»[٢]، والله أعلَم.

وكفن رسول الله ﷺ [في] ثَوبين، وكان عليه قميص فتُرِك عليه.

وقيل: كفن أبو بكر في ثوبيه وكانا لبيسين، فغُسِلا وكفن فيهما.

وقيل: كفن في مَصْرَين كان يلبسهما خَلِقين، وقال لهم: اغسلوهما ثُمَّ كفِّنوني فيهما، فإنَّ الأحياءَ أحقّ بالجديد.

وقيل: إنَّه أوصى في مرضه، فقال: ادفنوني في ثوبيَّ هذين، فإنَّهما للمُهلِ والتراب. |وقال: إنَّهُ قال: إنَّمَا هما للمهلة والتراب|. وقال بعضهم بكسر الميم: للمِهلَة. وقال أبو عمرو[٣]: والمهل في شيئين. وفي حديث أبي بكر الصديق: الصديد والقيح. |وفي غيره: درديّ الزيت لم يعرف منه إلَّا هذا. قال أبو عبيد:

---

(١) في (و): يجب.

(٢) لم نجد من خرَّجه بهذا اللفظ.

(٣) في (و): «ابن عمر»؛ والتصويب من غريب الحديث لأبي عبيد، ٢١٨/٣.

فِي هذا الحديـــث: الصديد والقيح|. والمهل في غير هذا: فلــزٌّ أَذِيب، والفلِزُّ: جواهر الأرض من الذهب والفضّة والنحاس وما أشبه ذلك.

ومنه حديث ابن مسعود: عن الحسن قال: سئل ابن مسعود عن الْمُهلِ؟ فدعا بفضَّة فَأذابها فجعلت تلوّن وتَميع، فقال: هذا من أشـــبه ما أنتم راؤون بالمهل، أراد تأويل هذه الآية: ﴿وَإِن يَسْتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ﴾ (الكهف: ٢٩)، وقوله: «تميع»: تذوب، وكلّ ذائب مائع.

قال أبو عبيد: والـــذي أراد الناس من هذا الحديث من الفقه: أَنَّهُ لا بأس أن يكفَّن الْمَيِّت في الشفع من الثياب، ألا تراه يقول: «في ثوبيَّ هذين». وفيه أيضًا أنه خلاف قول من يقـــول: «إنهم يتزَاورون في أكفانهم»، أَلَا تراه يقول: «فإنَّما هما للمهل والتراب»، وَمِمَّا يشـــهد على ذلك قـــول حذيفة حين أتي بكفنه ريطتين، فقال: «الحيّ أحوج إلى الجديد من الْمَيِّت، وإنِّي لا ألبث إلَّا يسيرًا حتَّى أبدل بهما خيرًا منهما، أو شرًّا منهما».

ومنه قول محمد بـــن الحنفيَّة: «ليس للميِّت من الكفن شـــيء، إنَّمَا هو تكرمة للحيِّ».

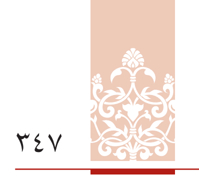
أبو عبيد: يروى في بعض الحديث أنَّ أبا بكر قال لعائشة: في كم ثوب كفِّن رسول الله ﷺ ؟ قالت: في ثلاثة أثواب، قال: «فَادفنوني في ثوبيَّ هذين مع ثوب كذا وكذا»؛ فعلى هذه الرواية يذهب معنى الشفع من الثياب.

وعن عائشة وجابر: «**أَنَّ رســـول الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ**[(١)] **لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ**»[(٢)]، ومختلف فِي تكفينه.

---

(١) السَّحُولِيَّة: ثياب من سحولا باليمن. انظر: مسند الربيع.

(٢) رواه الربيع، عن عائشـــة بلفظ قريب، باب الكفن والغســـل، ر٤٧٤. وأحمد، عن عائشة، ر٢٤١٥٩. والطبراني فِي الأوسط، مثله، ر٢٠٦٤.



وفي خبر: «فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»[١]. وعن ابن عبَّاس: «ثلاثة أثواب: حلَّة حمـــراء وقميصه التي مات فِيها». وعن علي: «أَنَّهُ كفن فِي ثوبين صُحاريين وبردة». وعــن عليّ أيضًا: «أَنَّهُ كفن فِي ســبعة أثواب». وقيل: «فِــي ثوبين أبيضين ســحوليّين». والسَّــحْل: الثوب الأَبيض، قال طرفة:

فَذالَت كَما ذالَت وَليدَةُ مَجلِسٍ ... تُري رَبَّها أَذيالَ سَــحلٍ مُمَدَّدِ[٢]

يعني: تبختر وليدة عرضت علَى أهل المجلــس فأرخت ثوبها واهتزَّت بأعطافها.

فقال: ماست وراست وماجت وذالت بِمعنى واحد.

والســـحل: الثوب، أي: ثــوب أبيض مَمدود أرســلته فِــي الأرض ثُمَّ تبخترت. وقال الطوســي: السحل: الثوب الذي لم ينســج، وهو مَمدود فِي النول، وأنشده:

كأنّه مُسْــحَلٌ بالنِّيرِ مَنْشــورُ[٣]

وقال ابن جعفر: السَّحلُ: الثوب الأبيض، والجمع: سُحُول.

وقال ابن عبَّاس: يكفــي الْمَيِّت ثوب أو ثوبان أو ثلاثة وما تيسَّــر، وليس فِيه شــيء معلوم، ولا يعمّــم ولا يحنّــط، و[لَا] يُخمّر ولا تتبع جنازته مخمرًا.

(١) رواه الترمذي في عن عائشــة بلفظه، باب ما جاء في كفن النبيّ ﷺ، ر٩١٧. وابن ماجه، مثله، ر١٤٥٨.

(٢) البيت من الطويل لطرفة بن العبد في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٣) عجز بيت من البسيط للراعي النميري في ديوانه، ص ٨٤. وصدره: «يهدي الضلول وينقاد الذليل به». وورد عجزه فقط في: تهذيب اللغة، اللسان؛ (ستي).



مسألة: [في ما يُستحبُّ في الكفن]

‖ويكفن الْمَيِّت فِيما أمكن من الثياب، ويُستحبُّ غسلها، وإن كانت طاهرة وإن لم تغسل فلا بأس.

ويُستحبُّ فِي الكفن البياض، وأن يكفن الرجل مِمَّا كان يلبس، وإن كان ثوبان لفّ فِيهما علَى يمينه أَوّلًا، ثُمَّ علَى يساره بطول الثوب، وإن كان ثوب. وكذلك وإن كان قميص وردّ أو إزار كان الإزار نحو الصدر علَى القميص، وإذا كفن فِي قميص وسراويل ألبس القميص، وتكون السراويل قبل القميص علَى الصدر، وتشق السراويل وتدخل الرجلان كلتاهما فِي كم واحد، ولا يشد بالتكة.

وقيل: يكره للرجال والنساء الحرير فِي الكفن، ولا يكفّن الْمَيِّت فِي شيء من الخزّ والقزّ، وَإِنَّمَا يجوز للميّت القطن والكتَّان والصوف، ولا يُعمَّم الرجل.

عن إبراهيم عن رسول الله ﷺ [أَنَّه] كفّن حمزة في كساء من صوف. وقيل: إنَّ عليًا كان يَستحبُّ في الأكفان الصوف.

ويكفن الرجل بثلاثة أثواب: إزار وقميص ولفافة، يبدأ بالقميص ثُمَّ الإزار ثم اللفافة، ويوزر الرجل فوق الثديين. وإن كفن بِخمسة: فقميص وإزار ولفافتان وعمامة.

وقال مُحمَّد بن مَحبوب: ويعمَّم. قال: وشهد أزهر بن عليّ يكفِّن أباه ويعمِّمه. قال: أفيردّه علَى حَلْقِهِ؟ قال: الله أعلم.

وإن كان للميّت ثوبان جعلا جميعًا في طوله، ثُمَّ لفَّ فيهما، وإن كان له قَميص أو ثوبان وإزار، فيأخذهما فوق الثديين ثُـمَّ يخرج من تَحت ظهره

حتَّى يردَّ إلى صدره فيغرز غرزًا آخر، كما يتَّزر الحيّ بشقّه الأيسر ثُمَّ يردُّ علَى الأيمن، ولا يشدُّه كما يشدُّ الحيّ علَى جنبه الأيسر، ولكن يردُّه من تَحت ظهره حتَّى يخرج إلى صدره، فيغرز غرزًا عند ثندوته أو حيث بلغ، والإزار الذي تؤزر به يُجعل فوق القميص [و]فوق الثندوة، ويكفّن في ثلاثة أثواب فوق ثوبين، فإن لم يقدر علَى ثوبين فثوب واحد يُجزئه.

ويجزئ الرجل من الأكفان ثوب واحد، والمأمور به ثلاثة أثواب. ويجزئ المرأة ثوب واحد، والمأمور به أربعة أثواب، وإن زاد علَى ذلك فلا بأس.

مسألة: [في أثواب الميِّت]

قيل: كفِّن حذيفة في ثوبين وعمامة. [وبعض] الناس: علَى ثلاثة أثواب، وكلُّه جائز إن شاء الله. وبلغنا أَنَّ حمزة كفن في ثوبٍ واحد.

عن القاسم بن مُحمَّد: أَنَّ أبا بكر كفن في ثلاث أثواب[1] أحدهما غسيل.

مسألة: [في تكفين الميّت وما يستحبُّ]

ولا يُكفَّن الميِّت من زكاة المسلمين، ولا من العشور من الصدقات.

والرجل يكفن بما كان يلبس. و«كفن حمزة فيما بلغنا ببردة كانت لَه، فلم تغطِّه كلّه فغطُّوا ما بقي منه بالإذخر» فيما بلغنا.

وكذلك يَستحبُّ الأكثر علَى الأكثر من الكفن من الرأس والأقلّ مِمَّا يلي الرجلين، ليكون إن قصر عن الْمَيِّت كان النقصان مِمَّا يلي الرجلين،

---

(١) في (و): كفافات؛ والتصويب من المستدرك للحاكم، ر٤٣٨٣، ٢٠٠/١٠. وهذه الرواية جاءت عن عائشة، ولم نجدها عن القاسم.

اقتداءًا بما فعل في حمزة لَمَّا نقص كفَنه عنه، غُطِّي رأســه بالثوب، وغُطِّيت رجلاه بالإذخر.

قيل: يدلُّ علَى أَنَّ تغطية الرأس أَولى، والله أعلم||.

مسألة: [في المحرم والثوب]

وإذا مات مُحرِمٌ لم يُغطَّ وجهه، ولم يُطيَّب بالطيب.

وأخبرنا الوضَّاح بن عبَّاس[1]: أَنَّهُ شــهد أباه كفِّن في قميص ثُمَّ بســط الإزار واللفافة جميعًا فلفَّ فيهما. ولا بأس بالثوب المسبوغ بالعصفر.

مسألة: في كفن رسول اللّه ﷺ

قال أبو بكر: أَحَبُّ الأكفان إليَّ ما كفن فيه النَّبِيّ ﷺ.

|و«كفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب»|. ويجزئ ما كفن في ثوب أو ثوبين.

ولا يكفَّن المحرم في قميص، ويكفَّن فــي ثلاثة أثواب يلفّ فيهنَّ، ولا يلبس رأسه، ويكفَّن في ثوبيه أو قميص إن لم يكن منه غيرهما.

وقيل: الرجل يكفَّن في ثوبين: إزار ورداء، أو ثلاثة أثواب: إزار ورداء وقميص.

قلت: هل يكفّن الرجال والنساء بالمعصفرات، فأحبّ ذلك إِلَى ما تيسَّر منه، وليســت فيه سُــنَّة، وقد كان المهاجــرون يكفّنون بالشــعر والصوف،

(١) الوضَّاح بن عبَّاس بن زياد (ق:٤هـ): عالم جليل، من عقر نزوى. انظر: ابن مداد، ص١٢. معجم أعلام إباضية المشرق (ن ت).



ويجعل علَى الشعر ما تيسـر مِمَّا لا يُخالف السُّنَّة. والثوب الأبيض أعجب إليَّ مِمَّا سواه.

وقال موسـى بن عليّ: إذا كان ثوبان فإنَّا نوزر الْمَيِّت بأحدهما ونلفّه في الآخر.

ولم يكن الربيع يرى للرجل عمامة ولا للمرأة خمارًا.

وللرجل قميص |وإزار| ولفافة، وللمرأة درع وإزار ولفافة.

وإذا كفّن الرجل في إزار ورداء بسطا جميعًا طولًا، أحدهما علَى الآخر، ثُمَّ يلفّ بالإزار، ثُمَّ يلفّ عليه اللفافة.

فإن كفّن في ثلاثة، أُلبِـس القميص ثُمَّ إزار علَى القميص فوق الثدين[١] وتَحت اليدين، ويلفّ باللفافة بعد ذلك.

وقيل: تكفّن المرأة في ثلاثة: درع وإزار ولفافة تكفيها[٢].

وقال أبو عبـد الله مُحمَّد بن محبـوب: وقال بعض المسـلمين: وخمار وخرقة تكون تَحت الإزار، تُؤخذ من الوركين إلى الركبتين.

وقال هاشم: إذا غسل الْمَيِّت ووضع في اللفافة، ثُمَّ خرج منه |شيء| من أسـفله أو فمه أو أنفه فلا غسل عليه، ولكن يغسـل ما خرج منه، ويُحْشَى بالقطن. وقال بشير بن مخلد[٣]: ثلاث مرَّات ثُمَّ يُحْشَى.

(١) في (و): «اليدين خ الثديين». وفي (م): اليدين.
(٢) في (م): تجزئها.
(٣) بشـير بن مخلد: عالم فقيه لعلَّه من علماء القرن الثاني بعُمان. له روايات وآراء فقهية في كتب الفقه. بيان الشرع ٣٥٧/٤٠. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

مسألة: [في تكفين من لم يجد]

ومن هلك ولم يترك من الكسوة إلَّا ثياب صوف، ولم يجد غيرها؛ كفّن بها.

وعن بعض الفقهاء أَنَّهُ قال: لا يكفن الْمَيِّت إلَّا في القطن والكتَّان والصوف. وأَمَّا المرأة إذا كفّنت في الحرير مصبوغًا أو غير مصبوغ فذلك جائز، فإن غسل المصبوغ فهو أحبُّ إلينا.

وعن الربيع: أَنَّهُ لم يكن يرى للرجل عمامة ولا للمرأة خمارًا. وغيره: أوجب الخمار.

واستحبَّ بعض الفقهاء أن يُغسل كَفَن الْمَيِّت علَى كلّ حال، وليس ذلك بواجب، وكلّ ما ثبت له حكم الطهارة في الثياب والماء فجائز استعماله للحيِّ والميِّت، والله أعلم.

وقيل: إنَّ مصعب بن عمير |استشهد يوم أُحد| فلم يترك غير نَمِرَة إذا غطَّينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطّينا رجلاه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «**غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وأَلْقُوا عَلَى رِجْلِهِ مِنَ الإِذْخِرِ**[(١)]»[(٢)].

مسألة: [في أنواع الكفن وعدده]

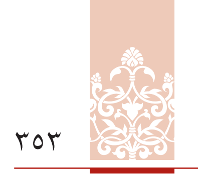
قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: والمستحبُّ والمأمور به للكفن البياض من الثياب للذكور والإناث؛ لِمَا روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**عَلَيكُم بِهَذِهِ الثيَابِ البيضِ أَلبِسُوهَا أَحيَاءَكُم وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوتَاكُم، فَإِنَّهَا مِن خَيْرِ ثِيَابِكُم**»[(٣)].

---

(١) الإِذْخِر: حشيشة طيبة الريح أطول من الثيل، وهو كهيئة الكمولان له أصل مندفن، وهي شجرة صغيرة ذفرة الريح. انظر: العين، (ذخر).

(٢) رواه البخاري، عن خباب بلفظه، كتاب المغازي، ر٤٠٤٧، ١٢٧٦... وأبو داود، مثله، كتاب الوصايا، ر٢٨٧٨.

(٣) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظه، كتاب الجنائز، باب الكفن والغسل، ر٤٧١، ١/١٩٢. والترمذي، عن ابن عبَّاس بمعناه، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، ر٩٩٤، ٣/٣١٩.



ولا يجوز الكفن للرجال إذا كان من القزِّ أو الحرير؛ لقول النَّبِيّ ﷺ وقَد أخذَ قِطعة من ذهب وخِرقة من حرير، وقال: «**هذان مُحرَّمَان علَى رِجال أمَّتي مُحلَّلان لِنسَائِها**»[1]، وفي خبر [آخر] عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قال: «**مَن لَبِسَهُمَا فِي الدنيَا لَمْ يَلبَسهُمَا في الآخِرَةِ**»[2].

وقال: قال مُحمَّد بن جعفـر: وإن كان ثوب لفَّ فيه علَـى الْمَيِّت علَى يَمينه أَوَّلا ثُمَّ إلى يساره بطول الثوب، وإن كان ثوبان فكذلك.

وقال من قال: بل يوزر بواحد ويلفّ في الثاني، وكلّ ذلك جائز.

وإن كان قميص ورداء كان الإزار نَحو الصدر علَى القميص.

وأَمَّا المرأة فتؤزر من تَحت الدرع. وقيل: يكفيها إزار ودرع ولفافة.

وإن لم يكن إِلَّا ثوب فيكفيها أَن تلفّ فيه ويرسل شعرها ولا يعقد.

قال[3]: الجواب أنَّ التكفين في الثوبين علَى الاختلاف الذي ذكره.

والمأمـور به في الكفن للرجال إذا كان فيه سـعة مـن عدد الثياب اقتصرَ منه علَى ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة؛ لِمَا روي: «**أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب**»؛ فلذلك قلنا: لا يتجاوز في عدد كفن الرجل فوق ما كفِّن به رسول الله ﷺ.

وَأَمَّا السراويل والعمامة فلم يَرِد خبر ـ فيما علمنا ـ بإجازتهما في الكفن للرجال والنساء، إِلَّا السراويل فقد أَجازوه في حال العدم؛ فَإِنَّهُ يستعمل نَحوًا من صفة إزار الحيِّ، والله أعلم.

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس نحوه، باب الكفن والغسل، ر٤٧١، ١٩٢/١. ورواه ابن ماجه، عن عبد الله بن عمرو بمعناه، باب لبس الحرير والذهب للنساء، ر٣٥٧٩، ١١٩٠/٢.

(٢) رواه الطحاوي: شرح معاني الآثار، عن عقبة بن عامر الجهني بمعناه، كتاب الكراهية، باب لبس الحرير، ٢٥٢/٤. وأخرجه المناوي: فيض القدير، عن عقبة بلفظ قريب، ٣٦/٣.

(٣) في (و): «فإنَّ».

مسألة: [في تضعيف الثياب على الميِّت وفي السراويل]

ويكره تضعيف الثيـاب علَى الْمَيِّـت وكثرتها؛ لِمَا روت عائشـة: «**أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كفِّن فـي ثلاثة أثواب، ليس فيها قميـص ولا عمامة**». ومن طريق غير هذَا: «**أَنَّه كفن في ثوبين**».

والرجل يكفَّن في ثلاثة أثواب، فإن زاد الورثة علَى ذلك فلا بأس. فإن كان فيهم أيتام فالضمان علَى من فعل ذلك.

وتفتق السـراويل ويدخل الرجلان كلتاهما في كمٍّ واحد إن أمكن ذلك، ولا يشدّ عليه بالتكَّة.

مسألة: [في عدد أثواب الكفن]

قال أبو الحسـن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قيل: «إنَّ النَّبِيّ ﷺ كفّن في ثلاثة أثواب بيض»، وقيل غير ذلـك. وروي أَنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال: «**الْبَيَاضُ مِنْ خَيْرِ لِبَاسِـكُمْ، فَأَلْبِسُـوهُ أَحْيَاءَكُمْ، وَكَفِّنُوا بِهِ مَوْتَاكُم**»[(١)].

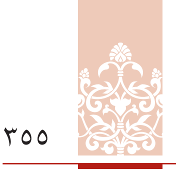
وروي «**أَنَّه غُسِّل وعليه قميص، وغسِّل ثلاثًا، وأدرج في ثوب غير كفنه**»[(٢)].

وقيل: «**كفن ﷺ في ثلاثة أثواب ـ إزار ولفافة وكفن ـ في حلَّة ليس فيها قميص ولا عِمامة**». وقيل: «**إنَّـه كفن في حلَّة يَمانيـة، ثلاثة أثواب بيض**». وقيل: «**إنَّه كفن في حلَّة يَمانية ثلاثة أثواب بيض**».

وعن عائشة قالت: «**كُفِّن رسـول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة**».

(١) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بمعناه، كتاب الجنائز، باب الكفن والغسـل، ر٤٧١، ١٩٢/١. والترمذي، مثله، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، ر٩٩٤، ٣١٩/٣.

(٢) رواه البيهقـي في الكبرى، عن مُحمَّد بن عليّ بن حسـين بمعناه، بـاب من يكون أولى بغسل الميت، ر٦٤٤٩، ٣٩٥/٣. وذكره ابن عبد البرّ فِي التمهيد، مثله، ١٦١/٢.



والثوب السحيل: هو الذي لا يُبرَم غزله، أي: لا يُفتل[1] طاقين. وقال بعضهم: السحل والسحيل: هو الثوب والحبل الذي علَى قوَّة واحدة.

ولا يعمَّم الرجل، ولا تُخمَّر المرأة.

ويجزئ الرجلَ ثوب واحد، والمأمور به ثلاثة أثواب، وقيل: بقميص، ولا يعمَّم، |ويؤزر ويسرول في كمِّه.

مسألة: [في من وجد ميتًا في فلاة]

ومن وجد ميتًا في فلاة وعليه ثوبان أو ثلاثة أثواب| فجائز أن يكفِّنه فيهنَّ؛ لأنَّ الْمَيِّت يكفّن في ثلاثة أثواب إذا كان فيهنَّ قميص، فإن لم |يكن| قميص كفَّنه باثنين وحفظ واحدًا للورثة.

وإن كانت امرأة فَإِنَّه يصبُّ الماء عَليها صبًّا من فوق الثياب، ولا يمسّها ويدفنها علَى كلّ حال.

فإن لم يصلِّ علَى الْمَيِّت ولا كفنه ومضى وتركه؛ فقد قيل: من ترك الْمَيِّت ولم يصلِّ عليه ولم يدفنه كفرَ إذا كان عنده أَنَّ ذلك الْمَيِّت لا يقوم به غيره فتركه. فإن رجع إليه ليصلّي عليه ويدفنه فلم يَجده؛ فلا أعلم أَنَّ عليه غير التوبة من تركه إيَّاه في الأَوَّل. وإن كان قد دفن فلا شيء عليه.

فإن وجد عنده دراهم أو ثيابا تَفضُل عن كفَنه وهو لا يعرفه ولا يعرف بلده؛ فَإِنَّهُ يكفِّنه بِما يكفن فيه مثله، ويقبض الباقي ويَحفظه لورثة الْمَيِّت، إن عرفهم دفعه إليهم، وإلَّا أنفذه في الفقراء، وإن تركَ ذلك أو دفنه كان عليه الضمان؛ لأنَّهُ ضيَّعه.

(١) في (م): يقبل.

باب ٥ في تكفين النساء والصبيان والخناثى

والخنثى تكفن في قميص وإزار وخمار ولفافة، ويجعل إزاره أسفل الثديين، ويجعل إزاره من تحت القميص.

وقال مُحمَّد بن مَحبوب: يكره الحرير في الكفن للرجال والنساء. والمرأة تؤزر من تَحت الدرع ثُمَّ الدرع ثُمَّ اللفافة.

فإذا كفِّنت المرأة بِخمسة أثواب لفّف الفخذان بِخرقة يضمَّان بها، ثُمَّ الإزار ثُمَّ الدرع ثُمَّ الخمار ثُمَّ اللفافة، وكذلك الصبية.

وإذا وجد للصبيِّ إزار ولفافة شدَّ بهما جميعًا، إلَّا أن يكون سقطا فتجزئه خِرقة.

وقيل: تكفن المرأة مثل الرجل، وتؤزر من تَحت الدرع من فوق اليدين، ويردّ فضله ويغرز علَى صدرها كما يوضع للرجل.

والمرأة تكفن بنحو ما يكفن به الرجل. وتكفن المرأة في ثلاثة أثواب: إزار ودرع ولفافة، وما سوى ذلك فهو فضل يصنعه من يشاء، والخمار فضل إن صنعته أو تركته فلا بأس، وإزار المرأة من تَحت الدرع.

ويكفي المرأة إزار ودرع ولفافة. ولا يُعقد شعرها ولكن يرسل.

والمرأة والرجل في الكفن سواء، يوضع القطن على وجوههم، ثُمَّ يلف على وجوههم باللفافة، ولا تُخزق المرأة.



مسألة: [على من يكون كفن المرأة؟]

وإذا ماتت المرأة وليس لها كفن أخذ الزوج بذلك، ولا تؤخذ هي بكفنه؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ (النساء: ٣٤).

وروي عن عليّ بن أبي طالب أنَّه قال: «كفن المرأة على زوجها إذا ماتت»، والله أعلَم.

وفي بعض الآثار: أنَّه إن لم يكن لها مال فكفنها علَى جميع ورثتها، والله أعلَم. وهذا يَدُلُّ على أنَّ كفنها غير لازم لزوجها، وأَنَّه من مالها، والله أعلَم.

وفي ذلك اختلاف بين مُخالفينا؛ فقال الشافعي[1] وأحمد بن حنبل: الكفن من مالها. وقال مالك: كفنها على زوجها إذا لم يكن لها مال. وقال بعضهم: الكفن هو على الزوج وإن كان لها مال.

فصل: [في غسل بنت النبيِّ ﷺ]

عن ليلى بنت قانِف الثقفيَّة[2] أَنَّها قالت: «كنت فِيمن غسَّل أمّ كلثوم ـ بنت رسول الله ﷺ ـ وكان أوّل ما أعطانا [رسول الله ﷺ] الحِقَاء ثُمَّ الدرع ثُمَّ الخمار ثُمَّ المِلحفة، ثُمَّ أُدرِجَت [بعدُ] في الثوب الأخير. [قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبًا ثوبًا]»[3].

---

(١) في (م): الشعبي.

(٢) ليلى بنت قانف بن الحويرث بن الحارث الثقفية (ق: ١هـ): صحابية شهدت غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، ووصفت ذلك فأتقنت. انظر: ابن حبَّان: الثقات، تر١١٩٢، ٣٦١/٣. ابن عبد البرّ: الاستيعاب، تر٤٠٨٦، ١٩١٠/٤. وقد أخرج الرواية ابن حجر في فتح الباري، ١٢٨/٣.

(٣) رواه أبو داود، عن ليلى بلفظه، باب كفن المرأة، ر٢٧٤٥. وأحمد، مثله، ر٥٨٨٤.



وقالت أمّ عطيَّة: «إنَّه ﷺ أعطى النساء اللواتي غسلن ابنته حِقوه»، فقال: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**»[(١)].

وقال الأصمعيّ: الحقو: هو الإزار، وجمعه: حِقِيّ. وقوله: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» أي: اجعلنه شعارها الذي يَلي جسدها، وسمِّي شعارًا؛ لأنَّه يَلي الجسد دون ما سواه من اللباس، وجعل الأعشى الجلَّ شعارًا:

وَكُـــلّ طَـويـلٍ كَـــأَنَّ السَليـ ... ـطَ في حَيثُ وارى الأَديمُ الشِعارا[(٢)]

وهذا على القلـــب؛ لأنَّ المعنى: بحيث وارى الشـــعار الأديم، ولكنَّهم يقولون هذا وأشباهه لسعة العربية.

مسألة: [في ما يُكفَّن فيه ونوعه]

قال الشيخ أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: تُكفَّن المرأة في خمسة أثواب.

وكذلك روي عن النَّبِـــيّ ﷺ: «**أَنَّه دفع في كفن ابنته أمّ كلثوم خمســـة أثواب**»[(٣)]. وقال: تكفن المرأة في خمســـة أثواب: خمـــار وجلباب وقميص وإزار ولفافة، ولا تكفَّن فـــي أقلّ من هذا إلَّا أن لا يُمكـــن. وقد قال بعض الفقهاء بالسادس، أرجو أنَّه قال: عِصابة، والله أعلَم.

والمستحبُّ خمسة علَى حكم استتارها في الحياة. وبعض الفقهاء اختار أن تلفَّ خِرقة على فخذيها.

---

(١) سـبق تخريجه عن البخاري، وذكره أَيضًا الزمخشـري في الفائـق، ٩٦/١. وأبو عبيد في غريب الحديث، ٤٦/١ (ش).

(٢) البيت من المتقارب للأعشـى في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. والعين، تهذيب اللغة؛ (شعر).

(٣) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظه، كتاب الجنائز، باب (١٨) الكفن والغسل، ر٤٧٣.

وأمَّا مُخالفونا فجعلوا تلك الخرقة لها ثِفَارًا[١] وسمُّوها: خِرقة اللجام.

قال: ويُستحبُّ من الأكفان البياض من الثياب للرجال والنساء، وليس بواجب.

والرجل لا يكفَّن في الحرير؛ فمن فعل ذلك غلطًا فلا بأس عليه.

وإن كفّن النساء بالحرير والإبريسم فجائز. وليس جائز ذلك للرجال الأحياء منهم ولا الأموات.

وكفن الصبيَّة التي لم تبلغ علَى نحو لباسها في حياتها، ولا بدَّ من لفافة، وسل عن ذلك.

وقال أبو الحسن: تكفن المرأة في أربعة أثواب: قميص ورداء وإزار صفيق ولفافة. وقال: وثوب واحد يجزئ، وإن زاد على أربعة أثواب فلا بأس.

مسألة: [من أين يخرج الكفن؟]

اختلف الناس في الكفن؛ فقال أكثر أهل العلم: يخرج من جميع المال.

وفيها قولان [شاذّان]: قول خلَّاس بن عمرو[٢]: إنَّ الكفن من الثلث.

---

(١) في الأصل: تفارا، والصواب: ثفارًا: وهو مأخوذ من ثَفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. كما جاء في المستحاضة تستثفر أي أن تشدّ فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنًا وتوثق طرفيها في تشده على طرفيها. انظر: النهاية، (ثفر). وابن سلَّام: غريب الحديث، ١٣٤/١.

(٢) خلاس بن عمرو الهجريّ (ت:~ ١٠٠هـ): فقيه تابعي بصري. روى عن عليّ وعمار وعائشة وأبي هريرة، وروى له الجماعة. انظر: الوافي بالوفيات، ٣٨٠/٤ (ش).

وقول طـــاووس: إنَّ الكفن من جميع المـــال، وإن كان المال قليلًا فمن الثلث[١]. قال ابن المنذر: ما علمتُ أن أحدًا قال بهما.

وقال بعضهم: إن خُمِّرت المرأة أو لم تُخمَّر فلا بأس به. وقال أبو مُحَمَّد: تُخمَّر. وقال أبو الحسن: لا تُخمَّر، والله أعلَم بالصواب، والله أعلَم.

(١) انظر: ابن المنذر: الأوسط، ١٣٩/٩(ش).

باب ٦
في تشييع الجنائز

الجِنَازة (بالكسر): السرير، والْجَنازة (بالفتح): الْمَيِّت نفسه. قال:

كَانَ مَيْتًا جِنازَةً خَيْرَ مَيْتٍ غَيَّبَتْهُ حَفَائِرُ الأَقْوامِ[(١)]

ويُستحبُّ المشيُ خلف الجنائز، ولا يتقدَّمها إلَّا من يتقدَّم لِحملها.

وقيل: إنَّ بعض الفقهاء رأى راكبًا خلف الجنازَة؛ فقال: تركبون وملائكة الله يَمشون.

ويكره الكلام خلف الجنازة حتَّى يُصلَّى علَى الميِّت. وقال بعضهم: حتَّى يدخل القبر. وقال بعضهم: حتَّى يدفن، إلَّا لِمَا يُحتاج إليه من أمر الجنازة.

ومن انصرف إذا صلَّى فذلك له، وإلَّا فحَتَّى يدفن الميِّت.

ويُستحبُّ أن يقول خلف الجنازة: «لا إلٰه إلَّا الله الحيّ الذي لا يَموت»، وكلّ ذِكر اسم الله حسن.

وعن بعض المسلمين: تَمام الجنازة الأخذ بأكتافها، والصمت بها.

---

(١) البيت من الخفيف للكميت بن زيد الأسدي يَمدح النبيّ ﷺ في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. تهذيب اللغة، واللسان، وتاج العروس، (جنز).

وعن العلاء بن أبي حذيفة[(١)]: أن سائلاً سأل أبا عبيدة وهو يشيِّع جنازة. فقال أبو عبيدة: أنا في شغل عن كلامكم.

وإذا مرَّت الجنازة بقوم قُعود فإنَّهم يَجلسون علَى هيئتهم إن شَاؤوا، وإن تبعوا الجنازة فهو أفضل.

مسألة: [في آداب تشييع الجنازة]

ومن مـات والمقبرة عنه بعيـدة فإنَّه يُحمل علَى أعنـاق الرجال إلَّا أن يضعفوا، فإن ضعفوا عن حمله حملوه على دابة، والله أعلَم.

ابن عبَّاس قال [قال ﷺ]: «**من مشى معَ جنازة حتَّى يصلِّيَ عليها فله قيراط من الأجر، وإن قام عليها حتَّى تدفن فله قيراطان، والقِيراط: مثل جبل أُحُد**»[(٢)].

ومن طريق أبي هريرة عن النَّبِيّ ﷺ: «**مَن شيَّع جنازة فله قيراط، ومن انتظرها فله قيراطان**». قيل: وما القيراطان يا رسول الله؟ قال: «**أَصغَرهما مثل أُحد**»[(٣)].

قال ابـن المبارك[(٤)]: في قوله تعالـى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ﴾ (التوبة: ١٠٥) قال: الزحام على الجنائز.

---

(١) العلاء بن أبي حذيفة (ق:٣هـ): عالم فقيه من نزوى. عاصر مُحمَّد بن رياسة وغيره. له جواب إلَى هاشم بن جهم. انظر: فواكه العلوم، ٢٤٣/١. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن.ت).

(٢) رواه مسلم، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، ر٩٤٥، ٦٥٣/٢. والنسائي عن البراء بن عازب بلفظ قريب، ر١٩٥٢، ١٩٧٠.

(٣) رواه أبو داود، عـن أبي هريرة بمعناه، كتـاب الجنائز، باب أفضل الصـلاة على الجنائز وتشييعها، ر٣١٦٨، ٢٠٢/٣.

(٤) عبد الله بـن المبارك بن واضـح الحنظلي بالـولاء، التميمي المـروزي، أبو عبد الرحمٰن (١١٨ - ١٨١هـ): فقيه محدث، مجاهد تاجر، من سكان خراسان، توفِّي بهيت على الفرات منصرفًا من غزو الروم. له: كتاب في الجهاد، والرقائق. انظر: الأعلام، ١١٥/٤.

ومختلف في السير بها؛ فروي أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**أَسرِعُوا بِالْجَنازَةِ**»[(١)]. وروي ذلك عن عمر وعثمان وأبي هريرة والشافعي. ويسرع بالجنائز سجية مشي الناس.

وروي عن ابن عبَّاس أَنَّهُ حضر جنازة ميمونة ـ زوج النَّبِيّ ﷺ ـ فقال: «**لا تزلزلوا وأرفقوا [بها] فَإِنَّها أمّكم**»[(٢)]. وقال: «**إِنَّها لا تشيِّعكم وَإِنَّمَا تشيِّعونها، فامش عن يَمينها وعن شمالها**». يعني: عَن يسارها.

وقال حذيفة: رأيت أبا بكر وعمر يَمشيان أمام الجنازة، وقال: «إِنَّمَا فعلنا ذلك لضيق سكك المدينة، لقد علمنا أَنَّ فضل من مشى خلفها علَى أمامها كفضل المكتوبة علَى النافلة».

وعن سالم عن أبيه قال: «**رأيت النَّبِيّ ﷺ وأبا بكر وعمر يَمشون أمام**[(٣)] **الجنازة**»[(٤)].

واختلف الشافعي وأبو حنيفة؛ فقال الشافعي: المشي أمام الجنازة أفضل. وقال أبو حنيفة: المشي خلفها أفضل، وبه يقول أصحابنا ـ رحمهم الله ـ. وروي عن النَّبِيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّه قال: «**الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ [وَلَا تَتْبَعُ] وَلَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا**»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظه من حديث طويل، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، ر١٣١٥، ٢/١٠٨. ومسلم، مثله، باب الإسراع بالجنازة، ر٩٤٤، ٢/٦٥١.

(٢) رواه أحمد، عن ابن عبَّاس بمعناه، ر٣٣١٧. والبيهقي في سننه، مثله، ر١٣٨١١. وذكره ابن المنذر في الأوسط بلفظه، ر٢٩٦٧، ٩/١٦٠(ش).

(٣) في (و): «خلف»، وفوقها كلمة: «أمام».

(٤) رواه أبو داود، بسنده ولفظه، باب المشي أمام الجنازة، ر٢٧٦٥. والترمذي، مثله، ر٩٢٨.

(٥) رواه أبو داود، عن ابن مسعود بلفظه، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، ر٣١٨٤، ٣/٢٠٦. والترمذي، بلفظ قريب، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة، ر١٠١١، ٣/٣٣٢.

كان ابن عبَّاس والحســن ـ أو الحســين ـ قاعدين فمــرَّت جنازة، فقام أحدهما وجلس الآخر. فقال الذي قام: والله إنَّك قد علمت بأنَّ النَّبِيّ ﷺ قد قام. وقال الآخر: إنك لتعلم أَنَّ رسول الله قد جلس.

وقالوا: إنَّ النَّبِيّ ﷺ شــيَّع جنازة ماشــيًا ورجع راكبًا. فسئل عن ذلك؛ فقال: «**رأيتُ الملائكة تَمشي فمشيت معهم، فلمَّا ذهبت الملائكة ركبتُ**»(١).

وأوصــى أبو هريرة عنــد موته ألَّا يشــيِّعوه برنَّة ولا مَجمــر، واغتنموا الخلوة، وأســرعوا المشــي؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «**أَســرعوا بِالمشي علَى الجنازة، فَإنَّمَا هو خير تُقدِّمونه إليه، أَو شرٌّ تلقُونَه عن رِقابكم**»(٢).

وفي خبر: «**إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلْ إِلَيْهِ وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لأَهْلِ النَّارِ**»(٣).

فيجب أَن يُسَار بالجنازة دونَ الْخَبَب، ولا يسرع بها إسراعًا عنيفًا.

قال: والسُّــنَّة بالجنازة أَن يســرع بها دون الْخَبَب، ولا يُســرع بها فوقَ الخبب.

قال: والسُّنَّة حمل جوانب السرير الأربع، ثُمَّ تطوّع إن شئت.

عن النَّبِيّ ﷺ كان إذا شــهد جنــازة أخذ مقدّم الســرير الجانب الأيمن فوضعه علَى عاتقة الأيسر، ثُمَّ الذي يليه من مؤخّره، ثُمَّ دار موضع الجانب الأيسر علَى منكبه الأيمن، ثُمَّ الذي يليه من مؤخّره.

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، ر١٣١٥، ١٠٨/٢. ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، ر٩٤٤، ٦٥١/٢.

(٣) رواه أبو داود، عن ابن مسعود بلفظه، باب الإســراع بالجنازة، ر٣١٨٦. والترمذي، مثله، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة، ر١٠٢٧.

ويكره للمرأة أَن تتبع الجنازة. عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّــه رأى امرَأة تتبع جنازَةً فقال: «**لَو تَعلَم ما عليها في مَشيها ما بَرحت خطوة، فأمرَ بردِّها**»[١].

عن ابن عمر: أَنَّه رأى نسوة عند جنازة، فقال: «ارجعن مأزورات غير مأجورات، فإنكنَّ تَفتِنَّ الْحيَّ، وتؤذِين الْمَيِّت».

ولا يجوز للرجــل إذا تبع الجنــازة أَن يقول: اســتغفروا الله لَه غفر الله لكم.

وعن بعض الفقهاء: ـ يقال إنَّه سعيد بن جبير ـ: كان في جنازة رجل، فقال رجل: استغفروا له غفر الله لكم؛ فنهاه مرَّتين فلم ينته؛ فقال سعيد: لا غفر الله لك.

وَمِمَّا يكره للرجل أَن يدخل بين يدي الســرير ويضع جانب السرير علَى عاتقه.

قالوا: عن النَّبِيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قال: «**مــن صلَّى علَى جنازة فلينصرف بإذن أربابها**»[٢].

عن أمِّ سلمة ـ زوج النَّبِيّ ﷺ ـ [أَنَّهُ] قال: «**أَحسنوا الكفن، ولا تؤذوا أمواتكم بالعويل، ولا بالتزكيَّة، ولا بتأخيرِ الوصيَّة، وعجِّلوا قضَاء دينه، وإذا حفر قبره فأعمقوه ووسِّعوه واعزلوه عن جدران السوء، ولا تُجصِّصوا القبــور ولا تبنوها، ولا تَخطُّــوا ولا تَمشــوا عليها، ولا تتَّخــذوا عليها المساجد، ولا يصلِّي أحدكم والقبر أمامه**»[٣].

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

وأمر بتسوية القبور، وكانوا يكرهون علَى الجنازة ثوبًا أو رقعة[١] فيها تصاوير.

وقال بعضهم: يكره أَن تجعل[٢] علَى غاشية السرير ذريرة.

وقال سفيان: إن رأيت زحامًا فوجدت من يَكفيك الجنازة فلا تدنو منها، فإن دنيت فإنَّك إلى الوزر أكثر مِمَّا تُؤجر.

وشـيِّع الجنازة وامشِ إليها علَى التؤدَة، وامش خَلفها، وعليك السكينة والوقار، وعليك بالصمـت إِلَّا مِن ذكر الله، ولا تتكلَّم من أمرِ الدنيا شـيئًا فإنَّك في طريق الآخرة.

وفي كتاب بني بيزن: وعن الذي يَحمـل الجنازة من أين يبدأ بها؟ قال: رأيناهم يَحملون الجنائز من حيث يَليهم.

[مسألة: في ترتيب حمل الجنازة]

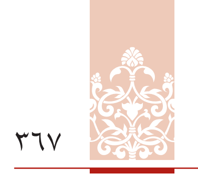
وفـي ترتيب حمل الجنازة اختـلاف بين الناس؛ فقـال الأوزاعي: بأيِّ الجوانب شـئت فَابدأ. وقالت طائفة: ليس في ذلك شيء مؤقَّت، تُحمل من حيث شاء، وهو قول مالك.

ومختلف أيضًا في حملها بين العمودين؛ فأجازه قوم، وبه قال الشافعي وغيره. وكرهه قوم؛ وفيهم الحسن والنعمان وغيرهما.

وفي حديث عمران بن حصين أَوصى عند موتـه: إذا متُّ فخرجتم بي

(١) في (م): مرفقـة. والْمِرْفَقَة: جمع مرافق، وهـي: ما يرتفق عليه من مُتَّـكإ أو مِخدَّة. انظر: المعجم الوسيط، (رفق).

(٢) في (م): توضع.



فأسرعوا المشـــيَ، ولا تُهَوِّدوا بِي كما تهوِّد اليهود والنصارى، أي: لا تَمشوا مشيًا رويدًا.

والتهويدُ من المشـــي: الرويد، مثـــل الدبيب. وكذلـــك التهويد في المنطق: هو الساكن.

وقال الراعي:

وخُودٌ منَ اللَّاتي تَسَمَّعْنَ بِالضحَى قَريضَ الرُّدافَى بالغناءِ المُهَوَّدِ[1]

[مسألة: في النعش وأوَّل من صنعه]

والنعش: سرير الموتى، وعند العامة: أَنَّ النعش للنساء، والسرير للرجال. وقال النابغة:

أَلَـمْ أُقْسِـمْ عَلَيْـكَ لِتُخبِرَنّـي أَمَحْمولٌ علـى النّعشِ الهُمامُ[2]

وأوَّل من صنع له النعش: زينب بنت جَحـش ـ زوج النَّبِيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ حين ماتت، وكان النســاء قبل ذلك يُحملن كما يُحمل الرجال، فلمَّا ماتت وكان ذلك في خلافة عمر، فقال عمر: واســوأتاه، تخرج أمّ المؤمنين علَى رؤوس الناس كما تَخرج الرجال، فقالت أســماء بنت عميس: يا أمير المؤمنين، قد رأيت ما يصنع بأرض الحبشة، إن شــئت صنعته؟ قال: نعم. فصنعته أسماء. فقال عمر: هذَا خير وأستر.

(١) البيت مــن الطويل للراعي النميري في ديوانه. انظر: الموســوعة الشــعرية. تهذيب اللغة، اللسان، (وخد، هود). أبا العلاء: رسالة الصاهل والشاحج، ٦٩/١(ش).

(٢) البيت من الوافر، للنابغة في ديوانه. انظر: الموســوعة الشــعرية. وجمهرة أشــعار العرب، ٢١/١(ش).

[مسألة: في اتّباع الجنازة وحملها]

وفي أثر ـ أظنُّه عن أبي مُحمَّد أَنَّه قال ـ: لا بأس أَن يتبع الرجل الجنازة ثُمَّ يرجع ولم يحملها إذا لم يُحتج إليه في حملها، ولا وضوء علَى من حمل الجنازة، ولا في النزول في القبر.

ومن حمل الجنازة وهـو علَى غير وضوء فلا بأس. ومن لم يَحملها من المشيِّعين لها إذا لم يُحتج إليه في حملها فلا بأس.

ومن صلَّى علَى جنازة؛ فلينصرف بإذن أوليائها أو يقعد حتَّى يدفن.

وقال مُحمَّد بن مَحبوب: إذا خرج إنسـان علَى الجنازة فله أَن ينصرف بِغير إذن أوليائها، وإن قعـد حيث يدفن لم يكن له أَن ينصرف ـ حتَّى يرشَّ الماء علَى القبر ـ إِلَّا بإذن الوليِّ.

[مسألة: في ما يقال خَلف الجنازة]

ويكره الكلام خَلـف الجنازة إِلَّا ما كان من ذكر اسـم الله والتسـبيح والتهليل والتكبير، وجميع ما هو من ذكر الله، وذكر الموت، وذكر الآخرة.

وقال سعيد بن المبشِّـر: يكره الكلام في الجنازة إِلَّا التسبيح والتكبير[١] وما يعني فيهما.

وقال ابن مَحبوب: يكره عند خروج الناس علَى الجنازة حتَّى يخرج إلى القبر. وقال من قال: حتَّى يقع رشّ الماء.

وقيل: كلَّم الحسنَ البصريّ رجلٌ خلف جنازة؛ فقال: إنِّي في شغل.

---

(١) في (و): «إِلَّا مِمَّن يسبح ويكبر».

وقيل: تَمام الجنازة الأخذ بأكتافها والصمت فيها.

وقال الربيع: رأينا النساء يتبعن الجنائز والفقهاء يَرونهنَّ، فلم ينهوهنَّ عن ذلك، ولو كرهوا لعابوا عليهنَّ ذلك ولنهوا عنه، إِلَّا أَنَّهُم يكرهون لهنَّ ذلك في الريح الشديدة والمطر.

وقيل: لم يزل النساء يَخرجن علَى عهد جابر بن زيد وغيره، فلم نسمع أحدًا يقل لهنَّ: «ارجعن مأزورات غير مأجورات».

وقد بلغني: عن عثمان بن مظعون حين قُبِض جاءت أمُّه فقامت علَى قبره، وهو من المهاجرين المرضيين فيهم؛ فقالت: «هنيئًا لكَ الْجَنَّة». فقال لها رسول الله ﷺ: «**وما يدريكِ؟**»[١] ولم يقل لها: مأزورة غير مأجورة.

وقال ابن محبوب: رأيت رجلًا يكلِّم أبا عيسى الخراساني خلف جنازة وهو يردُّ |عليه|.

وقيل: يكره لأصحاب الدوابّ أَن يتقدَّموا الجنازة. والماشي يتقدَّم ويتأخَّر إن شاء فعل ذلك.

قال مالك بن غسَّان[٢]: الذي يُعجبنا لِمن أخذ الجنازة يَحملها أَن يقول: بسم الله وعلَى ملَّة رسول الله. وإذَا أراد أن يسلِّمها إلى غيره فلم نسمع في ذلك عن الفقهاء شيئًا؛ فالسكوت أولى به.

وعن جابر بن زيد قال: كان أنس بن مالك يذكر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال:

---

(١) رواه أحمد، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، ر٢١٦٢.

(٢) مالك بن غسان بن خليد (ق:٤هـ): عالم فقيه من نزوى. أخذ عن جماعة من العلماء كابن محبوب وأبنائه وغيرهم. وعنه أخذ: مُحمَّد بن روح وغيره.



«**من حَمل قوائم الســـرير الأربع حَـــطَّ الله عنه أَربعين كبيـــرة**»[1] يعني: أربعين ذنبًا[2].

مسألة: [متى يُتَّخذ النعش للصبيَّة والسرير للصبيِّ]

عن العـــلاء: لا يُتَّخذ علَى الصبيَّـــة النعش ما كانت تُرَبَّـــى، فإذا دخلت وخرجت وانقطع عنها الرضاع اتّخذ عليها النعش.

وقال أبو عبد الله: إذا ستَرت عورتها اتّخذ عليها النعش.

وقال ابن مَحبوب: إذا استحَى الصبيُّ حُمل علَى السرير، وإن حمل قبل ذلك | فلا بأس |.

وقال أبو مُحمَّد: يُجعل النعش علَى الصبيَّة إذَا استحت من الرجال.

فصل: [في السير بالجنازة]

ابن مسعود قال: سألنا نبيَّنا مُحمَّدًا ﷺ عن السير بالجنازة؟ فقال: «**السير دُون الخبَب، الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ [وَلَا تَتْبَعُ] لَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا**».

قال أبو موســـى: مرُّوا علَى رســـول الله ﷺ بِجنازة رجلٍ وهم يســـرعون

(١) أخرجه ابـــن حبَّان في المجروحين، عـــن عليّ عن ثابت عن أنس بلفظـــه وزيادة، ترجمة عليّ بن أبي ســـارة، ر٦٧٤، ٢/١٠٤. وابـــن الجوزي: العلل المتناهيـــة، مثله، حديث في ثواب حمل الجنازة، ر١٤٩٩، ٢/٨٩٨.

(٢) هذه الرواية لا تصحّ عن الرســـول ﷺ كما ســـبق تخريج ذلك، ولا يمكن أن يرويها الإمام جابـــر لِمخالفتها نصـــوص الكتاب ونصوص السُـــنَّة الثابتـــة، وقواعد القرآن وأصول المذهب التي تقول بأنَّ الكبائر لا تُكفَّر إلَّا بالتوبة، ومن العجب العجاب أن يرويها المشايخ ويقبلوها بهذا الوضع كما هي مخالفة للقواعد والأصول دون التعليق عليها.

بالمشي، وهو يتمخَّض علَى السرير مَخضَ الزقِّ؛ فقال ﷺ: «**عليكم بالقصد في [الْمَشي] بِجنائزكم**»[١].

قيل: كان الناس يهرولون في الجنائز، فلمَّا مات عثمان بن أبي العاص[٢] [.] مشي في جنازه؛ فهو أوَّل من مشي في جنازته[٣].

وقال قوم: إنَّمَا أنتم متَّبعون فكونوا بين يَديها أو خلفها أو عن يَمينها أو عن شمالها.

وروي عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاءَ منها**»[٤].

وقال عبدالله بن رباح الأنصاري[٥]: للماشي في الجنازة قيراطان، وللراكب قيراط.

وعن عليّ قال: خرج رسول الله ﷺ فرأى نسوة جلوسًا؛ فقال: **ما يُجْلِسُكُنَّ**؟ قلن: ننتظر الْجِنَازة. فقال: «**هَلْ تَحْمِلْنَ فيمن يَحمل؟**» قلن:

(١) رواه البيهقي عَن أَبِي مُوسَى بلفظه، ر٧٠٩٩.
(٢) في (و): «عمرو بن العاص»، وهو سهو؛ والتصويب من كتب الحديث.
(٣) كذا في النسختين، وبيان ذَلِكَ ما رواه أبو دواد في سننه (ر٢٧٦٨): «عن عيينة بن عبدالرحمٰن عن أبيه: أَنَّهُ كان في جنازة عثمان بن أبي العاص وكنا نَمشي مشيًا خفيفًا فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه فقال: لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملًا».
(٤) رواه أبو داود بمعناه، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، ر٣١٨٠، ٢٠٥/٣. وأحمد، نحوه، ر١٨٢٠٦، ٢٤٩/٤.
(٥) في النسختين: «عبدالرحمٰن بن أبزى»؛ والتصويب من مصنف بن أبي شيبة، ٢٠/٦٣. والأوسط لابن المنذر، ر٢٩٨٣. وعبدالله بن رباح الأنصاري: روى عن أبي قتادة فارس النبيّ ﷺ، وأبي هريرة وعائشة. وروى عنه أبو السليل ضريب وقتادة وثابت البناني. انظر: الرازي: الجرح والتعديل، ر٢٤٣، ٥٢/٥.

لا. قال: «**هل تغسلن فيمن يغسل؟**». قلن: لا. فقال: «**هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟**». قلن: لا. فقال: «**فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ**»(١).

مسألة: [فيما يُكره خلف الجنازة]

قال الشيخ أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفق أصحابنا علَى تكريه الكلام خلف الجنازة إلَّا بِما يكون طاعة الله تعالى، من قراءة القرآن والتسبيح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسؤال والجواب عن أمر الدين.

واختلفوا في جواز الكلام وإباحته بعد هذه الكراهية؛ فقال قوم: إلَى أَن يُصلَّى علَى الميِّت. وقال قوم: حتَّى يضع في قبره. وقال آخرون: حتَّى يدفن ويرشّ علَى قبره الماء؛ وكلّ ذلك تعظيم للموت.

ويكره أَن يسرع بالجنازة إسراعًا عنيفًا، ويكره أَن يتقدَّم بالجنازة؛ لأَنَّها متبوعة، والمستحبُّ هذَا، فإن تبعها راكبًا فلا بأس.

مسألة: [في آداب الجنازة]

ولا يَجوز ترك الجنازة وتعطيل القيام بها وما يجب علَى المسلمين من فرض دفن موتاهم والصلاة عليهم إذَا كان هنالك نَوح وأصوات مناكر لا يُمكن صرفها؛ فقد روي عن الحسن |ابن أبي الحسن| البصري صحب جنازة وخلفها نَوْحٌ، فقال له رجل من أصحابه: يا أبا سعيد، أَمَا تسمع لهذا المنكر؟! وهمَّ الرجل بالانصراف. فقال له الحسن: يا هذَا، إن كان كلَّما سمعت منكرًا تَركت لأجله معروفًا مَا أسرع ذلك في دينك.

ورأى ابن عبَّاس نسوة وهو في جنازة فلم يرجع، وقال: لا أدع حقًّا لباطل.

(١) رواه ابن ماجه، عن عليّ بلفظ قريب، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، ر١٥٦٧.

وجائز أن[١] تُحمل النساء علَى سرير الرجال، والرجال علَى سرير النساء إذَا لم يُوجَد غيره.

وروي عن أبي موسى الأشعري أَنَّ النَّبِيّ ﷺ رأى جنازة يُسرعون بها؛ فقال: «**لِتَكُنْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ**»[٢].

وقد روى بعض: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يَمشون أمام الجنازة؛ فالله أعلم.

وروي عن عبدالرحمٰن بن أبزى[٣] أَنَّهُ شهد جنازة فرأى أبا بكر وعمر يَمشيان أمامها فقال [عليّ]: أما إِنَّهُما لَيعلمان أَنَّ المشي خلفها أفضل من أمامها كفضل صلاة الرجل في الجمع علَى صلاة واحدة، ولكنهما يَسيران[٤] ميسِّران يُحبَّان أَن ييسِّرا علَى الناس[٥].

وعن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتْبَعُ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا**».

ومُختلف في اتِّباع النساء للجنائز، والركوب خلف الجنازة غير مُحرَّم، إِلَّا أنَّ المشي أفضل.

---

(١) في (م): وقيل.

(٢) رواه ابن ماجه، عن أبي موسى بلفظه، باب ما جاء في شهود الجنائز، ر١٤٦٨. وأحمد، مثله، ر١٨٨٦٤.

(٣) عبدالرحمٰن بن أبزى الخزاعي (ق:١هـ): مولى نافع بن عبدالحارث الخزاعي. أدرك النبيّ ﷺ وصلّى خلفه. وسكن الكوفة واستعمله عليّ على خراسان. أكثر رواياته عن عمر وأبي بن كعب، وقال فيه ابن عمر: «عبدالرحمٰن بن أبزى مِمَّن رفعه الله بالقرآن». روى عنه ابناه سعيد وعبدالله ومُحمَّد بن أبي المجالد. انظر: ابن عبدالبرّ: الاستيعاب، ٢٤٨/١(ش).

(٤) في (م): سهلان.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بمعناه، ر١٦، ١٦٤/٣(ش).

وروي عن ابن عبَّاس أَنَّهُ قال: الراكــب خلف الجنازة كَالقاعد في أَهله. وكذلك عن حذيفة. وقيل: عن الشعبي أيضًا.

وقال بعض: إنَّ الركوب غير مُحرَّم، ولكنَّ الراكب لا أجر له.

عن قيس بن عباد[1] أَنَّهُ قال: كان أصحاب رســول الله ﷺ يَكرهون رفع الصوت عند ثلاثة: عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر[2].

وذكر الحسن: أَنَّهم كانوا يســتحبُّون خَفض الصوت: عند الجنائز، وعند قراءة القرآن، وعند القتال.

مسألة: [في آداب الجنازة]

قال أبو الحسن: السُّنَّة حمل جوانب السرير الأربع، ثُمَّ تَطَوَّع إن شئت.

ويكره الكلام في القبــور وعلَى الجنازة. وقال قــوم: حتَّى يدفن. وقال قوم: حتَّى يضرب بالطين علَى القبر. وقال آخرون: حتَّى يُصلَّى عليه. وأحبّ كراهية الكلام حتَّى يدفن.

والمشي خلف الجنازة أفضل، ولا يتقدَّمها إلَّا من يريد حملها.

وروي «**أَنَّ النَّبِيّ ﷺ خرج علَى جنازة مَاشيًا ورَجع راكبًا**».

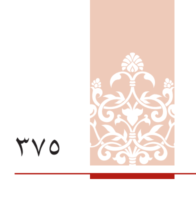
ويكره أن تتبع النساء الجنائز؛ وروي أَنَّ النَّبِيّ ﷺ «رأى امرَأة تتبع جنازة فأمر بردِّها». وعن أمّ عطيّة قالت: «**نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ [وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا]**»[3].

---

(١) قيس بن عباد القيســي الضبعي (ت: ٩٠هـ): روى عن عليّ وعمر وأبيّ بن كعب وأبي ذر وعمار. وروى له الجماعة سوى ابن ماجه. انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات، ٢٦٢/٧(ش).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظه، ر٢/١٣٩.

(٣) رواه البخاري، عن أم عطية بلفظه، باب اتباع النساء الجنائز، ر١١٩٩. ومسلم، مثله، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، ر١٥٥٥.



ولا يَجوز تشييع جنائز أهل الذمَّة.

ومن حمل جنازة ميِّت، فالتقاه عبد مَملوك فأخذها من يده فسلَّمها إليه؛ فلا يلزمه ضمان، وهذه عادة الناس، ما لم يقل له: تعال احمل.

فصل: [في معنى الجنازة والنعش وأنواعهما]

قال أبو ذكوان: أنشدني أبو عيسى الحنظلي[١]، وكان شاعرًا فصيحًا:

وشـــيبني مرّ الجنائـــز بالضحى يَرِدن إلَـــى الحتف المفرّق موردا
يـــردن ويهدّ بهـــنَّ فوق أســـرَّة عجال إلَـــى دار البـــلاء موردا
وكلّ المطايا غيرهـــا أب ركبها ويكسبن من بدء ويغرين عودا[٢]

وقال ||آخر:

وما حَملَت أيدِي الرجالِ جنازةً وَلَا ضَمَّتْ الأَكْفَانُ مِثْلَ مُحَمَّدِ[٣]||

يعني: النَّبِيّ ﷺ.

ويقال أيضًا للســرير: جِنــازة بالفتح والكســر، ويقال لســرير الجنازة: الشـــرجع والإران، وهو أيضًا اســـم تابوت كانوا يَحملون فيه الموتى. وقيل: كانـــوا يَحملون فيه ســـاداتهم خِصِّيصًـــا دون غيرهم. والإران فـــي غير هذَا الموضع: النشاط والمرح. قال طرفة:

أمـــونٍ كألـــواح الإران نَســـأتُها على لاحبٍ كأنّه ظَهْـــرُ بُرْجُدِ[٤]

(١) لم نجد من ذكره.
(٢) لم نجد من ذكر هذه الأبيات.
(٣) البيت من الكامل لم نجد من ذكره.
(٤) البيت من الطويل، لطرفة بن العبد في ديوانه بالموسوعة الشـعرية. وانظر: العين، جمهرة اللغة، (أرن).

الأمون: الناقة المأمونـة العيوب. والإران: التابوت. واللوحة: الخشـبة. وقيل: خشب سـرير الْمَيِّت وصفائحه. ونسـأتها: زجرتها، وكذلك نصأتها. وقيل: نسأتها: ضربتها بالمنسأة، وهي العصا. ويروى «نسأتها» يعني: نصأتها قدمتها، ومعنى نسأتها: زجرتها.

والبرجد: كساء غليظ مُخطَّط.

وقال في الشَّرجع:

وَسَـارِيَةُ الْقَـوْمِ فِـي شَـرْجَعٍ ليهـدى إلـى حُفْـرةٍ نازِحَه[(١)]

وقال الخليل بن أحمد: الجِنَازة نعش من خشـبة الشَّـرْجَع، والنحارير يُنكرون فتح الجيم.

والجِنازة بالكسر: الشيءُ الذي ثقل علَى قوم واغتمُّوا به. قال:

وما كُنْتُ أَخْشَى أَن أَكُونَ جِنَازَةً عليكِ ومَـنْ يَغْتَـرُّ بالحَدَثَانِ[(٢)]

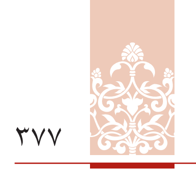
قيل: كان أبو الدرداء إذَا رأى جنـازة قال: اغدِي فإنَّا رائحون، أو روحي فإنَّا غادون. وهذَا مثل قوم لبيد:

وإنَّـا وإِخْوانًـا لَنَا قـد تتابَعُوا لَكَالْمُغْتَدِي والرائِحِ المُتَهَجِّرِ[(٣)]

ولآخر:

نَرُوحُ كَمَا رَاحُـوا وَنَغْدُو كَمَا غَدَوْا فعَمَّا قَلِيل لا نَروُح ولا نَغدُو[(٤)]

(١) البيت من المتقارب، لم نجد من نسبه. انظر: العين، (شرجع).
(٢) البيت من الطويل، لصخر بن عبيد الشـريد. انظر: الشعر والشعراء، ٦٩/١. العين، اللسان، التاج، (جنز).
(٣) البيت من الطويل للبيد بن ربيعة في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.
(٤) البيت من الطويل ذكره ابن عساكر بلا نسبة في: تاريخ مدينة دمشق، ٢٨٦/٧٠.



وللفرزدق:

وَمَا نحــنُ إلّا مِثلُهُــم غير أنّنا   أقمنَــا قَليلًا بَعْدَهــم وتقدَّموا[١]

ويقال له: النعش أيضًا.

وقالت الخنساء بنت الشريد، أخت صخر:

وقائِلةٍ والنَّعْشُ قد فات خَطْوهَا   لِتُدْرِكَهُ يا لَهْفَ نَفْسِي على صَخْرِ[٢]

ويقال له: الحَرَج، والحَرَج؛ هو النعش، والنعش هو الحرج. قال امرؤ القيس:

فإمّــا تَرَيْنــي في رِحالــة جابرٍ   على حَرَج كالقَرِّ تَخْفقُ أكفاني[٣]

والقَرّ: مَركب مِن مراكب النساءِ. والقُرُّ: البارد. وقَرَ الحديثُ في أذنه يقرُّ قرًّا، والقرُّ أيضًا: اليوم الثاني بعد النحر.

وكره كلّ مــن نحفظ عنه من أهل العلم أَن يتبــع الميت بِنَارٍ تُحمل معه إِذَا حمل، ومِمَّن روي عنه أَنَّهُ نهى عــن ذلك وأوصى بِهِ عمر وأبو هريرة وعبدالله بــن مغفل[٤] [ومعقل بن يســار وعائشــة] وأبو ســعيد الخدري، وكره ذلك مالك.

(١) البيت من الطويل للفرزدق لَمَّــا توفِّي ابنه الصغير وصلَّى عليه ثُمَّ التفت إِلَى الناس فقاله. انظر: الكامل للمبرد، ر٣٢٧/١. والأغاني، ٤٤٨/٥(ش).

(٢) البيت من الطويل للخنساء في ديوانها. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٣) البيت من الطويل لامرئ القيس في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. العين، جمهرة اللغة، (قرة، حرج).

(٤) فــي النســختين: مقبل، وهو خطــأ؛ والتصويــب من الأوســط لابن المنــذر، ر٢٩٣٩، ١٦٠/٩(ش).



فصل: [في أجور حمل واتِّباع الجنازة]

عن عبد الرحمٰن أَنَّهُ قال: من حمل جنازة مرَّة فله عشرة ألف حسنة، ومن حملها مرَّتين فله عشرون ألف حسنة، ومن حَملها ثلاث مرَّات فله ثلاثون ألف حسنة، ومن حملها أربع مرَّات فله أربعون ألف حسنة حقّها.

أبو هريرة: عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**مَنْ تبعَ جَنَازَةً فَلَهُ أربعة قراريط، وكلُّ قيراط مثل أُحُد**»[1].

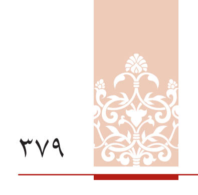
وقال أبو هريرة: خُذوا، من أتى أولياءها فعزَّاهم فله قيراط، وإن رفعها فله قيراط، وإن صلَّى عليها فله قيراط، |وإن صبر حتَّى يقضى دفنها فله قيراط|؛ فذلك أربعة قراريط؛ فلمَّا بلغ ذلك ابن عمر قال: فكم مِن قيراط قد فاتنا.

أبو سعيد الخدري: أَنَّهُ سمع النَّبِيّ ﷺ يقول: «**إذَا وُضِعَت الْجَنازَةُ فاحتَمَلهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعنَاقِهِم، فَإن كَانَت صَالِحَةً قَالَت: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، وَإِن كَانَت غَيْر صَالِحَة قَالَت: يَا وَيلَهَا أَينَ تَذهَبُونَ بِها، يَسمَعُ صَوتهَا كلّ شَيءٍ إِلَّا الإنسَان، ولَو سَمِعَها الإِنسَانُ لَصعِقَ**»[2].

---

(١) لم نجد من أخرجه بلفظ: «أربعة قراريط» وأكثر الرواة على قيراط أو قيراطين، وروى الطبراني في الأوسط (ر٩٢٩٢) «ثلاثة قراريط»، وَروى البخاري (ر١٢٣٩) بلفظ: «مَنْ تَبعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ»، وعند مسلم (ر١٥٧٣) وغيرهما.

(٢) رواه البخاري، عن أبي سعيد بلفظه، كتاب الجنائز، باب قول الميّت وهو على الجنازة قدِّموني، ر١٣١٦، ١٠٩/٢. والنسائي، مثله، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، ر١٩٠٩، ٤١/٤.



[مسألة: في المشي بالجنازة]

وعن أبي بكرة قال: «**رأيتنا مع النَّبِيِّ ﷺ وإنَّا لنكاد [أَن] نَرمل بالجنازَة رَمَلًا**»(١). والرَّمَلُ: مشي دون العَدْو وفوق المشي، تقول: رَمَل الرجل رَمَلًا.

النخعي قال: كان يقال: ابسطوا بالجنازة ولا تدبُّوا دبيب اليهود والنصارى.

عن الحسن أَنَّهُ كان يقول: إذا ازدحموا علَى الجنازة فلا تَقربنَّهم، فإنَّ الشيطان معهم.

ويكره التزاحم علَى التربيع، وهو: حمل جوانب السرير الأربع؛ لِما فيه من التخوُّف علَى الْمَيِّت ينتفض لكثرة ما يلحقه.

قتادة قال: شهدت جنازة فيها أبو السَّوَّار(٢) فازدحموا علَى السرير؛ فقال أبو السَّوَّار(٣) العَدَوِي: أترى أَنَّ هؤلاء أَفضل أو أصحاب مُحمَّد عليه السلام؟ كان الرجل |منهم| إذَا رأى مَحملًا حمل، وإلَّا اعتزل ولم يؤذِ أحدًا.

أبو هريرة عن النَّبِيّ عليه السلام: «**إذَا وُضِعَتِ الجنازةُ عن عَواتقِ الرِّجالِ فَاجلِسُوا**»(٤).

---

(١) رواه الحاكم، عن أبي بكرة بلفظه، ر١٢٥٨، ٥٩١١. وابن حبَّان في صحيحه، ر٣١٠٩. والبيهقي في سننه، بلفظ قريب، ٢٢/٤(ش).

(٢) في النسختين: «في الأساورة»؛ والتصويب من المحلى لابن حزم، ر٦٢٢، ١٧٨/٥. وأبو السوار هو: «حريث بن حسان العدوي» كما جاء في المحلى.

(٣) في (و): «ابن النعمان». وفي (م): «ابن السمان»؛ والتصويب من المحلَّى.

(٤) رواه أبو يوسف في الآثار، بلفظ قريب عن إبراهيم النخعي موقوفًا، ر٣٩٧، ٤٠٩/١(ش).

||[١]باب ٧
في الصلاة على الْمَيِّت

ومن سنن الإسلام: الصلاة علَى الْمَيِّت من بعد غسله وتكفينه.

وعن النَّبِيّ ﷺ: «**صلُّوا علَى موتاكم**». وفي خبر: «**صلُّوا علَى إِخوانكم**»[٢].

وأجمع المسلمون علَى أَنَّ الصلاة علَى الجنائز بعد العصرِ والصبح [جائزة].

وقال هاشم: ثلاث يُكفِّرن إذَا تُركن: صلاة الجماعة، وصلاة الجنازة، والجهاد في سبيل الله؛ فإذا ترك الناس ذلك جميعًا كَفروا، وإن فعل ذلك بعض لم يكفروا.

وقيل: كانوا يكبِّرون علَى الجنازة ستًّا أو خَمسًا أو أربعًا؛ فلمَّا تولَّى عمر رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إن اجتمعتم اجتمع مَن بعدكم، وإن اختلفتم اختلفوا من بعدكم؛ فاجتمع رأيهم علَى أربع تكبيرات.

وعن جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**صلُّوا علَى مَوتاكم أَربع تَكبيرات، الليل والنهار سواء**»[٣].

---

(١) من هذه العلامة (||) إِلَى مثلها ـ أي إِلَى نهاية «الباب الثاني عشر: باب في الصلاة على القبر» ـ ساقط من النسخة (م).

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) رواه أحمد، عن جابر بلفظ: «كَبِّرُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»، ر١٤٠٩٠. والطبراني في الأوسط، عن جابر بمعناه، ر٣٣٦٤.



مسألة: [صفة الصلاة علَى الْمَيِّت والدعاء له]

وإذا أردت الصلاة علَى الْمَيِّت؛ فقم حَذَاء صدر الرجل وقم حذاء رأسِ المرأة في الجنازة إذَا كنت إمامًا، وتعتدل الصفوف خلفك ثُمَّ تعتقد الصلاة علَى الجنازة، وتَستقبل القبلة، ثُمَّ توجِّه توجيه الصلاة، وأكثر القول: إنَّ توجيه صلاة الجنازة: «سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلَّا الله وتعالى الله»، ثُمَّ يُكبِّر تكبيرة الإحرام، ثُمَّ يستعيذُ ثُمَّ يَقرأ فاتحة الكتاب، ثُمَّ يُكبِّر الثانية ثُمَّ يَقرأ فاتحة الكتاب، ثم يُكبِّر الثالثة ثُمَّ يَحمد الله فيقول: «الحمد لله الأَوَّل والآخر والظاهر والباطن وهو بكلِّ شيء عليم، الحمد لله الذي يُميت الأحياء ويُحيي الموتى ويبعث من في القبور. الحمد لله الذي منه المبدأ وإليه الرجعى، وله الحمد في الآخرة والأولى»، ثُمَّ يصلِّي علَى النَّبِيّ ﷺ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات.

وقال قوم: إنَّهُ يدعو بالآية ﴿وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ۝ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ (غافر: ٧-٩)، ثُمَّ يكبِّر الرابعة، ثُمَّ يُسلِّم علَى من خلفه، يصفح بوجهه يَمينًا وشمالًا، ولا يَسمَعه إلَّا من كان بقربه، ثُمَّ يُحمل الميِّت. هكذا عن أبي الحسن رَحِمَهُ الله.

وعن أبي قحطان: ومن قام يصلِّي الصلاة علَى الْمَيِّت فيوجِّه توجيه الصلاة، أو يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلَّا الله وتعالى الله»، ثم يكبِّر تكبيرة الإحرام، ثُمَّ يستعيذ ثُمَّ يقرأ فاتحة الكتاب، ثُمَّ يكبر الثانية ثُمَّ يقرأ فاتحة الكتاب، ثُمَّ يكبر الثالثة ثُمَّ يَحمد الله ثُمَّ يصلِّي علَى النَّبِيّ ويستغفر

لذنبــه وللمؤمنين والمؤمنات، وإن كان الْمَيِّت له ولايــة دعَا له بِما فتح الله [عليه] من الدعاء. واعلم أَنَّ الدعاء علَى الْمَيِّت غير مَحدود.

وكان بعضهم يقول: لَا أحبُّ أَن يَكون لهــذا الدعاء حدٌّ معروف فيتَّخذ سُنَّة، إِلَّا ما فتح الله.

وفي بعض الآثار: أَنَّهُ إن كانت للميِّــت ولاية فَإِنَّهُ يقول: «اللَّهُم إنَّ فلانًا عبدك وابن عبدك ابن أمتك، توفّيته وأبقيتنا بعــده، اللَّهُم أبدِل له دارًا خيرًا مِــن داره، وقرارًا خيرًا من قــراره، وأهلًا خيرًا من أهلــه، وصعِّد روحه في أرواح الصالحين، واجمــع بيننا وبينه في دار تبقى فيها الصحبة ويذهب عنَّا فيها النصب واللغوب».

ثُمَّ يدعو لنفســه ما أراد، ثُمَّ يكبر الرابعة ثُمَّ يسلِّم علَى رسول الله ﷺ، وعلى من سلَّم عليه، ثُمَّ يسلِّم علَى من خلفه تسليمة خفيفة يصفح بها وجهه يَمينًا وشمالًا، ولا يسمعها إلَّا من كان قُربه.

وإن كان الْمَيِّت مِمَّن لا يُتولَّى فَالصلاة وَاحدة، ولا يدعو له، ويســتغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، ويدعو لنفسه، ثُمَّ يُكَبِّر الرابعة ويسلِّم.

وإن كان الْمَيِّت طِفلًا من أطفال المسلمين يتولَّاهم، وكان أبوه من أهل الولايــة فيترحَّم عليــه، ويقول: «اللَّهُــم اجعله لنا ســلفًا وفَرَطًــا[1] وأجرًا، ولا تَحرمنا أجره، ولا تضلَّنا بعده»، ثُمَّ يُكَبِّر الرابعة ويسلِّم.

وإن [كان] الطفــل مِمَّن لا تتــولَّاه ولا تتولَّى والده؛ فَاســتغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات، ثُمَّ تُكبِّر الرابعة وتُسلِّم.

قال أبو الحسن: وقالوا فيمن صلَّى على الْمَيِّت فقال في التكبيرة الرابعة:

---

(١) في النسخ: قرضا؛ ولعل الصواب ما أثبتناه من كتب الفقه واللغة.



«اللَّهُم صلِّ علَى مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد»، ولم يأت بغير ذلك إِنَّهُ لا شيء عليه. قال: ويُستحبُّ أن يدعوَ لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات.

قال: وإن كان وليًا وأراد أن يدعو؛ ففي قول أصحَابنا: إنَّه يقال: «اللَّهُم نَحن عبادك بنو عبادك وبنو إمائك، وفلان عبدك وابن عبدك وابن أمتك، توفّيته وأحييتنا بعده. اللَّهُم لا تَحرمنَا أجره، ولا تفتنَّا بعده. اللَّهُم ألحقه بِنَبِيّه، وأَبدله دارًا خيرًا مِن داره وأهلًا خيرًا من أهله، وقرارًا خيرًا من قَراره. اللَّهُم إن كان زاكيًا فزكِّه، وإن كان مذنبًا فاغفر لَه وأخلفه في عقبه، وأمِّن قبره وعظِّم أجره ونوِّره». ثُمَّ يُكَبِّر الرابعة ثُمَّ يسلِّم على رسول الله ﷺ [ثم يسلّم] على من خلفه.

قال: وَأَمَّا أنا فأحبُّ أن يدعو له في كلّ صلاة على الْمَيِّت يقول: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ۞ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ (غافر: ٧، ٨)، قال: وهذا يَجوز على الوليِّ وغير الوليِّ.

والْمَيِّت إذا لم يُعرَف أَنَّه وليّ أو غير وليٍّ؛ فقال أولياؤه: معاشر الناس، ادعوا لهذا المسكين الرحمة؛ فمن أراد السلامة في الدعاء فَليدعوا للمؤمنين والمؤمنات.

مسألة: [في أحكام الجنائز]

والصلاة علَى الجنازة بالليل كالصلاة عليها بالنهار.

ومن سبقته الجنازة فليصلِّ ما أدرك، وليبدل ما فاته. وقال أبو مُحَمَّد: يعيد ما فَاته؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**فَليُصلِّ ما أدركَ ولْيُبدِلْ ما فَاتَه**»[1].

---

(١) رواه الربيع، عن أنس بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الجماعة والقضاء...، ر٢١٧. ومسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار...، ر٦٠٢، ٤٢١/١.

ومن خاف فوت الجنازة تيمَّم وصلَّى ولو [كان] في القرية. وإن كان هو الذي يلي الصلاة عليها؛ فإن قــدر علَى الماء فليتوضَّأ، فــإن لم يقدر عليه فليتيمَّم ويصلِّي علَى الجنازة الذي هو أولى بالصلاة عليها؛ فهو أولى بذلك.

وإن مرَّ شيء مِمَّا يَقطع صلاة الفريضة علَى الجنازة لَم يقطعها ذلك.

ومن انتقض وضوؤه وهو خلــف الإمام علَى الجنــازة فليتيمَّم ويرجع يصلِّي ما أدرك معهم ولا يبتــدئ. وإن انتقضت صلاة الإمام بريح أو قهقهة أو دم تأخَّر أو قدَّم غيره يتمُّ الصلاة.

وإن صلَّى بعد أَن انتقض وضوؤه، أو كان علَى غير وضوء في الأصل؛ فأحبُّ إعادة الصلاة علَى الْمَيِّت ما لم يدفن.

وإذَا حضرت صلاة مكتوبة وصلاة جنازة؛ فأيُّهما شاؤوا فَليَبدؤوا.

فإن خَشوا فوت المكتوبة إذَا اشتغلوا بالجنازة فليبدؤا بالمكتوبة، ويُصلَّى علَى الْمَيِّت بعد صلاة العصر قبل الغروب، وبعد الفجر قبل الشروق.

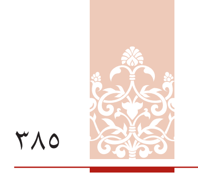
وقيل: يبدأ بالجنازة ثُمَّ يُصلُّوا المغرب بعدها.

ولا يُصلَّى علَى جنازة وقد طلعت الشمس حتَّى تطلع كلها.

وقد نرى فــي الكتب أَن يبــدأ بالجنازة قبل الصــلاة، ولم نَرهم يبــدؤون إلَّا بالصلاة.

وإذَا حضرت صلاة المغــرب والجنازة، فصلّيت المغــرب؛ فصَلِّ علَى الجنازة بعد المغرب، وقبل أَن تَخاف فوت الوقت.

وإذَا خافوا أَن يتغيَّر الْمَيِّت فلهم أن يبدؤوا بالجنازة إذَا خافوا أَلَّا يدركوا منه ما يُحبُّون، وإن خافوا أَن يتغيَّر في الحرِّ الشــديد يوم الجمعة صلُّوا عليه وتركوا الجمعة.



ويُستحبُّ للإمام أَن يقوم علَى الجنازَة ما يَلي الصدر.

وقيل: يبدأ بالجنازة ثُمَّ الصلاة، ولم يشترط شيء. وقال مُحمَّد بن محبوب: يبدأ بالجنازة قبل الفريضة. وكذلك عن جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن حضر الجنازة وثيابه نَجسة؛ فقد أجاز بعض الفقهاء أَن يصلِّيَ بها.

ومن سبقه الإمام في الجنازة ببعض الصلاة فليوجِّه ثُمَّ يقف حتَّى يُكبِّر الإمام، فإذا كبَّر كبَّر معه وليس عليه إعادة ما سبقه.

وإن حمل قوم جنازة فقدَّموا الرِّجلين وأخَّروا الرأس نِسيانًا منهم، وصلُّوا عليها كذلك، ثُمَّ علموا بعد الصلاة؛ فيعجبني ـ بلا حفظ ـ إِن كان الْمَيِّت لَم يُدفن أعادوا الصلاة، وإن كان قد دُفن فلا بأس عليه إن شاء الله.

ويُصلَّى علَى الْمَيِّت في السفينة إن شاؤوا قيامًا، وإن شاؤوا قعودًا، بِمنزلة المكتوبة، ثُمَّ يقذف في البحر إن خافوا أن يتغيَّر قبل أَن يَصِلُوا البرَّ. فإن لم يتخوَّفوا تغييره أخَّروه حتَّى يأتوا به البرَّ فَيدفنوه بالساحل.

فإن هم قذفوه في البحر [و]لَم يصلُّوا عليه نسيانًا أو جَهلًا؛ صلُّوا عليه، ودعوا له، كما فعل النَّبِيّ ﷺ علَى النجاشيّ، فإنَّ الله يعلم النيات ويعطي عليها ما يعطي علَى القول والفعل.

وكذلك إذَا كبَّروا تكبيرتين أو ثلاثًا ثُمَّ قذفوه في البحر؛ فأحبُّ أَن يعيدوا الصلاة علَى النيَّة، وعلى اسم الْمَيِّت؛ لأنَّه لا بدَّ من الصلاة عليه، ولا يكون الصلاة علَى الجنازة إِلَّا بكمالها وتَمامها، وإلَّا فكأنه لم يُصلِّ عليها.

وإذا صلُّوا علَى الجنازة جلوسًا وهم يستطيعون القيام، والإمام صحيح؛ أعادوا الصلاة بِمنزلة من صلَّى العيد جالسًا بغير ضرورة. إِلَّا أَن يكون الإمام

قد صلَّى قائمًا علَى الجنازة، وصلَّى بعض من خلفه جالسًـــا؛ فإن الصلاة قَد مضت، ولا إعادة علَى الجالس.

وإذَا كان الإمام ومن خلفه علَى غير وضوء، وصلُّوا؛ فعليهم الإعادة. وإن كان الإمام علَى وضوء لم يُعيدوا الصلاة، دفن الْمَيِّت أم لم يدفن.

وإذَا صلُّوا علَى الجنـــازة علَى حدِّ الركوع والســـجود جهلًا لذلك؛ فليس ذلك بالصلاة، وعليهم الإعادة إن لـــم يكن دفنوه، وإن دُفِن صلُّوا عليه.

وإن مـــات رجل في دار قـــوم، فخافوا علَى الْمَيِّـــت إن أُخرِج به أَن يُحرق أو يُقذف؛ صلُّوا عليه ودفنوه معهم.

وإذَا مات رجل في منـــزل مَخافة، والقوم هاربون علَى ظهور دوابهم في حال لا يستطيعون النزول عنها، وخافوا تغيّر الْمَيِّت؛ فإن قَدروا علَى صعيدٍ فيُيمِّموه، وإلَّا صلُّوا عليه ثُمَّ يُلقونه، والله أولى به.

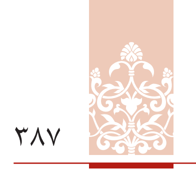
وعن أبي عبد الله: يَجوز أَن تُصلِّي المرأة علَى الجنازة بالنساء إذَا لم يكن رجـــل، كان الْمَيِّت [رجـــلًا] أو امرَأة، وتكون في [وســـط] صفِّ النساء.

مسألة: [في حكم صلاة الجنازة، وما يجب فيها]

قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صـــلاة الجنازة فَرض علَى الكفايـــة. وقال: صلاة الجنازة مع الإمكان فرض بالسُّنَّة، ولا يَجوز تركها.

ومن صلَّى بغير طهور عليها وهو إمام؛ فَإِنَّهُ يأثم، وعليه بالتوبة.

وتاركها ودفن الْمَيِّت بلا صَلاة مع الإمكان يأثم من فعله.



ولا تَجوز الصلاة للجنازة إلَّا بفاتحة الكتاب؛ لقول النَّبيّ ﷺ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ تُقْرَأْ فِيهَا فَاتِحَةُ الكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ**»(١)، فلم يَخصّ صلاة من صلاة، ولا مَخرج منها إلَّا بالتسليم؛ لقول النَّبيّ ﷺ: «**تَحريمهَا التَّكبِيرُ، وتَحليلُهَا التَّسلِيمُ**»(٢) يعني: الصلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب، وهَذِه صلاة، ولا يَجوز إتيانها إلَّا بطهارة؛ [لقول النبيّ ﷺ: «**لا تُقبَلُ صَلاةٌ بِغَير طهُورٍ**» ... وإذا فات المُصلّي من صلاة الجنازة شيء أعاده](٣)؛ لقول النَّبيّ ﷺ: «**فليصلِّ مَا أَدرَكَ وَلْيُبدِلِ ما فَاتَه**». وقال أصحابنا: الإعادة(٤) عليه فيما فاته.

مسألة: [في تراجع الوليِّ عن الصلاة]

وإذا قال الوليُّ: لا أُصلِّي علَى الجنازة؛ فَمنزلته مع وليّه علَى ما كان عنده قبل هذَا القول؛ لأنَّ هذا فرض على الكفاية، فإذا قام به بعض سقط عن الباقين، ولا يلزمه شيء(٥) بترك ما سقط عنه فرضه بفعل الغير ذنبٌ، ولا نراه يَحطّ من منزلته ما لم يَجهل لزوم فرض الصلاة وعلَى الجنازة فيقول: ليس علَى الكفاية فرض صلاة الجنازة، أو يحضر جنازة فيقول: ليس الصلاة علَى الْمَيِّت فريضة؛ فهذَا هالك مخلوع بقوله هذَا؛ لأنَّهُ جحَد فرضًا من فرائض الشريعة فيهلك، واستحقّ الخلع.

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة...، ر٣٩٥، ٢٩٦/١. والترمذي، مثله، باب ومن سورة فاتحة، ر٢٩٥٣، ٢٠١/٥. والخِداج: غير التام.

(٢) رواه أبو داود، عن عليّ بلفظه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، ر٦١، ١٦/١. والترمذي، عن عليّ بلفظه، أبواب الطهارة، باب (٣) ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، ر٣، ٩/١.

(٣) في النسخ سقط واضح، والتقويم من جامع ابن بركة، ٢٨٩/١.

(٤) في جامع ابن بركة: «لا إعادة عليه فيما فاته»، ٢٨٩/١.

(٥) كذا في النسخ، ولعلّ هذه الكلمة زائدة.

فصل: [قراءة الفاتحة في الجنازة]

إن سـأل سـائل فقال: من أين أوجبتم في صلاة الجنائز أن يقرأ بفاتِحة الكتاب مرَّتين، ولم نَجد صلاة تقرأ فيها فاتحة الكتاب مرَّتين؟

قيل له: لأنَّـا وجدنا أَنَّ أقلَّ الصلَوَات يقرأ فيهـا بفاتحة الكتاب مرَّتين، ولم نَجد صلاة يقرأ فيها بفاتِحة الكتاب مرَّة واحدة، وأقلُّ الصلَوَات ركعتان.

قال أبو حنيفة: لا قراءة في الصلاة علَى الجنازة.

وقال الشـافعي: يقرأ بفاتحة الكتاب مرَّة، ولا تَجوز الصلاة على الجنازة بغير فاتحة الكتاب؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[(١)] ولم يَخصّ صلاة من صلاة، وقد سمَّى الصلاة علَى الْمَيِّت صلاة، حيث قال: «**صلُّوا علَى موتاكم**»، وفي خبر آخر: «**صلُّوا علَى إخوانكم**».

وكان يقرأها ﷺ في صلاة الجنائز، وأمر بها أن تؤتى في الصلاة علَى الجنائز.

ومن طريق ابن عبَّاس أَنَّهُ ﷺ كان يقول: «**يقرأ علَى صلاة الجنائز بفاتحة الكتاب**»[(٢)].

مسألة: [الصلاة علَى الجنازة في المقبرة والمساجد]

وجائز الصلاة علَى الجنازة في المقبرة، ولو استقبلها المصلِّي. وكره ابن عبَّاس وابن عمر الصلاة علَى الجنازة في المقبرة، ومنعا من ذلك.

(١) رواه البخـاري، عن عبادة بـن الصامت بلفظه، بـاب وجوب القراءة للإمـام...، ر٧١٤. ومسلم، مثله، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة...، ر٥٩٥.
(٢) رواه الترمذي، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، باب ما جاء في القراءة على الجنازة...، ر٩٤٧. وابن ماجه، مثله، باب ما جاء في القراءة على الجنازة، ر١٤٨٤.

واختلف الشافعي وأبو حنيفة في الصلاة علَى الجنازة في المساجد؛ فأجاز ذلك الشافعي، واحتجَّ بِما روي عن عائشة: «**ما صلَّى رسولُ الله ﷺ علَى سُهَيل**[(١)] **بن بيضاء إِلَّا في المسجد**». و[ما] روي عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**مَنْ صلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيه**»[(٢)].

وكره ذلك أبو حنيفة، ورأى الصلاة علَى الْمَيِّت تكون في الجبَّان، وإلى هذَا يذهب أصحابنا ـ رحمهم الله ـ. وروي عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**مَنْ صلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فلا صلاة له**»[(٣)].

فصل: [في قراءة الفاتحة على الجنازة]

عن أمِّ شريك الأنصاريَّة قالت: «**أَمَرنا رسول الله ﷺ أَن نقرَأ علَى الجنازة بفاتِحة الكتاب**»[(٤)]، فلا تَجوز إِلَّا بفاتحة الكتاب، وبذلك يقول ابن عبَّاس وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن الزبير وعبيد بن عمير[(٥)]، وبه قال الشافعي.

ويروى عن الحسن بن عليّ أَنَّهُ قال: يقرأ في صلاة الجنازة بفاتحة

---

(١) في النسخ: سفيان، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من رواية ابن ماجه (ر١٥٠٧)، والنسائي (ر١٩٤١)، وأحمد (ر٢٤٥٤٣) وغيرهم من طريق عائشة.

(٢) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ر٣١٩١، ٢٠٧/٣. وأحمد، مثله، ر١٠٥٦٨، ٥٠٥/٢.

(٣) رواه أحمد، عن أبي هريرة بلفظ: «...فَلَا شَيْءَ لَهُ»، ر٩٤٨٧. وابن أبي شيبة، مثله، ر١٦٧.

(٤) رواه ابن ماجه، عن أم شريك بلفظه، باب ما جاء في القراءة على الجنازة، ر١٤٨٥.

(٥) عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي الجندعي المكي، أبو عاصم: قاض أهل مكة. قيل: ولد زمن النبيّ ﷺ، وقيل: رأى النبيّ ﷺ. روى عن: أبيّ بن كعب وابن عبَّاس وابن عمر وغيرهم، روى عنه: عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار وغيرهما. انظر: المزي: تهذيب الكمال، تر٣٧٣٠، ٢٢٣/١٩.

الكتاب ثلاث مرَّات. وروي ذلك عن ابن سيرين وشهر بن حوشب[١]. قال الحسن البصري: أقرأ بفاتحة الكتاب في كلّ تكبيرة.

وعن ابن مَخرَمَة[٢]: أَنَّهُ صلَّى علَى جنازة فقرأَ في التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة، رفع بها صوته. وقال قوم: ليس لها قراءة.

مسألة: [في حكم الجنازة وأحكامها]

قال أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: الصلاة علَى الجنازة مُختلف فيها؛ قال قوم: فرض علَى الكفاية. وقال قوم: سُنَّة علَى الكفاية؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**صلُّوا علَى موتاكم**».

وعند أصحابنا أَنَّ الصلاة علَى الجنازة لا يقطعها شيء مِمَّا يقطع علَى المصلِّي في غيرها، ولا يقطعها ما مرَّ أمام المصلِّي.

ومن انتقض وضوءه خلف الجنازة جازَ له التيمُّم، وبعض لم يرَ ذلك.

وَلَا يُصَلَّى [على] الْمَيِّت بثَوب نَجس، فإن تنجَّس في بعض الطريق ولم يعلم، فلما حضر ذكر أَنَّهُ نجس؛ صُلِّيَ به. ومن تعمَّد للصلاة علَى الجنازة بثوب نجس فلا يجوز، ولا اختلاف بينهم.

---

(١) شهر بن حوشب الأشعري (١٠٠هـ): فقيه قارئ محدّث متروك الحديث. شامي الأصل. سكن العراق، وكان يتزيَّا بزي الجند، ويسمع الغناء بالآلات. ولي بيت المال مدة. من الأمثال: «خريطة شهر» يضرب فيما يختزله القراء والفقهاء من خرائط الودائع وأموال الناس. انظر: الزركلي: الأعلام، ١٧٨/٣.

(٢) مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف الزهري القرشي، أبو صفوان، ابن مخرمة (٥٤هـ): صحابي نسّاب. أسلم يوم الفتح، وكان النبيّ ﷺ يتّقي لسانه ويداريه بعد أن أسلم. عمَّر طويلًا (قيل: ١١٥سنة). وكفّ بصره في زمن عثمان، ومات بالمدينة. انظر: الزركلي: الأعلام، ١٩٣/٧.



إذا تنجَّس في الطريق، أو كان نجسًا ولم يعلم ثُمَّ علم عند الصلاة؛ فقال قوم: يصلِّي [به]، وأبى آخرون.

فإن كانت صلاة فاسدة لم يلزمه شيء.

ومن كان غير متطهِّر؛ فمنهم من قال: يتيمَّم ويصلِّي. وقال قوم: إن انتقض طهره تَيمَّم وصلَّى، وَأَمَّا [أن] يجيء إليها بلا طهارة [و]يتيمَّم ويصلّي فلا يجوز له. وأرجو أَنَّهُ إذا خاف الفوت تيمَّم وصلَّى. وقال آخرون: إذا كان الماء لم يجز التيمم، فإن فاتته الصلاة فلا شيء عليه وقد صلَّى [على] الْمَيِّت غيره وأجزأ عنه.

فإن أدرك تكبيرة أو ثلاثًا، وسلَّم الإمام؛ فليتمَّ التكبير ما لم يُرفع الْمَيِّت من موضعه. وإذا رفع الْمَيِّت سلّم، ولا تكبير عليه وبدل في ذَلِكَ.

وإذا فرغت من الرابعة فسلِّم علَى الرسول ﷺ وعلى من سلَّم الله عليه، ثُمَّ يسلِّم تسليمة خفيفة يصفح بها وجهه يمينًا وشمالًا لا يسمعها إِلَّا من كان قربه، ثُمَّ يحمل الميِّت.

وقال: يسلّم علَى الجنازة كما يسلّم في الصلاة.

والصلاة علَى الْمَيِّت في كلّ وقت جائزة، إِلَّا في ثلاثة أوقات ـ للنهي عن الصلاة فيها علَى الْمَيِّت وغير ذَلِكَ، ولا يدفن فيها الأموات ـ: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند أصحابنا: في الحرِّ الشديد نصف النهار.

ويكره الصلاة علَى الجنازة منتعلًا علَى قول، ولا بأس بذلك.



فصل: [في الدعاء للميِّت، والصلاة على النَّبِيّ ﷺ]

عن ابن عبَّاس قالوا: كان عمر يقول علَى الْمَيِّت: «هذا عبدك ابن عبدك ابن أمتك، إن تغفر له تغفر لفقير، وإن تؤاخذه تؤاخذه بتكفير، قد أصبح قد افتقر إليك، وأنت أرحم الراحمين».

عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**إذا غسلتموني وعطَّرتموني وكفنتموني فدعوني، فإنَّ أوَّل من يصلِّي علـيّ ربِّي**»[1]، ونقلت الكافَّة أنَّهم كانوا يسمعون تكبيرة الملائكة علَى رسول الله ﷺ، ولم يُصَلَّ عليه جماعة، بل صلوا عليه متفرقين؛ فدخل الناس عليه أرسالًا، حتَّى إذا فرغن النساء دخل عليه الصِّبيان، ولم يَؤُمَّ عليه أحد، ثُمَّ دفن وسط الليل ليلة الأربعاء.

وروي أَنَّ النَّبِيّ ﷺ دعا للمَيِّت فِي الصلاة عليه، فقال: «**اللَّهُم إنَّك خلقتها ـ يعني النفس ـ وأنت قبضت روحها، وأنت هديتها الإسلام، تعلم سرَّها وعلانيتها، جئناكَ شُفعاء فاغفر لها**»[2].

وقال: وعن ابن عبَّاس قال: لَمَّا حضرته ﷺ الوفاة جعل الناس يدخلون عليه زمرًا زمرًا فيدعون له ويصلون عليه، لم يجمعهم إمام.

وقالوا: لَمَّا أرادوا الصلاة عليه قال عليّ بن أبي طالب: تقدَّم فصلِّ علَى نبيِّك يا أبا بكر، فتقدم فصلَّى عليه.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن وهب بن منبه عن جابر وابن عبَّاس، ر٢٦١٠. وفي تكملة الحديث تشبيه وتَجسيم لا يصحّان ولا يليقان بالله تعالى، وقد فصَّل الله صلاته على النبيّ ﷺ في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ...﴾.

(٢) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب الدعاء للميت، ر٢٧٨٥. وابن أبي شيبة، نحوه، ر٢/٨٢.

باب ٨
فِي التكبير علَى الْمَيِّت

روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «صلَّت الملائكة علَى آدم أربع تكبيرات»[(١)]، وقيل: لَمَّا أرادوا الصلاة علَى آدم ﷺ قال ابنه شيت لجبريل: تقدَّم أيُّها الروح الأمين فصلِّ عليه. فقال جبريل: إنَّ الله تَبارك وتعالىَ أمرنا بالسجود لأبيك معشر الملائكة فلا ينبغي لأحد منَّا أن يأتّم أحدًا من ولده، فتَقَدَّم فصلِّ علَى أبيك.

قيل: وأمره أن يكبِّر عليه ثلاثين تكبيرة. وقال بعض العلماء: قال كبَّر عليه أربعًا، والله أعلم.

قال عبد الله بن عمر: وكبَّر أبو بكر علَى النَّبِيّ أربعًا، وكبَّر عمر علَى أبي بكر أربعًا، وكبَّر صهيب علَى عمر أربعًا، وكبَّر الحسن بن عليّ علَى عليّ أربعًا، وكبَّر الحسين علَى الحسن أربعًا.

وعن ابن عبَّاس: قالوا: إنَّ النَّبِيّ ﷺ [كان] يكبِّر علَى شهداء بدر ما بين تسع إلَى خمس، وكان يكبّر من استشهد.

قال: وكبَّر النَّبِيّ ﷺ علَى ابنه إبراهيم أربعًا، وعلى النجاشيّ أربعًا حين مات.

(١) رواه الدارقطني، عن أبي بن كعب بمعناه، باب مكان قبر آدم عليه السلام، ر١٨٣٥. وأخرجه الهندي في كنز العمال: عن الشيرازي من طريق ابن عبَّاس، ر٤٢٢٨٢.

وعن عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ صلَّى علَى رجل مات وكبَّر خمسًا، ثُمَّ أقبل علَى القوم بوجهه، فقال: لله شهداء [كشهداء] بدر؛ كأنَّه يبتدر إليهم.

وصلَّى علَى رجل لم يشهد بدرًا وكبَّر أيضًا.

وعن ابن عبَّاس قال: أمر رسول الله ﷺ بحمزة فسجِّي [بِبُرِده][1] ثُمَّ صلَّى عليه فكبَّر تسع تكبيرات، ثُمَّ أُتي بالقتلى يوضعون إلَى حمزة فيصلِّي عليهم وعليه معهم، حتَّى صلَّى عليه اثنين وتسعين صلاة.

قال أبو قحطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قيل: كانوا يكبِّرون علَى الجنائز ستًّا وخمسًا وأربعًا، فلمَّا ولي عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: إن اجتمعتم اجتمع من بعدكم، وإن اختلفتم اختلفوا من بعدكم؛ فاجتمع رأيهم علَى أربع تكبيرات.

مسألة: [في الخطإ والنسيان في التكبيرات]

وإذا صلَّى الإمام علَى الجنازة وكبَّر أربع تكبيرات متواليات بلا قراءة ثُمَّ انصرف فليعد الصلاة ما لم يدفن، وكذلك فِيما يجوز من نحو هذا.

وإن كبَّر الإمام ثلاثًا وانفتل كبَّر من خلفه الرابعة. وقد بلغنا أَنَّ رجلا كبَّر علَى جنازة ثلاثًا، وكان موسى بن عليّ خلفه فكبَّر الرابعة ورفع بها صوته، لعلَّه أراد أن يدري به أن يشتبه الناس فيُكبِّروا.

ومن أثر: وإذا صلَّى الرجل علَى الجنازة، فكبَّر تكبيرًا متتابعًا لم يقرأ فِيه ولم يدعُ؛ فقد مضت صلاته، وخالف السُّنَّة.

وإذا كبَّر الإمام أربعًا أو خمسًا، ثُمَّ وهم فزاد فِيه من التكبير؛ لم

---

(١) في النسخ: «بحمزة فسجوده»، والتصويب والتقويم من معاني الآثار للطحاوي (١/٢٩٠)، وأخرجه عن عبد الله بن الزبير، ولم نجد من أخرجه عن ابن عبَّاس، وإسناده حسن.

يكن معه مــن خلفه بمنزلة مـن صلَّى الظهــر أربعـًا فأوهم فذهب يزيد فلم يتابعه أحد.

قال أبو مُحَمَّد ـ فِيما وجد عنه ـ: من كبَّر ثلاثًا وانصرف ناسـيًا فليسبِّح له الذين خلفه، فإن عرف فليرجع يكبّر الرابعة ثُمَّ يسـلّم، فإن لم ينتبه حتَّى تكلَّم أو التفت إلَى المشرق فليعيدوا الصلاة علَى الجنازة(١).

وفي أثر: فـإن غلط الإمام فكبَّر أقلّ من أربع تكبيرات وسـلَّم؛ أعيدت الصلاة علَى الْمَيِّت وصلّي عليه.

مسألة: [في الاختلاف في تكبيرات الجنازة]

قال بعض أهل الخلاف: هو مُخيَّر فِي التكبير بين أربع وخمس.

وروي أَنَّ ابن عبَّاس: كبَّر ثلاثًا وكبَّر أربعًا. وروي أَنَّ ابن مسـعود: كبَّر ستًّا. وأنَّ عليّ بن أبي طالب: كبَّر سبعا. قيل: وأكثر التكبير سبع.

وعن جابر بن زيد أَنَّهُ كبَّر ثلاث تكبيرات، وبذلك يقول أنس. وقال ابن سيرين: إِنَّمَا كان التكبير ثلاثًا، فزادوا تكبيرة.

وقال المزني وابن حنبل: لا ينقص من ثلاث، ولا يزاد علَى سبع، وأكثر أهل العلم علَى أَنَّ التكبيرات أربع، وهـو العمل. وقال قوم: يكبِّرون ما كبَّر إمامهم، وروي ذَلِك عن ابن مسعود.

---

(١) لا ندري كيف يحكم الشـيخ هنا بالنقض وإعادة الصلاة رغم ما في المسـألة من خلاف بيّنٍ، وقد ذكره من قبل وسـيذكره في المسـألة الآتية، ويذكر فيها أنَّ جابر بن زيد صلّى بثلاث تكبيرات ولم يعد صلاته، ولـو لم ير جواز ذلك وأنَّ المسـألة اجتهادية لَما فعل ذلك أو سكت عن فعل ذلك، كما أنَّ عمر بن الخطّاب هو الذي جمع الناس على الأربع حتَّى لا يختلف الناس بعده، والله أعلم بالصواب.

مسألة: [في زيادة ونقصان التكبيرات]

قال أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: روي أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كبَّر علَى شهداء بدر أربعًا، وعلى ولده إبراهيم أربعًا، وعلى شهداء أُحُد أربعًا، وعلى النجاشيّ أربعًا. وقد اتَّفق الصحابة أيَّام أمير المؤمنين عمر رَحِمَهُ اللَّهُ علَى أربع تكبيرات.

ومن صلَّى علَى ميّت فكبَّر اثنان ناسيًا أو متعمِّدًا؛ فعليه إعادة الصلاة ما لم يدفن، والله أعلم.

وإن غلط الإمام فكبر أقل من أربع وسلَّم؛ أعيدت الصلاة علَى الْمَيِّت من ذي قبل كما وصفت لك.

ومن أدرك تكبيرتين أو ثلاثًا وسلَّم الإمام فليتمّ التكبير ما لم يرفع الْمَيِّت من موضعه. وإذا رفع سلَّم ولا يكبِّر ولا بدل فِي ذَلِك.

فإن زاد الإمام التكبير أو نقص فلا إعادة فِي ذَلِك؛ لأنَّهم كانوا يكبرون من قبل أكثر من أربع، وقد روي عن جابر أَنَّهُ أجاز تكبير ثلاث لضيق الوقت؛ ففي هذا لا إعادة عليهم فِي ذَلِك[1].

(١) في (و): + « قال الناسخ: وجدت أَنَّ جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ أمر ولد المهلب بن أبي صفرة أن يكبّر علَى أبيه ثلاثًا، وذلك أَنَّهُ خاف غروب الشمس؛ فقال ولد المهلب: إنِّي أخاف الحجَّاج. فقال له جابر: قل له: أمرني جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ. رجع».

باب ٩ فِي الصلاة علَى النساء والصبيان

قال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِي الحديث أَنَّ النَّبِيّ ﷺ صلَّى [علَى] امرَأة فقام عند وسطها، وكذلك الرجل. وعند أصحابنا: ما[١] يستحبّ أن يقوم علَى جنازة الرجل مِمَّا يلي الصدر، وفي قيامه علَى جنازة المرأة قرب الرأس.

ومخالفونا مختلفون فِي ذَلِك؛ قال قوم: حيال الصدر رجلًا كان أو امرَأة. وقال قوم: يقوم مِمَّا يلي صدر الرجل. وكان الحسن البصري لا يبالي أين قام من الرجل والمرأة.

قال: يستحبّ للإمام أن يقوم علَى جنازة المرأة مِمَّا يقرب الرأس، والرجل قرب الصدر.

مسألة: [في صفة الصلاة على النساء والصبيان]

واعلم أَنَّ الصلاة علَى النساء والصبيان والرجال واحدة وقد تقدَّم ذكرها، إِلَّا أَنَّه يستحبّ الصلاة علَى الأطفال إذا كان آباؤهم من أهل الولاية أن يثني علَى الله عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يكبّر ثُمَّ يقرأ الحمد، ثُمَّ يكبِّر ثُمَّ يقرأ الحمد، ثُمَّ يكبِّر ويصلِّي علَى النَّبِيّ ﷺ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، ويقول: «ربِّي الذي يحيي ويميت وهو حيٌّ لا يَموت، بيده الخير وهو علَى كلّ شَيء قدير.

(١) كذا في الأصل ولعلها زائدة.



اللَّهُم اغفــر لأحيائنا وأمواتنا وشــهدائنا وغائبنا وصغيرنــا وكبيرنا وذكورنا وإناثنا الصالحين. اللَّهُم اجعله لأبويه خلفًا ولنا سلفًا وأجرًا وذخرًا، ونضّر به وجهيهما، وثقّل به موازينهمــا، ولا تَحرمنا أجره، ولا تضلّنا بعده»، ثُمَّ يكبِّر الرابعة ويسلِّم. وأيضًا للصبي.

وإن كان الْمَيِّت طفلًا من أطفال المســلمين الذين يتولَّاهم، أو كان أبوه من أهل الولاية ترحَّــم عليه، وقال: «اللَّهُم اجعله لنا ســلفًا وفَرَطًا[1] وأجرًا، ولا تَحرمنا أجره، ولا تضلَّنا بعده»، ثُمَّ يكبِّر الرابعة ويسلِّم.

وإن كان الْمَيِّــت طفلًا مِمَّن لا تتولَّاه ولا تتولَّى والده فاســتغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات، ثُمَّ ســلِّم. وإن كان الطفل مِمَّن لا يتولَّاه فقد ذكرنا [حكمه] فِيما تقدَّم.

وأيضًا: للصبيِّ «اللَّهُم اجعله لنا سلفًا، اللَّهُم اجعله لنا أجرًا، اللَّهُم اجعله لنا قرضًا، اللَّهُم ألحقه بنبيِّه»، و[قل] مــا يُصلِح الله لك علَى هذَا الوجه، ثُمَّ كبَّر الرابعة وسلِّم.

(١) في النسخ: قرضا، ولعل الصواب ما أثبتناه من كتب الفقه واللغة.

باب ١٠ فِي ترتيب الجنائز إذا اجتمعت، والأولى بالصلاة عليها

وإذا وضعت[١] الجنائز من الرجال قدِّم نَحو القبلة أقرؤهم وأفضلهم، كذلك فِي القبر.

وإن كان رجال وصبيان ذكران؛ كان الرجـال ثُمَّ الصبيان، الأكبر ثُمَّ الأصغر.

وإن كان عبيد كان العبيد الذكران من بعد الصبيان الأحرار وإن كان العبيد بالغين.

وإن كان ـ أيضًا ـ نسـاء حرائـر فَإِنَّه تكون النسـاء الحرائر من بعد العبيـد الذكران، ثُمَّ الإماء من بعد النسـاء الحرائـر. ويكون آخر جنازة ناحية الإمام، وأوَّلهم ناحية القبلة، والصلاة علَى جميعهم واحدة.

والأَوْلى بالصلاة علَى الجنازة: الأب ثُمَّ الزوج ثُمَّ الابن ثُمَّ الأخ ثُمَّ العمّ[٢]، الأقرب فالأقرب. [و]إن لم يكن والدها حيًّا، وكان جدُّها لأبيها؛ فالجدُّ أولى بالصلاة عليها، ويقوم مقام أبيها.

وإن أوصى مُوصٍ أن يصلِّيَ عليه فلان أو لا يصلِّي؟ فأرى أن يصلِّي

(١) في (و): تعثت؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.
(٢) في (و): + «لعله ابن العم».



عليه من هو أولى بالصلاة علَى الجنــازة، إِلَّا أن يكون له من [لا] يلي الصلاة فيتقدّم أوصياؤه(١).

وإذا اجتمع جنائز النســاء قــدّم أفضلهــنَّ، إِلَّا قول منيــر فَإِنَّه يعترض بالجنائز فتُصفّ بين يدي الإمام، قال: وكذلك فِي جنائز الرجال. قال هاشم: ولم أسمع هذا القول إِلَّا من منير.

والأَوْلى بالجنازة أقربهم إِلَى الرحم إذا كان يحسن الصلاة.

وقال مُحَمَّد بن محبوب: إذا اجتمعت الجنائز قــدِّم الرجال الأحرار ثُمَّ الصبيان ثُمَّ العبيد ثُمَّ النســاء الحرائر ثُمَّ الصبايا الحرائر، ثُمَّ الإماء الصبايا من الحرائر يكــنَّ [مِمَّا] يلي الإمام. قال: وكلُّ صنف مــن هؤلاء يقدّم ذؤو الفضل منهم، فإن اســتووا قدِّم الأســنان، ويُقدَّم من الصبيان من كان والده أفضل فِي دينه.

وإذا هلكت امرَأة وصبيٌّ قُدِّم الصبيّ ثُمَّ المرأة من خلفه.

وإن هلك رجلان قُدِّم أفضلهما، فإن كانا فاضلين قدِّم أسنُّهما.

وإذا اجتمعا من جنائز النساء اثنتان فأكثر؛ فإنهنَّ يوضعن بعضهن إِلَى جنبِ بعض، ثُمَّ يُصلَّى عليهنَّ جميعًا بأربع تكبيرات، ويقوم الإمام إِلَى آخرهن.

وقال الربيع: توضع الجنائز بعضها خلف بعــض كعرف الديك، ويقدّم الرجال وتؤخّر النساء.

وقال: عن أبي عبيدة: يكون الرجال مِمَّا يلي القبلة والنســاء مِمَّا يلي الإمام.

(١) في (و): + «وفي نسخة: إِلَّا أن يكون له من يلي الصلاة فيتقدم ما أوصى به غيره».



وقال أبو المؤثر: الأولى بالصلاة: الأب ثُمَّ الزوج ثُمَّ الابن ثُمَّ الأخ ثُمَّ الأقرب فالأقرب.

قال ابن عبَّاس: [...] قال بعضهم: الابن أولَى من الأب.

وقال الفضل بن الحواري: ومن يلي الصلاة علـى الجنازة فلَه أن يقدّم الصلاة عليها من لا يتولَّاه إن شاء.

وإذا حضر قوم في موضع جنازة، فأمر رجل منهم رجلًا بالصلاة عليها؛ [كان] الآمر غيره أولى بالصلاة. ومنه قال أبو إبراهيم: وإذا كان الوليُّ يعرف أَنَّه يُكَبِّر للآمر وفـي نفس المأمور له إِنَّمَا أمره بـرأيِ الوليِّ فلا بأس. وإن كان شيء يرتاب فيه؛ فيجب ألَّا يصلِّيَ إلَّا برأي الوليِّ.

وقال أبو الحـواري: من حضر جنـازة فدعي للصلاة عليهـا، وهو غير متوضئ وهم متوضِّئون، وليس فيهم من يُحسـن الصلاة غيره؛ فجائز له أن يتيمَّم ويصلِّي عليها بالتيمم.

ومن دُعي لجنـازة ليصلِّي عليهـا، فأبى وليُّ الجنازة وكـره أن يصلِّي عليها؛ فلا يُصَلِّ عليها إلَّا برأي وليِّ الجنازة.

وقال غيـره: ومن أوصى إلَى رجـل يطهِّره ويكفِّنه ويصلِّـي عليه، وله أولياء؛ فله ذلك دون الأولياء.

وقال مالك بن غسَّان: ومن قال في صحَّته وفي مرض موته: فلان في حَرج من الله إن متُّ [فـ]ـغسَّلني أو شيَّع جنازتي أو صلَّى علَيَّ أو وضعني في قبري أو عزَّى بي، ثُمَّ مات، وكان هذا أولى الناس به؛ فلا نرى بأسًـا إن فعل شَيئًا من ذلك؛ لأنَّ فعل أبواب البرِّ [لا يجوز النهي عنها][1]، وهو أولى منه.

(١) هذه الزيادة من منهج الطالبين للشقصي.

وكذلك إن كان غيره أولى بالميِّت منه، ثُمَّ أمره الوليُّ أن يفعل شيئًا من ذلك ففعله؛ فليس عليه بأس إن شاء الله.

قال غيره: وسيِّد العبد يصلِّي علَى عبده دون ابن العبد وإن كان حرًّا.

وإذا مات رجل بـأرضِ الغربة مع النســاء فيهنَّ أمّــه أو أخته، ورجل غريب؛ فإنَّه يصلِّي عليه الغريب دون النساء، ويصلّين النساء خلفه.

ومن كان والده أو ولده مشركًا ومات؛ فلا يصلِّي عليه جنازته، ولا يقيم علَى قبره. وإذا أراد [أن] يَمضي في جنازته ويدفنه فلا بأس.

مسألة: [في اجتماع الجنائز]

قال أبو مُحَمَّــد: إذا اجتمعت الجنائــز؛ فالرجال الأحــرار، ثُمَّ الصبيان الأحرار، ثُمَّ الرجال من العبيد، ثُمَّ النســاء الحرائر، ثُمَّ الصغار من النســاء الحرائر، ثُمَّ الإماء، والمقدّم مِمَّا يلي القبلة، والمخلّفون مِمَّا يلي الإمام.

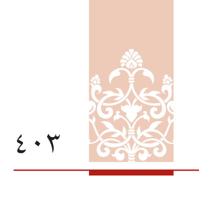
وقال: لا تَجوز الصلاة خلف الفاســق في الجنائــز. فانظر في الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة في كلّ هذا تفســير لِمعنــاه قال الله تعالى: ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (البقرة: ١٢٤).

مسألة: [في الأَوْلى بالصلاة على الميِّت، وصلاة النساء]

والأَوْلى بصلاة الْمَيِّت عندي: أفضل القوم؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**ليؤُمَّ القَوم أفضلهم**»[1]، وهذا الخبر مفهوم ولم يَخصَّ ﷺ صلاة من صلاة.

وقال أصحَابنا: غير هذَا.

(١) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الإمامة والخلافة في الصلاة، ر٢٠٩، ١/٥٧. ومسلم، عن أبي مسعود بمعناه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ن أحق بالإمامة، ر٦٧٣، ١/٤٦٥.



فإن اعتـــلّ معتل بقول الله تعالـــى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ (الأحزاب: ٦) قيل له: قد يكـــون أولى بالميّت من طريق الرحم عبدًا أو ذمّيًا؛ فلا يكون به في الصلاة.

وإذا حضرت جنـــازة ولم يَحضـــر إلّا النســـاء؛ فمنهم من قـــال: يَدفِنَّه ولا يصلِّين عليه. ومنهـــم من قال: يصلِّين عليه. وقيـــل أيضًا: منهم من رأى يصلِّين عليه كما أَنَّه لو عدم من يغسله من الرجال غسلته النساء. ومنهم من قال: لا يصلِّين عليه.

وعن الحسن: أنّ النساء لا يصلِّين على الرجال.

وعن بعض: أنَّ النساء لا يتقدّمن الرجال في صلاة. وإذا عدم من يغسله من الرجال غَسلته النساء.

ومنهم من قال: لا يصلِّين عليه؛ لأنَّ الغسل سُنَّة.

وعن أبي الحســـن: أنَّ النســـاء لا يصلِّين على الرجال. وعن بعض: أنَّ النساء لا يتقدَّمن الرجال لا في صلاة ولا في حياة ولا مَمات.

وإذا أقرَّ رجـــل من أولياء الْمَيِّـــت رجلًا أن يصلِّي علـــى الْمَيِّت، وولد الْمَيِّتِ حاضر؛ فلا يَجوز.

وأولى الناس بالصلاة على الْمَيِّت أَفضلهم جميعًا.

وقيل: توفّيت فاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ بين المغرب والعشاء، فحضرها أبو بكر وعمر وعبدالرحمٰن بن عوف والزبير بن العوَّام، فلمَّـــا وُضِعت ليُصلَّى عليها قال عليّ: تقدَّم يا أبا بكر. قال: أتقدَّم وأنت شـــاهد؟ قـــال: نعم، لا يصلِّي عليها غيرك. فتقدَّم أبو بكر وصلَّى عليها، ودفنت ليلًا.

ومن أوصى أن يصلِّي عليه رجل بعينه؛ ففيه اختلاف بين أصحَابنا وبين

مُخالفينا أيضًا؛[١] فقال بعض مخالفينا: من أوصى إلَى رجل بعينه أن يصلِّي عليه بعد موته لَم يكن هو أولى بالصلاة عليه من غيره، إلَّا أن يكون أقرأهم. وقال بعضهم: الوصيُّ أولى بذلك.

مسألة: [في صلاة العبد على ابنته الحرَّة]

والعبد إذا حضر جنازة ابنته وهي حرَّة؛ فإن شـــاء العبد تقدَّم، وإن شاء أمرَ من يتقدَّم للصلاة.

مسألة: [في ترتيب الجنائز]

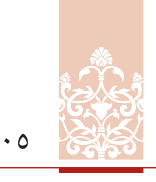
قال الحســـن: وإذا التقت الجنائــز فيقدّم الأفضل من الرجـــال مِمَّا يلي القبلة، ثُمَّ الـــذي دونه، ثُمَّ المرأة خلفه، وكذلك فـــي القبر، الرجل مِمَّا يلي القبلة، ثُمَّ المرأة. إلَّا أنَّهُم اختلفوا في تقديم الجنائز عند الصلاة؛ فمنهم من قال: يكون ذلك والأفضل مِمَّـــا يلي الإمام. وقال آخرون: يكون الأفضل مِمَّا يلي القبلة، والذي دونه مِمَّا يلي الإمام؛ فانظر في ذلك.

وإن مات عشـــرة أنفس في موضع واحد جاز له أن يصلِّي عليهم صلاة واحدة، ويكون الرجال ثُمَّ الصبيان ثُمَّ النساء.

وإن التقت الجنائز من الرجال والنساء؛ قُدِّم نَحو القبلة أقرؤهم وأعلمهم وأفضلهم، وكذلك في القبر. فإن كان صبيان ذكران كان الرجال ثُمَّ الصبيان ثُمَّ النساء.

وإن كان عبيد وَإِمَاءٌ كان الرجال الأحـــرار ثُمَّ الصبيان ثُمَّ العبيد الذكران، ثُمَّ النساء الحرائر بعد العبيد، ثُمَّ الإماء بعد ذلك، ويُصلَّى عليهم صلاة واحدة.

(١) في (و): + «قال بعض مخالفينا: مَن أوصى إلى رجل بِعينه؛ ففيه اختلاف بيننا وبين مُخالفينا».



مسألة: [فِي الأولى بالصلاة علَى الْمَيِّت]

والأَوْلى بالصلاة علَى الْمَيِّت إذا حضر: الإمامُ وأميرُ الجيش؛ فإن لم يحضروا فالأب ثُمَّ الزوج ثُمَّ الابن ثُمَّ الأخ ثُمَّ الأقرب فالأقرب؛ لرواية عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**يصلي بإذن أوليائها**»[1]. ومنه أَنَّ أصحابنا يستأذنون الأولياء، فإذا لم يكن رجال استأذنوا النساء. وبعض أصحابنا رأى الصلاة إلَى القوم، يقدِّمون من رضوا يصلي بهم فِي الجنازة كغيرها.

فإن تقدَّم مصلٍّ فصلَّى عليه بغير أمر من الخارجين ولا الأولياء؟ قال: هذَا من الأئمَّة الخارجين؛ فكيف يَجوز ذَلِك له و[قد] جعل نفسه فِي غير موضعها!؟ فإن صلَّى علَى الْمَيِّت لم يُعِدْ عليه الصلاة مرَّة أخرى.

وإذا لم يكن للميِّت وليّ من المسلمين [تقدُّمَ] رجل يصلّي عليه، وهو أيضًا الذي يلي دفنه، كذا عرفت عن بعض المسلمين.

مسألة: [فِي أحقّ النساء بالصلاة]

وأحقّ النساء بالصلاة الوالدة ثُمَّ البنت ثُمَّ الأخت ثُمَّ الأقرب فالأقرب. وَأَمَّا الزوجة فليس لها فِي الصلاة إِلَّا كغيرها من النساء ما كانت قرابة دونها؛ لأنَّ الزوج إِنَّمَا قريب منزلته فِي حال الصلاة علَى المرأة بعد أبيها دون ولدها وأخيها من أجل أَنَّ الله تعالى جعله فِي منزلة الحياة فِي كتابه وسُنَّة نبيه إمامًا لها وقوَّامًا عليها فِي جميع أمرها، والزوجة ليس لها علَى زوجها ذَلِك ولا تكون قوامة عليه، وغيرها من القرابة أحق بالصلاة عليه وأولى به.

وفي كتاب: إذا حضر الذمِّيّ جنازة أحد أولاده وهم مسلمون استؤذن فِي الصلاة عليها، والمسلمون يصلّون عليها؛ إِنَّمَا يستأذن فِي هذَا الباب خاصة، وَإِنَّمَا سائر الأرحام مثل الأخ أو غيره من أهل الذمَّة، والله أعلم.

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

باب ١١ فِيمن يُصلَّى عليه من الموتى، ومن لا يُصلَّى عليهم منهم

جاء الأثر عن الفقهاء من المســـلمين: أَنَّهُ [من] كان من أهل الصلاة وهو أقلف لـــم يَختتن أَنَّـــهُ لا تَجوز الصـــلاة خلفه، ولا تقبل شـــهادته ولا تحل مناكحته، ولا تؤكل ذبيحته، وإن مات لم يُصَلَّ عليه، ومن حُدّ فِي الزِّنا فَإِنَّه يدفن ولا يُصلَّى عليه.

وعن عليٍّ: إذا عرفتم الجنازة أَنَّها مـــن أولياء الله، فصلُّوا عليها. وإذا عرفتم أَنَّها من أعداء الله؛ فلا تصلُّوا عليها. وإن لم تعرفوا أيّ ذَلِك هي؛ فصلُّوا على، **المؤمنين والمؤمنات والمســـلمين والمسلمات، فإن يكن منهم تصبه دعوتك.**

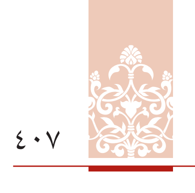
ومن كان له والد أو ولد مشـــرك ومات فلا يُصَلِّ عليه ولا يقم علَى قبره، وإن أراد أن يمضي خلف الجنازة فلا بأس.

[وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ][1]: وإذا أســـلم صَبِيٌّ ذمِّيٍ وكان يصلي إلَى أن راهق البلوغ، ثُمَّ مات قبل البلوغ؛ لم يُصلَّ عليه.

والصبيّ [إذا كان] سَبْيًا فيموت وهو فِي ملك المسلمين فَإِنَّه يُصلَّى عليه.

ومن وقع من الصغار فِي سهم مسلم، ثُمَّ مات؛ صُلِّي عليه؛ لأنَّ حكمه حكم العبيد.

(١) هذه الزيادة من: منهج الطالبين، ٤٢٧/٣(ش).



ومن مات وهو فِي ملك مسلم صُلِّي عليه، وإن كانوا فِي أخذ الفيء لم يصلّ عليهم، وبه يأخذ أبو أيُّوب.

والمولود إذا استهل صُلِّي عليه، واستهلاله أن تبين حياته بصياح أو غيره.

والمولود إذا قالت القابلة: إنَّه خرج أوَّله حيًّا وآخره في الرحم لم يخرج حتَّى مات؛ فإذا لم يخرج من الرحم حتَّى مات لم يورَّث ولم يصلّ عليه.

يقال: قَابِلَةُ المرأة وقبيلتها، وهي: التي تقبل الولد عند الولادة، والجمع القوابل. قال امرؤ القيس:

أُصالِحُكم حتَّى تَبُوؤُوا بمثلِها كصَرْخَةِ حُبْلى أَسْلَمَتْها قَبِيلُها[١]

أراد: قابلتها. قال آخر:

فشـبّهت رأس الجنينة إذ طحا كسقط زندي بين أيدي القوابل[٢]

والْمَيِّت إذا وجد علَى الساحل أو في الصحراء أو في موضع من المواضع؛ فإن كان سالم الجوارح أو قد ذهب من جوارحه شيء وفيه رأسه بعد، وكان في دار الإسلام صُلِّي عليه. وإن كان قد ذهب رأسه وبقي البدن وحده؛ صُلِّي عليه أيضًا. وإن وجد الرأس وحده؛ صُلِّي عليه أيضًا. وإن ذهب الرأس وشيء من الجوارح لم يُصلّ عليه. وإن كان في دار الحرب؛ لم يُصلّ عليه.

وإن وجد فيه شيء من جوارحه غير الرأس، مثل يده أو رجله أو شبه ذلك؛ فلا يُصلَّى عليه.

---

(١) البيت من الطويل ينسب لأَعْشَى بَنِي قَيسِ بنِ ثَعْلَبَةَ في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. سيرة ابن هشام، ٣٠٩/١. الصحاح في اللغة، (قبل). ولم نجد من نسبه إِلَى امرئ القيس.

(٢) البيت من الطويل لم نجد من ذكره.

وإن كان في البحر، وكان يقاتل العدوَّ وأنت تراه حتَّى ضُرِب ووقع في البحر وأنت تراه، ثُمَّ وجدته في السـاحل أو الصحـراء أو في موضع من المواضع؛ فإن كان سـالم الجوارح، [أو] فِي جوارحه شيء وفيه رأسه، أو انقطع وذهب وبقي نصفه الذي فيه الرأس؛ فَصَـلِّ عليه. وإذا لم يكن فيه الرأس فلا تصلِّ عليـه. [و]إن وجدت النصف وقد ذهـب بعض أعضائه فصلِّ عليه إذا عرفته.

وإن وجد [من] الميّت [النصف][1] الذي يلي الرجلين فلا يُصلَّى عليه، [وإن صُلِّيَ عليه فحسن إن شاء الله][2].

فإن رأيته وهو يقاتل حتَّى ضرب فقطع نصفين، فوقع النصف في البحر، والنصف الذي مِمَّا يلي الرجلين وقع معهم فـي المركب؛ فلا يُصلَّى عليه، وإن صُلِّي عليه فحسن، ولا أرى بذلك بأسًا.

والنغل إذا مات صُلِّـي عليه. وقال الربيع: ولد الزنـا يُصلَّى عليه، وهو خير الثلاثة.

وَإنَّما قيل: هو شـرُّ الثلاثة، وذلك أَنَّه كان في رجل وامرَأة فجَرَا فولَدَت منه ولدًا، ثُمَّ أسلما ولم يسلم ولدها؛ فقيل: شرُّ الثلاثة.

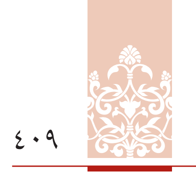
والمتلاعنان إذا ماتا وقد تَلاعنا صُلِّي عليهما.

ومن اعتكف في مسـجد فقتل ولم يُصلَّ عليه، ولم يعلم ابن من هو، فوجدت رأسه أو شـيئًا منه قد عرفته؛ فاجمع ذلك وصَلِّ علَى ما وجدت منه وادفنه.

---

(١) في (و): فراغ قدر كلمة، فوقه حرف: «م»، والتقويم من: منهج الطالبين، ٤٢٩/٣(ش).

(٢) في (و): فـراغ قدر كلمـة، فوقه حـرف: «م». والتقويـم والإضافة من: منهـج الطالبين، ٤٢٩/٣(ش).



ومن وُجِدَ ميتًا فلا تُصلِّ عليه، إلَّا أن يولد حيًّا فيموت بعد ذلك فيصلّي عليه.

ومن مات تَحت الرجم بالبيِّنة فلا يُصلَّى عليه. ولا بأس بالصلاة على من أقرَّ على نفسه تائبًا. ومن أقر علَى نفسه بغير بيِّنة، وأقيم عليه الحدّ ومات؛ فإنَّه يُصلَّى عليه.

مسألة: [في الصلاة على المنافقين، وأولاد الزنا]

قال ابن عبَّاس: قذَفَة عائشة جلدهم النَّبِيُّ ﷺ فتابوا من ذلك، غير عبد الله بن أبيّ فإنَّه مات على نفاقه ولم تقبل توبته، وَإِنَّمَا يتقبَّل الله من المتَّقين، ولم يكن عبد الله من المتَّقين، ولم يتب توبة نصوحًا، وفيه نزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ (التوبة: ٨٤)، قال ابن عبَّاس: إنَّ النَّبِيّ عليه السلام صلَّى على عبد الله بن أُبيّ المنافق، وذلك قبل أن ينهى عن الصلاة علَى المنافقين.

قال النقَّاش[1]: لَمَّا توفّي عبد الله [بن أبيّ] جاء ابنه إلَى النَّبِيّ ﷺ فقال: «أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ»، فأعطاه [النَّبِيّ ﷺ] قَميصه»، فقال: «آذِنِّي حتَّى أصلِّي عليه»، فآذنه، فلمَّا أراد أن يُصلِّيَ عليه جَذبَه عمر، فقال: «أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟» [فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ»]، فصلَّى عليه؛ [فأنزلَ الله] هذه الآية: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾»[2]، وله تَمام يرجع إليه من تفسير ابن عبَّاس في سورة المنافقين.

---

(١) مُحمَّد بن الحسن بن مُحمَّد بن زياد بن هارون، أبو بكر النقاش (٢٦٦ - ٣٥١هـ)، وقد سبقت ترجمته في الجزء الأَوَّل.

(٢) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظ قريب، باب الكفن في القميص الذي يكف...، ر١١٩٠. والترمذي مثله، باب ومن سورة التوبة، ر٣٠٢٣.

وقال قائل من الفقهاء: إن لم تصلُّوا على أهل قبلتكم فدَعوهم لغيركم.

وقال: إنَّما نهى الله نبيّه أن يصلِّي علَــى المنافقين إذا ماتوا علَى الكفر؛ قوله في ســورة «بــراءة»: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ﴾، فأخبر عنهم فقــال: ﴿إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ (التوبــة: ٨٤) يعني: أَنَّهم كفروا بتوحيد الله ومُحَمَّــد ﷺ. وَأَمَّا من مات من أهل الكتــاب من أهل التوحيد والبغي؛ فللمسلمين أن يصلُّوا عليهم.

وَأَمَّا ثلاث خصال من السُّنَّة: الجهاد مع كلّ خليفة عدل، والصلَوَات مع كلِّ [بارٍّ وفاجر]، والصلاة على من مات من أهل القبلة؛ فإنَّ صلاتكم عليه سُنَّة، ولا تشهدوا علَى أهل القبلة بشرك، وجاهدوا مع [كلّ] بارّ[1].

وقال عليّ بن أبي طالب: المولود من الزنا اصنعوا [به] ما تَصنعون بِموتاكم.

وقال قتادة: كان فينا ابن زانية فعاش حميدًا وقُتل شهيدًا.

عن ابن عمر عن النَّبِيّ ﷺ: «**أَنَّه صلَّى على زانية مَاتت في نفاسها**»[2].

وقــال الفقهاء: إذا خرج المولود من بطن أمّه في ســبعة أشــهر أو دون ذلك؛ فلا يُصلَّى عليه ولا يورث، ولكن يغسل ويكفَّن ويدفن.

فإن خرج من بطن أمّه حيًّا، ولو أَنَّه ولد زنا؛ فإنَّه يُصلَّى عليه، وقد يقال: هو خير الثلاثة.

وقال أبو مُحَمَّد عبد الله بــن مُحَمَّد بن مَحبوب: [الصلاة] على ولد الزنا

(١) في (و): + «وصلُّوا على من مات من أهل القبلة فإن صلاتكم عليه سُنَّة».
(٢) رواه البخاري، علَى سمرة بن جندب بلفظ قريب، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت، ر١٣٣١، ١١٢/٢. ومسلم، مثله، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، ر٩٦٤، ٦٦٤/٢.



أفضل من تركها، وَإِنَّمَا يأثم من فعـل [الزنا]، والفعل مُحرَّم، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤. والإسراء: ١٥. وفاطر: ١٨. والزمر: ٧).

قال أبو المؤثر: قد صلَّى النَّبِيّ ﷺ على عبد الله بن أُبَيّ، ثُمَّ حرَّم الله عليه خاصة دون المؤمنين، وأحلَّ لسائر المؤمنين الصلاة عليهم.

مسألة: [في اختلاف من يُصلَّى عليه]

وإذا ولدت يهوديّة من مصلٍّ، فخرج بعض الولد ثُمَّ مَاتَا؛ فليس عليهما صلاة؛ لأنَّ الولد لم يستهلَّ لَمَّا ماتت المرأة، ومات الولد في بطنها من قبل أن يخرج كلّه.

فإن خرج بعضه حيًّا ثُمَّ مات من بعد مَوتها، وصُلِّي على الولد؛ قال أبو الحواري: أرجو ألَّا يكون بذلك بأس، وَإِنَّمَا تكون الصلاة على الولد، وذلك أَنَّه قيل: إذا مات مسلم ومجوسيّ، ولم يعرف هذا من هذا؛ غسلا جميعًا ثُمَّ صُلِّي عليهما، وتكون الصلاة على المسلم.

غيره من أثر: ومن أكله السبع فذهب به، ولم يُقدر عليه ولا على شيء منه؛ فإنَّه يُصلَّى عليه.

وإن قطعت يد رجل بالقصاص؛[1] قيل: يُجمع ذلك ثُمَّ يُصلَّى عليه.

وإن مات المسلم بِأرض لَيس فيها مسلم، ووَلِيَه الكفَّار ودفنوه؛ فإنّ للمسلمين أن يصلُّوا عليه، ويُصلّي عليه وليُّه ومن حضره إذا علموا أَنَّه لم يُصلَّ عليه. فإن [لم] يعلموا صُلِّي عليه أم لم يصلَّ عليه، ولا يدرون وَلِيه المسلمون أو الكفَّار؛ لم يصلَّ عليه.

---

(١) في (و): + «ثُمَّ».

وعن قتادة عن عطاء[١] عن جابر بن عبد الله: أنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا بَلَغه موت النجاشيّ قال: «**صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ بِلادِكُمْ**»[٢]، فصلَّى عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، فصففنا خلفَه صفوفًا. قال جابر: فكنت في الصفِّ الثاني أو الثالث. قال: وكان اسم النجاشيّ: مصحمة، ويروى: أَصحَمَة وقيل: أصحم بن الحسن. قال: بلغنا ذلك عن النَّبِيّ ﷺ.

قتادة: عن بكر بن عبد الله «**أنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا بَلَغه موت النجاشيّ استغفر له**»، قال: بلغنا ذلك.

وقال ابن عبَّاس: «**صلَّى النَّبِيّ ﷺ على النجاشيّ ملك الحبشة**»، ومات بالحبشة؛ فبلغ ذلك النَّبِيّ ﷺ وهو بالمدينة، فقام في المصلَّى وقام أصحابُه واستقبلَ القبلة، وصلَّى عليه، وكبَّر أربعًا.

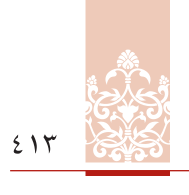
وعن موسى قال: بلغنا أنَّ موسى بن أبي جابر صلَّى على الربيع بإزكي حين بَلغه موته بالبصرة[٣].

وفي كتاب: عن قتادة عن أبي هريرة قال: لا تصلِّي الملائكة على نائحة ولا مرنَّة. وبلغنا أَنَّ عمر بن الخطَّاب قال: لا حُرمة لها.

مسألة: [في الصلاة على الْمَيِّت مرَّتَين]

ولا يَجوز أن يصلَّى [علَى] الْمَيِّت مرَّتَين؛ لأنَّ الفرض قد سقط بالمرَّة الأولى، والثانية لو فعلت لكانت نفلًا، ولا يصحُّ التنفّل بالصلاة على الْمَيِّت. والإجماع أيضًا مانع من ذلك، أَنَّه ليس لأحد أن يعيد الصلاة على الْمَيِّت، والله أعلَم.

(١) في (و): «وعن قطا بن عطا»، وهو تصحيف وتحريف بيِّنان؛ والتصويب من كتب الحديث.
(٢) رواه أحمد، عن جابر بلفظ قريب، ر١٤٤٣٤، ر١٤٧٥٤. والبيهقي في سننه مثله، ٤/ ٥٠.
(٣) هذا الأثر يصرِّح بمكان وفاة الإمام الربيع في البصرة، ويخالف ما اشتهر عند بعض العُمانيين أنَّه توفي في بلدة غضفان بصحار أعلى ساحل عُمان.



مسألة: [في الصلاة على السقط، والطفل]

وإذا علم حياة السقط باستهلال أو غيره صُلِّي عليه؛ لقوله ﷺ: «**صلُّوا على موتاكم**»، والسقط من موتانا.

وإذا لم تعرف له حياة لَم تلزمه الصلاة؛ لأنَّ من لم تُعلم له حياة لم يُسَمَّ ميتًا، وذلك أنَّ الأصل أنَّ الروح لم تُنفخ فيه، وإذا كان كذلك لم تَجب الصلاة عليه إلَّا بتيقُّنِ حياته.

وقال بعض: إنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «**وَالسِّقْطُ يُصلَّى عليه وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ**»[١]، [و]يسأل عن هذا.

واختلف في إبراهيم بن النَّبِيِّ ﷺ؛ فقال قوم: إنَّهُ مات وهو ابن ثَمانية عشر شهرًا؛ فلم يصلِّ عليه[٢]. وقال قوم: بل صلَّى عليه.

قالت عائشة: «لَمَّا مات إبراهيم صلَّى[٣] عليه رسول الله ﷺ فِي المقاعد»[٤]، وهو قول أهل العلم.

---

(١) رواه أحمد، عن المغيرة بن شعبة بلفظه، ر١٧٤٦٨. وأبو داود، مثله، باب المشي أمام الجنازة، ر٢٧٦٦.

(٢) رواه أبو داود، عن عائشة بلفظه، باب في الصلاة على الطفل، ر٢٧٧٢.

(٣) كذا في الأصل، وهو ما رواه أبو نعيم عن ابن عبَّاس (كنز العمال، ر٣٥٥٥٥)، ولكن روى أبو داود غير ذَلِكَ في سننه من رواية عائشة: أنَّها قالت: «مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النبيّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، باب في الصلاة علَى الطفل، ر٢٧٧٢. ولم نجد من نسب إلَى عائشة الصلاة عليه، والله أعلم.

(٤) رواه أبو داود، عن البهيّ بلفظه، ولم نجده عن عائشة، باب في الصلاة على الطفل، ر٢٧٧٣. والبيهقي في الكبرى، مثله، ر٦٥٨٠، ٤/ ٩.

مسألة: [إذا خرج الولد ميتًا]

قــال أبو مُحَمَّد: إذا خرج الولــد ميتًا؛ قال أصحابنا: يغســل ولا يُصلَّى عليه، وكذلك قال أبو حنيفة، وأظنّ الشافعي.

مسألة: [متى يُصلّى على الجنين؟]

النَّبِيّ ﷺ قال: «**اغسلوا موتاكم، وَصَلُّوا علَى موتاكم**»، وهو من موتى المسلمين.

وقال أبو مُحَمَّد: الجنين وهو الولد إذا ولد حيًّا وصاح صُلِّي عليه.

وإن ولد ميتًا؛ فبعض قال: يُصلَّى عليه. وقال أبو مُحَمَّد: يُصلَّى عليه إذا خرج حيًّا أو ميتًا قد كمل خلقه، غسل وصلِّي عليه.

مسألة: [في من يُغسّل ويُصلّى عليه؟]

وإذا وجد رجل ميِّتًا أو مقتولًا جسدًا بلا رأس؛ فإِنَّهُ يغسل ويُصلَّى عليه. وكذلك إن وجد رأسه وصدره غســل وصلي عليه. وإن وجد نصفه مِمَّا يلي الرجلين فلا يغسل ولا يُصلَّى عليه ويدفن. وَإِنَّمَا يغسل ويُصلَّى عليه ما وقع عليه اسم إنســان، و[ما] كان من الأعضاء لا يغسل ويدفن ولا يُصلَّى عليه، مثل الرأس وغيره.

ولا يُصلَّى علَى عضو من أعضاء المسلمين؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ أمرنا بالصلاة علَى موتى المســلمين، فلا يجوز أن يُصلَّى علَى ميّــت [في موضع][1] ورد النهي عن الصلاة فِيه؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ لم يرد بِتخصيص صلاة من صلاة.

وإذا اختلط قتلى المســلمين بقتلى المشركين؛ قصد بالصلاة علَى قتلى المسلمين ودعا لهم.

(١) هذا التقويم من جامع ابن بركة، ٢٨٩/١.

والبغـاة إذا قتلوا لم يُغسَّـلوا ولم يُصلَّ عليهم، ولكـن يدفنون لتوارى جيفهم عن الناس.

مسألة: [في الصلاة علَى المصلوب]

وأوجب الصلاة علَى المصلوب من المسـلمين ظلمًا، كذا وجدت عن بعض أصحابنا، والله أعلم.

ومن كتاب: المصلوب لا يُصلَّى عليه، والله أعلم.

مسألة: [في الصلاة على أهل القبلة]

أمـر النَّبِيّ ﷺ بالصلاة علَى موتى المسـلمين من الأطفـال، ومن البلَّه والمجانين، ولم يسـتثن منهم أحـدًا؛ فالواجب إجراء العمـوم علَى ظاهره وعمومه [إلَّا] ما خصَّه دليل.

قال جابر: وَصَلُّوا علَى من قال: لا إلٰه إلَّا الله.

وروي عن عمر من طريق لا يثبت «أَنَّهُ رضي الله عنه صلَّى [علَى] عِظام بالشام»[(١)]. ومختلف فِي الصلاة [علَى] الأعضاء اختلافًا كثيرًا بين مُخالفينا.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة عن جابر عن عامر، ر٤/١٥٨. وابن المنذر في الأوسط، مثله، ر٣٠٣٥، وذكـر الاختلاف الواقع بين الفقهاء فقال: «...وكان الشـعبي يقـول: «يصلى على البدن»، وقال مالـك: «لا يصلى على يد، ولا علـى رأس، ولا على رجل، ويصلـى على البدن»، وكان الأوزاعي يقول: «في العضو يوجد، يـوارى». قال أبو بكر: وأصحاب الرأي لا يرون الصلاة على الرِّجل واليد يوجد، إذا لم يوجد البدن، وإذا وجد نصف البدن، وفيه الرأس، غسـل وكفن، وصلي عليه عندهم. قـال أبو بكر: لعل من حجة مـن رأى لا يصلى على العضو، أن يقول: رسـول الله ﷺ صلَّى الصـلاة على الميت، والصلاة على الميت سُـنَّة، ولا سُنَّة تثبت في الصلاة على بعض البدن، فيصلى حيث صلَّى رسول الله ﷺ، ويقف عن الصلاة فيما لا سُـنَّة فيه. ومن حجة من يرى الصلاة على العضو يوجد: أن حرمة المسلم =

وإذا اختلط المشركون بالمسلمين صُلِّي على الكلِّ، وينوي بالصلاة علَى المسلمين دون المشركين، وبذلك يقول الشافعي.

مسألة: [في الصلاة على المولود المستهلّ]

ولا يُصلَّى علَى المولود حتَّى يستهلَّ خارجًا(١)، وتعلم حياته، ولكن يلفّ فِي خرقة نظيفة ويدفن بغير صلاة؛ لأنَّه كان ميتًـا. وَإِنَّمَا تكون الصلاة علَى من مات بعد حياة كانت له، بعد خروجه من بطن أمِّه، قلَّت الحياة أو كثرت.

مسألة: [في الصلاة على الطفل]

أجمع أهل العلم علَى أَنَّ الطفل إذا عرفت حياته واستهلَّ صُلِّي عليه.

واختلفوا فِيه إذا لم تعرف حياته؛ فقال قوم: إذا لم يستهلّ لم يُصلَّ عليه، وهو قول الشـافعي وأصحاب الرأي. وقال قوم: يُصلَّى عليه وإن لم يستهلّ. وروي ذَلِك عن ابن عمر، وبه قال ابن سيرين وسعيد بن المسيّب.

روي عن النَّبيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**وَالطِّفْلُ يُصلَّى عليه**»(٢). وروي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**إذا استهلَّ الصبيُّ صُلِّي عليه**»(٣).

والصبيُّ يُصلَّى عليه إذا كان فِي يد المسلمين.

= واحدة في كلّ جسده، فإذا ذهب بعضه لم تذهب حرمة ما بقي، ويجب أن يفعل فيما بقي من بدنه من الغسل، والصلاة، والدفن سُـنَّة الموتى، والله أعلم، ولا يثبت عن عمر، وأبي عبيدة ما روي عنهما».

(١) كذا في النسخ وفي المصنّفِ للكندي (ج٣١).

(٢) رواه الترمذي، عن المغيرة بن شـعبة بلفظه وزيادة، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، ر٩٥٢. وأحمد، مثله، ر١٧٤٥٩.

(٣) رواه ابن ماجه، عن جابر بلفظـه، باب ما جاء في الصلاة على العربي، ر١٥٠٨، ٤٨٣/١. وابن أبي شيبة، مثله، ر٣١٤٨٣ - ٣١٤٨٤، ٢٩٧/٦.

مسألة: [في الشهيد، ومن لا يصلّى عليه]

قال أبو الحسن: ويُصلَّى علَى البارِّ والفاجر من أهل القبلة. ومن قتل فِي المعركة شهيدًا لم يغسّل، ولكن يُصلَّى عليه.

والشــهداء إذا خرجوا من معركة الحرب وبِهم رمق حياة غسّلوا وكفّنوا، وإذا قتلوا فِي معركهم كفّنوا فِي ثيابهم التــي كانت عليهم بعد الصلاة ولم يغسّلوا، ولا ينزع عنهم شَيء إِلَّا الخفَّين والكمَّة إن لم يكن عليها عمامة.

وإذا وجد بعض جسد الشهيد أو بعضه قد أكل وذهب غسل ما وجد منه وكفن وصلِّي عليه، وإن وجد الباقي مــن بعد ما صلِّي علَى ما دفن غســل وحنط وكفن ولم يصل عليه. وكذلك إن عرف أَنَّهُ بدن مسلم فِي موضع قتلى المسلمين.

قال الربيع: إذا وجد القتيل فِي المعركة جسده أو نصف جسده صُلِّي عليه، ويدفن ولا يغسّل، ويلفّ ويجمع فِي ثوب، ويُصلَّى عليه ويدفن||.

ومن وجد ميتًا فِي أرض الإســلام ولا يعلم أمســلم هو أو مشرك؛ فالحكم علَى الأغلب: إن كان أهل الإســلام أكثر طهّر وصلِّي عليه. وإن كانوا سواء نظر علامات الإسلام وأثر السجود فِي الجبهة والرجلين وقلم الأظفار والشــارب وما يستدل به؛ فإن علم أَنَّهُ مســلم صُلِّي عليه بتلك العلامات ودفن، وإن علم أَنَّهُ مشرك لم يطهّر ولم يصلَّ عليه ولم يُلحَد، ولكن يُحفر له حفرة ويُســحَب فِيهــا كالجيفة، ويدفــن، ولا يلحد له، ولا يُصلَّى عليه، ولكن يدفن كما تُدفن الْمَيْتة إذا ماتت، هذا ما عرفت.

||ومن قتل نفسه عمدًا كان كافرًا ولا يُصلَّى عليه. وإن قتل نفسه خطأ فلا إثم عليه فِي ذَلِك، والصلاة عليه جائزة.

ومن ألقى نفسه فِي الحرق متعمِّدًا لتأكله النار؛ فَإِنَّه كافر، ولا يُصلَّى عليه.

والزنجي إذا مات وهو بالغ مختون لم يصلَّ عليه[١].

فصل: [في الرأس أكثر الإنسان]

يقال: إنَّ أكثر الإنسان فِي رأسه. وقال الشاعر:

إِذا احْتُمِلَتْ رَأْسِي وفي الرَّأْسِ أَكْثَرِي وغُودِرَ عندَ المُلْتَقَى ثَمَّ سائِرِي[٢]

قيل: وَإِنَّمَا قال: «وفي الرأس أكثري» لأَنَّ العقل فِي الرأس. وقيل: بل أراد أَنَّ العين والأذن والأنف والفم فِي الرأس، وفيه يكون النظر والسمع والشمّ والنطق.

وقيل: إِنَّمَا جعله أكثر؛ لأنَّه يعرف وحده مفردًا من الجسد، ولا يعرف الجسد وحده مفردًا من الرأس.

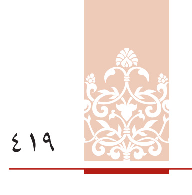
مسألة: [في الصلاة على الأعضاء]

واحتجَّ من أوجب الصلاة علَى بعض الجسد بِمـا روي: أَنَّ طائرًا ألقى يدًا بمكَّة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم؛ فغسلها أهل مكَّة وصلُّوا

---

(١) كذا في النسـخ، ولعلها دخيلة، فكيف لا يصلّى على الزنجي «حتى إن كان بالغًا مختونًا؟! فهذا لم يقل به أحد، إلّا أن يقصد بالزنجي غير المعروف لمنسوب لبلد الزنج، أو يعني به شيئًا آخر» الله أعلم به، أما أن يُمنع الصلاة عن مسلم مهما كان جنسه أو لونه أو بلده فهذا لا يصح أبدًا.

(٢) البيـت من الطويل للشـنفرى انظر: ديـوان الشـنفرى، ص ١٤. والعقـد الفريد، ٩٨/١. والأغاني. ١٨٨/١٠.



عليها. وقيل: كانت كفّ عبدالرحمٰن بن عتَّاب بن أسيد[١]. وقيل: إنَّها كانت كفّ طلحة[٢].

وعن أبي أيُّوب الأنصاري: أَنَّهُ أتي بِرِجْل رَجُلٌ مقطوعة فصلَّى عليها.

وعن أبي عبيدة: أَنَّه صلَّى على رؤوس.

وعن عمر: أَنَّه صلَّى على عظام بالشام.

وقال الشافعي: تَجوز الصلاة على الْمَيِّت الغائب بالبيِّنة. وقال أبو حنيفة: لا تَجوز. الحجَّة للشافعي في ذلك بالصلاة على النجاشيّ.

وإذا وجد بعض جسد الشهيد غسل وكفن وصلّي عليه، وإن وجد الباقي من جسده بعدما دفن وغسل وحنّط وكفّن لم يُصلَّ عليه، وذلك إذا صحَّ أَنَّه بدن مسلم في موضع قتلى المسلمين.

إذا مات ميّت ولم يُصلَّ عليه حتَّى أكلته السباع، بل تبيَّنت عظامه؛ فإنَّها تُجمع ويُصلَّى عليها ويدفن.

---

(١) عبدالرحمٰن بن عتَّاب بن أسيد ابن أبي العيص بن أميَّة بن عبد شمس القرشي الأموي: أمُّه جويرية بنت أبي جهل التي كان عليّ ﵁ خطبها، وكان عبدالرحمٰن مع عائشة في وقعة الجمل، فقتل هنالك. وكان يقال له: يعسوب قريش، شبهوه بيعسوب النحل، وهو أميرها، واتفقوا على أن يده احتملها طائر من وقعة الجمل، فألقاها بالحجاز فعرفوها بخاتمه، فصلوا عليها ودفنوها. انظر: ابن حمدون: التذكرة الحمدونية، ٢٨/٣. النووي: تهذيب الأسماء، ر٣٥٣، ٤١١/١ (ش).

(٢) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن تيم، أبو مُحمَّد التيمي القرشي (ت:٣٦هـ): قتل يوم الجمل. البخاري: التاريخ الكبير، ر٣٠٦٩، ٣٤٤/٤.

[مسألة: في الصلاة على الشهيد]

قال مخالفونا: إنَّ الشهداء من المســلمين الذين قتلوا في المعركة [لا] يُغسَّــلون، ولا يُصلَّى عليهم. واحتَجُّوا برواية عن جابر وأنس: «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ لم يُصلِّ على شهداء أحد، ولم يغســلهم**»[(١)]، وأنَّه عليه السلام قال في شهداء أحد: «**أَنَا شَــهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ**»[(٢)].

واحتجَّ منهم من احتجَّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾ (آل عمران: ١٦٩)؛ فالحيُّ لا يغسَّــل ولَا يُصلَّى عليه.

فإن قتل في غيــر معركة في حرب قتله القواة [كــذا] وقتل قصاصًا، أو مات تحت هدم، أو في ثأر أو غرق أو ســيل؛ غسّل وصلِّيَ عليه، وإن كانوا شهداء.

---

(١) رواه البخاري، عن جابر بمعناه، باب الصلاة على الشــهيد، ر١٣٤٣، ٢/١١٥. والترمذي، مثله، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد، ر١٠٣٦، ٣/٣٥٤.

(٢) رواه البخاري، عن جابر بلفظه، باب الصلاة على الشهيد، ر١٢٥٧. وأبو داود، مثله، باب في الشهيد يغسل، ر٢٧٣١.



باب ١٢ في الصلاة على القبر

ومن فاتته الصلاة على الجنازة؛ فعن قتادة عن الحسن: أَنَّه يأتي القبر ويدعو ولا يُكَبِّر. وعن الربيع: مثل ذلك، وقال: بدل الصلاة الدعاء.

وفي كتاب بني بيزن: عن سعيد بن المسيّب أنَّ أمّ سعد بن عبادة توفّيت ورسول الله ﷺ غائب؛ فلمّا قدم أتاه سعد فأخبره بذلك، وقال: إنّي أحبّ أن تُصلِّيَ على أمِّ سعد؛ فصلَّى عليها وقد مَضى بذلك شهر. قال: [و]الله ورسوله أعلم.

وعن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف[١]: أنَّ عجوزًا كانت تكنس المسجد ففقدها رسول الله ﷺ، فقالوا: إِنَّهَا تشتكي، فقال: «**إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي**»[٢]، فماتت فدفنت ليلًا، [فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فلمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ] قالوا: يا رسول الله، إِنَّهَا ماتت ليلًا فكرهنا أن نشقَّ عليك؛ فانطلق في نفر من أصحابه فصلَّى عليها. قال: الله ورسوله أعلم.

وجدت عن سعيد بن المسيّب: أنَّ رسول الله ﷺ كبَّر عليها أربعًا.

---

(١) أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، أبو أمامة (ت: ١٠٠هـ): ولد على عهد رسول الله ﷺ قبل وفاته بعامين فدعا له وسماه باسم جدّه أبي أمّه أبي أمامة سعد بن زرارة وكنَّاه بكنيته. من كبار التابعين بالمدينة. وتوفِّي أبو أمامة بن سهل وهو ابن نيف وتسعين سنة. انظر: ابن عبدالبرّ: الاستيعاب، ٢٧/١(ش).

(٢) رواه مالك فِي الموطأ، عن أبي أمامة بمعناه، ر٤٧٧. وعبدالرزاق، نحوه، ر٦٥٤٢.

وقال ابن عبَّاس: صلَّى النَّبِيّ ﷺ على مولاة أبي بكر بعدما دفنت بشهر، وصلَّى على النجاشيّ ملك الحبشة.

مسألة: [في الصلاة على الْمَيِّت مرَّتَين]

ولا تَجوز الصلاة علــى الْمَيِّت مرَّتَين، ولا على قبر؛ لقول النَّبِيّ ﷺ من طريق أبي سعيد: «**لا يُصَلَّى إِلَى قَبْرٍ وَلا عَلَى قَبْرٍ**»[1].

عن عليّ: أَنَّه دعي إلى جنازة فجاء وقد فَرِغ الناس من الصلاة، فقالَ: إن سبقتموني في الصلاة لم تَسبقوني في الدعاء، ثُمَّ وقف فدعَا ولم يصلِّ. ولو جاز إعادة الصلاة لصلَّى عليها ولم يَجتزِ بالدعاء.

وعن عبد الله بن ســلَّام: أَنَّهُ جــاء إِلَى جنازة عمر بعدمــا صُلِّي عليها، فقال: مثل ما قاله علــيّ، وجعل القبر بينه وبين القبلــة، ووقف ودعا ولم يصلّ.

مسألة: [في حجَّة الصلاة على الْمَيِّت مرَّتَين]

فإن احتجَّ مُحتجّ: بأنَّ النَّبِيّ ﷺ صلَّى عَلَى أمِّ ســعد بعد شهر، وعلى قبر مســكينة بعدما دفنت ليلًا؛ فلا حُجَّة له فِي ذَلِك؛ لأنَّ الوليَّ فِي ذَلِك الوقت هو النَّبِيّ ﷺ بدليل ما روي عنــه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فلا تفعلوا، [ألا لا أعرفنَّ من فيكم] ميّت ما دمت بين أظهركــم [إِلَّا آذنتموني به فإنَّ صلاتي عليه رحمة]**»[2]، وبدليل الإجماع أن لا تعــاد الصلاة علَى الميّت. ويجوز أيضًا

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن ابن عبَّــاس بلفظه، ر١٢٠٠٢. ولم نجد من أخرجه عن أبي سعيد.

(٢) رواه البيهقي فِي معرفة السنن والآثار، ر٢٣٠٠، ٦/٢٥٤(ش).

أَنَّ الصلاة الأولى كانت غير صحيحة، وإن لم تصحّ الصلاة الأولى علَى الْمَيِّت [فيجب] إعادة الصلاة، وهذا حكم الصلوات الفاسدة كلّها، والله الموفِّق للصواب.

مسألة: [فِي الصلاة علَى القبر]

قال أبو مُحَمَّد: اختلف أصحابنا فِي الصلاة علَى القبر؛ فأجازها بعضهم، ولم يجزها آخرون.

وحجَّة من أجازها: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ صلَّى علَى النجاشيّ وهو بالحبشة، بعد أن أتاه خبر موته بمدَّة طويلة، فجمع أصحابه بالمدينة وصلَّى عليه.

وحجَّة من لم يجز الصلاة علَى الْمَيِّت بعد دفنه أَنَّ الصلاة علَى النجاشيّ كانت مخصوصة له، وهذا القول أشيق إلَى نفسي، والنظر يوجبه. والذي عندي ـ والله أعلم ـ: أَنَّ النجاشيّ لم يكن صُلِّي عليه، ومن لم يُصلَّ عليه فجائز أن يصلَّى [علَى] قبره؛ لأنَّ الصلاة علَى موتى المسلمين واجبة، فمن صلَّى عليه من المسلمين فقد أسقط الواجب عمن لم يصلّ عليه لقيام بعض بذلك؛ لأنَّ صلاة الموتى وجوبها علَى الكفاية. وإذا سقط الفرض لم يبق الكلام إِلَّا فِي النفل، ولم يرد خبر يجوّز أَنَّ صلاة النفل علَى القبور، ولا أجمع الناس علَى ذَلِك، والعمل علَى ما عليه الناس اليوم؛ إذ الإجماع تقدم فِي ذَلِك، ولا خبر يقطع العذر بوجوبه.

وَمِمَّا يَدُلُّ أَنَّ الصلاة لا تجوز علَى القبر إذا كان قد صلِّي علَى الْمَيِّت أنَّا وجدنا الأمَّة جميعًا يسافرون إلَى قبر رسول الله ﷺ زائرة له من كلّ وطن ونازح، علَى مشقَّة السفر، وعظم المؤنة، مع الرغبة وطلب

الفضـل من الله والثـواب علَى ذَلِك، ومـع ذَلِك فلا يصلُّـون علَى قبر رسـول الله ﷺ إذا وصلوا إليه، ولو كانت الصلاة جائزة علَى القبر لكان قبره ﷺ أحقّ القبور بذلك وأوفر أجرًا علَى الصـلاة. فلمَّا أجمعوا علَى ترك ذَلِك، واقتصروا علَى الدعـاء؛ علمنا أَنَّ قبر غيره أولى بأن لا يجوز عليه بعد أن يدفن، وبالله التوفيق.

مسألة: [في الصلاة علَى الْمَيِّت بعد دفنه]

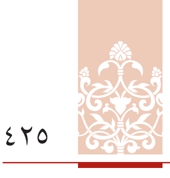
قال أبو الحسـن[1]: صلَّى النَّبِيّ ﷺ علَى النجاشيّ، ومات فِي أرض الحبشـة، فصلَّى عليه بالمدينة. وروي أَنَّهُ صلَّى علَى قبره بعد أن دفن؛ فإن صحّ ذَلِك فهو حُجَّة لمن [أجاز] الصلاة علَى القبور. وأكثر أصحابنا لا يجيزون الصلاة علَى القبر، ولو جاز ذَلِك لكان كلّ من وصل إلَى قبر النَّبِيّ صَلَّى عليه.

وعندنا لا يُصلَّى علَـى القبر؛ ألا ترى أَنَّ ابن مسـعود لَمَّا دفن أراد عثمان أن يخرجه ويصلّي عليه، فلو كان جائزًا علَى القبر لم يكن لنبشـه معنى. أوَلا ترى أَنَّ النَّبِـيّ ﷺ كان إذا صلَّى علَى [جنازة] لم يعد يصلِّي عليها، ولا يصلِّي علَى القبور.

وقال: فِيما يوجد في الأثر أَنَّ موسـى بن أبي جابر رَحِمَهُ اللهُ صلَّى على الربيع رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا بلغه موته بالبصرة، إن هذا شيء غير متَّفق عليه، والناس في الصلاة على القبور مُختلفون، إلَّا أن هـؤلاء يَحتجُّون بأنَّ النَّبِيّ ﷺ صلَّى على النجاشيّ حين ماتَ بأرض الحبشة والنَّبِيّ بالمدينة.

---

(١) انظر: البسيوي: الجامع، ص ٣٦١.



مسألة: [في الصلاة على الغائب]

لم يُجز أبو حنيفة الصلاة على الغائب، وأجاز ذلك الشافعي واحتجَّ بصلاة النَّبِيّ ﷺ مع معاوية الليثي[1] حين مات في أرض غائبًا، وبصلاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ على النجاشيّ حين مات بأرض الحبشة. وإلى قول الشافعي ذهب أصحَابنا في هذا، وبالله التوفيق.

ومن أثر: واختلف فِي الصلاة علَى القبر؛ فإن وجدت الْمَيِّت موضوعًا فصلِّ عليه إن أردت، وبالله التوفيق||.

(١) معاوية بن معاوية الليثي المزني (ق:١هـ): مات على عهد النبيّ ﷺ فصلَّى عليه غيبًا. قال أنس بن مالك: نزل جبرائيل على النبيّ ﷺ فقال: «يا مُحمَّد، مات معاوية بن معاوية المزني أتحبّ أن تصلِّي عليه؟» قال: «نعم». فضرب بجناحيه فلم يبق أكمة ولا شجرة إلَّا قد تضعضعت فرفع سريره حتَّى نظر إليه فصلَّى عليه وخلفه صفان من الملائكة كلّ صف سبعون ألف ملك، فقال: «يا جبرائيل بم نال معاوية هذه المنزلة؟» قال: بحب: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقراءته إياها جاثيًا وذاهبًا وقائمًا وقاعدًا وعلى كلّ حال. وفي الخبر نظر. انظر: ابن حجر: الإصابة، ١٠٥/٣(ش).



باب ١٣ في دفن الْمَيِّت

ودفن الْمَيِّت فرض على الكفاية.

ابن عبَّاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقال دفن أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الليل.

ويقال: إنَّ ابن مسعود توفِّي بالمدينة على عَهد عثمان، ودفن بالليل، وصلِّي عليه في الليل.

وعن شريح: أَنَّه كان يدفن ولده بالليل إذا ماتوا.

وإذا وضع الْمَيِّت في قبره أُضجِع على يَمينه ووجهه إلى القبلة، ويقول الذي يضعه: بسم الله، وعلى ملَّة رسول الله. وإذا كان من أهل الولاية قال: اللَّهُم افسح له في قبره، ونوِّر له في جدَثه، وألحقه بنبيِّه، وثبِّته بالقول الثابت في قبره كما ثبتَّه في الدنيا.

عن النَّبِيّ ﷺ: «أَنَّه كان أوَّل ما قدم بالمدينة كان لا يَجلس حتَّى توضع الجنازة»[1] يعني: حتَّى يوضع الْمَيِّت في القبر ثُمَّ يَجلس بعد، ثُمَّ إِنَّهُ

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، ولم نجد من رفعه إِلَى النبيّ ﷺ، وَإِنَّمَا جاء في ذَلِكَ اختلاف كبير بين أهل العلم، ذكر مسلم في صحيحه (ر١٥٩٧): «عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أَنَّهُ قال: رآني نافع بن جبير ونحن في جنازة قائمًا وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة، فقال لي: ما يقيمك؟ فقلت أنتظر أن توضع الجنازة؛ لِما يحدث أبو سعيد الخدري. فقال نافع: فإن مسعود بن الحكم حدثني عن عليّ بن أبي طالب أَنَّهُ قال: قام رسول الله ﷺ ثُمَّ قعد».



جلس بعد ذلك قبــل أن يضع وجلســنا، وكان يؤخــذ بالأخير من أمر الرسول ﷺ.

ويقال: إذا وضعت الجنازة عن أعناق الرجال فَاجلس إن شئت.

وكان بعضهم: يكره أن يزيد في القبر أكثر مِمَّا أخرج منه، يعني: من حفرته.

وقيل: إذا وضع الْمَيِّت في اللحد يقول: بسم الله وعلى ملَّة رسول الله ﷺ ـ أو سُنَّة رسول الله ـ، ثُمَّ يدعو له.

وقيل: يضعه «بسم الله ـ أو بالله ـ وعلى ملَّة رسول الله ﷺ، منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أُخرَى».

وقيل: نظــر النَّبِيّ ﷺ إلى خلل فــي القبر من اللبن وغيره فأمَر بســدِّه، فقيل: يا رسول الله، أينفع الْمَيِّت؟ **قال: لا، ولكن تطيب نفس الحيّ.**

وقال بعض الفقهاء: بادروا بالمنافقِ إلى حفرتــه؛ فإنَّه عمود من أعمدة جهنَّم بينكم.

وروي عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**لا تَدفنوا موتاكم ليلًا**»(١).

وقال ﷺ: «**لكلِّ شَيء باب، وباب القبر مِمَّا يلي الرِّجلَين**»(٢).

وروى ابن عمر أنَّ النَّبِيّ ـ أو عن أبي هريرة ـ: «أنَّ مســكينة دفنت ليلًا على عهد النَّبِيّ ﷺ».

وروى أبو ذرٍّ عن النَّبِيّ ﷺ: «**دفن رجلًا ليلًا**»(٣).

---

(١) رواه ابن ماجه، عن جابر بمعناه، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها...، ر١٥١٠.
(٢) رواه الطبراني في مسند الشاميين، عن النعمان بن بشير بمعناه، ر٩٨٥.
(٣) رواه أحمد، عن أنس بمعناه، ر١٢٠٥٩. والدارقطني، نحوه، ر١٨٦٥.

عن عمر عن عائشـــة قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتَّى سمعنا صوت المساحِي في أوَّل الليل ليلة الأربعاء.

واتَّفق الشافعي وأبو حنيفة على جواز دفن الْمَيِّت لَيلًا.

‖قيل: يعقوب أوصى أن يدخل قبره من ناحية رجليه‖.

وروي أنَّ عمر بـــن الخطَّـــاب أوصاهم: إذا وضعتمونـــي في لَحدي فأفضوا بِخدِّي إلى الأرض.

يقول: رمسته أرمسه ودمسته أدمسه، ودفنته أدفنه، وهو واحد.

أبو قحطان: وقيل: لكلِّ بيت باب، وباب القبر من ناحية الرجلين.

وإذا وضع الْمَيِّـــت في قبره قطعت الحزائـــم، ولا يخرج عن وجهه، ويخرج عن خدِّه الأيمن.

وعن جابر بن عبـــد الله: أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**صلُّـــوا علَى موتاكم أربع تكبيرات، الليل والنهار سواء**».

ويجوز أن يقبر عدَّة أنفس في قبر واحد إذا لم يكن إِلَّا ذلك. ويكون الرجل من ناحية القبلة.

والمرأة الْمَيتة يضعها في قبرها أهلها، وأولياؤها أحقّ بها من غيرهم. وإن دخل غيرهم فلا بأس.

أخبرنا هاشم بن غيلان: أنَّ موسى بن أبي جابر كان يأمر بالميِّت إذا وضع في لَحده أن يكشـــف له عن عينه اليمنى وحدها حتَّى تنظر[1] إلى الأرض.

---

(١) في (م): تظهر.



وروي: أنَّ عمر أرسل إلَى أزواج النَّبِيّ ﷺ يشاورهنَّ في زينب من يدخلها في قبرها، فبعثنَ إليه: يُدخلها في قبرها من كان يراها في حياتها.

فصل: [ما يصنع بالميِّت]

قال: شكا المسلمون إلى النَّبِيّ ﷺ يوم أُحُد ما لقتلاهم من الجراحة والْمُثلَة؟ فقال: «**زَمِّلوهم بثيابهم، واحفروا لهم واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد، وقدِّموا إلى القبلة أكثرهم قرآنا**»[1]، وكانوا يَجعلون لَحدين، لَحدًا من قِبل المشرق ولَحدًا من قبل المغرب، والضريح بَينهما، ويستقبلون بهما القبلة، فجعلوا حمزة وحنظلة بن الراهب في قبر [واحد].

فبلغني أن قبرهما كان علَى شفير وادٍ فضرَّ بقبرهما الماء، فكتب صاحب المدينة إلى معاوية بذلك، فأمر أن ينبش عن قبرهما ويُحوِّلهما عن ذلك، فنبش عنهما، وذلك بعد أربعين سنة من قتلهما، فأُخرِجا وأطرافهما كأنَّهما ماتا بالأمس، فأصابت النبّاش أُصبع حمزة ـ أو حنظلة ـ فَأَدمَت.

قال بعض: أحبُّ إذا أدخلت المرأة القبر أن يكون ابنها وزوجها في حال دفنها في الوسط منها.

ويكره أن ينظر في القبر إذا ستر بالترب، ولا نقض على وضوء من فعل ذلك.

مسألة: [في المشرك وأهل الذمَّة]

وعن أبي عبد الله قال: ولا يُدفن الْمَيِّتُ المشرك في قبور المسلمين.

---

(١) رواه أبو داود، عن هشام بن عامر بمعناه، باب في تعميق القبر، ر٢٨٠٠. والترمذي، نحوه، باب ما جاء في دفن الشهداء، ر١٦٣٥.

وقال الربيـع: إذا مَاتت امـرَأة |نصرانية| تَحت مسـلم دفنت في مقابر للنصارى، ويَلي النصارى دفنها، ويَحضرها ولدها ويقوم عليها.

واختلـف قومنا في ذلك؛ فـروى بعضهم: أنَّ عمـر دفنها في مقبرة المسـلمين. وقال قوم: تقبر في مقبرة ليست للمسلمين ولا للنصارى. وقال قوم: تدفن مع أهل دينها.

[مسألة: في وضع الْمَيِّت فِي القبر]

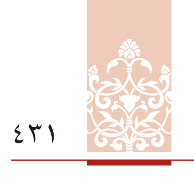
وإذا وضع الْمَيِّت فِي القبر قال الذي يضعه: «بسم الله |وعلى الله|، وعلى ملَّة رسـول الله. اللهمَّ افسـح له في قبره، وألحقه بنبيِّـه، ولا تَحرمنا أجرَه، ولا تفتنَّا بعده، واكفنـا فقده». وقل: «اللهم أخلفه فـي أهله، وبارك لهم في موته، واكفهم فقده».

وقـال مُحَمَّد بن محبوب: إذا وضـع الْمَيِّت في لَحـده قطعت الحزائم ولا يُخرج عن وجهه.

والميّت إذا |جفَّ| فلم ينل رأسـه التراب؛ قال أبو إبراهيم: أرجو أن لَا بأس أن يوسَّد حجَرًا إن شـاء الله. قال: ولم أعلم أَنَّ إخراج الثوب عن وجهه فِي اللحد لابـدَّ منه، وَإِنَّمَا قالـوا: تُحلّ عنه الحزائـم، والله أعلم بِالْحَقِّ.

وإذا جعل عليه اللَّبِن |أو الصخر| وسُـدَّ اللحد ثُمَّ وقع هنالك عيب من هَدم أو غيره؛ فلا أحسب أَنَّهم يرجعون يُخرجونه بعد ذلك.

وقال الربيـع: المرجـوم والمرجومـة لا يُخرجان مـن حفرتهما. قال: ويُجعلان في الحفرة إلى النحرِ وأيديهما في الحفرة.



وإذا وُجد من القتيل في المعركة جسده أو نصف جسده صُلِّي عليه ودفن، ولم يغسّل ويلفّ، وتُجمع العظام في ثوب ويُصلَّى عليه ويدفن.

وقال أبو قحطان: إذا مات مُحرم في الحلِّ دفن في الحلِّ أَحبّ إلينا، وإن مات في الحرم دفن في الحرم أحبّ إلينا. ولو دفن المحرم في الحرم كان حسنًا إن شاء الله.

قال رسول الله ﷺ: «**إذا مات الْمَيِّت في أوَّل النهار فلا يَقيل إِلَّا في قبره، وإذا مات في آخر النهار فلا يَبيت إِلَّا في قبره**»[١].

وإذا دفن ميّت فانهدمت سقيفة من سقائفه فليس لهم نبشه، والتسوية عليه إذا كانوا قد هالوا عليه التراب، إلَّا أن يكون أوَّل ما ردُّوا به من التراب. فإن نسوا فيه شيئًا فليس لهم أن ينبشوه.

قال: وقد بلغني أنَّ المغيرة بن شعبة قال: كنتُ آخر الناس عهدًا برسول الله ﷺ، وذلك |أَنَّهُ| قيل: لَمَّا وضع الرسول ﷺ فِي القبر ألقى خاتمه فيه حيلة منه، ثُمَّ قال: خاتمي نَسيته، فاستأذنهم فأذنوا له فأخذ خاتمه.

وإذا مات مشرك من أهل الذمَّة مع رجل مسافر؛ فَإِنَّه يدفنه ولا يَجعل وجهه إلى القبلة.

وقال مالك بن غسَّان[٢]: إذا وضع الْمَيِّت في لحده لم يُحسَر منه إلَّا خدُّه الأيمن الذي يكون عليه التراب، ولا يُحسر عن فَمه ولا صدره، ولكن تُرخى حزائمه التي مَحزوم بها.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن جابر بمعناه، ر١٣٣٧٥.

(٢) مالك بن غسان بن خليد (ق: ٤هـ): عالم فقيه من نزوى. أخذ عن جماعة من العلماء كابن محبوب وأبنائه وغيرهم. وعنه أخذ: مُحمَّد بن روح وغيره.



وإذا وضع ثلاثة نفر ميّتا في قبره؛ فليس ينبغي لِمن دخل القبر أن يَخرج منه قبل أن يواري الْمَيِّت في لَحده. فإذا واروه فِي لحده[١] فليخرج من أراد.

مسألة: [في أولاد المسلمين من أهل الذمَّة]

وإذا ماتت يهوديّة وقد خرج نصف ولدها والولد يصيح، ثُمَّ مات وأبوه مسلم؛ [فقد] قال مُحَمَّد بن محبوب: إِنَّهُ يدفن كما هو فيها، ولا يُصلَّى عليه.

وإذا ماتت نصرانية وهي حامل من مسلم؛ فلا أرى النصارى أَولى بها ما لم يخرج الولد من بطنها، فإن خرج الولد |من بطنها| حيًّا أو ميتًا فوالده أولى به، والنصارى أولى بصاحبتهم، والله أعلم.

مسألة: [في ما يدفن مع الميِّت، ومن ينزله قبره]

وإذا دفن قوم رجلًا ومعه دراهم وعليه ثياب؛ فالذي عندنا أَنَّهُم إن تعمَّدوا لذلك فدفنوه وعليه ثياب أكثر من كفنه ومعه دراهم لزمهم الضمان، والله أعلم.

وإذا ماتت امرَأة فأمر وليُّها رجلًا أجنبيًّا أن يطأطئها في قبرها؛ فإن كان هذا الأجنبي ثقة أمينًا جاز له أن يطأطئها فِي قبرها بِأمر وليِّها. وقد قالوا لا يؤتَمن على المرأة في قبرها إِلَّا الثقة، أو يكون غير ثقة فيكون معه أحد من أوليائها.

وعن وائل: أَنَّهُ يَجوز للرجل أن يدخل امرَأة ليس |هو| بِمحرم لها قبرها. قال: إذا كان معه ذو مَحرم لها كان الوليّ عند أسفلها، وكان الآخر عند رأسها.

---

(١) في (و): قبره.

مسألة: [في أحكام التائب]

ومن أقرَّ بالقتل فقتل تائبًا؛ فَإِنَّه يغسل ويكفّن ويحنّط ويُصلَّى عليه ويدفن. وَأَمَّا الْمُنكِر الذي تقوم عليه البيِّنة؛ فَإِنَّه يغسل ويدفن ولا يُصلَّى عليه.

فإن لم يكن للمقرِّ التائب أولياء؛ فأحبّ أن يصلُّوا عليه ولا ينصرفوا عنه ويدَعوه بغير صلاة. فإن لم يوجد له من يدفنه بغير جُعل[١]؛ فأحبّ أن يدفن، ولا يُدع في مصرعه خِيفة [عليه] من السباع[٢]، ويحتسب عليه من يدفنه، أو يستأجر له من يدفنه، ولا يُعطى ذلك عليه من بيت مال الله.

[مسألة: في القيام للجنازة]

عُبادة بن الصامت قال: «كان النَّبِيّ ﷺ إذا تَبع جنازة لم يَقعد حتَّى يوضع الْمَيِّت في اللحد»، فعرض له حَبر اليهوديّ، فقال: «هَكذا نصنع». قال: فجلس النَّبِيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: «**خالفوهم**»[٣].

أبو هريرة قال: مرَّ بِجنازة على |عهد| رسول الله ﷺ، فقال: «**قوموا فإن الْمَوت فَزِع**»[٤].

وعن عليّ قال: إِنَّمَا قام رسول الله ﷺ مرَّة ثُمَّ لم يَقم بَعد[٥]. والناس مُختلفون في ذلك؛ فمنهم من قال: يقام. ومنهم: من خيّر بين القيام

---

(١) في (و): + «ولم يُعطَ ذلك عليه من بيت مال الله».
(٢) في (م): «جيفة للسباع».
(٣) رواه أبو داود، عن عُبادة بلفظ قريب، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ر٣١٧٦، ٣/٢٠٤. والترمذي، بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع، ر١٠٢٠، ٣/٣٤٠.
(٤) رواه ابن أبي شَيْبَة، عن أبي هريرة بلفظه، ر٣/١٥٩. ر١١٩٠٦.
(٥) في (م): ثُمَّ لم يعد.

والقعود. ومنهم من قال: لا يقام، وهو قول عروة ومالك والشافعي. وقال: القيام لها منسوخ.

مسألة: [في تعجيل دفن الميِّت]

ويجب على أهل الْمَيِّت تَعجيله وإخراجه ودفنه؛ لِمَا روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أتى طلحة بن البراء[1] يعــوده في مرضه، فقال: «**إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ**»[2].

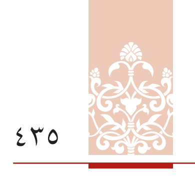
وقال عطاء وابن ســيرين: وأحبّ [علَى أهل الْمَيِّت] إخراجه، فإنَّ كرامة الْمَيِّت تعجيل إخراجه.

قال الشيخ أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُستحبُّ تعجيل دفن الْمَيِّت؛ لِما روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**لَا ينبغي بِحبس جيفة مُسلم بين ظهرانَي أَهلِه**».

وفي الرواية: أنَّ المسلمين كانوا في بدءِ الإسلام إذا أرادوا دَفن الْمَيِّت، وعند وضعهم إيَّاه في قبره لم يَجلســوا حتَّى يُدفــن؛ كلّ ذلك تعظيم منهم للموت، حتَّى مرَّ بهم حَبــر من أحبار اليهود وفيهم رســول الله ﷺ، فرآهم وهم قيام، فقال: هكذا نَفعــل بِموتانا، «فجلس النَّبِــيّ ﷺ وأمرَ أصحابه أن

(١) طلحة بن البراء بن عمير بن وبرة الأنصاري: صحابــيّ جليل، له حلف في بني عمرو بن عوف. لقي الرســول ﷺ غلامًا فكان يلصق به ويقبل قدميه ويقــول: مرني بما أحببت يا رســول الله، فلا أعصي لك أمرًا، فسر به رســول الله ﷺ وأعجب به. مرض ومات فصلَّى رســول الله ﷺ على قبره ودعا له. انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، ٣٥٣/٤. ابن عبدالبرّ: الاستيعاب، ٢٣٠/١(ش).

(٢) رواه أبو داود، عن الحصين بن وحــوح بلفظه، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبســها، ر٢٧٤٧.



يَجلسوا»، ولعلَّ ذلك كان منه ﷺ لِيخالفهم في فعلهم؛ لئلَّا يتوهَّموا أنَّه اقتدى بهم، والله أعلم.

وكذلك روي عنه ﷺ «أَنَّهُ كان إذا قلَّم أظافيره دَفنها»[1]، فبلغه أنَّ بعض اليهود قال: قد اقتدى بنا مُحَمَّد في هذا الفعل؛ فروي أَنَّهُ كان بعد ذلك يَنثرها يُمنة وشأمَةً، والله أعلم.

والإنسان مُخيَّر إذا وضع الْمَيِّت في قبره بين القعود والقيام، إن شاء قامَ وإن شاء قعد؛ للخبر الذي قدَّمناه.

ولا يُدفن الْمَيِّت في ثلاث ساعات نهى النَّبِيّ ﷺ عن دفن الْمَيِّت فيهنَّ: عند طلوع قَرن الشمس حتَّى يَنفصلَ، وعند غروبها حتَّى تغيب، ونصف النهار عند استوائها في كبد السماء حتَّى تزيغ؛ لِما روى عن النَّبِيّ ﷺ بعضُ أصحابه أَنَّهُ قال: «**نَهانا النَّبِيّ ﷺ عن الصلاة في ثلاث ساعات من النهار، وأن نقبر فيهنَّ موتانا**»[2]، وذكر هذه الأوقات.

مسألة: [وضع الميِّت في القبر]

ويُستحبُّ لِمن وسّع عليه وكان موسرًا أن يوضع تَحته في قبره مضربَة أو غيرها من شيء ليِّن؛ لِما روي عن النَّبِيّ ﷺ «**أَنَّهُ أُلقِيت تَحته قَطيفة في قبره**»[3].

||وكان الشافعي: يرى أن يوضع تحت رأس الْمَيِّت وسادة فِي لحده||.

---

(١) لم نجد من رفعه إِلَى النبيّ ﷺ، وَإِنَّمَا هو موقوف عن مجاهد ومُحمَّد. انظر: ابن أبي شيبة عن مُحمَّد، ر٥١. والطبراني في الأوسط، ر٦١٠٠.

(٢) رواه مسلم، عن عقبة بن عامر الْجهني بمعناه، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ر٨٣١، ١/٥٦٨. وأبو داود، مثله، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، ر٣١٩٢، ٣/٢٠٨.

(٣) رواه مسلم، عن ابن عبَّاس بمعناه، باب جعل القطيفة في القبر، ر٩٦٧، ٢/٦٦٥. والطبراني في الكبير، مثله، ر١١٨٩٤، ١١/٣٢٦.

وإذا أُلحد الْمَيِّت حرّف على جنبه الأيمن، فإن لم يستوِ ورجع على قَفاه فَإِنَّه يُركَزُ وراءه حتَّى لا يَنقلـب على جنبه الأيمن، فإذا أُدخل لَحده فلترخى حزائمه، وليخرج عن عينه اليمنى.

وقال: إنَّ الْمَيِّت إذا وضع في قبـره حلَّت عنه العَصائب وحدها، ويترك بِحاله مَلفوفًا.

ويوجد عن موسـى بن أبي جابر: أَنَّهُ يُكشـف الثوب عـن عين الْمَيِّت اليمنى لِيعاين بها عند المساءلة منكرًا ونكيرًا.

وقال: ودخول الْمَيِّت فِي قبره فريضة بكفايـة، إذا فعله بعض انهدم عن بعض.

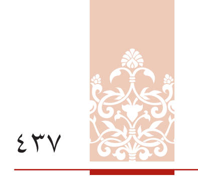
ومن قَيَّد عبده فمات العبد بقيده، فلم يَجد من يقطع القيد؛ فجائز أن يدفن بقيده.

مسألة: [في من وجد بفلاة، والصلاة على بعضه]

وإن مرَّ قوم في فلاة فَوجدوا فيها ميّتًا قد خلا له أيَّام، وقد أكل الدوابّ بعضه؛ فلا يَجوز لهم تركه ويدفنوه. فإن لَم يَقدروا على غسله ولَا على حفر قَبره لصعوبة الأرض |وقلَّه الماء|؛ فيُيَمِّمُونـه ويَجعلون |عليه| حجارة حتَّى تواريه. وإن ذهبت أعضاؤه، مثل يده أو رجله أو شيء منها، أو ذهب بعض جسده؛ فليدفن.

قيل له: فإنِّي سمعت أَنَّهُ إذا[1] ذهب من أعضائه شيء ولم يُمكن أن يُيمَّم ردّ عليـه التراب؟ فقال: حسـن إذا ردّ عليه التـراب، ولَا يصلَّى على عضو واحد إن بقي منه، وَأَمَّا الرأس فالأكثر [أَنَّهُ] يُصلَّى عليه.

(١) في (م): + «لحدو».



مسألة: [في ستر الميِّت بثوب]

و[يُجعل] الثوب على قبر المرأة وعلى نعشها؛ لئلَّا تُرى لها جثَّة تصف بها. وَأَمَّا الرجل فليس له ذلك، ولا يُجعل على قبره ثوب، وليس هو بسُنَّة ولا فريضة.

قيل له: فإنَّ الناس يستعملون الثوب على قبر الرجال؟! فقال: لعلَّهم يَجزعون من الْمَيِّت فيجعلون بينهم وبينه حجابًا لَا يرونه.

واختلف فِي نشر الثوب علَى القبر[1]؛ فكره قوم ذَلِك للرجل، وأوجبوه للمرأة. وقال قوم: لا بأس |به| لهما جميعًا. وقال قوم: للمرأة أوكد من الرجل.

والميّت إذا وضع في قبره؛ قال موسى بن أبي جابر: تَخرج عينه اليمنى. وقال أبو مُحَمَّد: ترخى عنه العصائب وحدها.

ومن وضع ميتًا في قبره، فضاق[2] اللحد فدفعه رجاء أن يَجوز فَانكسر منه شيء من أعضائه؛ فلا دية عليه.

مسألة: [في دفن الْمَيِّت لَيلًا، وفي ميّت البحر]

وجائز أن يقبر الْمَيِّت ليلًا أو نهارًا.

وجائز أن يدفن الْمَيِّت لَيلًا؛ لأنَّ الله تعالى لم يَحظر دفنه ليلًا ولا رسوله، ولا اتَّفق المسلمون على حظر ذلك؛ فمن ادَّعى في ذلك تَحريما فَعليه الدليل.

وقد دفنت مسكينة ليلًا، وأُخبر بذلك النَّبِيّ ﷺ فأتى قَبرها وصلَّى عليها ـ فيما روي ـ ولم ينكر ذلك على فاعله، وكان في تركه الإنكار دليل بيِّن على أنّ الدفن بالليل غير مَحظور؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ لا يَرى منكرًا إِلَّا غيَّره.

---

(١) في (و): + «علَى الثوب لعلَّه علَى القبر».

(٢) في (م): + «في».

وذكر عكرمة: أنَّ النَّبِيّ ﷺ دفن ليلًا، ودفن عليّ فاطمة ليلًا، ودفن شريح ابنته ليلًا، وهو قول أكثر أهل العلم، إِلَّا من ذَكر عن الحسن أَنَّهُ كان يكره |الدفن بالليل|.

ومن مات في البحر أو غرق ولم يُقدر على دفنه في البرّ؛ غسل وكفن وصلّي عليه، وألقي في البحر وجعل فِي رجله شيء ثقيل لئلَّا يطفو |علَى| الماء، ولا نعلم في إلقائه في البحر خلافًا |إذا| لم يقدر على البرِّ.

ومن علم بالغريق في البحر من الناس؛ فعليه إخراجه إن قدر وغسله وتكفينه والصلاة عليه، ولا يجزئ وقوعه فِي البحر عن الغسل المأمور به.

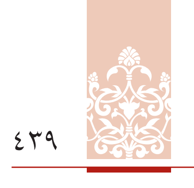
مسألة: [في دفن عدَّة موتى فِي قبر واحد]

وجائز أن يدفن عدَّة فِي قبر إذا لم يكن إِلَّا ذَلِك، ويقدَّم الأفضل ويكون الرجل مِمَّا يلي القبلة ثُمَّ المرأة. قال بعض أهل الخلاف: لا أعلم أَنَّ أحدًا أجاز ذَلِك. فإن كانا رجلان قدم أفضلهما إِلَى القبلة، وقيل: حامل القرآن ثُمَّ الآخر. وقيل: التقديم أبدا إِنَّمَا هو إِلَى القبلة، يكون الذي خلف الأفضل مِمَّا يلي الإمام.

وروي أَنَّ يوم أُحد كانوا يقبرونهم واحدًا واثنين وأكثر فِي قبر واحد، والله أعلم.

ولا بأس أن يدفن اثنان في قبر، يقدَّم الرجل في القبلة وتؤخَّر المرأة، ويقدَّم الكبير ويؤخّر الصغير.

وقال مُحَمَّد بن محبوب: وإذا قبر عبد مَملوك وامرَأة حرَّة في قبر واحد؛ فالعبدُ أولى بالتقديم في الصلاة والقبر.



وقيـــل: إنّ عليًّا حثَا علَى يزيد بـــن المكفَّف[١] ثلاثًـــا[٢]. وروي عن ابن عبَّاس: أَنَّه لَمَّا دفن زيد بن ثابت حثَا عليه التراب، قال: هكذا يدفن العلم.

|وكان الشافعي يرى الحثي من علَى شفير القبر بيده ثلاثًا|.

ولا أعلم علَى من فعله شَيئًا. وعلى بعض القول: يخرج عن عينه اليمين ما يلي الأرض، وعلى قول: |أَنَّهُ| لا يكشف عنه شَيء.

عن عبد الله بن ثعلبة[٣]: أنَّ رســـول الله ﷺ قال: «**زمِّلوهم**»، وجعل يدفن في القبر الرهط، وقدَّموا أكثرهم قرآنًا.

ومِمَّن أجاز دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد الحسن وقتادة وسعيد بن المسيّب وعطاء وسعيد بن جبير.

ولم أعلم أنَّ أحـــدًا أباح أن يوضع في قبر واحـــد في موضع واحد رجل وامرَأة.

عن عثمان قالَ: كان رسول الله ﷺ إذا دَلَّى الرجل في قبره قال: «**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**»[٤].

---

(١) يزيد بن المكفف النخعي: لم نجد من ترجم له.
(٢) لم نجد من ذكر «ثلاثًا»، بل جاء بلفظ: «أربعًا»، كما في مصنف ابن أبي شيبة (ر١٢٣/٥) ومصنف عبد الرزاق (ر٦٣٩٨)، وفي سنن البيهقي وبغية الحارث وغيرها.
(٣) عبد الله بن ثعلبة بن صغير (ويقال: ابن أبي صغير) العذري (ت:٨٩هـ): حليف لبني زهرة، يكنى أبا مُحمَّد. وُلد قبل الهجرة بأربع ســـنين. وتوفِّي وهو ابن ثلاث وتسعين. وقيل: إنَّه أتي به رسول الله ﷺ فمســـح على وجهه ورأســـه زمن الفتح. روى عنه ابن شهاب، وعبد الحميد بن جعفر. انظر: ابن عبد البرّ: الاستيعاب ٢٦٣/١ (ش)
(٤) رواه أبو داود، عن عثمان بلفظه، باب الاســـتغفار عند القبر للميت...، ر٢٨٠٤. والحاكم، مثله، ر١٣٢٠.



مسألة: [في حرمة الميِّت، وفي موت الذمّي]

ومن أَحدَر ميتًا فِي لَحده، وجعل السـقائف عليه فسقطت سقيفة فتركها عليه؛ لم يلزمه ضمان إذا لم يتعمَّد لإسـقاطها، وقد أساء فِي تركها عليه إن كان يقدر علَى رفعها عنه من القبر، والله أعلم.

وإذا حمل جماعة |ميتًا| ليقبروه، فوقع من أيديهم فكسرت يده أو رجله؛ فلا يلزمهم شَيء إذا لم يتعمَّدوا.

فإن دفنوه فِي التراب ولم يَجعلوا عليه سـقائف؛ فـلا يجوز لهم، وقد خالفوا السُّنَّة.

ومن فعل ذَلِك وأراد التوبـة فتوبته أن يدين بما يلزمـه ويندم علَى ما فعل، ويعتقد ألَّا يعود لِمثله، ويستغفر ربَّه بلسانه.

ولا يجوز أن يطرح الْمَيِّت ولا يجعل عليه سـقائف، ويدكّ التراب عليه دكًّا، ولا يفعل هذا بأموات المسـلمين، وهذا خلاف ما جاءت به السُّنَّة فِي دفن أهل الإسـلام، إِنَّمَا ذَلِك لأهـل الذمَّة، وَأَمَّا أهل الإسـلام فيُلحد لهم ويُبْنَى لهم إِلَّا من عذر مانع، فالله أولى العذر فِي ذَلِك لِمن لم يمكنه ذَلِك.

وإذا كان يهوديّ ومسـلم فِي مفازة فمات أحدهما؛ فإن كان الْمَيِّت هو اليهوديّ وكان حيث تؤذي المسـلمين جيفَتُه حفر المسلم له حفيرة وسحبه فِيها ودفنه. وإن كان حيث لا يؤذي المسلمين فتركه فلا شَيء عليه.

وإن كان الْمَيِّت هو المسلم فلا ثواب لليهوديّ كيف فعل بالمسلم.

وإذا مات يهوديّ مع المسـلمين، ولم يكن يهود مثله عنده يقبرونه؛ فـلا يطهّر ولكن يحفر له حفيرة ثُمَّ يسـحب ويلقى فِيهـا كالجيفة التي توارى فِي التراب.



وإذا مات |مسلم| عند يهود فقبروه، ثُمَّ وصل إلَى قبره جماعة من المسلمين؛ فأقول: إِنَّهُ إذا قبر ودفن فِي التراب تركوه بِحاله ولم يخرجوه من القبر.

مسألة: [فِي قتلى البغاة]

وقتلى البغاة لا يُصلَّى عليهم، ولا يلزم المسلمين شَيء من أمورهم إِلَّا من كان مثلهم، فمن شاء فعل بهم. فإن لم يكن إِلَّا مسلمون عندهم بغاة قتلوا فَإِنَّهم يدفنون علَى كلّ حال توارى جيفهم، ولا تلزم الصلاة عليهم؛ لأنَّه قد قيل فِي الباغي: يقتل ولا يُصلَّى عليه.

مسألة: [في موت المرأة بين رجال]

وإذا ماتت امرَأة فِي بلد لا نساء فِيه، وفيه رجال قليل، أو كانت امرَأة غريبة فوجدت فِي تلك القرية بعد يوم وقد يَبست، فحملوها وحفروا لها قبرًا، ولم يكن أحد يغسلها، ولم يصلَّ عليها، ثُمَّ دفنوها بِجملة ما كان عليها من ثيابها؛ فَإِنَّهم لا يُعذرون بذلك إذا لم يصلّوا عليها وقد كفروا إِلَّا أن يتوبوا، فعليهم فِي [تَرْك] هَذِهِ الصلاة التوبة والندم. وَأَمَّا الغسل فقد كان يجب عليهم أن يفيضوا الماء عليها من فَوق الثياب علَى بعض القول. وقول آخر: تُيمّم بالصعيد. وعليهم التوبة مِن تَرك هذه الصلاة والندم، وأمَّا الثياب فقد كفَّنُوها بثيابها.

وإذا لم يكن للمرأة وليٌّ أمرَ المسلمون رجلًا يصلِّي عليها، وهو أيضًا الذي يلي دفنها؛ هكذا عرفت من بعض المسلمين.

وعن وائل: أَنَّه يَجوز للرجل أن يُدخل المرأة قبرها وليس هو بِمَحرم لها، فإن كان معه ذو مَحرم لها كان الوليُّ عند سفلها.

مسألة: [في الكلام خلف الجنازة ووقته]

ويكره الكلام خلف الجنازة إلَّا بذكر الله، وعند دفن الْمَيِّت [أيضًا]، إلَّا لِمن يدفنه من طلب طين أو لَبِن أو سـقائف و[ما فِي] معناه لدفن الميِّت.

واختلفوا فيه متى يتكلَّم؟ قال قوم: إذا قُضِيت الصلاة. وقال آخرون: حتَّى يُضرب عليه الطين، وذلك أيضًا دَفْنٌ، والله أعلَم. وقال آخرون: حتَّى يدفن، إلَّا بذكرِ الله وأمرٍ بطاعته فذلك لا تكريه فيه.

مسألة: [فِي صفة إدخال الْمَيِّت القبر]

يوجد عن أهل العلم: أنَّ أهل الْمَيِّت عند دفنه يبدأ برأسه فيُخرجه من السرير، ثُمَّ يَمرُّ على يديه، فإذا وضع في اللحد فيستحبّ للذي يضعه أن يقول: «بسم الله وبالله وعلى ملَّة رسول الله»، وما ذكر من أسماء الله فَحسن، وإن لم يذكر ذلك فلا شيء عليه.

ولا يَجوز أن يقبر الْمَيِّت في غير لَحد ولَا ضريحٍ عندنا، إلَّا أن لا يُمكن ذلك ولا يَجد إليه سبيلًا، فيقبره كما أمكن، والله أعلَم.

واختلف قومنا فِي صفة إدخال الْمَيِّت القبر[1]؛ قال قوم: يُسلّ [سلًّا] مِن قِبَل رِجل القبر، وبه قال الشافعي والنخعي وابن عمر وأنس بن مالك وغيرهم.

وقال قوم: يؤخذ من قبل القبلة معترضًا، روي ذَلِك عن عليّ وابن الحنفيَّة.

(١) انظر هذه الأقوال في الأوسط لابن المنذر، ٩/٤٠٤(ش).

وقال مالك: لا بأس أن يُدخل الْمَيِّت من نحو رأس القبر أو رِجله أو وسطه.

فصل: [في دفن الأنبياء]

عن ابن جريج عن أبيه(١) قال: شكّوا في قبر النَّبيّ ﷺ، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: سمعت النَّبِيّ ﷺ يقول: «**إنَّ النَّبِيّ لا يُحوَّل عن مَكانه، ويدفن حيث يَموت**» فنحّوا فراشه فحفروا [له] موضع فراشه(٢).

وفي رواية أخرى: أَنَّه سئل ﷺ: أين تدفن؟ فقال عليه السلام: «**نحن الأنبياء ندفن حيث نُقبَض**»(٣).

عن أبي مدرك الأشجعي(٤) قال: كان عمر إذا سوَّى على الْمَيِّت [قبره] قال: «**اللَّهُمَّ أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة، وذنبه عظيم فاغفر له**»(٥).

قيل: أَوصى قيس أن يدخل قبره من ناحية رجليه.

---

(١) ابن جريج هو: أبو الوليد (أبو خالد) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (٨٠ - ١٥٥هـ)، سبقت ترجمته في الجزء الأوَّل.

(٢) رواه ابن أبي شيبة بسنده ولفظه، ر٢/٤٢. وأحمد، بمعناه، ر٢٧.

(٣) رواه ابن ماجه، عن ابن عبَّاس بلفظ: «ما قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ»، باب ذكر وفاته ﷺ، ر١٦١٧. والبيهقي في دلائل النبوة، مثله، ر٣٢٣٤.

(٤) أبو مدرك كثير بن مدرك الأشجعي (ق:٢هـ): كوفي. روى عن عمر مرسلًا وعن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد وعبد الرحمٰن بن يزيد. روى عنه: منصور بن المعتمر وحصين وأبو مالك الأشجعي. انظر: الرازي: الجرح والتعديل، تر٨٧٥، ١٥٧/٧(ش).

(٥) هذه الرواية ذكرها عبد الرزاق في مصنفه، ر٦٥٠٥. والبيهقي في سننه، ٥٦/٤(ش).

قيل لُحد آدم عليه السلام في غارِ أبي قبيس، يقال له: غار الكثر[١].

وقيل: من ولد آدم أوَّل ميّت هابيل قتله أخوه قابيل، فبعث الله غرابًا فوقع علَى الحجر الذي دمغ به، فجعل يمسح الدم عن الحجر بِمنقاره، فبعث الله غرابًا من السماء فأقبل يهوي حتَّى وقع بين يدي الغراب الأوَّل، فوثب الغراب الأوَّل على الغراب الآخر فقتله، ثُمَّ جعل يَحفر بِمنقاره ويبحث برجليه، ثُمَّ اجتزاه الغراب حتَّى واراه، وابن آدم ينظر إلى أخيه فندم على ما صنع به. فقال: ﴿يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ (المائدة: ٣١)، فلم يواره واحتمله هاربًا [به] حتَّى أتى واديًا من أودية اليمن في شرقي عدن، وبلغ الخبر إلى آدم عليه السلام، فأقبل فوجده قتيلًا والأرض قد نشفت دمه فلعنها، ومن أجل لَعنته لا نشّفت الأرض دمًا بعد دم هابيل إلى يوم القيامة، وأنبتت الشوك زمانًا للعنة آدم.

ثُمَّ إن آدم حمل ابنه على عاتقه يدور به في البلاد أربعين عامًا لا تَجفّ دموعه ثُمَّ دفنه، وكان أوَّل نسمة دفنت في الأرض. وفيه وفي إبليس ـ لعنه الله ـ نزلت: ﴿رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيۡنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ نَجۡعَلۡهُمَا تَحۡتَ أَقۡدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ ٱلۡأَسۡفَلِينَ﴾ (فصلت: ٢٩) الآية، تعني: قابيل؛ لأنَّه أوَّل من سنَّ القتل، وكلُّ مقتول إلى يوم القيامة له فيه شرك.

قيل: إذا وضع العبد على شفير قبره يوحي الله تعالى إلى الملائكة: «[يا] ملائكتي، انظروا عبدي، ليس ساعة أحوج منه إليَّ مِن ساعته هذه».

---

(١) في (م): الكبير.



فصل: [في ذكر الموت]

عن النَّبِيّ ﷺ: «**أَنَّهُ حثًا في القبر ثلاث حثيات**»(١).

وعن البراء بن العازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فلمَّا دنا من القبر أسرع فجثا عليه، ثُمَّ بكى حتَّى بلَّ الثرى من دموعه، ثُمَّ قال: «**إخواني، لِمثل هذا اليوم فَأعدّوا**»(٢).

فصل: [في قتلى المشركين، وقتلى أحد]

وللرجل مواراة قريبه من المشركين، ولا يُصلّي عليه؛ لِمَا روي عن عليّ، قال: لَمَّا مات أبو طالب أتيت النَّبِيّ ﷺ، فقلت: إنَّ عمَّك الشيخ الضالّ قد مات. قال: «**فانطلق فوارِه ولا تُحدث شيئًا حتَّى تأتيني**». قال: فانطلقت فواريته. قال: فأمرني فاغتسلت ثُمَّ أَتيته فدعا لي.

عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبِيّ ﷺ خرج مُعارضًا لِجنازة أبي طالب، وقال: «**وصلتك رحم، [وجزيت خيرًا يا عمّ]**»(٣).

وفي خبر: أَنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لعلِيّ: «**قُم إلى هذا الضالّ فَاغسله وكفِّنه وواره ولا تصلِّ عليه**»(٤).

هشام بن عامر(٥) قالَ: أَتَت الأنصار النَّبِيَّ ﷺ يومَ أُحُد، فقالوا:

---

(١) رواه الشافعي في مسنده بمعناه، كتاب الجنائز والحدود، ٣٦١/١.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، عن البراء بلفظه، ر٢٦٨٨. والبيهقي في سننه وشعبه، مثله، ر١٠١٥١.

(٣) رواه عبدالرزاق عن ابن عبَّاس بمعناه، ر٩٩٣٠. والبيهقي في دلائل النبوة، نحوه، ر٦٣٧.

(٤) رواه عبدالرزاق عن أبي إسحاق ببعض معناه، ر٩٩٣٥. والبيهقي، نحوه، ٣٠٥/١ (ش).

(٥) هشام بن عامر بن أمية الحسحاس بن مالك بن عامر بن النجار الأنصاري (ت:٦٠هـ): كان يسمى في الجاهلية شهابًا فغير رسول الله ﷺ اسمه فسماه: هشامًا، واستشهد أبوه يوم =

يا رسول الله، أصابنا قرح وجَهد فما تأمرنا؟ فقال: «**احفروا وأوسعوا وأعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد، وقدِّموا أكثرهم قرآنا**»[١].

وعن جابر بن عبد الله: أنَّ قتلَى أُحُد حُملوا مِن مكانهم فنادَى مُنادِي رسول الله ﷺ: «**أَن رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ**»[٢].

فصل: [في وفاة النبيِّ ﷺ]

قيل: لَمَّا قُبِض رسول الله ﷺ قال عمر: والله لا أَسمع أنَّ أحدًا يقول: إنَّ رسول الله ﷺ قبض إلَّا ضربته بسيفي هذا؛ فأمسك الناس. ثُمَّ قال لسالم: انطلق إلى صاحب رسول الله ﷺ فادعه. قال سالم: فأتيت أبا بكر وهو جالس في المسجد وأنا أبكي، فلمَّا رآني قال: قُبض رسول الله ﷺ ؟ فقلت: إنَّ عمر يقول: لا أسمع أنَّ أحدًا يقول قُبض رسول الله إلَّا ضَربته بسيفي. فقام معي حتَّى [أتى النَّبِيّ ﷺ] فأكبَّ عليه ثُمَّ قال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ (الزمر: ٣٠). قالوا: يا صاحب رسول الله |نصلِّي عليه؟|. قال: نعم. قالوا: كيف نُصلِّي عليه؟ قال: يدخل قوم فيُكَبِّرون [ويَدعون] ثُمَّ يَخرجون [ويَجيء آخرون]. قالوا: يا صاحب رسول الله ﷺ |أيدفن رسول الله|؟ قال: نعم. قالوا: أين يدفن؟ قال: «في المكان الذي قبض الله فيها روحه، فإنَّ الله ﷻ لم يقبض روحه إلَّا في مكان طيِّب، ثُمَّ أَمرهم فغسّلوه»[٣].

= أُحد، وسكن هشام البصرة ومات بها. وروى له مسلم والأربعة. انظر: ابن عبدالبرّ: الاستيعاب، ٤٨٨/١. الوافي بالوفيات، ٤١٦/٧(ش).

(١) رواه أبو داود، عن هشام بن عامر بلفظ قريب، باب في تعميق القبر، ر٢٨٠٠. والترمذي، مثله، باب ما جاء في دفن الشهداء، ر١٦٣٥.

(٢) رواه أحمد، عن جابر بلفظ قريب، ر١٣٦٥٣. والترمذي، نحوه، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، ر١٦٣٩.

(٣) رواه النسائي، عن سالم بن عبيدة بمعناه، ر٧١١٩، ٢٦٤/٤. والرواية فِي الأوسط لابن المنذر بتفصيل أكثر، ٤١/٩ (ش).



ابن عبَّاس عن أبي بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «**ما قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ**»[١].

فصل: [في سنن الدفن]

روي: أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يقف علَى القبر إذا فرغ منه، ثُمَّ يقول: «اللَّهُم نزَل بك صاحبنا وتَرك الدنيا وراء ظهره، ونِعم المنزول به أنت. اللَّهُم ثبّت عند المسألة منطقه، ولا تبتليه في قبره بِما لا طاقة له به. اللَّهُم نوِّر له في قبره وألحقه بنبيِّه»[٢].

سُنَّة الرومية[٣]: وهم قوم من الكفَّار، إذا مات |منهم| الْمَيِّت دَفنوه ودفنوا معه سلاحه وثيابه وآلته، حتَّى أَنَّهُ إذا كان عاشقًا لزوجته أو لغيرها من النساء أو لغلامه دفنوه معه حيًّا، كفرًا بالله |منهم| وجاهلية فيهم.

مات ابن للفرزدق، فلمَّا دفن قام على قبره وسوَّى عليه التراب، ثُمَّ قال:

وَمَا نحنُ إلّا مِثلهُم غير أنّنا ... أقمنَا قَليلًا بَعْدَهم وتقدَّموا[٤]

ودفَن ابن عمر ابنًا له وضحك عند قبره. فقيل له: أتضحك على القبر!؟ قال: أردت |أن| أرغم الشيطان.

عن بعض: أنَّ عبد الله بن عمر قال: ما رأيت عمر دمعت عيناه في مصيبة قطّ.

---

(١) رواه ابن ماجه، عن ابن عبَّاس عن أبي بكر بلفظه، باب ذكر وفاته ﷺ، ر١٦١٧. والبيهقي في دلائل النبوة، مثله، ر٣٢٣٤.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) في (م): الروسية.

(٤) البيت من الطويل للفرزدق لَمَّا توفِّي ابنه الصغير وصلَّى عليه ثُمَّ التفت إِلَى الناس فقاله. انظر: الكامل، ٣٢٧/١. والأغاني، ٤٤٨/٥(ش).

فصل: [في معنى الدفن]

يقال: دَفَن يَدْفِن دفنًا، والدفين: هو المدفون، مثل: جريح ومَجروح. وقال المتنبي:

لا يُعجبــنَّ مَضِيمًا حســنُ بِزَّتِهِ وهل يَروقُ دفينًا جَودةُ الكفَن؟[1]

وقد ادَّفَن. والدفين: الداء الذي لا يعلم به حتَّى يظهر منه شَرٌّ وَعَرّ. ويقال للدفين: دفن وادَّفَن. وقال زيد بن عمرو الطائي شعرًا:

أَلَا مَنْ رَأَى قَوْمِي كَأَنَّ رِجَالَهُمْ نَخِيلٌ أَتَاهَــا عَاضِــدٌ فَأَمَالَهَا[2]

ويقال للدفيــن: الجنن، وكذلــك الكفَن: جَنَن، والقبــر: جَنَن. وقال الأعشى:

وهــالِــكِ أهـــلٍ يُـجـنُّـونَـه وآخَــرَ فــي قَفْـرَةٍ لم يُجَــنْ[3]

يُجنُّونَه: يَدفنونه، وآخر لم يدفن. والأرض إذا لم تقبل الْمَيِّت ورمت به قيل: لَفَظَته.

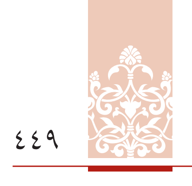
فصل: [إغماض عيني الْمَيِّت عند موته]

وإغماض عيني الْمَيِّت عند موته مأمور به اتِّفاقًا؛ فقال بعض الناس: لأنَّ ذلك أحسن له من فتحهما. وقيل: أحسنه إلَى التذكرة. وقيل: خوفًا من دخول

(١) البيت من البسيط للمتنبي في ديوانه. انظر: الموســوعة الشعرية. الصبح المنبي عن حيثية المتنبي، ١/١١٧(ش).

(٢) في (م): «عاصف» بدل «عاضد». البيت من الطويل ليزيد بن عمرو الطائي. انظر: المرزوقي: شرح ديوان الحماسة، ١/٢٩٦. العسكري: كتاب الصناعتين، ١/٤٠(ش).

(٣) البيت من المتقارب للأعشى. انظر: ابن ســيده: المحكم والمحيط الأعظم، ٢/١٣٨(ش). تاج العروس، (هلك).



شــيء من الهوام فيهما؛ وأصل ذلك ثبــوث الرواية عن النَّبِــيّ ﷺ أَنَّه قال: «**أغمضوا عيني أبي سلمة بن عبد الأسد**»(١).

وقيل: مأمور بإطباقِ فِيه. وقيل: لأنَّه أحســن. وقيل: إشــفاقًا من دخول شيء فيه، وقد فعله السلف. قال أبو العتاهية:

لَيــسَ اللَّيالي وَلا الأيَّــام تارِكَةً ... شَيئًا يَدومُ مِنَ الدّنيا عَلى حالِه

يا بُؤسَ لِلجاهِلِ الْمَغرُورِ كَيفَ أَبى ... أَن يُخطِرَ المَوتَ في الدُنيا عَلى بالِه

يا مَن يَموتُ غَدًا ماذَا اعتَدَدتَ لِكَر ... بِ الْمَوتِ عِندَ غَواشيهِ وَأَهوالِه(٢)

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) الأبيات من البسيط لأبي العتاهية في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

باب ١٤ فِي القبور وزيارتها، وما يكره لها وفيها | ومنها | وما لا يكره

ابن عبَّاس عن عمر بن الخطَّاب: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لُحد له ولأبي بكر وعمر. وقد يقال: إن لم يستطع اللحد فالشقّ جائز.

وعن النَّبِيّ ﷺ: «**أُلْحِدَ لَهُ ـ فِي قبره ـ [لَحْدًا]، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ فِي قَبره نَصَبًا (يقال: فِي لَحد ولُحد ـ بفتح اللام وضمّها ـ. وقيل: شفعًا ولَا وترا)، وأدخل السرير من عرضه، وَرُفِعَ [قَبْرُهُ] مِنَ الأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ**»[(١)].

وقالوا: لا بأس أن يسبح علَى قبر الرجل إذا دفن، ويسبح علَى قبر المرأة إذا دفنت، وكان بعضهم يكره أن يزاد فِي القبر أكثر مِمَّا أخرج من حفرته.

من الأثر: يكره أن يزاد علَى القبور غير ترابها وتطيين القبور والألواح، وإلّا فأمر مُحدث؛ فإن طيّن مخافة أن يدرس أو يخرب[(٢)] أو وضعت عليه الألواح ليعرف فلا بأس.

ويكره أن يوضع علَى القبور الآجر والخزف، وكلّ شَيء مسَّته النار.

ويكره للرجل أن يخرج أرضًا من المقابر، ويكره أن يؤكل ما نبت علَى القبور.

---

(١) رواه ابن حبَّان في صحيحه، عن جابر بمعناه، ر٦٧٦١. وأخرجه الزيلعي عن جابر بلفظ: «ألحد ونصب عليه اللبن نصبًا رفع قبره من الأرض نحو شبر». انظر: نصب الراية، ٣٠٣/٢.

(٢) في (م): يحرك.



ويكره صــبّ الحصى علَى القبر من غير حفرتــه، وَأَمَّا صبّ الماء علَى القبر فهو سُنَّة.

قال الثوري: رشّ الماء سُنَّة قديمة لا أحبّ تركها. ولا بأس أن يطيّن القبر.

وقال الفضل بن الحواري: ينبغي أن يمنع الناس من البناء علَى القبور.

وقال |مُحَمَّد بن| هاشــم: البناء علَى القبور بالطين شَيء أحدثه الناس. وقال: إِنَّمَا جاءت السُّنَّة أن يردّ فِي القبر ترابه.

وعن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا مات عثمان بن مظعون جعل ﷺ بنفسه عند رأسه صخرة، |وقال|: **نعلم بهذا قبر أخي ويدفن إليه من مات من أهلي.**

مسألة: [فيمن قَبَر إنسانًا فِي أرض غيره]

ومن قَبَر إنســانًا ميتا فِي أرض رجل بغير رأيــه؛ فلصاحب الأرض أن يزرع علَى القبر، وهو أولى بماله؛ لأنَّ الملك لم ينتقل عنه. ومنهم من قال: علَى الذي قبر |ضمان| قيمة لصاحب الأرض، ويدع القبر كما هو.

مسألة: [في رشّ القبر]

وإن لم يحضر ماء يصبّ علَــى القبر فلا بأس. فإن حضر ولو قدر صاع ماء رشّ ذَلِك حيث بلغ. وإن أمكن الماء صبّ عليه |كلّه|.

وعن جابر قال: رُشّ علَى قبر رسول الله ﷺ.

وقيل: «**إِنَّهُ ﷺ رشَّ علَى قبر إبراهيم حصبَاء**»(١).

(١) في (و): «حصــى ورملاً». وفي (م): «حصــى حمراء»؛ والتصويب مــن رواية البيهقي في معرفة الســنن والآثار، من طريق جعفر بن مُحمَّد عن أبيــه، ر٢٣٢٤. والبيهقي أَيضًا في السنن الكبرى (ر٦٩٨٤) وقال: «ورواه الواقدي بإسناد له عن جابر».

أبو هريرة قال: دَفن رسـول الله ﷺ ابنه إبراهيم فأمـر بقِربة من ماء فرشّت عليه.

وقال الربيع: يكره أن يزاد علَى القبر غير ترابه الذي أخرج منه.

مسألة: [فيما يكره فعله على القبور]

ويكره أن يذبح علَى القبر؛ لِمـا روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**لَا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ**»(١)؛ لأنَّ العرب كانت تنحر علَى قبور موتاها.

ويكره القعود علَى القبور، والمشـي عليها، والتجصيص لها، والبناء عليها، وإظهار العمارة فِيها؛ لِمـا روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**خَيْرُ القُبُورِ مَا دُرِسَ**»(٢). وفي خبـر: «خير **قبوركم الدوارس**». وفـي خبر آخر: «**خير القبور ما درست**» يعني ذَلِك ـ والله أعلم ـ: ما ساوى الأرض ولم يشرف عليه بناء.

وروي عن النَّبِيّ ﷺ: «**أَعمِقُوا قُبُورَكُم لِئَلَّا تَريحَ عَلَيكُم**»(٣).

واللحد أولى من الضريـح؛ لِما روي عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**اللحد لنا، والضريح لغيرنا**»(٤).

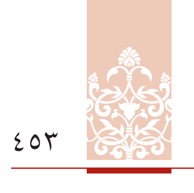
---

(١) رواه أبو داود، عن أنس بلفظه، ر٢٨٠٥. وابن حبَّان فِي صحيحه، مثله، ر٣٢١٣.

(٢) أخرجه العجلونـي بلفظ: «الدوارس»، وقال فيه: هذا مشـهور على الألسـنة وليس معناه بظاهره صحيحًا، فَإِنَّهُ يسنّ أن يجعل على القبر علامة ليعرف فيزار... انظر: كشف الخفاء، ر١٢٦٩، ٤٧٧/١.

(٣) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

(٤) رواه أبـو داود، عن ابـن عبَّاس بلفظ: «والشـق لغيرنا»، كتاب الجنائز، بـاب في اللحد، ر٣٢٠٨، ٢١٣/٣. والترمذي، مثله، كتاب الجنائز، بـاب ما جاء في قول النبيّ ﷺ اللحد لنا...، ر١٠٤٥، ٣٦٣/٣.



وروي أَنَّ عبد الله بن عمر مرَّ بقبر قد بني عليه بناء، فسأل عنه فقيل له: هذَا قبر عبد الرحمٰن بن أبــي بكر أحبَّت أخته عائشــة أن تجعل عليه ظلًّا. فقال: قولوا لها: إِنَّمَا يظلّه عمله. فلمَّا بلغها ذَلِك، قالت: صدق عبد الله.

وقد كان بعض الفقهاء يكره المشــي علَى القبور بالنعل؛ لرواية ذكرها عن النَّبِيّ ﷺ «**أَنَّهُ أمر أصحابه بخلع النعال بين القبور**»[(١)].

ويكره المشي فوق القبور، وَأَمَّا بين القبور فلا يضرّ ذَلِك، ويكره بالنعل بين القبور.

والوطء علَى القبر يكــره والجلوس عليه تأديبًا، وَأَمَّــا كبس القبر حتَّى يرتفع فيكره أيضًا، وقد قيل: «**خير القبور ما درس**».

وروي «**أَنَّ النَّبِيّ ﷺ رفع قبره من الأرض قدر شبر**»[(٢)].

ويكره أن ينظر[(٣)] فِي القبر إذا ستر بالثياب.

وقيل: إن رسول الله ﷺ «**نهى عن تجصيص القبور والبناء عليها**»[(٤)].

ا ولا يحلّ لأحد حفر القبور ولا نبشــها، وهو آثم فِــي ذَلِك ا. وإذا رفع فعليه التوبة وردّ ما حفر منهــا لا غير ذَلِك، إِلَّا أن يكون كســر من الْمَيِّت ا عضو من ذَلِك فعليه الدية.

وإن برز الْمَيِّت [فـ]قد ارتكب محرَّمًا وعليه التوبة ودفن الْمَيِّت ا علَى ما كان عليه.

---

(١) رواه أحمد، عن بشير بن الخصاصية بمعناه، ر١٩٨٥٦. والنسائي، مثله، ر٢٠٢١.

(٢) رواه البيهقي، عن جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ قريب، ر٦٩٨٤، ٤١١/٣.

(٣) في (م): يبصر.

(٤) رواه الترمذي، عن جابــر دون «والبناء عليها»، كتاب الجنائز، باب مــا جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، ر١٠٥٢، ٣٦٨/٣. والطبراني في الأوسط، عن جابر بلفظه وزيادة، ر٦١٤٥.

ويكره المشي علَى القبور، ومن اضطرَّ فلا شَيء عليه.

ومن وطئ علَــى القبر عند حمل الجنازة إذا لــم يمكنه إِلَّا ذَلِك لم يضرّه، ويكره الوطء علَى القبر لغير حاجة.

وباب القبر من عند الرجلين من هنالك يدخل، ومنه يدخل من يدفن الْمَيِّت، ومنه يدخل اللبن، والله أعلم.

ومن خرج مــن عند رأس الْمَيِّت فــلا أعلم أَنَّهُ يأثــم إذا خرج وقد ضرب عليه بالطين، إِنَّمَا قيل: إذا وضع عليه الســتر لا ينظر فِيه، ويكون ما يدفع من الطين واللبن يدخل من عند الرجلين، وكذلك الْمَيِّت يحدر فِي قبره من عند رجليه.

ولا يجوز أن يكســر علَى القبر آنية، ســواء أمر بذلك الْمَيِّت أو لم يأمر، وهذا من إضاعة المال، ومــن فعل أَثِم إن كان ماله أتلفه، وإن كان مال غيره ضمنه؛ لأَنَّــه [ورد] «النهي عن إضاعة المال»، والكســر علَى القبر من ضياع المال، ولا نفع فِيه يصل إلَى الْمَيِّت ولَا إلَى الحيِّ.

مسألة: [في بعض أحكام القبر]

ولا يجوز |لأحــد| أن يقوم علَى القبر إِلَّا من يَخدمــه، وَأَمَّا من هو خليّ فليخرج عن رأس القبر.

وصبّ الماء علَى ظاهر القبــر؛ قال بعض أهل العلم: أقلّ ذَلِك صاع من ماء يصبّ علَى القبر ويرشّ عليه، ولا يجوز الوطء علَى القبور.

ويكره أن يرفع القبر إِلَّا بمقـدار مـا يعرف أَنَّـهُ قبر فَيُتَّقى أن يمشى عليه.



ويجوز أن يُصلَّى علَى الجنازة فِي المقبرة ولو استقبلها، ولا يجوز أن يصلّيَ الفريضة فِي القبور، ويكره أن يستقبلها فِي الفريضة.

ولا بأس أن يأتي قوم قبرًا فيطينونه.

مسألة: [في زيارة القبور]

ومن زار القبور للدعاء والاستغفار لهم والترحّم عليهم وأن يحدث بهم موعظة فلا بأس بذلك. وقيل: كان يكره زيارة القبور.

والميّت لا يزار، إِلَّا أن يكون أحد يريد بذلك تذكّرًا للموت وأمر الآخرة فجائز.

وقد جاء النهي عن زيارتها، وأخذ بذلك المتقدمون من أهل عُمان، وكرهوا زيارة القبور، ووجدنا إجازة ذَلِك، وجاءت الرواية أَنَّهُ [قال ﷺ]: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، أَلَا فزوروا إن شئتم ولا تقولوا هجرًا، فإن فِيها عِبرًا**»[(١)]. وفي رواية أخرى: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فِيها تذكرة**»[(٢)].

ومِن طريق أنس بن مالك قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَعَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ**»، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**أَلَا إِنِّي قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَن ثَلاثٍ ثُمَّ بَدَا لِي فِيهِنَّ؛ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّ النَّاسَ يُتْحِفُونَ ضَيْفَهُمْ**

(١) رواه الربيع، عن ابن عبّاس بمعناه، باب (٢٠) في القبور، ر٤٨١.

(٢) رواه أبو داود، عن ابن بريدة بلفظه، ر٢٨١٦.

وَيُخَبِّئُونَ لِغَائِبِهِمْ فَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ النَّبِيذِ فِي هَذِهِ الأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا بِمَا شِئْتُمْ وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا فَمَنْ شَاءَ أَوْكَأَ سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ»[(١)]، والله أعلم.

وروت عائشة: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَعَنَ الله قَوْمًا اتَّخذُوا قُبورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدِ**»[(٢)].

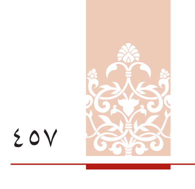
قيل: إنَّ رجلًا كثر اضطرابــه؛ فقيل له: ويحك ما تصنع؟ قال: كنت أنبش القبور، فاســتوحش منه الناس، فقال له الناس: إنَّ ربَّك واســع المغفرة، ويحك، فما الذي كنت ترى؟ قال: ما وصلت إلَى إنســان إلَّا وجدت وجهه قــد حُوِّل عن القبلة، فذلك الــذي حملني علَى الرجوع إلَى الله عَزَّوَجَلَّ.

عن النَّبيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الآخِرَةَ**»[(٣)]، «**وَغَسِّــلُوا الْمَوْتَى فَإِنَّهَا مُعَالَجَةُ الأَجْسَادِ الْخَاوِيَةِ وَمَوْعِظَةٌ بَلِيغَةٌ**»[(٤)].

قيل لبعض الزهَّــاد: ما أبلغ العظات؟ قال: انظــروا إلَى محلَّة الأموات. فأخذه أبو العتاهية فقال:

وَعَـظَـتْـك أَجْـــداثٌ صُـمُـتْ ... ونَـعـتْـك أَزْمِـــنَـــة خُـفُـتْ
وتــكــلَّـمَــتْ عــن أَوْجُـــــهٍ ... تَـبْـلـى وعــن صُـــوَرٍ سُـبُـتْ

(١) رواه أحمد، عن أنس بلفظه، ر١٤٦٣٥.
(٢) رواه الربيــع، عن جابر بن زيد بلفظه مرســلًا، باب الأخبار المقاطيــع عن جابر بن زيد، ر٩٨٠، ٢٦٥/٤. والبخاري، عن عائشــة وغيرها بمعناه، باب الصلاة في البيعة...، ر٤٣٦، ١٢٩/١. والنسائي، عن عائشة بلفظه، باب اتخاذ القبور مساجد، ر٢٠٤٦، ٩٥/٤.
(٣) رواه ابن ماجه، عن أبي هريرة بلفظه، باب ما جاء في زيارة القبور، ر١٥٥٨.
(٤) ذكره الماوردي بهذا اللفظ في: أدب الدنيا والدين، ص١٥٢(ش).



وأَرَتْـك قَبرَك فـي القُبُـورِ[(١)] | وأَنــتَ حَـيٌّ لـم تَـمُـتْ
يـا شـامـتًـا بـمـنـيتي | إن الـمـنـيـة لـم تَـمـت
ولربَّـمـا انقـلـب الشـمـات | فـحـلَّ بـالـقـوم الـشـمـت[(٢)]

مسألة: [فيمن تصرّف في غير أرضه]

ومن اغتصب أرضًا فبنى فِيها مسجدًا، أو قبَرَ فِيها أحدًا، ففي ذَلِك اختلاف؛ منهم من قال: ا الأرض لصاحبها، ويهدم المسجد، وينسف القبر، ويستعمل أرضه؛ لأنَّه تعدَّى عليه.

ومنهم من قال ا: يرجع علَى من فَعل فِي أرضه وتعدَّى عليه فيأخذ منه قيمة أرضه؛ [لأَنَّه] قد استهلكها.

وقال أبو الحسن: إنَّ القبر يترك بِحاله، وعلى الغاصب لربِّ الأرض قيمة ذَلِك الموضع.

قال: وقد قيل: إنَّ لصاحب ذَلِك الموضع (الأرض) أن يزرع أرضه ولا يضرّه ذَلِك. وإن أَخرج الْمَيِّت من القبر لم يجز له ذَلِك، والله أعلم.

وقال أبو المؤثر: إذا قبر أحد فِي أرض رجل بغير ا إذنه ا حكم عليه بقدر ما قبر فِيه من أرضه.

ولا يفسل علَى القبر ولا يزرعه، ولا يمنع من أرضه أن يعمرها من أجل ظلم من ظلمه، كان الظالم حرًّا أو عبدًا.

---

(١) في (و): الحياة، ولم نجد من ذكرها بِهذا؛ والتصويب من كتب الأدب.
(٢) الأبيات من مجزوء الكامل لأبي العتاهية في ديوانه (الموسوعة الشعرية) مع بعض الاختلاف. انظر: سراج الملوك، ٩/١. الشعر والشعراء، ١٧٠/١(ش).

ومن دخل بلدًا جاهلًا به ومات له ميت، فأراه رجل مقبرة؛ فإن لم يكن الرجل ثقة ولا كان هنالك تعارف يسكن إليه قلبه وهي بين الأموال لم يجز له أن يحفر فِيهـا قبرًا حتَّى يعلم أَنَّها جائز أن يقبـر فِيها الأموات. والأرض الموات بين القرى جائز له أن يقبر فِيها.

وجائـز للرجل أن يدفن فِي أرضـه بأمره أو أمر وارثـه، وليس لهم أن يزرعوا الأرض بعد [ن] تصير قبـرًا؛ لأنَّ ما نبت علَى القبر ليس لهم، [بل] ذَلِك للفقراء.

مسألة: [في قطع شجر وحمل لَبِن من المقابر]

ومن قطع من المقابر غافَة يستظلّ بها الناس فِي المقابر؛ فإن كانت من الغاف النافع الذي يسـتظلّ به فهو آثم، وعليه التوبة وقيمة ذَلِك إن كان لها قيمة يفرِّقه علَى الفقراء؛ لأنَّ ما كان من شـجر فِي القبور أَو نبت فِيها كان للفقراء دون غيرهـم، وإن لم يكن لها قيمة لم يلزمهم إِلَّا التوبة. والشـجر النَّابت علَى القبور ثَمرته للفقراء.

قيل: إن أعطى قيمته من لزمه تبعة مـن قبر؛ فإن كان الذي قبضه بحاله فليردّه إلَى موضعه، وإن كان قد تلف فليعط قيمته للفقراء.

قلت: فإن أعطى قيمته لورثة الْمَيِّت هل يبرأ؟ فوقف.

قلت: وكذلك لو ردَّه بعينه إلَى الورثة هل يبرأ؟ فقال: لا يبرأ. وأعجبني أنا أَنَّهُ يبرأ إذا قبضه الورثة، هكذا وجدت فِي بعض الأثر مكتوبًا.

ومن جعل أرضًا له علَى مقبرة يلبن منها لتلك المقبرة؛ فليس له أن يحمل من لبنها إلَى مقبـرة أخرى. فإن حمل من لبن هَـذِه المقبرة إلَى



مقبرة أخرى فليرد مثله. فإن وجد لبنًا فِي مقبرة لا يعلم أَنَّهُ لها فلا يجوز أن يحمل منه شَيئًا.

فصل: [في تعميق القبر وتلبينه]

روي أَنَّ عمر أوصى أن يعمَّق قبره قامة | وبسطة|.

وعن عمر بن عبد العزيز والنخعي أَنَّهما قالا: يحفر للميِّت إلَى السرَّة.

وقال مالك: أحبّ إلَيّ أن لا يكون عميقًا | جدًّا| ولا قريبًا من أعلى الأرض.

وقال الشافعي: أحبّ أن يعمق قدر بسطة فلا يقرب نبشه ولا يظهر له ريح.

ومن ألبن لبنًا للقبور فليس لأحد أن يأخذ علَى جهة القرض ليردّ بدله؛ لأنَّه ليس له ربّ معروف، والقرض لا يجوز إِلَّا من مُقرضٍ.

وإذا كان قرب مسجد لبن فأمر رجل رجلًا أن يحمل من ذَلِك اللبن لقبر، وكان هذَا الرجل معهم | لم يتعرَّض باللبن إلَى أن غطّوا به ميّته ثُمَّ دفنوه ودفن معهم|؛ فلا يلزمه شَيء، إِلَّا أن يعلم أَنَّهم غاصبون فعليه الإنكار عليهم إن أمكنه. كذلك إن قال لهم: لكلّ بيت باب وباب القبر من ناحية الرجلين؛ ففعلوا ما أمرهم؛ فلا شَيء عليه فِي هذَا أيضًا.

[مسألة: في الدفن في المقبرة المملوكة]

ومن قبر ميتًا فِي مقبرة يقبر الناس فِيها، ومن الناس من يدَّعيها ملكًا، وكانت مقبرة من الفيافي البراح مثل الموات؛ فذلك جائز، ولا يقبل قول من يدَّعي ما ليس فِي يده إِلَّا بالصحَّة. وإن كان فِيها آثار وعمار لم يجز لأحد أن يقبر فِيها ميتًا.

وإذا كانت أرض لرجل يقبرون فِيها الزنج أمواتهم بغير إذنه، فبدا له أن يفسلها؛ فعن مُحَمَّد بن محبوب قال[١]: أحبّ الإمساك عنهم، وإن كانوا أحرارًا فعليهم قيمة ما أفسدوا من أرضه.

مسألة: [في أذيَّة الموتى]

ومن حفر قبرًا فهبطت المسحاة فِي الأرض فَوقعت على عظام فكسرتها، وهو يحفر في مقبرة أو غيرها؛ فلا يلزمه في الخطأ شيء. فإن تعمَّد لزمه الضمان إن كانت عظام آدمي. فإن لم يكن آدميًا فلا بأس عليه في ذلك.

قال النَّبِيّ ﷺ: «**من آذى مَوتانا كَمن آذى أحْيَاءَنا**»[٢]. وقال: «[٣]**لا يتغوَّط أحد في المقابر فإنَّه مِمَّا يُؤذي**»[٤].

مسألة: [في من قُبِر مع النَّبِيّ ﷺ]

سئل الشيخ أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللهُ عن عائشة ـ رحمها الله ـ: أهي مَقبورة قصد النَّبِيّ ﷺ أم لا؟ فقال: لا أعلم عند النَّبِيّ ﷺ إلَّا الشيخين أبَا بكر وعمر ـ رحمهما الله ـ.

فصل: [في تسنيم قبر النَّبِيّ ﷺ وصاحبيه]

قال الشافعي: يرفع القبر ويسطّح. قال أبو حنيفة: يسنَّم.

---

(١) في (و): + «لا».

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) في (و): + «لا يتوغط نسخة».

(٤) رواه الطحاوي: شرح معاني الآثار، عن أبي هريرة بمعناه، باب الجلوس على القبر، ر٢٩٥١، ١/٥١٧.

و ا قد ا روي عن عليّ أَنَّهُ قال: سَنَّمت قبر النَّبِيّ ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ووضعت عليها ثلاثة أحجار.

وقال إبراهيم: أخبرني مــن رأى قبر النَّبِيّ عليه السلام وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما أَنَّها ناشزة عن الأرض مسنَّمة. وعن الشعبي أَنَّه قال: أخبرني من رأى قبور مشهد أُحُد أَنَّها مسنَّمة.

عن عائشــة أَنَّها قالت: إنَّ رسول الله ﷺ دُفن فِي بيتي، ثُمَّ توفّي أبو بكر فَدفن وراء رسول الله ﷺ في السَّهْوَة[1] ورأســه عند كتفَي رسول الله ﷺ، ثُمَّ توفّي عمر ورأســه عند كتفَي أبي بكر، وجعلت رجــلاه عند الجدار. وعن مالك بن أنس: في صفة قبر النَّبِيّ ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما هكذا، والله أعلَم؛ كأَنَّه يقــول: إنَّ رأس أبي بكر عند كتفي النَّبِــيّ ﷺ، ورأس عمر عند كتفي أبي بكر.

النَّبِيّ ﷺ	وعن الروذباري[2] هذه الصفة	
أبو بكر رحمه الله	النَّبِيّ ﷺ	أبو بكر رحمه الله
عمر رحمه الله	عمر رحمه الله	

(١) السَّهوَة: بَيت صَغِير مُتَحَدِّر فِي الأَرض، وَسُمكه مُرتَفِع فِي الأَرض، يُشبِه الخِزَانَة الصَّغِيرَة، يَكُون فِيهَا المَتَاع. وَقَالَ الخَلِيل: هِيَ أَربَعَة أَعــوَاد أَو ثَلَاثَة يُعرَض بَعضهَا عَلَى بَعض، ثُمَّ يُوضَع عَلَيهَا شَيء مِن الأَمتِعَة. وَقَالَ اِبن الأَعرَابِيّ: هِيَ الكَوَّة بَين الدَّارَين. وقَالَ الأَصمَعِيّ: هِيَ شَبِيهَة بِالرَّفِّ أَو بِالطَّاقِ يُوضَع عَلَيهِ الشَّــيء. وَقِيلَ: بَيت صَغِير يُشبِه المِخدَع. وَقِيلَ: هِيَ كَالصُّفَّةِ تَكُون بَين يَدَي البَيت. وَقِيلَ: شَبِيه دَخلَة فِي جَانِب البَيت. انظر: شرح النووي على مسلم، ر٣٩٣٧، ٢١٥/٧(ش).

(٢) انظر هذه الصفات في: دلائل النبوة للبيهقي، ر٣٢٣٨. وكتاب الشريعة لأبي بكر الآجري، باب ذكر صفة قبر النبيّ ﷺ، ر١٨١١.

[مسائل: متفرِّقات]

قال بعض مُخالفينـــا: إذا عقر |عند القبر| لم يَجـز أكل المذبوح؛ لنهي النَّبِيّ ﷺ عن ذلك من طريق أنس قال: قال ﷺ: «**لَا عَقْرَ فِي الإِسلَامِ**».

وقال معاذ: المذبوح عند القبر ميتة في الإسلام.

وعن النَّبِيّ ﷺ: «**لأَن أقعد على جمر فَتحرق ثيابي ـ أو قال: جســدي ـ أحبّ إلَيّ أن أقعد على قبر**»[1].

وعن ابن عمر قال: لأن أطَأ على رضف أحبّ إليَّ أن أقعد علَى قبر.

وكان الحسن إذا رأى رجلًا يَمشـــي بين المقابر بنعلين زَجره، وكان لَا يدخل المقابر إِلَّا حافيًا.

وقال أبو عبيد[2]: في حديث النَّبِيّ ﷺ أَنَّه رأى رجلًا يَمشـــي بين القبور فِي نعلين، فقال: «**يا صاحب السِّبْتَيْن، اخلع سِبْتَيك**».

وقال أبو عمرو [فِي النِّعال السبتيَّة]: هي المدبوغة بالقرظ. وقال الأصمعيّ: هي المدبوغة. وقال أبو عبيدة: إِنَّمَا ذكرت الســبتية؛ لأنَّ أكثرهم في الجاهلية كان يلبســـها غير مدبوغة إلَّا أهل الســعة منهم. ألَا ترى أَنَّهم |كانوا| يَمدحون الرجال بلبسها. قال عنترة يَمدح رجلًا:

بَطَـلٍ كَأَنَّ ثِـيابَــهُ في سَــرحَةٍ   يُحذى نِعالَ السِّبتِ لَيسَ بِتَوأَمِ[3]

---

(١) رواه مســلم، عن أبي هريرة بمعناه، باب (٣٢) النهي عن تجصيــص القبر والبناء وعليه، ر٩٧١، ٦٦٧/٢. وأبو داود، مثله، باب كراهية القعود على القبر، ر٣٢٢٨، ٢١٧/٣.

(٢) غريب الحديث، ١٥٠/٢. والرواية أخرجها الهندي في كنز العمال عن أبي نعيم، من طريق بشير بن الخصاصية، ر٣٦٨٦٧، ٣٠١/١٣(ش).

(٣) البيت من الكامل لعنترة فِي ديوانه. انظر: الموســوعة الشعرية. غريب الحديث لأبي عبيد، ١٥١/٢. وقيل: النعال السبتية: هي محلوقة الشعر.



|وقد زعم قوم: أن النعال السبتية هي هَذِه المحلوقة الشعر|.

وقول عنترة: «سَرحَة»، السرحة: شجرة عظيمة. وقوله: «فِي سرحة» يريد علَى سرحة.

||و«في» هاهنا بِمعني «علَى»، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ (طه: ٧١)، معناه: على جذوع النخل.

قال أبو إسحاق: وَإِنَّمَا كانت «في» بِمعني «على» هاهنا؛ لأنَّه إِنَّمَا يكون على الخشبة مستطيلًا فقد حوته وصار فيها. والمعنى: كأن ثيابه في سَرحَة من طوله، والعرب تَمدح الطول وتذمّ القِصَر. و«يُحذى»: يُلبس. و«نعال السبت» تقدَّم تفسيرها. وقد زعم قوم أن يقال: السبت هي المحلوقة الشعر. «بِتَوأَمِ» أي: لم يولد مع هذا البطل آخر فيكون ضعيفًا||.

|وأنشد ابن الأعرابي:

تعلق فِي مثل السواري سيوفنا| [وَما بينها والكعب منَّا تنائفُ][١]

||ويروى: بَطَلٌ، يعني: هو بطل مرد والحفغن يرد [كذا] على قوله:

[رَبِذٍ يَداهُ بِالقِداحِ إذا شَتا] هَتّاكِ غاياتِ التِّجارِ مُلَوَّمِ[٢]

والبَطَل: هو الشجاع، والفعل منه: بَطُلَ يَبطُل بَطَالة ـ بفتح الباء ـ، فهو بَطل. ويقال: أجير بطَّال بيِّن البِطَالة ـ بكسر الباء ـ، وهذه أفصح اللغات.

وقد تُفتح الباء والفعل منه أيضًا، بَطل يَبْطُل، ويقال من الفساد: بَطَل يَبطُلُ بُطلًا وبُطولًا||.

(١) البيت من الطويل لمسكين الدارمي (٨٩هـ) في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٢) البيت من الكامل لعنترة بن شداد في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. وابن قتيبة: المعاني الكبير، ١/١٠٥.

فصل: [في اتِّخاذ القبور]

وروي عن النَّبِــيّ ﷺ: أنَّه قــال: «**لَا تَجْلِسُــوا عَلَى الْقُبُــورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**»[١].

وعن أبي هريرة أَنَّــه ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْــرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[٢].

وعن عمر: أَنَّــه أتَى قومًــا يبتدرون مســجدًا؛ فقال: ما هــذا؟ قيل: إنَّ رســول الله ﷺ صلَّى فيه. قــالَ: إنَّما هَلك بنو إســرائيل حيــث اتَّبعوا آثار أنبيائهم، من عرضت له صلاة فليصلِّ. سمعت رســول الله ﷺ يقول: «**اللَّهُم لا تَجعل قبري وثنًا، كان بنو إسرائيل اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

ابن عبَّاس قال: «**لَعَنَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ زوَّارَات الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا السُّــرُجَ والْمَســاجد**»[٣]. وعنه أَنَّهُ قال: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[٤].

وعنه ﷺ أَنَّه قال: «**...وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ أُذِنَ لَهُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ**»[٥].

---

(١) رواه مســلم، بلفظه، باب النهي عن الجلوس على القبر والصــلاة عليه، ر٩٧٢، ٦٦٨/٢. وأبو داود، مثله، باب في كراهية القعود على القبر، ر٣٢٢٩، ٢١٧/٣.

(٢) رواه أحمد، عن أبي هريرة بلفظه، ر٧٠٥٤. وأبو يعلى فِي مسنده، مثله، ر٦٥٤٠.

(٣) رواه أبــو داود، عن ابن عبَّــاس بلفظ قريب، بَــاب فِي زِيَارَةِ النِّسَــاءِ الْقُبُــور، ر٢٨١٧. والترمذي، مثله، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ...، ر٢٩٤.

(٤) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب الصلاة فــي البيعة...، ر٤١٨. ومالك فِي الموطأ عن عمر بن عبد العزيز مرسلًا بلفظه، ر١٣٨٧.

(٥) رواه أحمد، عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بلفظه من حديث طويل، ر٢١٩٣٨. والترمذي، نحوه، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، ر٩٧٤.



وقيل: إِنَّهُ ﷺ لَمَّا قدم مكَّة ـ أحسبه ـ أتى رسم قبر أمِّه فجلس إليه فجعل يخاطبه، ثُمَّ جاء مستعبرًا، فقلنا: يا رسول الله، إنَّا رأينا ما صنعت؟ فقال: «**استأذنت ربِّي فِي زيارة قبر أمِّي فأذن لي، فاستأذنته فِي الاستغفار فلم يأذن لي**»[١]، فما رأيناه باكيًا أكثر من يومئذ.

فصل: [في ما تفعله العرب إذا مات أحد]

كانت العرب إذا مات الْمَيِّت منهم أقاموا علَى قبره حولًا ثُمَّ ينصرفون. ومنه قول لبيد:

إلى الحَوْلِ، ثُم اسْمُ السَّلامِ عَلَيْكُما ... ومَنْ يَبْكِ حَوْلًا كامِلًا فَقَد اعْتَذَرْ[٢]

وقيل: لَمَّا مات عليّ بن الجهم[٣] ضربت امرأَته علَى قبره فسطاطًا، وأقامت عليه حولًا، ثُمَّ رجعت إِلَى بيتها، فإذا مناد ينادي عن يمينها: هل أدركوا ما طلبوا؟ فأجابه مجيب عن شمالها: بل أيسوا فانقلبوا.

يقال: «فُسْطَاطٌ وفِسْطَاطٌ، وفُسْطَاطٌ فِسْطَاطٌ، وفُساطٌ وفِساطٌ، ويجمع: فساطيط [وفساسيط]. قال: وينبغي أن يجمع[٤] أيضًا فساتيط، ولم نسمعها».

وكان إذا مات صاحب ناقة عقلوها عند قبره وشدت عنقها إِلَى ذنبها فلا تعلف ولا |تسقى| حتَّى تموت، ويدفنون معه سلاحه. ويقال: يدفنون |معه| قوائم الفرس |والناقة|، فتلك الدابة تسمَّى البَلِيَّة.

---

(١) رواه مسلم، عن أبي هريرة بمعناه، باب استئذان النبيّ ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، ر١٦٣٢. أحمد، مثله، ر٩٣١١.

(٢) البيت من الطويل للبيد في ديوانه بالموسوعة الشعرية يخاطب ابنتيه. وانظر: الحماسة البصرية، ١١٣/١(ش). والصحاح، وتهذيب اللغة، (عذر).

(٣) في (م): + «وفي نسخة: عليّ بن الحسين».

(٤) انظر: تهذيب اللغة، (فسط). وترتيب إصلاح المنطق، ٢٩٠/١(ش).

قال |لبيد| شعرًا:

يَأْوِي إلـى الأَطنـابِ كلّ رَذِيَّةٍ　　　مِثـل البَليَّـة قالِصًـا أهدامُها[١]

يأوي: يرجـع. والأطناب: الخيـام، وقيل: الحبال التي تشـدّ في طرف الخباء. والرذيَّة: المرأة المسـكينة المهزولة. والأهـدام: الخلقان من الثياب. والرذايا: جمع رذية، وهي الناقة التي تركت لهزالها، وهو تمثيل، وَإِنَّمَا يريد به الأرامل. وأمر البَليَّة مشهور في العرب، والبَليَّة تعكس علَى قبر صاحبها. والعَكس والركس: هو أن يُشـدّ رأسـها إِلَى يديها، يقال: عكسـها وركسها. والعِكاس |والـركاس|: الحبل. وقـال أبو عمرو: البَليَّة: |التي تسـكن عند صاحبها، أي: تعقل عند قبره فلا تعلف ولا تسـقى حتَّى تموت، وَرُبَّمَا حفر للبلية|، وَرُبَّمَا أحرقت النار.

||وأمر البَليَّة مشهور، فقد ذكرته العرب الشعراء، قال:

حَتّى أَفيءَ بِها تَدمي مَناسِـمُها　　　مِثلُ البَليَّة مِن حلّي وَمِن رحَلي[٢]

وقال قوم: كانـوا يعقلون ناقة الرجل عند رأسـه، ويقولون: إذا قام من قبره للبعث ركبها، وفيه قول الشاعر:

يـا سـعدُ إمَّـا أَهلَكَـنَّ فَإِنَّنِي　　　أُوصيكَ إنَّ أخَا الوصاة الأَقرب
لا تتركـنَّ أبـاك يعثـر خلفهم　　　تعبًا يَخرّ علـى اليدين وينكب
واجعل أباك علَـى بعير صالح　　　واهي الخطيَّة إِنَّـهُ هو أقرب[٣]

(١) البيت من الوافر للبيد في معلقته. انظر: القرشـي: جمهرة أشعار العرب، ٤١/١(ش). لسان العرب، (رذي).
(٢) البيت من البسيط لربيعة بن مقروم الضبي في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.
(٣) سبق تَخريج هذه الأبيات في الجزء الثالث من هذا الكتاب في «مسألة في الفرق»، وتنسب إِلَى جريبة بن أشيم الفقعسي يوصي ابنه. انظر: الحور العين للحميري، ص ١٨٧.



التمام فِي الجزء الأول[(١)] من باب اختلاف المذاهب.

فصل: [في معنى الجصّ، وقِصَص في الموت]

قال أبو عبيد[(٢)]: «فِي حديث النَّبِيّ ﷺ: «**نهى عن تطيين القبور وتَجصيصها وتقصيصها**»[(٣)]، والتقصيص: هو التجصيص، وذلك أَنَّ الجصَّ يقال له: القَصَّة، يقال: قَصصت القبور والبيوت: إذا جصَّصتها.

ومنه حديث عائشة حين قالت للنساء: «لا تغتسلن من الْمَحيض حتَّى تَرين القصَّة البيضاء». وهو فِي باب الحيض أيضًا.

وبلغنا عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «**ما وقف الواقفون هذَا موقف أفظع من قبر**»[(٤)].

ويُستحبُّ لمن وقف علَى قبر أن يقول: «اللهم زدني إيمانًا وتسليمًا». وقيل: إنَّ القبر ينادي كلّ يوم أنا موضع الوحدة، أنا منزل الوحشة، أنا مسكن الدود.

روى القتيبي[(٥)]: أَنَّ خالد بن سنان لَمَّا حضرته الوفاة قال لقومه: إذا دفنت [فَإِنَّه] سيجيء عانة من حمير يقدمها عير أقمر فيضرب قَبري بِحافره، فإذا رأيتم ذلك فانبشوا عنِّي فإنِّي سأخرج فأخبركم [بجميع ما هو كائن بعد

---

(١) كذا في النسخ «الجزء الأوَّل»؛ والصواب أن يقول: «في الجزء الثالث»، وهو ما جاء في: «باب ٢١: في شيء من اختلاف الفرق والمذاهب والأقاويل».

(٢) غريب الحديث، ص ٢٧٧.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وسبق مثله في حديث: «نهى عن تجصيص القبور...» من هذا الجزء.

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٥) القتيبي: نسبة إِلَى ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. وهذه الرواية ذكرها عند ترجمته لخالد بن سنان بن غيث في كتابه المعارف، ١٤/١ (ش).

الموت وأحوال البرزخ والقبر]. فلمَّا مات رأوا مــا قال، وأرادوا أن يُخرجوه فكره ذلك بعضهم فقالوا: نَخاف أن نُسَبّ بأنّا نبشنا عن ميّت لنا، وأتت ابنته رسول الله ﷺ فسمعته يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ (الإخلاص: ١)، فقالت: كان أبي يقول ذا[١]. وروي أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ذَلِك نبيّ أضاعه قومه**»[٢].

كان أبو زبيد الطائي يُنَادم الوليد بن عقبة، والوليد يومئذ يتولّى الكوفة، فمات الوليد، فجاء أبو زبيد [بعد غَيبَةٍ، ثُمَّ رجع] فأُخبِر بوفاته، فقال: ادنوني علَى القبر؛ فلمَّا دلّ علَى قبره وقف عليه وأنشأ يقول:

يــا هاجِــري إذا جِئــتُ زائِرَهُ	مــا كانَ مِــن عاداتِــكَ الهَجرُ
يا صاحِــبَ القَبرِ السَّــلامُ عَلى	مَــن حــالَ دون لِقائِــهِ القَبرُ[٣]

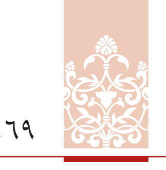
يقــال: هجره يهجره هَجر وهِجْــرةً وهِجْرانًا، وبهذا ســمّي المهاجرون؛ لأَنَّهم هجروا بلادهم إلَى رسول الله ﷺ. والهجرة: البعد من مكان إلَى آخر. ويقال: هذا أهجَر من هذا، أي: أبعد منه، والهُجْر: الكلام القبيح.

عن أبي ذر أَنَّهُ قال: لأَن أطأ علَى جمرة حتَّى تطفأ أحبّ إليَّ من أن أطأ علَى قبر مسلم أَو مســلمة. وقال: لأن يقعد أحدكم علَى جمرة فتحرق ثيابه وما كان من جسده خير له من أن يطأ علَى قبر أو يقعد عليه.

وعن النَّبِيّ ﷺ: «**كرهت لكم خصــالًا، ألا فاجتنبوها؛ منها: الضحك فِي القبور، وعن مشي الرجل فِي قبر**[٤]»، وقال: «**من فعل ذَلِك فليس منا**»[٥].

---

(١) هذه رواية المعارف، وفي (و): «فقالت: إن أبي يقرأ هكذا». وفي (م): «يقرأ هكذا».
(٢) رواه الحاكم، عن سماك بن حرب بلفظه، ٤٤٨/٩(ش).
(٣) البيتان من الســريع، لأبي زبَيد حرملة بن المنــذر الطائي (ت:٤١هـ) فــي ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. الأغاني، ٣٤٠/٣(ش).
(٤) في (م): «ونهى عن نبش الرجل من قبر».
(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.



وقال سفيان: إيَّاك وكلام اللغو فِي المقابر، وأكثر من قول: لا إلٰه إِلَّا الله، وسبحان الله، والحمد لله، ولا حول ولا قوَّة إِلَّا بالله، ولا تبرز علَى المقابر ولا تطأ قبرًا، واكسر المساجد التي تبنى علَى المقابر؛ فَإِنَّه كان يؤمر بكسرهنَّ وهو مكروه.

وقد كرهوا تطيين القبور، وأن تجعل فِيها ترابًا غيره، وأن تجعل مربعًا.

مُحَمَّد بن شرحبيل[١]: أَنَّ رجلاً أخذ قبضة من تراب قبر سعد بن معاذ الأنصاري يوم دفن ففتحها فإذا هي مسك.

قال: كان عثمان إذَا وقف علَى قبر بكى حتَّى تبتلَّ لحيته؛ فقيل له: تذكر [الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلا تَبْكِي وَتَبْكِي][٢] مِن هذَا؟ قال: إِنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ**»[٣].

كان أحمد بن الحارث[٤] يقول: كم من مقبور نادم، وكم من مقبور غانم.

يقال: «**القبر روضة من رياض الجنة للمؤمن، وحفرة من حفر النار للكافر**»[٥].

قال النَّبِيّ ﷺ: «**ما من ليلة إِلَّا ينادي مناد: يا أهل القبور، من تغبطون اليوم؟ فيقولون: أهل المساجد؛ لأَنَّهم يصومون ولا نصوم، ويصلون**

---

(١) مُحمَّد بن شرحبيل: من بني عبد الدار. روى عن أبي هريرة. وروى عنه: يزيد بن عبد الله بن قسيط ويزيد بن خصيفة وغيرهما. وفيه اختلاف. انظر: ابن حجر: الإصابة، ١٥٩/٣(ش).
(٢) بياض في النسخ قدر خمس كلمات، والزيادة من كتب الحديث.
(٣) رواه ابن ماجه فِي سننه، عن هانئ مولى عثمان بلفظه، باب ذكر القبر والبلى، ر٤٢٥٧. وأحمد فِي مسنده، مثله، ر٤٢٥.
(٤) كذا في (و)، وفي (م): أحمد بن حرب.
(٥) رواه الترمذي، عن أبي سعيد بلفظ قريب، ر٢٣٨٤. والطبراني، عن أبي هريرة مثله، ر١٢٠٥. وكلاهما بسند ضعيف.



ولا نصلي، ويذكــرون ولا نذكر»[١]. وقال النَّبـــيّ ﷺ: «**نِعمَ المنزل القبر لِمن أطاع الله**»[٢].

فصل: [في معاني القبر]

الجَدَثُ والجَدَفُ والرَّمْــسُ والقبر [والبَيْتُ والضَّريـــحُ والرَّيْمُ والرَّجَمُ واحد]، يقال: رمسته فأنا أرمسه رمسًا، وأصل الرمس التراب، وأنشد:

كَأَنَّ مَجَــرَّ الرامِســاتِ ذُيولَهــا [عَلَيهِ حَصيــرٌ نَمَّقَتهُ الصَوانِعُ][٣]

والمَلْحَد واللَّحْد سواء.

قال الشاعر [في الجَدث]:

هب أنَّك قد ملكت الأرض طرًّا ودان لـــك العبــاد فــكان ماذا

ألســت تصير في جدث ويجثو عليــك ترابه هــذا ثُمَّ هــذا[٤]

وقال فِي الجدث [أيضًا]:

لَعمْرُ أبي عَمْرٍو لقد ساقه الْمَنَى إلى جَدَثٍ يُوزَى له بالأَهاضِبِ[٥]

---

(١) ذكره الغزالي في الإحياء، ٥٤/٢(ش). وأخرجه العجلوني في كشف الخفاء وقال: «قال القاري: لم يوجد له أصل»، ر٢٢٣٣. وهو كذلك؛ لأنَّ المؤمن لَمَّا يرى ما أعدَّ الله له من النعيم وهو جزاء ما كان يجتهد من أجله في دنيا التعب والفتن كيف يتمنى الرجوع إِلَى ذَلِكَ العنت؟! ولا نجد شيئًا فِي كتاب الله يدلّ على ذَلِكَ ولو للحظة، بل نَجدهم ﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (آل عمران: ١٧٠).

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

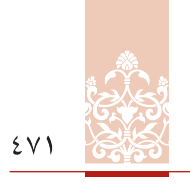
(٣) البيت من الطويل للنابغة الذبياني في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٤) لم نجد من ذكرهما بهذا اللفظ، وقد جاءا في عقلاء المجانين (٢٥/١، ش) بلفظ:

«فعــدّك قد مــلأت الأرض طرًا ودان لـــك العبــاد فــكان ماذا

ألســت تموت في قبر ويحوي تراثــك بعــد هــذا ثــم هــذا»

(٥) البيت من الطويل ينسب لصخر الغي الهذلي في ديوانه (٥١/٢). انظر: الموسوعة الشعرية، العين، جمهرة اللغة، اللسان؛ (وزي، منو).



والْمَنَى (بفتح الميم): الموت، والْمُنى (بضم الميم): من التمنِّي.

‖والجدث: القبر. ويوزَى له: يقاس له علَى قدره‖.

والأهاضب: جمع هضبة، والهضبة: الصخرة الراسية.

والضريح: الشقّ فِي وسط القبر، واللحد: فِي جانبه. وأَصْبَار القبر: نواحيه.

والرمس: القبر. قال:

أَقولُ وَنِضوي وَاقِفٌ عِندَ رَمسِها   عَلَيكِ سَلامُ اللهِ وَالعَينُ تُسفَحُ[١]

وكل شقّ فِي الأرض فهو خدّ وخطّ وأخدود، ومنه قول الشاعر:

وَخُطّا بِأَطرافِ الأَسِنَّةِ مَضجَعي   وَرُدّوا عَلى عَينَيَّ فَضلَ رِدائِيا[٢]

أي شُقّا لي قبرًا.

عن ابن عمر أَنَّهُ قال: يكره أن يكثر مسّ قبر النَّبِيّ ﷺ.

فصل: [ما يقال عند المقابر]

إذا نظرت إلَى المقابر فقل: «السلام عليكم يا أهل القبور من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات. اللهم ارحم المستقدمين منَّا والمستأخرين منَّا، أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع، وإنَّا بكم لاحقون، وإلى ما صرتم صائرون. وإنَّا لله وإنا إليه راجعون، سبيلًا لا بد منه».

وقيل: كان النَّبِيّ ﷺ إذا أتى علَى أهل المقابر قال: «**السلام عليكم يا أهل**

(١) البيت من الطويل لكثير عزة في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٢) البيت من الطويل لقيس بن الملوح (مجنون ليلى) في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. والعقد الفريد، ١/٣٤٧(ش).

القبور، أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع، نسأل الله لنا ولكم المغفرة»[١]. وكان أيضًا من قوله إذا مرَّ بهم: «**سلام عليكم أهل دار مؤمنين، وإنا بكم لاحقون، غفر الله لي ولكم، وتجاوز عني وعنكم**».

فصل: [ما يقال عند المقابر]

قيل: وقف عليّ علَى قبر النَّبِيّ ﷺ فقال: «إِنَّ الحزن لقبيح إِلَّا عليك، وإِنَّ الصبر لجميل إِلَّا عنك»، ثُمَّ أنشد [يقول]:

ما فاض دمعي عندَ نازلةٍ إِلَّا جعلتك للبكا سببا
فإذا ذكرتك سامحتك بهِ مني الجفونُ ففاضَ منسكبا[٢]

وفي الحديث: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ دخل المقابر فقال: «**السلام عليكم، أصبتم خيرًا بجيلًا، وسبقتم شرًّا طويلًا**»[٣]، معناه: أصبتم خيرًا كثيرًا ضخمًا. والبجيل: الضخم.

فصل: [في معاني القبر وما يتعلّق به]

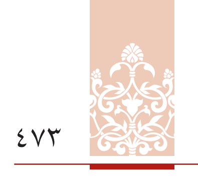
قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ﴾ (عبس: ٢١)، قيل: جعله ذا قبر يوارى فِيه، وسائر الأشياء تلقى علَى وجه الأرض. يقال: أقبره: إذا جعل له قبرًا، وقَبَره: إذا دفنه.

---

(١) رواه الترمذي، عن ابن عبَّاس بمعناه، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، ر١٠٥٣، ٣٦٩/٣. والطبراني في الكبير، ر١٢٦١٣، ١٠٧/١٢.

(٢) البيتان من أحذ الكامل للإمام عليّ بن أبي طالب في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية مع اختلاف في بعض الألفاظ. وابن منقذ: البديع في نقد الشعر، ص٤٤(ش).

(٣) ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث، ٢٢٠/١، والزمخشري: الفائق، ص٢٢ (ش). وأخرجه الهندي في كنز العمال (ر٤٢٥٩٤)، عن أبي نعيم وابن عساكر من طريق الجهدمة امرأة بشير بن الخصاصية عن بشير.



قال الثوري: يقال: مَقْبَرَة ومَقبَرٌ ومَقبُرَة ومقبَرَة. يُقال: أنشره الله ونشره. وقد قرأ بعض القراء: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا[1] ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗا﴾. قال أبو عبيد: نشر الْمَيِّت فهو ناشر، أي حيّ. ومن ذَلِك قول الأعشى:

حَتّى يَقولُ الناسُ مِمّا رَأوا ... يا عَجَبًا للميِّت الناشِرِ[2]

وأنشد الرياشي لعبد الله بن ثعلبة:

لِكُلِّ أُنَاسٍ مَقْبَرٌ بِفِنَائِهِمْ ... فهم يَنْقُصُون والقُبور تَزيدُ

فما إنْ تَزالُ دارُ قوم قد أخْرِبَتْ ... وقَبْرٌ بأَفْنَاءِ البُيوت جديد

هُمُ جِيرَةُ الأحياء أمَّا مَحلّهم ... فدانٍ وَأَمَّا الْمُلتقى فبَعِيد[3]

ويقال: لَحدت القبر وألحدته لَحدًا. قال بشر بن أبي خازم:

ثوى في مَلْحَدٍ لا بدَّ منه ... كفى بالموت نأيًا واغترابًا[4]

ويقال: جننت الْمَيِّت وأجننته: إذا دفنته وواريته. سمّي القبر جنينًا؛ لأنَّه يغطِّي الْمَيِّت.

والرجم: القبر، والجمع الأرجام. قال كعب بن زهير:

أنا ابن الذي لم يُخْزِني في حياته ... ولم أُخْزِهِ لَمَّا تَغَيَّب في الرَّجَمْ[5]

---

(١) هذه القراءة (بضمّ النون والراء المهملة) من قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وغيرهم. انظر الكشف والبيان للثعلبي، ٤٨/٢م. تفسير البحر المحيط لابن حيان، ٤١/٣ (ش).

(٢) البيت من السريع للأعشى في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية، والجليس الصالح والأنيس الناصح، ٤٤/١(ش).

(٣) الأبيات من الطويل، تنْسب لعبد الله بن ثعلبة الحنفي. انظر: العقد الفريد، ٣٤٢/١. زهر الأكم في الأمثال والحكم، ٢٥٤/١(ش). الصحاح في اللغة، (قبر).

(٤) البيت من الطويل لبشر بن أبي خازم. انظر: ابن الشجري: مختارات شعراء العرب، ٢٧/١. السيوطي: المزهر، ٣٤٨/١(ش).

(٥) البيت من الطويل لزهير في ديوانه، ص ٦٥. انظر: الصحاح في اللغة، (رجم).



|وقد تأوَّلــه [بعض] علَى النيّاحة والقول الســيء فِيه، من قول إبراهيم: ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾، يعني: لأقولن فيك ما تكره.

وَإِنَّمَا أراد ابن مقبل تسوية القبور بالأرض، ولا يكون تسنيمًا مرتفعًا، وكذلك حديث الضحاك حين أوصى: «ارمســوا قبري رمســا»، وَأَمَّا حديث موســى بن لجلجة أَنَّهُ شهد دفن رجل فقال: «جمهروا قبره» وَإِنَّمَا أراد أن يجمع التراب عليه جمعًا، ولا يطين ولا يصلح، وهو من جماهير الرمل، واحدها: جمهور.

قال ذو الرمَّة:

خليلي عوجًا من صدور الرواحل   بجمهور حزوى فابكيا في المنازل[(١)]

في حديث عبيد بن عمير: «إنَّ أهل القبــور يتوكَّفُون الأخبار، فإذا مات الْمَيِّت ســألوه: ما فعل فلان، ومــا فعل فلان؟» وقوله: يتوكَّفــون: يتوقَّعون، والتوكُّف: التوقّع[(٢)]|.

ويقال للقبر: جدث وجدَف ورَيْم.

[فصل: في معنى الرجم، وقصَّة أبي رغال]

وفي حديث عبد الله بن معقل: «لا تُرَجِّمُوا قبري»[(٣)] أي: لا تَجعلوا[(٤)] عليه الرَّجَم، والرَّجَم والرِّجَام: الحجــارة [الضخام]، وكانوا يَجعلونها علَى القبور. ومن ذَلِك الرجم، وهي التي يرمى بها المرجوم. قال جرير يهجو الفرزدق:

إِذا مــاتَ الفَــرَزدَقُ فَارجُمــوهُ   كَما تَرمــونَ قَبرَ أَبــي رِغالِ[(٥)]

(١) البيت من الطويل لذي الرمَّة في ديوانه، ص ٤٩١.
(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، ٣٥٦/٤.
(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٤) في (م): لا تعلوا.
(٥) البيت من الوافر للفرزدق في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.



وأبو رِغال: هو الذي يُرجم قبره الحُجَّاج، معروف، وهو من ثقيف، ويقال بالغين المعجمة مَكسور الراء [رِغَال]، وقال مسكينٌ الدارميّ:

وأرجُمُ قَبْرَهُ في كلّ عامٍ كرَجْمِ النّاس قَبْرَ أبي رغالِ[١]

وقال النميري:

والذي كانَ يكتنى برغالٍ جعلَ اللهُ قبرهُ شرَّ قبرِ[٢]

وأبو رغال: [هو] الذي يرجم الناس قبره إذا أتوا مكَّة. وكان وجَّهَه ـ فِيما زعموا ـ صالح النَّبِيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ علَى صدقات الأموال فخالف أمره وأساء السيرة، فوثب عليه ثقيف و|هو| قَسيُّ بن مُنبّه فقتله قتلًا شنيعًا، وَإِنَّمَا فعل به ذلك لسوء سيرته في أهل الحرم؛ فقال غيلان بن سلمة وذكر قَسوة أبيه علَى أبي رغال: نحن قِسِيّ وقَسا أَبونا.

وقال عمر بن الخطَّاب لغيلان بن سلمة حين أعتق عبيده وجعل ماله فِي رِتاجِ[٣] الكعبة: لئن لم تَرْجِعْ في مالك ثمَّ مُتَّ لأرجُمَنّ قبرك كما رُجِم قبرُ أبي رِغال، وكلامًا غير هذا [قَد كلّمه به][٤].

||وقيل: أبو رغال: هو ثقيف وكان عبدًا لصالح النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبعثه إلَى أهل الحجاز يدعوهم إلَى الدين فبلَّغهم بغير ما أرسل به وأحلَّ لهم الفواحش، فبلغ ذَلِك صالحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ فبعث إليه من يقتله فمات قبل أن يأتيه رسول صالح، فدفن فلفظته الأرض ثُمَّ دفن فلفظته الأرض، فبلغ ذَلِك صالحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ فأمر أن

(١) البيت من الوافر لمسكين الدارمي في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. والحيوان، ٣٤/٢(ش).
(٢) البيت ينسب للحكم بن عمرو البهراني. انظر: الجاحظ: الحيوان، ٣٣/٢(ش).
(٣) الرَّتَجُ والرِّتاجُ: هو البابُ العظيم، وقيل: هو البابُ المُغْلَقُ، وقد أَرْتَجَ البابَ إذا أَغلقه إِغلاقًا وثيقًا. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، ٣٢٥/٤. اللسان، (رتج).
(٤) انظر هذه الروايات في: الجاحظ: الحيوان، ٣٣/٢ - ٣٤(ش).

يرجم قبره بالحجارة، فالحُجَّاج يرمونه، وقبره دون اليســـار إلَى العراق مِمَّا يلي المدينة بموضع يقال له: العميرة.

قال ابن الكلبيّ: كان ثقيف عبدًا لصالـــح النَّبِيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فأبق منه. وقد قيل فِي ذَلِك:

إِنَّ ثقيفًــا كان غــدارًا هــرب   لصالح ذاك النَّبِــيّ المنتجب[1]

والحديث عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا خرج إلَى الطائف مرّ علَى قبر أبي رغال فقال لأصحابه: «هذا قبر أبي رغال، أَبَقَ مــن صالح، وكان عبدًا لصالح»[2]، فلمَّا رجع لعنه ورماه. وقال: هذا قبره وفيه عصًا من ذهب، فابتدره المسلمون فأخذ العصا من قبره||.

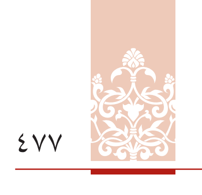
فصل: [قصص في أهل المقابر وحِكم بالغة]

ذكر عن بعض العــرب أَنَّهُ خرج فِــي بعض أســفاره ووكَّل أخاه علَى زوجته، فدعته زوجــة أخيه إلَى نفســها فأبى ذَلِك وهجرهــا وزجرها عمَّا حاولته منــه، فلمَّا قدم أخوه دخل إلَـــى منزله فوجد امرأَتــه تبكي. قال: ما يحزنك وقد منَّ الله بسلامتي؟ قالت له: وكيف لا أحزن وأنا مذ خرجت وأنا أكابر علَى نفسي. قال لها: ومن فعل بك ذَلِك؟ قالت: أخوك.

فهجر أخاه ولم يكلِّمه، ثُــمَّ إنَّهما خرجا إلَى الحجّ وهما مُهتَجِرَان، فلمَّا صارا بوادي الدوم مات الأخ المكذوب عليــه، وحجّ الآخر، فلمَّا رجع من حجّه مضى علَى قبر أخيه |ليلًا| فلم يســلِّم [عليه]، فأناخوا قريبًا منه فسمع قائلًا يقول شعرًا:

---

(١) البيت من الطويل لم نجد من ذكره.
(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، روى معناه البيهقي عن عبد الله بن عمرو، ٤/١٥٦ (ش).



أجدك تمضي الدّوم ليلًا ولا ترى ... عليك لأهل الدّوم أن تتكلّما
وَفِي الدُّومِ ثَاوٍ لَوْ ثَوَيْتَ مَكَانَهُ ... وَمرَّ بوادي الدوم حيًّا لسلّما[(١)]

قال: فارتاع الرجل وصحبته لِما سمعوا من هذا القول واستشعروا ذعرًا، فلمَّا وفد وأخبر امرأَته، وقال لها: اصدقيني؟! فأخبرته الصحيح فتركها، وخرج إِلَى قبر أخيه فلم يزل يبكي عليه حتَّى مات فِي القبور.

قال عليّ بن أبي طالب: وقفت علَى المقابر فقلت: يا أهل الوحشة والغربة والوحدة والتوبة، لقد غافصكم[(٢)] الموت، وغابكم الفوت، فسكنتم بالعراء، وباينكم عن الأولياء، لا من قبيح تنهون عنه، ولا فِي حسن تريدون، استكملتم الآجال، وتقلّدتم الأعمال، جفاكم الأهل والأولاد، ودعاهم عن زيارتكم الشغل، ألهتهم عنكم الفانية فذهلوا بها عن الباقية. أمَّا دياركم فقد خربت، وَأَمَّا مساجدكم فقد عطلت، وَأَمَّا وصاياكم فقد تركت، وَأَمَّا أماناتكم فقد ضيعت، وَأَمَّا الورثة فقد تساهموا فِي ميراثكم، وتقاسموا فِي أموالكم، سعدوا بما به شقيتم، ونعموا بما به كدحتم، وأطلقوا عقد ما أكدتم، وفرقوا ما جمعتم؛ فهذا خبر ما عندنا، فما خبر ما عندكم؟ ثُمَّ قال: لو أَنَّ القوم أذن لهم بالكلام لقالوا: وجدنا خير الزاد التقوى والزهادة فِي الدنيا.

كان مالك بن دينار يتمثَّل بهذين البيتين:

زرنا القبور فسلّمنا فما رجعت ... لنا الجواب ولكن زدن أحزانا
ومن يَزُرْهنَّ يرجع من زيارتها ... وقد رأى من يقين الموت تبيانا[(٣)]

---

(١) البيتان لم نجد من نسبها. وقد ذكر القصة بمعناها صاحب: عيون الأخبار، ٤٠٧/١(ش).
(٢) غافَصَ الرجلَ مُغافَصةً وغِفاصًا: أَخذه على غرّةٍ فَركِبَه بِمَساءة. انظر: لسان العرب، (غفص).
(٣) البيتان من البسيط ينسبان للمعافى بن نعيم. انظر: ابن الجراح: الورقة. مختصر تاريخ دمشق، ١٩٨/٧(ش).

وكان يخرج إِلَى القبور فِي خميس علَى حمار فيقول شعرًا:

ألا حَــيّ القبــورَ ومــن بِهِنَّــهْ ... وجــوه فــي القبــورِ أحِبُّهنَّــهْ

فَلَــوْ أَنَّ الْقُبُورَ سَــمِعْنَ صَوْتِي ... إذًا لأجبننــي مــن وجدِهِنَّــهْ

ولكنّ القبورَ صمتنَ عنِّي... فأُبْتُ ... بِـحـسـرةٍ مـن عـنـدِهِـنَّـهْ[1]

ثُمَّ يبكي ونبكي.

آخر:

لـربَّـمـا غـوفـص ذو عـزَّة ... أصــحّ مــا كان ولــم يسـقم

يــا واضــع الْمَيِّــت فــي قبره ... كَلَّمَــكَ الْقَبْــرُ فَلَــمْ تَفْهَــمِ[2]

ويروى: «الْمَيِّت فلم تفهم».

وجد مكتوبًا علَى قبر شعرًا:

قَــهَــرْنَــا مَــــنْ قَــهَــرْنَــا ... فصرنــا عبــرة للنـاظرينـا[3]

وعلى آخر:

مَــنْ أَمَّــلَ الْبَقَــاءَ وَقَــدْ رَأَى ... مَـصَـارِعَـنَـا فَـهُـوَ مَـغْـرُورٌ[4]

فصل: [ابن دينار وقصة القبور الخمسة]

قال: وقال مالك بن دينار: خرجت فِي بعض طرقات البصرة إذ جزت فِي الطريق علَى مقبرة، وإذا أنا بخمسة من قبور متوالية، فدنوت علَى أوَّل قبر منها، وإذا عليه لوح منصوب مكتوب عليه أسطر، وهي هَذِه الأبيات[5]:

(١) الأبيات من الوافر لم نجد من نسبها. انظر: عيون الأخبار، ١/٢٤٩ (ش)

(٢) البيتان من السريع لمُحمَّد بن أبي العتاهية. انظر: معجم الشعراء، ١/١١٧(ش).

(٣) البيت من المجتث لم نجد من نسبه. انظر: سراج الملوك، ١/١٠(ش).

(٤) البيت من الكامل، ذكره الماوردي في أدب الدنيا والدين، (ص١٥٣) ولم ينسبه.

(٥) انظر: العقد الفريد، ١/٤٣٥. الرياض النضرة في مناقب العشرة، ١/١٥٦(ش).



يا غائبًا ما يَؤوب مِن سَفَره عاجَلَهُ حِمامه على صِغَرِهْ
يا قرَّة العين كنت لي أنسًا في طول ليلي نعم وفي قصره
شربتَ كأسًا أبوك شاربه لا بدَّ من شربه على أثره
تشْرَبه والأَنَامُ كُلُّهمُ من كان في بدوه وفي حضره
قد حكم الموت فِي العباد فما يطيق عبد يزيد في عمره

قال ثُمَّ انطلقت إلَى القبر الثاني، فإذا عليه لوح مكتوب عليه شعرًا:

نُنافِسُ في الدُّنيا وَنَحنُ نَعيبُها وقَد حَذَّرَتناها لَعَمري خُطوبُها
وما نَحسب السّاعات تقطع مدّةً بلى إنّها فينا سريعٌ دبيبها
فحتّى متى حتَّى متى وإلى متى يدوم طلوع الشّمس لي وغروبها
كأنّي برهطي يَحملون جنازتي إلى حفرةٍ يُحثى عليّ ترابها
فكم ثمَّ من مسترجع متوجع وباكية يعلو عليّ نحيبها
ونادبة تدعو بويل وإنَّني لفي غَفلة عن صوتها ما أجيبها
وإني لَمِمَّن يكره الموت والبلى ويعجبني روح الحياة وطيبها
فيا هادم اللذات ما منك مهرب تُحاذر نفسي منك ما سيصيبها
رأيت المنايا قسمت بين أنفس ونفسي سيأتي بعدهنَّ نصيبها
كأني بنفسي في القيامة واقف وقد فاض دمعي حين تعطى كتابها[١]

قال ثُمَّ انطلقت إلَى القبر الثالث وإذا عليه لوح مكتوب عليه هَذِهِ الأبيات:

نسيت القيامة وأهوالها وغرتك نفسك آمالها
وغرتك دنياك حين ظننت بجهلك أَنَّك تبقى لها

(١) الأبيات من الطويل تنسب لأبي العتاهية في ديوانه (الموسوعة الشعرية) مع كثير من الاختلافات. انظر: الموسوعة الشعرية. ابن أبي الدنيا: الزهد، ر٢٣٦، ص٢٣٧. التعازي والمراثي، ٧٧/١. تاريخ دمشق، ٧٣/٥٥ (ش).

ألا قــل لنفســك فِــي ســرّها | تصفي لــذي العــرش أعمالها
ليــوم عبــوس لــدى صيحــة | تشــيب الكــهــول وأطفالهــا
وتنفطــر الأرض مــن نفخــة | وزلــزلــت الأرض زلــزالـهــا
ترى الناس ســكرى بــلا قهوة | ولكــن تــرى العيــن أهوالهــا
تســير الجبال كســير السحاب | وأخــرجــت الأرض أثـقـالهـا
تســير الجبــال وغــار البحار | بمــا أَنَّ ربَّــك أوحــى لهــا
عــروس تــزفّ علَــى هــودج | ويــا مــن بالســير أوحــى لها
ودالّهــم لهــا أجــرد أمــرد | يقــوم الزمــام ويحــدو لهــا
ذنوبــك فِــي اللــوح محفوظة | وأنــت بــلا شــك حمالهــا(١)

قال: ثُمَّ انطلقت إلَى القبر الرابع فــإذا عليه لوح منصوب مكتوب عليه هَذِه الأبيات:

أَيَّـــةُ نـــارٍ قَـــدَحَ الــقـــادِحُ | وَأَيُّ جِــدٍّ بَــلَــغَ الــمــازِحُ
لِلّهِ دَرُّ الشَــيبِ مِــن واعِــظٍ | وَناصِــحٍ لَــو قُبِــلَ الناصِــحُ
يَأبــى الفَتــى إِلّا اتِّبــاعَ الهَوى | وَمَنهَــجُ الحَــقِّ لَــهُ واضِــحُ(٢)
والمــوت بحــر هائــل موجُه | يذهــل فــي تيــاره الســابح
بادر فمــا في المــوت من علة | ورح لِمــا أنــت لــه رائــح
مــن تاجــر للهِ فــذاك امــرؤ | ســبق الله المتجـــر الــرابــح
لا ينفــع الإنســان فــي قبــره | إلّا التقــى والعمــل الصالــح

---

(١) هذه الأبيات لم نجد من ذكرها بهذا اللفظ.
(٢) الأبيات من الســريع تنســب لأبي نواس في ديوانه مع بعض الاختلاف. انظر: الموسوعة الشــعرية. ولم نجد من ذكر الأبيات الآتية بهذا اللفظ إلا البيت الأخير المنسوب لعبد الله بن المبارك.

قال: ثُمَّ انطلقت إلَى القبر الخامس وإذا عليه لوح منصوب مكتوب عليه هَذِهِ الأبيات شعرًا:

يُحَيَّا بالسلام كلّ غنيّ قوم ... ويُبخل بالسلام علَى الفقير

ويوسع فِي المجالس إذ رأوه ... ويُحَيَّا بالتحية كالأمير

أليس الله ربّهما جميعًا ... إذا ماتا وصارا فِي الحفير

إذا كان الثرى هذا وهذا ... فما فضل الغني علَى الفقير

أناس لو كشف الطير عنهم ... لَما عرف الكبير من الصغير

ولا من كان يلبس ثوب صوف ... ولا البدن المنعم بالحرير

أرى أهل المقابر إن تولوا ... بنوا تلك المقابر بالصخور

أبوا إلَّا مباهاة وفخرا ... علَى الفقراء حتَّى في القبور[١]||

فصل: [ما وجد على قبر ابن محبوب]

وجدت علَى قبر الشيخ مُحَمَّد بن محبوب: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، اللهمَّ صلِّ علَى مُحَمَّد رسولك. هذَا قبر القاضي مُحَمَّد بن محبوب القائم لله فِي عباده بِحقِّه، والباسط فِيهم بعدله، دعاه فأجدّ به[٢]، يا ربِّ جُد له بالفوز إنك رؤوف رحيم».

||عبد الله بن المبارك: أَنَّ امرَأة قالت لعائشة: اكشفي عن قبر النَّبِيّ ﷺ. فكشفت لها عنه، فبكت حتَّى ماتت||.

(١) هذه الأبيات لم نجد من ذكرها هكذا كاملة، ووجدنا بعضها تنسب لهاني بن توبة، كما فِي إصلاح المال لابن أبي الدنيا، ص٤٤٨(ش). وانظر: لسان العرب، (حمد).

(٢) في (م): «فيهم عدله وبعده شيء ذاهب وآخره».

فصل: [في معنى حديثين]

قال أبو عبيد[١]: فِي حديـــث النَّبِيّ ﷺ: «**إِنَّ أهل القبور يتوَكَّفُون الأخبار، فَإذا مات الْمَيِّت ســألوه: ما فعل فلان؟ [فيقول: صالح. فيقول: ما فعل فلان؟ فيقول: ألم يأتكم؟ فيقولون: لا. فيقولون: إنا لله وإنا إليه راجعون، ســلك به غير طريقنا]**»[٢]، وقوله: «يتوكَّفون»: يتوقَّعون، والتوَكُّف: التوقُّع.

||قيــل فِي قــول النَّبِيّ ﷺ [فِــي] أهل القبــور: «**وإنَّا إن شــاء الله بكم لاحقون**»: معناه: إذ شــاء الله؛ لأنَّه لا يجوز أن يشــك فِي لحاقه بهم، وَإِنَّمَا المراد: شاء الله بكم لاحقون.

فصل: [قصَّة أرطأة مع ابنه الميِّت]

مات ابنٌ لأرطأة بن ســهيَّة المرِّي ـ من غطفــان ـ يقال له: عمرو، فأقام على قبره حولًا، يأتيه كلّ غداة فيقول: [يا عمرو]، إن أقمت حتَّى أمسي، هل أنت رائحٌ معي؟! فيبكي وينصرف، ويأتيه بالعشيِّ فيقول: يا عمرو، إن أقمت حتَّى أصبــح، هل أنت غاد معــي؟! ويبكي وينصرف، فلمَّــا كان فِي رأس الحول تمثَّل شعر لبيد بن ربيعة:

إلى الحول ثُمَّ اسم السَّلام عليكما ... ومن يبك حولًا كاملًا فقد اعتذر

ثُمَّ ترك ابنه وقال:

وقفت على قبر ابن ليلى فلم يكن ... وقوفي عليه غير مبكًى ومجزع

هل أنت ابن ليلى إن نظرتك رائحٌ ... مع القوم أو غادٍ غداة تئذ معي؟

فِي أبيات طويلة[٣].

---

(١) غريب الحديث، ٣٥٦/٤.

(٢) رواه البيهقي في شعبه، عن عبيد بن عمير بلفظ قريب، ر٩٠٠٥.

(٣) تمامها من أمالي الزجاجي، ١٦/١. والتعازي والمراثي، ١٣/١، ٣٥ (ش): =



فصل: [فِي البكاء]

واستشـــهد زيد بن الخطَّاب باليمامة، وحضره رجـــل من بني عدي بن كعب، فرجع إلَى المدينة، فلمَّا رآه عمر دمعـــت عيناه، وقال: «خلقت فريدًا ثاويًا وأتيتني»، وكان عمر بعد ذَلِك يقول: «ما هبت الصبا إِلَّا وجدت نســـيم زيد». وقال عمر لمتمم بن نويرة أنشد من بيتك فِي أخيك مالك، وأنشد:

لَعَمْرِي وما دَهْرِي بتأبين مالك ... ولا جَـــزَع ممّا أصـــابَ فَأَوْجَعَا
[لقد كفن اْلمِنْهَـــالُ تحت ثيابه ... فَتًى غَيرَ مبطَانِ العَشِيّات أَرْوعَا

حتى بلغ إلَى قوله:

وكنـــا كندمانـــي جذيمـــة حقبةً ... من الدهر حتَّى قيل بن يتصدعا
فلَمَّـــا تفرقنـــا كأنـــي ومالـــكًا ... لطول اجتماع لم نبت ليلةً معًا][(١)]

حتى أتى علَى آخرها.

فقال عمر: لو كنت أُحســـنُ أن أقول كما قلت لبكيت [أخي] زيدًا. فقال متمّم: «ولا سوانا أمير المؤمنين، لو صرع أخي مصرع أخيك ما بكيته».

فقال عمر: ما عزَّاني أحد أحسن مِمَّا عزَّيتني.

قال: لَمَّا قبَـــر عليّ بن أبي طالب فاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ تمثَّـــل علَى قبرها بهذين البيتين شعرًا:

= «فلـــو كان لبى حاضرًا مـــا أصابني ... ســـهو علـــى قبـــرٍ بأكنـــافِ أجرعٍ
فمـــا كنـــت إلا والهًـــا بعـــد فقدها ... عليّ شـــجوها إثر الحنيـــن المرجع
إذا لـــم تجـــده تنصـــرف لطيَّاتهَـــا ... من الأرض أو تأتـــي بألفٍ فترتعي
علـــى الدهر فاعتب إنَّـــه غير معتبٍ ... وفي غير من قد وارت الأرض فاطمع»

(١) البيتان من الطويل لمتمم بن نويرة اليربوعي في ديوانه. انظر: الموســـوعة الشعرية. العقد الفريد، ٣٥٤/١. الأغاني، ٢٢٦/٤(ش).

وإنّ افتقادي واحــدًا بعدَ واحدٍ ... دليــل علــى ألَّا يَــدُومَ خَليل
لكلِّ اجْتماع مــن خَلِيلَين فُرْقَةٌ ... وإنَّ بقائــي بعدهــم لقَلِيــلُ[١]

قيل: دخلت عائشــة علَــى أبيها أبي بكــر الصديق وهو يجود بنفســه، فتمثلت تقول:

لَعمرك ما يغني الثَّرَاء عن الفَتى ... إذا حَشْرَجَت يومًا وضاق بها الصَّدْرُ[٢]

فأفاق فقال: يا بُنَيّة، ألا قلتِ كما قال الله ﷻ: ﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّۖ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنۡهُ تَحِيدُ﴾ (ق: ١٩). ثُمَّ قال لها: إذا أنا متُّ فعندي للمســلمين جرد قطيفة وناضح وعبد أسود؛ فابعثي به إلَى الخليفة بعدي. فلمَّا مات سلمته إلَى عمر، فلمَّا قبــض قال: رحم الله أبا بكــر، لقد أتعب مَنْ بَعْدَه إتعابًا شــديدًا. فأنشد أبو بكر الصديق مرثية لبيد فِي أخيه جعفر بن ربيعة:

لَعَمْــرِي إذا كانَ المُخبِّرُ صادِقًا ... لقَدْ رُزِئَتْ في سالفِ الدَّهْرِ جَعْفَرُ
أَخًا لي، أَما كلّ شَــيْءٍ سَــأَلْتَهُ ... فيُعْطِي، وأَمــا كلّ ذَنْبٍ فَيَغْفِرُ[٣]

قال أبو بكر: ذَلِك رسول الله ﷺ.

ولمالك بن دينار:

أَتَــيْــتُ الْـقُـبُـورَ فَـنَـادَيْـتُـهَـا ... أيــن المـعـظَّـم والمحـتـقـر
وأيــن الـمــدلُّ بســلطـانـه ... وأيــن المزكَّــى إذا مــا افتخر

---

(١) البيتان من الطويل ينســبان إلَى عليّ بن أبي طالب في ديوانه مع بعض الاختلاف. انظر: الموسوعة الشعرية. العقد الفريد، ٣٤٥/١ (ش).
(٢) البيت من الطويل ينسب إلَى حاتم الطائي في ديوانه مع بعض الاختلاف. انظر: الموسوعة الشعرية. العقد الفريد، ٣٤٠/١، ٧٦/٢ (ش).
(٣) البيتان من الطويل للبيد بن ربيعة في ديوانه مع بعض الاختلاف. انظر: الموسوعة الشعرية. الحماسة البصرية، ١٠٧/١(ش).



وأيــن الملبَّــى إذا مــا دعــا وأيــن المــذلّ إذا مــا قــدر(١)

قال: فنوديتُ ولا أدري أحدًا.

شعر:

تفانــوا جميعًــا فمــا مُخبــر وَمَاتُــوا جَمِيعًــا وَمَــاتَ الْخبر

فَيَا سَــائِلِي عَــنْ أُنَــاسٍ مَضَوْا أمــا لــك فِيمــا مضــى مُعتبر

تَــرُوحُ وَتَغْــدُو بِنَــادِي الرَّدَى وتمحي مَحاسن تلك الصور(٢)||

فصل: [في كأس الموت]

قال أبو العتاهية:

ألا للموت كــأس أيّ كأس وأنــت بكأســه لا بدَّ حَاســي

إلَــى كم والمعــاد إلَــى قَريب يذكّــر بالمعــاد وأنت ناســي

وكم من عبــرة أَصبحــت فيها يلين لها الحديد وأنتِ قاســي

ومــا كلّ الظنــون تكــون حقّا ولا كلّ يدّعِ الصواب علَى القياس(٣)

في ذكر الموت

يقال: «أطلى الرجل» أي: مالت عنقه لِموت أو غيره. قال الشاعر:

تركتُ أبــاكِ قد أَطْلَــى ومالَتْ عليه القَشْــعَمانِ من النُّســورِ(٤)

(١) الأبيــات من المتقارب، تنســب إلى مالك بــن دينار. انظــر: ابن قتيبة: عيــون الأخبار، ٢٤٩/١(ش). ابن عساكر: تاريخ دمشق، ٤١٦/٥٦.

(٢) الأبيات من السريع، ذكرها مع اختلاف في الترتيب: ابن قتيبة: عيون الأخبار، ٢٤٩/١(ش). وابن عساكر: تاريخ دمشق، ٤١٦/٥٦.

(٣) الأبيات من الوافر لأبي العتاهية في ديوانه مع بعض الاختلافات.

(٤) البيت من الوافر نســبه الزمخشــري في المســتقصى، (ص١١٤ (ش) إلَى ربيعة الأسدي بلفظ: «رأيت أباك»، وينســب عجزه لمهلهل بن ربيعة في ديوانه بالموسوعة الشعرية. ولم ينسب في: حياة الحيوان الكبرى، ١٠٧/٢(ش). الصحاح في اللغة، (طلأ).



ويقال: قاد الرجل يقود قودًا، إذا مات. ويقال: أَشعَب الرجل، إذا مات أو فارق فراقًا لا يرجع. وسميت المنية شعوبًا؛ لأنَّها تفرِّق.

ويقال: أمات الرجل، إذا مات له ابن أو بنون. ويقال: مات، إذا مات هو.

ويقال: فاض الْمَيِّت يفيض فيضًا، ويفوض فيضًا، رواه الأصمعيّ(١).

وأنشد لرؤبة:

[والأُسْدُ أمسَى جَمْعُهم لُفاظًا] لا يَدْفِنُون مِنهم مَنْ فَاظا(٢)

قال: ولا يقال: فاضت نفسه ولا فاظَتْ، وحكاها غيره.

وقال أبو عبيد: إِنَّهَا لغة لبعض بني تميم، وأنشد:

تَجَمَّع الناس وقالوا عُرْسٌ ففقِئَتْ عينٌ وفاضَت نَفْسٌ

فأنشده الأصمعيّ فقال: إنَّما هو وَطَنَّ الضِّرْسُ(٣).

[وقف أعرابيّ على الحسن وهو يعظ جلساءه، فقال: يا أعرابي! ما أظنك تعلم شيئًا مما نحن فيه، فأنشأ يقول](٤):

مهما جهلت فقد علمـ ـت بأنني بشر أموت

والناس في طلب الغنى وغناهم من ذاك قوت

شادوا لغيرهم وبا دوا والقبور هي البيوت

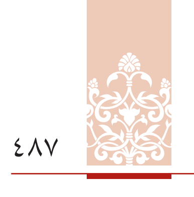
فقال الحسن: لأنت أفقه من الحسن.

(١) جاء في تهذيب اللغة: «وقال ابن السكيت: يقال فاظَ الميتُ يفيظُ فيظًا ويفوظ فوظًا، كذا رواها الأصمعي».

(٢) البيت ينسب لرؤبة، وقيل: للعجاج. انظر: جمهرة اللغة، تهذيب اللغة، (فاظ).

(٣) في (و): «إِنَّمَا وطن الناس الضرس»، والتصويب من: تهذيب اللغة، (وفض).

(٤) في (و) و(م): «وأنشد بعض الأعراب الحسن البصري»، مع اختلاف في طفيف في بعض الأبيات، والإضافة والتصويب من: ابن عبد البرّ: بهجة المجالس، ١/ ٢٤٠(ش).



قيل: مكتوب علَى دار بالكوفة بالإزورد شعرًا[(١)]:

قيامة من مات في موته ... وإخماد ما شاع من صيته
ترى المرء يَجزع من أن يموت ... لعلَّ السَّلامة في فوته
وكم أزعج الحرص من حافظ ... إلى الصِّين والرِّزق في بيته
ويفنى ويقبر آماله ... وآمال سوف إلى ليته[(٢)]

||قال عليّ بن أبي طالب: «أنا بَيضة البلد» يريد المديح، ومنه بيضة الإسلام، وبيضة القبة: أعلاها||.

وكذلك الصومعة لأبي العتاهية:

كم قد سمعنا قيل مات وماتا ... صور كَسين لِمن قبرن رفاتا
هيهات لا أرجوه من سكن الثرى ... حتَّى القيامة لا ترى هيهات
البين كل البين بين مودع ... سكن القبور وجاور الأمواتا
سبحان من هو للجميع مشتِّت ... سبحان من هو يجمع الأشتاتا[(٣)]

وله أيضًا:

وَاختلفنا فِي المقدُرات وسوَّى ... الله فِي الموت بيننا فاستوينا
كَم رَأينا مِن مَيِّتٍ كانَ حَيًّا ... وَوَشيكًا يُرى بِنا ما رَأَينا[(٤)]

||وله أيضًا||:

ما لنا نأمن المنايا كأنَّا ... لا نراهنَّ يهتدين إلينا

(١) في (م): + «لأبي العتاهية».
(٢) الأبيات من المتقارب لمحمود الوراق فِي ديوانه مع اختلاف فِي بعض الألفاظ. انظر: الموسوعة الشعرية. ابن عبدالبرّ: بهجة المجالس، ٢٧/١(ش).
(٣) هذه الأبيات لم نجد من ذكرها بِهذا اللفظ.
(٤) البيتان من الخفيف لأبي العتاهية في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

عَجَبًـا لِامـرِئٍ تَيَقَّـنَ أَنَّ الـ ـمَوتَ حَقٌّ فَقَـرَّ بِالعَيشِ عَينا[(١)]

وله أيضًا:

فأصبح لي فِي الموت شغل عن الصِّبا وفي الموت شغل شاغلٌ لذوي العقل
إذا أنا لم أُشغل بنفسي فنَفس مَن مِنَ الناسِ [أرجو] أن يكون بها شُغلي
سأَمضي ومَن بعدي فغير مُخلَّد كما لم يُخلَّد كلّ من قد مضى قبلي
لعمركَ مـا الدنيا بـدارٍ لأهلها ولو عقلوا كانوا جميعًا علَى رِجلِ
إذا لم يكن فضلي يصون أمانتي وديني وعرضي ما حييت فما فضلي[(٢)]

وروي أَنَّ رجلًا قال: يا رسـول الله، إنِّي أكره المـوت. قال: «**ألك مال**». قال: نعم. قال: «**قدِّم مالك فإنَّ قلب كلّ امرئ عند ماله**»[(٣)].

قال سليمان بن عبد الملك لأبي حازم: ما لنا نكره الموت؟! قال: لأنَّكم خرَّبتم آخرتكم وعمرتم دنياكم، فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلَى الخراب.

وقال العلاء بن المسـيّب: ليس قبل الموت شَـيء أشدّ منه، وليس بعد الموت شَيء إلَّا والموت أهون منه.

وفرَّق بعض المسلمين العلماء بين النفس والروح؛ قال الفراء: معنى الآيـة: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَا﴾ قال: قد قيل فِي ﴿يَتَوَفَّى﴾: إنَّهُ يُنيم، وقيل: هو الموت. وأَختار أن يكون من النوم؛ لقولـه تعالـى: ﴿فَيُمۡسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيۡهَا ٱلۡمَوۡتَ وَيُرۡسِلُ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى﴾ (الزمر: ٤٢).

---

(١) البيتان من الخفيف لأبي العتاهية في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.
(٢) الأبيات مـن الطويل لأبي العتاهية في ديوانه دون البيت الأخيـر الذي لم نجد من ذكره. انظر: الموسوعة الشعرية.
(٣) أخرجه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، ر٣٢٢٩، وقال: «لم أقف عليه».



وقال رسول الله ﷺ عن موت الفجأة، فقال: «**راحةٌ للمؤمنِ وأخذَةٌ للكافِر**»[1].

وفي حديث آخر: قيل له: مات فلان. قيل: «**أليس كان معنا آنفًا؟**»، قالوا: بلى. قال: «**سبحان الله، كأنَّها إِخذة على غضب، [المحروم من حرم وصيته]**»[2].

فصل: فِي البكاء علَى الْمَيِّت

قول النَّبِيّ ﷺ: «**لَيْسَ منَّا مَنْ حَلَقَ وَخَرَقَ وَسَلَقَ**»[3].

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**حَلَق**» كان نساء الجاهلية تحلق الرؤوس، وتعقد المرأة سَنَة. ومنه قول الخنساء:

وَلَكِنّـي رأيـتُ الصبـرَ خَيرًا   مِنَ النَّعلَينِ وَالـرَأسِ الحَليقِ[4]

أي: المحلوق. وكنَّ يحلقن رؤوسهن[5]، ويلبسن النعال عصائبهنَّ.

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**خَرَق**» يعني: شقّ الثياب عند المصيبة. و«**السلق**»: رفع الصوت بالولولة والنحيب.

قيل لأعرابيّ: ما بال مراثيكم أجود؟ قال: لأنّا نقولها وأكبادنا تَحترق.

وفي عمر [بن الخطَّاب] حين قيل له: إِنَّ النساء قد اجتمعن يبكين علَى

---

(١) رواه أحمد، عن عائشة بلفظ: «رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِفَاجِرٍ»، ر٢٣٨٩١. والبيهقي في شعبه، مثله، ر٩٨٥٧.

(٢) رواه أبو يعلى الموصلي فِي مسنده، عن أنس بلفظه، ر٤٠١١.

(٣) رواه أبو داود، عن أبي موسى بلفظ قريب، باب في النوح، ر٢٧٢٣. وأحمد، بلفظه، ر١٨٨٥٩.

(٤) البيت من الوافر للخنساء في ديوانها مع اختلاف في بعض اللفظ. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٥) في (و): + « لعلَّه شعورهن».

خالد بن الوليد، فقال: وما علَى نســاء بني المغيرة أن يسفكن دموعهنَّ علَى أبي سليمان ما لم يكن نَقعٌ ولَا لَقلَقَة.

فأمَّا النقع فقد اختلف فِيــه؛ فقال قوم: صنعة الطعام فِــي المأتم. وقال بعضهم: النقع: وضع التراب علَى الرأس، يذهب إلَى النقع وهو الغبار. وقال بعضهم: النقع: شــقّ الجيوب. وقال بعضهم: النقع: رفع الصوت، وهو قول أكثر أهل العلم، وهو أشبه بالمعنى. ومنه قول لبيد:

فَمَتــى يَنقَــع صُــراخٌ صــادِقٌ يَحلِبــوهُ ذاتَ جَــرسٍ وَزَجَل[1]

يعني: رفع الصوت. يقول: متى ما سمعوا صارخًا أجلبوا الحرب. يقول: جمعوا لها.

وَأَمَّا القلقلة: فشدة الصوت، ولم يسمع فِيها اختلاف.

فصل: [في من هو أحقّ بالبكاء، والصبر عليه]

قال بعضهم[2]: شهدت رجلاً فِي طريق مكَّة معتكفًا علَى قبر، وهو يردِّد شَــيئًا ودموعه تكفّ من لحيته، فدنوت منه لأسمع ما يقول، فجعلت العبرة تَحول بينه وبين الإبانة.

فقلت له: يا هذا! فرفع رأسه [إليَّ] وكأنَّما هبَّ من رقدة. فقال: ما تشاء؟

فقلت: أعلى ابنك تَبكي؟ قال: لا.

قلت: فعلى أبيك؟ قال: لا، ولا على نسيب ولا علَى صديق، ولكن على من هُو أخصّ مِمَّن ذكرت.

(١) البيت من الرمل للبيد بن ربيعة في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.
(٢) انظر القصة في: الكامل في اللغة والأدب، ٣٢٧/١ (ش).



[قلت: أوَيكُون أحدٌ أخصّ مِمَّن ذكرت؟] قال: نعم، من أخبرك عنه، إنَّ هذا المدفون كان عدوًّا لي، من كان بات يسعى [عليّ] في نفسي ومالي وولدي، فخرج إلى الصيد أيسر ما كان من غبطته وأكمل ما كان من صحَّته، فرمى ظبيًا فقصده، فذهب ليأخذه فإذا هو قد أنفذه حتَّى نَجم سهمه من صفحة الظبي، [فعثر] فتلقَّى بفؤاده ظبة السهم، فلحقه أولياؤه فانتزعوا السهم فإذا هو والظبي ميتان، فنمى إليَّ خبره، فأسرعت إلى قبره مغتبطًا بفقده، فإنِّي لضاحك السنّ؛ إذ وقعت [عيني على صخرة، فرأيت عليها كتابًا، فهلمَّ فاقرأه، وأومأ إلى الصخرة، فإذا عليها] شعر:

وما نحن إلَّا مثلهم غير أنَّنا أقمنا قليلًا بعدهم وتقدَّموا

فها أنا والله أبكي علَى نفسي. قال: أشهد أنك تبكي على من بكاؤك عليه أحقّ من النسيب والصديق.

قال الأصمعيّ: فمررت بمقبرة وإذا أنا بفتاتين تبكيان علَى قبر، وكنت حديث عهد بموت امرأتي الرباب فأنا أبكي لبكائها، فمرَّ بهما أعرابيّ علَى ناقة عجفاء عليه أثواب متخرِّقة؛ فقال: علام تبكيان هذا البكاء؟ فقالتا: علَى أخ لنا ميّت لو رأيته لم تكلِّمنا. فقال: الصبر أجمل والعزاء أمثل، والجزع لا يردّ الفائت.

فلمَّا رآهما تلتفتان إلَى قوله حوَّل وجه ناقته عنهما وهو يقول شعرًا:

فَإِنْ تَصْبِرَا فَالصَّبْرُ خَيْرُ مَغَبَّةٍ وإِن تَجزَعَا فَالأمرُ مَا تَريَان(١)

وأشار بيده إلَى القبور. فلمَّا سمعتُ ذَلِك سلوت.

(١) البيت من الطويل، لم نجد من نسبه. انظر: ابن عبدالبرّ: بهجة المجالس، ٢٥٣/١(ش).

فصل: [في قوله ﷻ: ﴿فَمَا بَكَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾]

قوله ﷻ: ﴿فَمَا بَكَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾ (الدخان: ٢٩)؛ ذهب قوم مذهب العرب فِي قولهم: بكتــه الريح والبرق؛ فكأنَّه يريــد أَنَّ الله ﷻ حين أهلك فرعون وقومــه وأهله وأغرقهــم وأورث منازلهم وجنَّاتهــم غيرهم لم يبك عليهم باك، ولم يجزع عليهم جازع، ولم يوجد لهم فقد.

وقال آخرون: فما بكى عليهم أهل الســماء ولا أهل [الأرض] فأقام الســماء والأرض مقام أهليهــا، كما قال الله تعالــى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ (يوسف: ٨٢) أي: أهل القرية.

وقال ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا﴾ (مُحمَّــد: ٤) أي: تضع أهل الحرب السلاح.

وقال ابن عبَّاس: لكلِّ مؤمن باب فِي السماء يصعد فِيه عمله وينزل منه رزقه، فإذا مات بكى عليــه الباب وبكت آثاره فِــي الأرض ومصلاه الذي يصلي فِيه، والكافر لا يصعد له عمل ولا يبكي عليه باب فِي السماء ولا أثر فِي الأرض.

فصل: [في البكاء والهجر]

الزهري: قال لَمَّا رجع المسلمون من أُحُد أقامت الأنصار البواكي علَى قتلاهم، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**[لَكِنْ غَابَ عَنْ حَمْزَةَ اليَوْمَ] بَوَاكِيه**»[1]، فأرسلت الأنصار نســاءهم إلَى دار حمزة فبكينه، فقــال النَّبِيّ ﵇: «**مه، لا صوت يلدمنَّ نحرًا، ولا يشــققن جيبًــا، ولا يدعون ويلًا، ولا يخمشــن وجهًا،**

(١) رواه ابن ماجــه، عن ابن عمــر بمعناه، باب ما جاء فــي البكاء علــى الميت، ر١٥٩١، ٥٠٧/١. وأحمد، مثله، ر٤٩٨٤، ٥٥٦٣...، ٤٠/٢.



ولا يقلن هجرًا»[١]، فجعل النساء يذكرن فضلهم فِي الإسلام وأيَّامهم ومناقبهم، ونهى يومئذ عن النياحة.

قوله ﷺ: «**لا يلدمن نحرًا**»؛ اللدم: ضرب المرأة صدرها وجيدها فِي النياحة. والالتدام: فعلها بنفسها. يقول: لدمت صدرها الجناية والجراحة والكدم.

وقال ذو الرمَّة يصف الحمار والأتن:

رَباعٌ لَها مُذ أَورَقَ العودُ عِندَهُ خُماشاتُ ذَحلٍ لا يُرادُ اِمتِثالُها[٢]

أي: اقتصاصها. يقال: امتثل فلان من فلان، أي: اقتصَّ منه.

وقوله: «لا تقلن هجرًا»: قول الخنا. والهَجْر ـ أيضًا ـ: الهذيان [و]المبرسم دأبه وشأنه. ومنه قوله تعالى: ﴿سَٰمِرًا تَهۡجُرُونَ﴾ (المؤمنون: ٦٧) أي: تهذون؛ كأنَّه جعل حديثهم هذيانا.

وعن قتادة: ﴿تَهۡجُرُونَ﴾ تتكلمون بالبهتان والشرك فِي حرم الله، وعند بيته. وكذلك عن عكرمة أَنَّهُ قرأها: ﴿تَهۡجُرُونَ﴾ أي: تشركون، وعلى هَذِه القراءة أكثر القراء يفتحون التاء ويضمّون الجيم. وقرأها نافع بضم التاء ﴿تُهجِرُونَ﴾ وكسر الجيم من الهُجْر، وهو السبّ والكلام القبيح، وكذا قرأ ابن عبَّاس. وَأَمَّا الهَجر (بفتح الهاء) فهو من القطيعة؛ يقال: هَجَر يَهجُرُ هَجرًا وهِجْرَةً وهِجْرانًا، وبها سمِّي المهاجرون؛ لأَنَّهم هجروا بلادهم إِلَى رسول الله ﷺ. والهجر: البعد من مكان إِلَى مكان آخر. ويقال: التَّهَجُّر: التشَبّه بالْمُهَاجِرين. ويَتَمَوْلى: يتشبَّه بالمَوالي. ويقال: هذَا الطريق أهجر من هذَا، أي أبعد منه. والهجر: الكلام القبيح ||.

(١) رواه ابن أبي شيبة، عن زيد بن أسلم بمعناه، ر١٢/١٩٣.

(٢) البيت من الطويل لذي الرمَّة في ديوانه (ص٥٣٣). انظر: الموسوعة الشعرية. واللسان، (خمش، مثل). والبيت شاهد لكلمة «يخمشن» في الحديث، ولم يذكر المؤلف شرحًا لهذه الكلمة: فلعله وقع سقط في النسخ، والله أعلم.

باب ١٥ في عذاب القبر ومنكر ونكير

في قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، يثبِّتهم بالخير والعمل الصالح، ﴿وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ (إبراهيم: ٢٧) في القبر؛ هذا قول قتادة.

وقال الضحَّاك: ﴿فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ بقول: لا إلٰه إلَّا الله، ﴿وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ إذا سئل في القبر؛ وذلك أنَّ رسول الله ﷺ خرج فِي جنازة فَانتهى إلى القبر فجلس، وجلس القوم إليه؛ فقال ﷺ: «**إنَّ المؤمنَ إذا حُمِل علَى سَريرِه إلى قبره، فَأدخِل القَبر فأتاه ملكان فقالا له: من ربُّك؟ وما دينك؟ [ومَنْ نبيّك؟] فيقول: الله ربِّي وديني الإسلام ونبيِّي مُحَمَّد؛ فيقولان له: صدقت، هكَذا كُنت في الدنيا، ثُمَّ يَفتحان له بابًا إلى النار، فإذا نظر إليها وجَد ريحها، قالا له: هَذه النار التي لو كنت كذَّبت بها أُدخِلت هذه النار، ولكنَّك صدَّقت بِها وعملت لها، قال: ثُمَّ يُفتح له باب إلى الجنَّة حتَّى إذا عرف ما فيها وعرف أنَّها الجنَّة، قيل له: مصيرك إليها. فيقول: دعوني أبشِّرُ أهلي. فيقال: كما أنت. ثُمَّ يضرب على أُذنه [فيقولان: نَم كنَومة العروس [الذي لا يوقظه إلَّا] أحبَّ أهله إليه حتَّى يبعثه الله من مضجعه ذلك، ويفتح له في قبره باب إلى الجنَّة مَدّ بصره يأتيه من روح الجنَّة وريحها**»[١].

---

(١) رواه الترمذي، عن أبي هريرة بمعناه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ر١٠٢٧.

وَأَمَّا الكافر فَإذا دخل لَحده أَجلسه المنكر والنكير ثُمَّ يَظهر له منهما الغلظة فينتهرانِه ويقولان له: من ربّك؟ وما دينك؟ ومن نبيّك؟ فيقول: لا أدري. فيقولان: لا دَريت، هكذَا كنت في الدنيا، ثُمَّ يضربانه بِمِرْزَبَة[١] من حَديد لَو أصابت جبلًا لارفضَّ[٢] ما أصابَ منه، فيصيح عند ذلك منها صيحة لَا يبقى منها شيء مِمَّا خلق الله تعالى إلَّا سمعها إلَّا الثقلين الإنس والجنّ، ولا يسمع صوته شيء إلَّا لَعنه؛ فذلك قوله تعالى: ﴿يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ (البقرة: ١٥٩)، ثُمَّ يُفتح له من الجنَّة باب حتَّى يَعلم أَنَّها الجنَّة ويرى ما فيها، فيقال له: هذه الجنَّة التي لو صَدَّقت بها كان مصيرك إليها، ثُمَّ يُفتح له باب إلى النار فيَرى مقعده فيها ويدخل عليه سمومها |لا يغلق|، ويقال له: نَم نَومة اللديغ لا يَجد طعمًا للنوم، ثُمَّ يُطبَق عليه قبره حتَّى تَختلف أَضلاعه»[٣]، فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ بقول: لا إلٰه إلَّا الله[٤]،

(١) في الأصل: بمزبرة؛ والتصويب من كتب الحديث واللغة. والمِرْزَبَة والإِرْزَبَّة: عُصَيَّة من حديدٍ، والإِرْزَبَّة التي يُكْسر بها المَدَرُ. والمِرْزَبة: بالتخفيفِ المِطْرَقةُ الكبيرةُ التي تكون للحدَّادِ. انظر: لسان العرب، (رزب).

(٢) ارفضَّ: زال من مكانه. وارْفَضَّ الدَّمْعُ ارْفِضَاضًا: سالَ وتَفَرَّقَ وتَتَابعَ سَيَلَانُه وقَطَرَانُه. وقيل: إذا انْهَلَّ مُتَفَرِّقًا. الارفِضَاضُ مِنَ الشَّيْءِ: تَفَرُّقُهُ وذَهَابُه. انظر: انظر: اللسان، تاج العروس، (ارفض).

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ؛ مع ما فيه من علامات الضعف التي تحتاج إلى توقّف ونظر، وقد روي ببعض ألفاظه مفرَّقًا في كتب الحديث، منها: ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن أبي هريرة، كتاب الجنائز، في نفس المؤمن كيف تخرج ونفس الكافر؟، ر١١٨٤٩. ومنه الحديث السابق أيضًا.

(٤) لا يعني النطق بلا إلٰه إلَّا الله كألفاظ يرددها الإنسان ويلوكها اللسان، وَإِنَّمَا المقصود بها الوفاء بمعناها بالتوحيد الخالص لله تعالى المتمثل في إخلاص العبودية لله وحده والامتثال لأوامر المصطفى ﷺ في الأقوال والأفعال، ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ (الكهف: ١١٠).

﴿وَفِي ٱلْأَخِرَةِ﴾ يعني: في القبر إذا سـئل عنها؛ فمن ثبَّته الله في الدنيا بلا إلٰه إلَّا الله في عمل صالح فمات عليه ثبَّته الله في القبر إذا سئل عنها، ﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (إبراهيـم: ٢٧) مِن صَرْف الكافر عن لا إلٰه إلَّا الله فلا يقولها.

فصل آخر: [في سؤال الملكين]

كان جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره يذكرون عـن النَّبِيّ ﷺ أَنَّه قال: «إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ وَسُـوِّيَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ نِعَالَ الْقَوْمِ حِينَ يَنْصَرِفُونَ عَنْهُ؛ لأَنَّه إذا حُمِلَ مِنْ بَيْتِهِ فَرُوحُهُ مَعَ الْمَلاَئِكَةِ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ثَانية يَأْتِيانه مَلَكَانِ أَصْوَاتُهُمَا كَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ، وَأَبْصَارُهُمَا كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ، فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: يَا هَذَا، مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُـكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ: اللهُ رَبِّي، وَالإِسْـلَامُ دِينِي، وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي. فَيُقَالُ لَهُ: عَلَى هَذَا حَيِيـتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ، فانْظُرْ عَنْ شِمَالك، فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ [فِي قَبْرِهِ] إِلَى النَّارِ؛ فَيُقَالُ لَهُ: كَانَ هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ عَصَيْتَ اللهَ، فَأَمَّا إِذْ قَدْ أَطَعْتَهُ فَانْظُرْ عَنْ يَمِينِكَ، فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ فِي قَبْرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ بَرْدُ مَنْزِلِـهِ وَلَذَّتُهُ فَيُرِيدُ أَنْ يَنْهَضَ، فَيُقَالُ لَهُ: لَمْ يَأْتِ أَوَانُ نُهوضِك، نَمْ سَعِيدًا، نَمْ نَوْمَةَ الْعَرُوسِ، فَمَا شَيْءٌ أَحَبّ إِلَيْهِ مِنْ قِيَامِ السَّـاعَةِ حتَّى يَصِيرَ إِلَى أَهْلٍ وَمَالٍ وَإِلَى جَنَّةِ النَّعِيم. وَأَمَّا إِذَا كَانَ كَافِرًا أَقْعَدَاهُ فَيَقُـولَانِ له: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُـولُ: لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ: مَـا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُـلِ؟ ـ يَعْنِي مُحَمَّدًا ﷺ ـ فَيَقُـولُ: كُنْتُ أَقُولُ [فِيهِ] كَمَـا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقُولَانِ له: لَا دَرَيْتَ وَلَا بَالَيْتَ، عَلَى هَذَا عِشْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ؛ انْظُر عَنْ يَمِينِكَ، فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِن قَبره إِلَى الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا كانَ مَنْزِلُكَ لَوْ أَطَعْتَ اللهَ، فلمَّا عَصَيْتَهُ [فَانْظُرْ] عَنْ شِـمَالِكَ، فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى جَهَنَّمَ، فيرى مَقعَدَهُ فيها، فَيَدْخُلُ سَـمُومُها عَلَيْهِ [غَـمٌّ] وَأَذَاهُ مِن مَنْزِلِهِ، فَمَا

شَيْءٌ أَبْغَضُ عليهِ مِنْ قِيَامِ السَّاعَةِ، ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى الْعَذَابِ»[١].

فالناس في الْمِحنة رَجلان: رجل يقول: الله ربِّي، ورجل يقول: لا أدري. فمن قالَ: «أنا أدري» فهو مؤمن، ومن قال: «لَا أدري» فهو كافر.

عن النَّبيّ ﷺ في قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ﴾: «**يثبِّته في القبر عند هول المساءلة**»[٢].

فصل آخر: [في سؤال الملكين]

قال أبو عبد الله: قيل: إذا أُدخل الْمَيِّت في قبره أَتاه ملكان أسودان أَزرقان يقال [لهما]: منكر ونكير، يَخطَّان الأرض بأنيابهما ويشقَّانها بشفاههما، أصواتهما كالرعد القاصف، وأبصارهما كالبرق الخاطف، في يدِ كلّ واحد منهما مرزبة من نار، فيأتيان القبر فيضرِبانه بِمرزبتهما، فينصدع القبر فيأتيان إليه فيرفعانه، فيمسك كلّ واحد [منهما] بعضه، ويردّ الله تعالى إليه الروح فيهزَّانه هزًّا شَديدًا، ويقولان له: من إِلهك؟ فإن كان مُوجبًا لقاءه ألقَى الله حجَّته بما اتَّبع رضاه في الدنيا، فيقول: الله إِلٰهي. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول الإسلام ديني. قيل: فيفتح له باب إلى النار فينظر إلى أغلالها وأنكالها وسلاسلها وقطرانها وما أعدَّ الله لأهلها فيها، فيقال له: انظر ما صرف الله عنك لَمَّا أَطعته في الدنيا. ثُمَّ يفتح له باب من أبواب الجنَّة فينظر إليها وإلى أثمارها وأَنهارها ومنازلها وما أعدَّ الله لِمن أطاعه فيها، فيقال له: انظر إلى منزلك فيها، ثُمَّ يقول له الملكان: نَم نومة العروس إلى يوم القيامة.

(١) رواه الربيع في مسنده عن جابر بن زيد معلَّقًا بألفاظ قريبة، ر٩٨٢.
(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

قال أبو مُحَمَّد: كان زياد بن مثوبــة[١] يقول في هذا الحديث: يقولان له: ارقد رَقدَة العروس.

قال أبو عبد الله: فإن كان كافرًا إذا ســألاه: من إلهــك؟ فيقول: لا أدري. فيقولان: من نبيّك؟ فيقــول: لا أدري. فيقولان: من إمامك؟ فيقول: لا أدري. فيقولان: ما دينك؟ فيقول: [ما أدري، فيقولان لــه]: لَا دريت. ثُمَّ يُفتح |له| باب من أبواب الجنَّة فينظر إلى أَنهارها وأشــجارها وما أعدَّ الله لِمن أطاعه فيها، فيقولان له: انظر ما حرَمك [الله] لِما ارتكبت من معصية الله. ثُمَّ يفتح له باب من أبواب النار، فينظر إلى سلاســلها وأغلالها وأنكالها وما أعدَّ الله لِمن عصاه فيها، ويقولان: انظر إلى مقعدك منها، فيضربه الملكان بِمرزبتهما حتَّى يَدخل ذقنه في بدنه، فيقولان له: |نَم| نومة المتولولِين إلى يوم القيامة، فيصيح صَيحة يسمعها جميع أهل الأرض إلَّا الثقلين.

وقالَ: إنَّ المؤمنين تَجد أرواحهم لذَّة الجنَّة من النعيم |وهم| في قبورهم قبل دخولهم الجنَّة.

قال: وأرواح الكفَّار في سِجِّين. |وقيل: إن سِجِّين| واد من أودية النار.

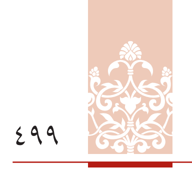
وقال من قال: الوادِي الذي في حضرموت يُسمَّى ـ لعلَّه ـ برهوت، وهو واد مُوحش مظلم كما شاء الله خلقه.

فصل: [في عذاب القبر]

عائشة قالت: دخلت علينا يهوديّة فوَهبت لها طيبًا، فقالت: أجارك الله من عذاب القبر. قالت: فوقعَ في نفسي من ذلك، فلمَّا جاء رسول الله ﷺ قالت:

---

(١) زياد بن مثوبة، أبو صالح (حي فــي: ٢٣٧هـ): عالم فقيه من عقر نزوى. عاصر الإمام غسَّــان وروى عنه أشياء في سياســته. كان من المقدَّمين في مبايعة الإمام الصلت بن مالك (٢٣٧هـ). له: آثار وروايات منثورة. انظر: دليل أعلام عُمان، ص ٧١. الفارسي: نزوى عبر الأيَّام، ص ٩٨.



يا رســول الله، ألِلقبر عذاب؟ قالَ: «**نَعَــمْ، إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِــي قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ**»(١).

زيد بن ثابت: عن النَّبيّ ﷺ أَنَّه قال: «**إِنَّ هَذِهِ [الأُمَّــةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَولَا أَن لَا تَدَافَنُوا] لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْــمِعَكُم مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُه**»، **ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ الكريم فَقَالَ:** «**أعوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ**»(٢).

وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ : «**اللَّهُم إنِّي أعوذُ بك من عذاب القبر ومن فتنة الدجال**»(٣).

ابن عمر قال: قال رســول الله ﷺ : «**من مَات لَيلَــة الجمعة وقاه [الله] فتنة القبر**»(٤).

مسألة: [في الاختلاف في عذاب القبر وسؤال الملكين]

عــن ابن عبَّــاس: أَنَّ العــذاب يرفع عن أصحــاب القبــور فيما بين النفختين، فــإذا نفخ في الصور النفخة الأُخرَى قاموا فحســبوا أَنَّهم كانوا نيامًا؛ فذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ۜ هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ (يس: ٥٢).

وعن النَّبِيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّــه تعوَّذ بكلمات فيهــا: «**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَــةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**»(٥).

---

(١) رواه أحمد، عن عائشة بلفظه، ر٢٣٠٤٨. والنسائي، باب التعوذ من عذاب القبر، مثله، ر٢٠٣٩.

(٢) رواه مسلم عن زيد بلفظ قريب جدًا، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار...، ر٥١١٢.

(٣) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، كتاب الأذكار، باب في الدعاء، ر٤٩٠، ١٩٨/١. والبخاري، عن عائشة، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، ر٨٣٢، ٢٢٧/١.

(٤) رواه الترمذي، عن عبدالله بن عمرو بمعناه، باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة، ر١٠٧٤، ٣٨٦/٣. وأحمد، مثله، ر٦٥٨٢، ١٦٩/٢.

(٥) رواه البخاري، عن سَــعدِ بن أَبِي وَقَّــاص بلفظه وزيادة، ما يتعوذ مــن الجبن، ر٢٦١٠. وأحمد، مثله، ر١٥٠٠.

وقد وردت الأخبار بصحَّة[1] عذاب القبر عن رسول الله ﷺ، وإن جهلنا كيف ذلك، وبالله التوفيق، والله قادر على عذاب القبر، فمن شاء عذَّب. وقد يوجد في الدعاء أن يُسأل الله ويستعاذ به من الكفر والفقر، وعذاب القبر، وموقف الخزي في الدنيا والآخرة.

وقد اختلف الناس في عذاب القبر اختلافًا كثيرًا، وقولنا قول المسلمين، ولا يعجز الله شَيء من ذلك.

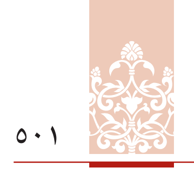
وَأَمَّا منكر ونكير فقَد يوجد في الآثار عن ابن عبَّاس وجابر بن زيد وموسى بن أبي جابر، ولم يصحّ لاختلاف الأخبار فيه، والله أعلَم بذلك.

و[أمَّا] عذاب القبر ففيه أيضًا الاختلاف؛ فمنهم من قالَ: إنَّ المنافق يُعذَّب في القبر.

وقال آخرون: هم في البرزخ، ولَا عذاب عليهم إلى يوم القيامة.

وقال قوم: إنَّ عذابهم في القبر تملأ عظامهم أفزاع وأهوال، كما يرى النائم في منامه.

(١) هنا يذكر الشيخ صحة الأخبار في عذاب القبر ثُمَّ يذكر الاختلاف الصارخ في ثبوته بعد قليل، وهذا الاختلاف نابع من الظنون في ثبوت هذه الأخبار؛ لأنَّها مسألة غيبيَّة، والمسائل الغيبية تفيد العلم اليقيني، وهذا العلم لا يثبت إلَّا بنصٍّ محكم قاطع من كتاب الله وهذا لم يرد، أو رواية من سُنَّة المصطفى صحيحة متواترة وهذه أيضًا لم تثبت، رغم كثرتها؛ فيبقى الحكم في أن نكل الأمر إِلَى الله تعالى؛ لأنَّ المسألة لا تتعلَّق بمصير الإنسان النهائي، وَإِنَّمَا هي مرحلة انتقالية لا يعلَم كنهها إلَّا الله، ولو علم الله في ذكرها فائدة لبيَّنها وفصَّلها كما فصَّل كلَّ ما يتعلَّق بالوعيد بآيات كثيرة ومواقف واضحة جليَّة، ولكن تركها للرواة والقصَّاصين أن ينسجوا حولها ما يشاؤون كما يشاؤون فيُشغلون الناس بها عن الاهتمام عمَّا يجب التفكير فيه وما ينتظرهم من مصير أبدي إمَّا جَنَّة أو نار، ومهما كان من أمرها فهي بداية بالجزاء الأخروي ومُلحقة به قال تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ (آل عمران: ١٨٥)، وهذا ما سيؤكده الشيخ أبو الحسن فيما بعد.



قال أبو الحسن: وأحبّ قول من قالَ: إنَّ عذابهم في الآخرة بالنار، كما قال الله تعالى: ﴿فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾ (الشورى: ٧).

وقد قيل: إنَّ المؤمن [يكون] قبره روضة من رياض الجنَّة، وقبر الكافر حفرة من حفرِ النار، والله أعلَم. وقال الله تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (السجدة: ٢١). والعذاب الأكبر: هو عذاب النار في الآخرة، والعذاب الأدنى: هو الجوع في الدنيا(١)؛ فهذا قولنا.

وقال في منكر ونكير: الله أعلم قد قال بذلك بعض الفقهاء؛ فمن مات مُؤمنًا أُدخل قبره مؤمنًا، ويُبعث مؤمنًا، وأدخل الجنَّة.

ويقال: المؤمن إذا حَضره الموت شَهدته الملائكة فيسلِّمون عليه، ويَمشون مع جنازته، ويصلُّون عليه مع الناس، والله أعلَم.

ويقال: إنَّه إذا وضع في قبره أجلس فيُسئل: من ربّك؟ فيقول: الله ربِّي. ويقولون: من نبيُك؟ فيقول: مُحَمَّد نبيِّي. ويقولون: ما شهادتك؟ فيقول: شهادتي لا إلٰه إلَّا الله وأنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، يكون ذلك خَالصًا له، فيوسَّع له في قبره ولَحده.

والكافر يُبسط له عند الموت [بألوان] العذاب فيضرب في وجهه ودبره، وذلك أنَّه يَجحدهم عند الموت، فإذا أدخل قبره قالوا: من ربُك؟ فلم يرجع إليهم شيئًا. وإذا قيل له: من الرسول الذي بُعث؟ لم يهتد له ولم يرجع شيئًا. وإذا قيل له: ما شهادتك؟ عميت عليه الأنباء فيُضيَّق عليه قبره، وتُملأ عليه الأرض ضيقًا.

(١) وكل ما فيه المشقَّة والعنت كالمصائب والفتن والأمراض التي يتعرض لها بسبب إعراضه وغفلته عن ذكر الله، أو للابتلاء والتمحيص.

فصل: [في عذاب المنافقين]

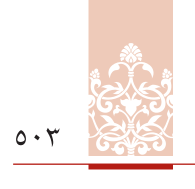
قال ابن عبَّاس: في قوله تعالـى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ (التوبة: ١٠١)، قال: سنعذبهم في الدنيا في قبورهم، ثُمَّ يردون إلى عذاب عظيم.

وقال الحسن[1]: أمَّا عذابهم في عاجل الدنيا: أخذ صدقات أموالهم وهم كارهون لإخراجها. وَأَمَّا الثانية: فإنَّهم يعذَّبون في قبورهم، ثُمَّ يردُّون إلى عذاب عظيم.

فصل: [في الاستدلال لعذاب القبر]

عن ابن قتيبة: قد صحَّ الخبر عن رسول الله ﷺ في عذاب القبر؛ فإن احتجَّ مُحتجّ مخالف بقول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ (النمل: ٨٠)، ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ (فاطر: ٢٢)؛ فليس هذا من هذَا بشيء، إنَّما أراد ـ جلّ وعزَّ ـ في الموتى هاهنا الجهَّال، وهم أيضًا أهل القبور، يعني بذلك: لا تقدر على إفهام من جعله الله جاهلًا، ولا تقدر على إسماع من جعله الله أصمّ عن الهدى، وفي صدر هذه الآيات دليل على ما نقوله؛ لأنَّه قال ـ جلَّ ذكره ـ: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ﴾ (فاطر: ١٩) يعني بالأعمى: الكافر، وبالبصير: المؤمن. ﴿وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ﴾ (فاطر: ٢٠) يعني: الإيمان والكفر، ﴿وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ﴾ (فاطر: ٢١) يعني: الجنَّة والنار، ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ﴾ يعني الأحياء: العقلاء، والأموات: الجهال، ثُمَّ قالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ (فاطر: ٢٢)، يعني بأنك لا تسمع الجهلاء فإنَّهم موتى في القبور، ومثل هذا كثير في القرآن.

(١) في (و): «أبو الحسن».



قال أبو مُحَمَّد: ونَحن نقول: إِنَّــهُ إذا جاز في المعقول وصحَّ في النظر بالكتابِ والخبــر أَنَّ الله ـ جلَّ ذكره ـ يبعث من فــي القبور بعد أن تكون الأجســاد قد بَليت والعظام قــد رمَّت؛ جاز أيضًا فــي المعقول وصحَّ فِي النظــر وبالكتاب وبالخبــر أَنَّهم يعذَّبون بعــد الممات في البــرزخ. وَأَمَّا الكتاب فــإنَّ الله ـ جلَّ وعزَّ ـ يقــول: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾ (غافر: ٤٦) |فَهُمْ يعرضون بعض الممات علَى النار غدوًا وعشــيًا| قَبْلَ: يوم القيامة، وبعد يوم القيامة يدخلون أشدَّ العذاب.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾ (آل عمــران: ١٦٩). وهذا شَــيء خصَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ به شــهداء بدر ـ رحمهم الله ـ خَرجوا عند جعفر الطيَّار هم الحيــاة يثبتون[(١)]؛ فإذا جاز أن يكون هؤلاء الشهداء أحياء عند ربِّهم يرزقون، وجاز أن يكونوا مستبشرين؛ فَلِم لا يَجوز الذين حاربوهم وقاتلوهم أحياء في النار يعذَّبون؟! فإذا جاز أن يكونوا أحياء فلِم لا يَجوز أن يكونوا يَسمعون؟! وقد أخبر بذلك رسول الله ﷺ وقوله الْحَقّ.

وعن عائشــة قالت: كانوا يَبكون على يهوديّ؛ فقال النَّبِيّ ﷺ: «**[وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ] إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ [بِذَنْبِهِ]**»[(٢)].

فصل: [في الملكين وعذاب القبر]

احتجَّ من قــال بِمنكر ونكير بِقَــوْلِ الله تعالى|: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ وَأَحۡيَيۡتَنَا ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ (غافر: ١١)؛ فقالوا: الموتة الأولى: التي توقع بهم في الدنيا بعد الحياة،

(١) هكذا في النســخ؛ ولعلَّ عبارة: «خرجوا عند جعفر الطيار هــم الحياة يثبتون» مقحمة من مكان آخر، والصــواب حذفها، كما هو كذلــك في مصنف الكنــدي (ج٣١) وفي منهج الطالبين (ج٤) أيضًا، والله أعلم.

(٢) رواه أحمد، عن عَائِشَة بلفظه، ر٢٣٣٥٥.

والحياة الأولى: إحياء الله إيَّاهم في القبر لِمساءلة منكر ونكير، والموتة الثانية: إماتة الله إيَّاهم بعد المساءلة، والحياة الثانية: إحياء الله إيَّاهم للبعث.

وقال قوم: هو كقوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ (البقرة: ٢٨)، فالموتة الأولى: كونهم نُطَفًا في أصلاب آبائهم؛ لأنَّ النطفة ميتة، والحياة الأولى: إحياء الله إيَّاهم من النطفة، والموتة الثانية: إماتة الله إيَّاهم بعد الحياة، والحياة الثانية: إحياء الله إيَّاهم للبعث.

وقال قوم: ﴿يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ في القبر، ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ يوم القيامة.

وقال قوم: إنَّ عذاب القبر ليس بدائم، وإنَّه يزول عنهم.

واحتجَّ من أنكر عذاب القبر بقول الله ـ جلَّ وعزَّ ـ: ﴿كَمْ لَبِثْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ۞ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ (المؤمنون: ١١٢، ١١٣)، قال: لو كان هؤلاء الكفَّار أحياء في قبورهم ما قالوا: لبثنا يومًا أو بعض يوم؛ فهذا يَدُلُّ على أنَّه لا حياة لهم في القبر بعد موتهم، والله أعلَم.

وروي عن النَّبِيّ عليه السلام: «**أنَّ الرجل إذا وضع في قبره وكان يتلو القرآن في حياته دخل القرآن معه في قبره، فيؤتى عن يَمينه فيجادل عنه القرآن، ثُمَّ يؤتى من قبل رأسه فيجادل عنه، ثُمَّ يؤتى عن يساره فيجادل عنه، ثُمَّ يؤتى من قبل رجليه فيجادل عنه؛ فلا يزال يجادل عنه إلى أن ينصرف عنه العذاب**»[1].

وعند اليهود: أنَّ عذاب القبر لا بدَّ للصالح والطالح؛ وَأَمَّا المؤمن فثلاثة أيَّام، وَأَمَّا الكافر فسبعة أيَّام.

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ. وإذا صح فلا يكون هذا إلَّا للذي كان يتبع أوامره وينتهي عن نواهيه.

باب ١٦ في الموت والْمَيِّت وأحكامهما

هو المـوت والموتان والموات، ويسـمَّى الموت الْمَنـا (بفتح الميم)، وكذلك المنيّة، والمنايا جماعة. قال الشاعر:

لَعَمْرُ أبي عمرٍ لقد سـاقه المَنا إلى جَدَثٍ يُوزَى له بالأَهاضِبِ[١]

يقال: مَيْت بالتخفيف، ومَيِّت بالتثقيـل، والتخفيف لِمَا مضى، والتثقيل لِما يستقبل، ولا يقال للمسـتقبل إلَّا ميِّت (بالتثقيل)؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ (الزمر: ٣٠) أي: إنَّك سـتموت، فهذا لا يَجوز إلَّا بالتثقيل؛ لأنَّه مستقبل، والله أعلَم.

ويقال: مات يَمـوت ويَمَات موتًا. ويقال: موت مائت، كما يقال: شـعر شاعر، فمن قال: مِتّ قال: يَمَات، وقال: مِتّ ومُتّ.

والموتة: شـبه الجنون يعتري الإنسـان. ومُؤْتة (بالهمز): أرض قتل بها جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والموتة: الواحدة من الموت، والْمَيتاء: الطريق العامر.

ورجل موتان الفؤاد، وامرَأة موتانة: إذا كان غير ذكيّ. وأماتَت الناقة فهي مُميت ومُميتَة، إذا مات ولدها. وكذلك المرأة[٢]، وجمعها: مَماويت.

---

(١) البيت من الطويل ينسـب لصخر الغي الهذلي في ديوانه. انظر: الموسـوعة الشعرية. ولم ينسبه صاحب العين، (المنا).

(٢) يطلق على المرأة «مميتة» عند المشارقة إذا مات زوجها. كما هو مشهور في كتب الفقه والله أعلم.

وحـــانَ مِن الْحَيْن؛ يقال: حـــانَ الرجل يَحين حَينًـــا، أي: هلك، وقد حانت وهي تَحين حينونةً. والحَيْن: القدر، |وهو الموت|.

والإقعاص: الموت السريع. قال النابغة:

لَمّا رَأى واشِــقٌ إقعاصَ صاحِبِهِ   وَلا سَــبيلَ إِلى عَقلٍ وَلا قَوَدِ[(١)]

واشق: اسم كلب.

ويقال: هَلَك الرجل يَهْلِك هَلْكًا وهُلُوكًا وهَلَكَة ومَهْلَكَة.

قال: امرؤ القيس:

وُقوفًا بِها صَحبِــي عليّ مَطِيّهم   يَقولونَ لا تَهلِك أَسًى وَتَجَمَّلِ[(٢)]

ويقال: اذهب فإمَّا هُلْكٌ وإمَّا مُلْك، أي: إمَّا أن تَملك وإمَّا أن تَموت. قال امرؤ القيس:

فَقُلتُ لَــهُ لا تَبكِ عَينُــكَ إِنَّما   نُحاوِلُ مُلكًا أَو نَموتَ فَنُعذَرا[(٣)]

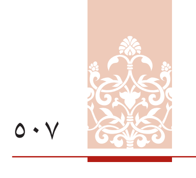
ويقال: فاضت نفس فلان، أي: خرجت. ويقال: أفاظ الله نفسه، وفاظ هو نفسه. وقال أبو عمرو [بن العلاء]: يقال: فاظ الْمَيِّت، ولا يقال: فاظت نفسه، ولا فاضت. وقد قيل بذلك جميعًا.

يقال: ماتت المرأة بِجُمْع وجِمْع: إذا ماتت وولدها في بطنها، فإن ماتت وهي بكــر لم تتزوّج قيل: هي بِجُمْــع وجِمْع، ويقال أيضًــا للعذراء بِجُمْع وجِمْع. وقالت الدهناء ابنة مســحل ـ امرَأة العجَّاج ـ [للعامل] حين نشزت: أَصلحك الله إنِّي منه بِجُمْع وجِمْع: [أي] عذراء لم يفتضّني.

(١) البيت من البســيط للنابغة في ديوانه. انظر: الموسوعة الشــعرية. وانظر: جمهرة اللغة بلا نسبة، (قود). وتاج العروس بنسبة، (وشق).

(٢) البيت من الطويل لامرئ القيس في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٣) البيت من الطويل لامرئ القيس في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. والعين، (أو).



‖ويقال: خَرَّ الرجل يَخِرُّ [وَيَخُرّ]، إذا مات، ومنه حديث حكيم بن حزام: «[أبايعك](١) ألَّا أخِرَّ إلَّا قائِمًا»، أي: لا أموتَ إلَّا ثابِتًا على الإِسْلامِ. وكلّ من ثبت على شيء فهو قائم. منه: قائم على ماله، أي: ثابت على صلاحه.

ويقال: قاد الرجل يقود قودًا، إذا مات‖.

ويقال: يقاد القوم، إذا مات بعضهم فِي أثر بعض، وتقادَعُوا وتتابعوا: كلّ ذلك بِمعنى واحد.

ويقال: مات الرجل وقضى وفارق وفاظ. قال: ابن عمرو:

[إنَّ لَهُمْ مِنْ وَقْعِنَا أَقْيَاظًا] ونَارَ حَرْب تُسْعِرُ الشّواظَا(٢)

[والأَزْد أَمْسَى شِلْوُهمْ لُفاظَا] لا يدفنون منهم من فاظا(٣)

|ويقال: نفقت الدابة تنفق نفوقًا. وقال [الشاعر]:

نفق البغل، وأودى سرجه فِي سبيل الله سرجي والبغل(٤)

وقال [آخر]:

وإذا مات منهم ميِّتٌ لا تقل: مات، ولكن قل: نفق(٥)

[وبعد: فما وجدْنَا كلبًا وثبَ على صبيٍّ فعقَره مِنْ تلقاءِ نفسه، وإنّه ليتردَّد عليه وهو في المهد، وهو لحمٌ على وضَم، فلا يشَمُّه ولا يدنو منه، وهو أكثرُ خلقِ الله تعالى تشمُّمًا واسترواحًا؛ وما فِي الأرض كلبٌ يلقى كلبًا غريبًا إلَّا شمَّ كلّ واحدٍ منهما استَ صاحبِه، ولا] |في الأرضِ مَجوسيٌّ يَموت فيُحْزَن على

(١) التقويم من: تهذيب اللغة، (خرر).
(٢) البيت من الرجز ينسب إِلَى رؤبة وقيل للعجاج. انظر: جمهرة اللغة، اللسان، (قيظ، شوظ).
(٣) البيت من الرجز ينسب إِلَى رؤبة وقيل للعجاج. انظر: تهذيب اللغة، جمهرة اللغة، (فاض، فاظ).
(٤) البيت من الرمل لم نجد من نسبه. انظر: العين، وتهذيب اللغة...، (نفق).
(٥) لم نجد من ذكر هذا البيت فيما بين أيدينا من المصادر وقد سبق ذكرهما في الجزء الثالث من الضياء.



موتِه ويحمل إلى النار [الناوُوس] إلَّا بعد أن يُدنى منه كلبٌ يشمُّه، فإنّه لا يخفى عليه في شمِّه عندَهم، أحيٌّ هو أم ميّتٌ؛ للطافَةِ حِسِّه، وأنّه لا يأكل الأحياءَ.

فأمَّا اليهـــود فإنّهم يتعرَّفون ذلك من الميّت بأن يدهنوا أســتَه، [ولذلك قال الشاعر وهو يرمي ناسًا بدين اليهوديّة:

إذا مات منهم ميّتٌ مَسَحُوا اسْتَهُ ... بِدُهــنٍ وحَفُّــوا حَوْلَه بقــرَام[١]]

ويقال: تَنبَّل البعير، إذا مات. قال ابن الأعرابي: وتَنبَّل الإنســان أيضًا، وكذلك الطير وكلُّ شيء مات.

فصل: [في ذكر هاذم اللذَّات]

قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ (آل عمران: ١٨٥. والأنبياء: ٣٥)، وقال ﷻ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۞ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ (الرحمٰن: ٢٦، ٢٧).

وقال النَّبِيّ ﷺ: «**آخر ما أتاني جبريل** عليه السلام **، فقال: يا مُحمَّد، عِش ما شئت فإنَّك ميِّت، وأحبب ما شِئت فإنَّك مُفارقه، واعمل ما شئت فإنَّك ملاقيه**»[٢].

وعنــه ﷺ: «**كفى بالمــوت واعظًا، و[كفــى] بالعبادة شــغلًا، وكفى باليقين غِنًى**»[٣].

وعنه ﷺ أَنَّه قال: «**أكثروا من ذكر هاذم اللذَّات عند كلّ شهوة، فإنَّ ذكر الموت يذهب الشهوات**»[٤].

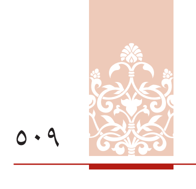
---

(١) تقويم هذا النصّ من: الحيوان للجاحظ، ١/١١٣(ش).

(٢) رواه الطبراني فِي الأوســط، عن عليّ بلفظ قريب، ر٥٠٠٢. والبيهقي فِي شعبه، عن جابر بلفظه، ر١٠١٤٤.

(٣) رواه أحمد فِي الزهد، عن عمَّار بن ياســر بلفظه مع تقديــم وتأخير، ر٩٩٣. والبيهقي فِي شعبه، مثله، ر١٠١٦٠.

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وقد روى شــطره الأوَّل الترمذي، عن أبي ســعيد، كتاب =



وعنه ﷺ : «**أكيس أمَّتي مــن ذكر الموت في كلّ يوم ثــلاث مرَّات**»[(١)]، وفي خبر آخر: «**فِي كلّ يوم مرَّتَين**».

وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ : «**عليكم بكثــرة ذكر الموت؛ فإن كنتــم أغنياء زهدتم، وإن كنتم فقراء اســتغنيتم**»[(٢)]. وفي رواية: «**اذكروا المــوت فإنَّكم لا تكونون في كثير إلَّا قلَّله، ولا فِي قليل إلَّا كثّره**»[(٣)].

وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ : «**اسْتَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ، فَإِنَّهُ مَا ذَكَرُهُ أَحَدٌ فِي ضِيقٍ إِلَّا وَسَّعَهُ اللهُ، وَلا ذَكَرُهُ فِي سَــعَةٍ إلا ضَيَّقَهَا عَلَيْهِ**»[(٤)]. قيل: يا رسول الله، وما هاذم اللذات؟ قال: «**الموت**».

بلغني أَنَّهُ يذرّ علَــى النطفة من التربة التي يدفــن فِيها المولود. وقيل: يجعل فِي سُرَّة، والله أعلم.

وعن عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قال: من أشعر قلبه ذكر الموت كثر عنده قليلًا، وقلل عنده كثيرًا.

وقيل: ذكر الموت حياة القلب، وترك التفكُّرِ وذكرِ الموت يقسي القلب.

قال الربيع: ما فارق ذكر الموت قلبي ساعة واحدة إلَّا فسد علَيَّ قلبي.

وقال ﷺ : «**من عدَّ غدًا من أَجلِه فقد أساء صُحبَة الموت**»[(٥)].

= صفــة القيامة، ر٢٤٦٠، ٦٣٩/٤. والنســائي، عن أبي هريرة بلفظ قريــب، باب كثرة ذكر الموت، ر١٨٢٤، ٤/٤.

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٤) رواه الطبراني فِي الكبيــر، عن أبي هريرة بلفظه، ر١٣٥٥. وابــن حبَّان فِي صحيحه، مثله، ر٣٠٥٥.

(٥) رواه البيهقي فِي الشعب، عن أنس بلفظه، ر١٠١٧٠.

وعــن النَّبِيّ ﷺ كان يقــول: «**أكيــس المؤمنين أكثرهم للمــوت ذكرًا، وأحسنهم له استعدادًا [قبل أن ينزل به]**»(١).

وقيل: إنَّه كان ﷺ يقول: «**ليس شيء أشدّ عليّ من خصلتين، هما اللتان عملتا فِيَّ: كيف خروج روحي من بدني، ووقوفي بين يدي ربِّي؟**»(٢). وكان عند موته ـ فيما بلغنا ـ يصفارُّ مرَّة ويَحمارّ أُخرَى من شدَّة الموت.

وقيل: كانت ابنته فاطمة إذا عَنَته السكرة تقول: واكرباه لكربك يا أبتاه!. فيقول لها: «**يا بنية، لَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكِ بَعْدَ الْيَوْمِ يلقَاه**»(٣).

وقيل: عن موســى ـ أو غيره من الأنبياء عليهم السلام ـ: كيف وجدت الموت؟ قال: «كالشاة تدحس وهي حَيَّة».

وقيل: غصَّة من غُصَص الموت أشــدّ عن ثلاثمائة ضَربة بالســيف، كلّ ضربة قاتلة في حُرِّ الوجه(٤).

قيل: لَمَّا حضر أبا بكر رحمه الله الوفاة دخلت عليه ابنته عائشــة وهو يَجود بنفسه، فتمثَّلت ببيت من الشعر:

لَعمرك ما يغني الثّرَاء عن الفَتى ... إذا حَشْرَجَت يومًا وضاق بها الصَّدْرُ

فأفاق وقال: يا بنية، لا تقولين هذا، ولكن قولي: ﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّۖ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنۡهُ تَحِيدُ﴾ (ق: ١٩).

قال ابن عبَّاس: أفضل الذكر ذكر الموت؛ فاذكر الموت ساعة وساعة.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط، عن ابن عمر بلفظ قريب، ر٤٨٢٧.
(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٣) رواه ابن ماجه، عن أنس بلفظ قريب، باب فِي ذكر وفاته ﷺ ودفنه، ر١٦١٨.
(٤) حُرُّ الوجه: الخَدُّ، ومنه يقال: لَطَمَ حُرَّ وجهه. انظر: اللسان، (حرر).



قال: جاء رجل إلى النَّبِيّ ﷺ فقال: «ما لي لا أُحبُّ الموت؟» فقال: «**ألك مال؟**» قال: نعم. قال: «**قدِّمه**». قال: لا أستطيع. قال: «**فإنَّ قلب المرء معلَّق مع ماله، فإن قدَّمه أحبَّ أن يتقدَّم، وإن أخَّره أحبَّ أن يتأخَّر**»(١).

وعنه ﷺ: «**من عمَّر ستِّين سنة فقَد أعذر الله إليه في العمر**»(٢).

وقد بلغنا: أَنَّه قبض ﷺ وهو ابن ثلاث وستِّين سنة.

وقيل: كان بعض إذا صار له أربعين سنَة طوَى فِراشه.

وعنه ﷺ: «**معترك المنايا ما بين الستِّين إلى السبعين**»(٣).

وعن النَّبِيّ ﷺ: «**لو تعلم البهائم من الموت مثل الذي تعلمون ما أكلتم منها سمينًا أبدًا**»(٤)، والله أعلَم.

وفي الزبور: «عجبًا لِمن أيقنَ بالموت كيف يَضحك»(٥).

فصل: [في ملك الموت]

قال: يقول ملك الموت لأهــل البيت إذا قبض أحدهــم: «إنَّ لي فيكم عودة وعودة حتَّى لا يَبقــى منكم أحد». والعودة: عودة مــرَّة، والعوْدَد تثنية الأمر عودًا بعد بَدْء، [يقال](٦): بدأ ثُمَّ عاد.

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد، عن عبد الله بن عبيد بمعناه، ر٦٣٤.
(٢) رواه أحمد، عن أبي هريرة بمعناه، ر٨٨٨٣.
(٣) رواه البيهقي فِي شعبه، عن أبي هريرة بلفظه، ر٩٨٨٧. والقضاعي فِي الشهاب مثله، ر٢٤٢.
(٤) رواه القضاعي فِي الشــهاب، عن أم صبيــة الجهنية نحوه، ر١٣١٥. وأخرجــه العجلوني فِي كشف الخفاء (ر٢٠٩٧): «رواه البيهقي في الشعب والقضاعي عن أمِّ حبيبة الجهنية مرفوعًا».
(٥) رواه البيهقي في الزهد الكبير، عن ابن عبَّاس مرفوعًا بلفظه، ر٥٥١.
(٦) التقويم من: تهذيب اللغة، (عود).

وملك الموت إذا حضر لقبض أرواح بني آدم تَصوَّرَ عند ذلك على قدر الأعمال الصالحة والطالحة.

وقيل: في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ ﴾ كما استقامَ المهاجرون والأنصار ﴿ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ﴾ يُريدون عند الموت ﴿ أَلَّا تَخَافُواْ ﴾ يريد من الموت ولا مِمَّا بعده، ﴿وَلَا تَحْزَنُواْ ﴾ على ما خلَّفتم من أهل ولا أولاد، وأنا خليفتكم عليهم، ﴿ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ (فصلت: ٣٠).

كان قتادة يقول: إِنَّمَا خلق الله تعالى الموت ليعرّف نفسه ويُذلّ به عباده.

وفي تفسير ابن عبَّاس: يقال [خُلق] الموت في صورة كبش أملح لا يَمرّ بشيء، |ولا يجد ريحه شيء| ولا يطأ على شيء، ولا يضع أثره على شيء إلَّا مات.

وعن ابن عبَّاس قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ (السجدة: ١١) قالَ: إنَّ ملك الموت جُعلت له الدنيا مثل راحة اليد لصاحبها، يأخذ منها ما أحبَّ في غير عناء ولا مشقَّة، أو مثل الشيء الذي بين يدي الإنسان؛ فملك الموت يقبض أرواح العباد من مشارق الأرض ومغاربها، ومعه أعوان من ملائكة الرحمة، ومن ملائكة الغضب؛ فإذا قبض نفسًا مؤمنة دفعها إلى ملائكة الرحمة، وإذا قبض روحًا[1] كافرة دفعها إلى ملائكة الغضب فضربوا وجهه ودُبُره وذلك قوله: ﴿ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَـٰرَهُمْ ﴾ (مُحمَّد: ٢٧).

وكان ابن عبَّاس يقول: الموت غير الملك، والموت يدخل في الجسد؛ فإذا فاضت النفس قبضها الملك فدفعها إلى أعوانه.

---

(١) في (م): «نفسًا».



وعن النَّبِيّ عليه السلام: «**إنَّ الله جعل الدنيا لِملك الموت كالطست بين يَدي أحدكم، فهل يفوته منها شيء؟!**»[(١)].

يقال: إنَّ جبريل قال لِملك الموت: كيف تستطيع قبض الأنفس عند الوباء، هاهنا عشرة آلاف، وهاهنا كذا وكذا؟ فقال ملك الموت: ترقى إليَّ الأرض حتَّى تكون كأَنَّها بين فخِذيَّ، فأحاول منها كذا وكذا.

فصل: [في وجوه الموت]

الموت على أوجه: موت نفس، وموت عبرة، وموت جهل، وموت نوم، وموت همود[(٢)]، وموت فقر.

فمَوت النفس: معروف، وهو قول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ (آل عمران: ١٨٥. والأنبياء: ٣٥)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ (الزمر: ٣٠).

وموت العبرة: قوله تعالى: ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِأْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٥٩).

وموت الجهل: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ (الأنعام: ١٢٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ﴾، قيل: العلماء والجهَّال.

وموت النوم: قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ (الزمر: ٤٢).

وموت الهماد: قوله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا﴾ (يس: ٣٣)، وقوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ (الحجّ: ٥).

وموت الفقر: قول النَّبِيّ ﷺ: «**الفقر [الموت] الأحمر**»[(٣)]، ومنه الحديث

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور، عن ابن أبي حاتم من طريق زهير بن محمد بمعناه، ٦/٥٤٠.
(٢) في (و): هول.
(٣) ذكره الهندي في كنز العمال (ر١٧١١٢)، عن ابن النجار من طريق عبد الله بن أبي أوفى.

المروي عن موسى عليه السلام أَنَّه سأل ربَّه عزّ وجلّ فِي إماتة رجل كان يؤذيه؛ فأوحى الله تعالى إليه: أنِّي قد أمَتُّه؛ فلمَّا [كان] اليوم الثاني وجده موسى عليه السلام جالسًا يسفُّ خوصًا؛ فعجب من ذلك فقال: يا ربِّ، أَلَم تُعلمنِي أنَّك أمتَّه؟! قال: نعم، وقد فعلت ذلك. فقال: يا ربِّ، فكيف هذا؟ فأوحى الله تعالى: «يا موسى، إنِّي قد أفقرته، ومن افتقر فقد مات»، والله أعلَم بصحَّة الخبر، هذا معناه لا اللفظ بعينه، وأنا أستغفر الله الغفور الرحيم.

ومن ذلك قول لبيد:

لَيْسَ مَنْ ماتَ فاستراحَ بِمَيْتٍ ... إنَّمَا المَيْتُ مَيِّتُ الأحياءِ

إنَّما الْمَيْتُ مَنْ يعيشُ كئيبًا ... كاسفًا لونه قليلَ الرّجاءِ[١]

فصل: [في وجهي الوفاة]

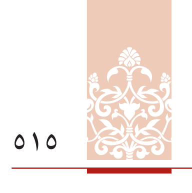
الوفاة على وجهين: وفاة نوم[٢]، ووفاة ميت.

قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ﴾ (آل عمران: ٥٥) أي يقول: قابضك من العالم بغير موت، فرفع الله عيسى حيًّا ثُمَّ ينزله قبل يوم القيامة ثُمَّ يُميته؛ كذا في التفسير[٣]، والله أعلَم.

(١) البيتان من الخفيف لعدي بن الرعلاء الغساني في ديوانه (الموسوعة الشعرية) بلفظ: «... ذليلًا... سَيِّئًا بالُهُ قليلَ الرّجاءِ». وجاء بلفظ المؤلف فِي كلّ من: معجم الأدباء، وخزانة الأدب، وسمط اللآلي وغيرها.

(٢) في (و): وجه، ولعلَّ الصواب ما أثبتنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام: ٦٠).

(٣) نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان وقع فيه اختلاف كبير وتخبّط بين المفسّرين عجيب، بين مؤيّد ومعارض من خلال إشارات عامَّة في القرآن موهمة لذلك، ولا يوجد نصّ صريح من كتاب عزيز ولا ثابت من سُنَّة في ذلك؛ فافتتن الناس واشتغلوا به كما افتتن أهل الكتاب به من قبل فتاهوا، ولا يزالون في ريبهم يتردَّدون، والله المستعان.



فصل: [في أوجه الأجل]

الأجل في القرآن على ثمانيــة أوجه مختلفة المعانــي: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا﴾ يقول: أجل الدنيا وموتها.

وقوله: ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ (الأنعام: ٢) يعني: أجل الآخرة.

وقوله: ﴿يَبۡعَثُكُمۡ فِيهِ لِيُقۡضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ (الأنعام: ٦٠) يقول: أجل الموت.

وقوله: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ﴾ (الأعراف: ٣٤) أجل العذاب.

وقوله: ﴿وَسَخَّرَ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ كُلٌّ يَجۡرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (الرعد: ٢) يعني: مجاري الشمس والقمر.

وقولــه: ﴿وَنُقِرُّ فِى ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (الحجّ: ٥) يعني: في الولادة.

وقال في البُدْن: ﴿لَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (الحجّ: ٣٣) إلى أن تُقلَّد فلا تُحلب ولا تركب.

﴿وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٨٢): إلى مَحلّه.

وَأَمَّا قول موســى: ﴿أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ﴾ (القصص: ٢٨) يعني: الثمان أو العشر.

فصل: [أحوال المحتضرين]

قيل: قال حذيفة عند موته في جوف الليل: أيُّ ساعة هذه؟ قيل: ساعة كذا. قال: أعوذ بالله من صباح إلى النار، لا تُغَالوا في تكفيني؛ فإنَّه إن يكن لصاحبكم خير عند الله ـ تبارك وتعالى ـ أبدل بأكفَانه خيرًا منها، وإلَّا سُلَّت سلًّا سريعًا.

وَلَمَّا احتضر معاذ بن جبل دمعت عينه، فقيل له: مِمَّ تبكي وقد حضرك

من أمر الله ـ تبارك وتعالى ـ ما ترى؟ قالَ: إنِّي لا أبكي أَسَفًا على دنياكم هَـذه، ولكن أبكي علـى ظمأ الهواجر وقيـام الليل، وعلـى طريق مهيضة لا أدري إلَى الجنَّة يؤخذ بي أم إلى النار.

لبعضهم شعرًا:

بكيـت وقلَّ مـا يغنـي البكاء ... وداء المـوت ليـس لـه دواء
فلـو كان البـكاء يـردّ ميتًـا ... لبكـى أهلـه البلـد الخـلاء
وقصِّـر أيّهـا الرجـل الْمُعنَّى ... فليـس لِما تـرَى إلَّا العـزاء[1]

[فصل: في الموت وفعل الإنسان]

الموت خلـق من خلق الله، كما قـال ﷻ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ (الملـك: ٢)، يقال: مات فـلان وهو يموت موتًـا، وأماتـه الله، والله ـ تبارك وتعالى ـ مميت الأحياء ومحيي الموتى.

وقال: أصله مَيْوِت مثل: فَيْعِلْ[2]، ثُمَّ أدغموا الواو في الياء.

والميتة في النحر: ما لم يدرك ذكاته.

والميتة: الموت بعينه، تقول: مات فلان ميتة سوء.

والموتة: الجنون.

يقال: وقـع في المـال مَوَتَان، إذا وقع فـي النعم والمواشـي الموت. ومَوتان: الأرض التي لم تعمر بعد.

والمأموت: المعروف؛ تقول: هذا مَأْمُـوت، أي: معروف. قال: ما وهال ومامون وهول [كذا]. مومون ومَأموت بمعنى واحد.

(١) الأبيات من الرجز لم نجد من ذكرها.

(٢) في النسخ: «صقيل»، ولعلّ الصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى.

‖وقال عبيد بن الأبرص:

وَكُلُّ ذي غَيبَةٍ يَؤوبُ وَغائِبُ المَوتِ لا يَؤوبُ[(١)]

الإياب: الرجوع، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ﴾ (الغاشية: ٢٥)‖.

عن ابن عبّاس: عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**من قدَّم ثلاثة من صلبه لم يبلغوا الحنث كان لوالدهم من الأجر ـ إذا كانوا مسلمين ـ ما لا يعلمه إلَّا الله تعالى**»[(٢)].

ويقال: الإنسان له ثلاثة أخلَّاء: أهله وماله وعمله؛ فأوَّل ما يفارقه من أخلَّائه أهله [وماله] عند دخوله في قبره، وعمله يدخل معه في قبره، يقول له عمله: أنا أهون الأخلَّاء عَليك في حياتك ضيَّعتني، وأنا لا أُفارقك في قبرك.

وقيل: إنَّ الإنسان عليه ثلاثة أجزاء: فجزءٌ لله، وجزء لنفسه، وجزء للدود والتراب.

وقيل: «**إِذَا مَاتَ ابن آدم انقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَو عِلمٍ يُنتَفَعُ بِه، أَو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدعُو لَه**»[(٣)].

وعن النَّبِيّ ﷺ قال: «**من أصاب مالًا من حَلال وأدَّى زكاته، فورِثَه عَقبه؛ فكلّ شيء يصنع ورثته من الحسنات فله مثل ذلك، من غير أن ينقص[(٤)] من أجورهم شيء**»[(٥)]. وروي عنه ﷺ أنَّه قال: «**إذا مات الْمَيِّت انقطع عمله**». وعنه عليه السلام أنَّه قالَ: «إنَّ الْمَيِّت يبعث في أَكفَانه التي يَموت فيها»[(٦)].

---

(١) البيت من مخلع البسيط لعبيد بن الأبرص في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٢) رواه أحمد، عن عمرُو بن عَبَسَة بمعناه من حديث طويل، ر١٩٩٦٦.

(٣) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ر١٦٣١، ١٢٥٥/٣. وأبو داود، مثله، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، ر٢٨٨٠، ١١٧/٣.

(٤) في (م): ينقطع.

(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في الأهوال، عن أبي العالية موقوفاً بمعناه، ر٢١٧.

فصل: [في معرفة قدر الأشياء]

قال حاتم الأصمّ: أربع لا يعرف قدرها إلَّا أربعة: قدر الشباب لا يعرفه إلَّا الشيخ، وقدر العافية لا يعرفها إلَّا أهل البلاء، و|قدر الصحَّة لا يعرفه إلَّا المريض|، وقدر الحياة لا يعرفه إلَّا أهل الموت. وفي نسخة: إلَّا من يَموت.

وقال معاذ: كُنَّا ننهى أن ننتظر موتانا ساعة من ليل أو نهار.

وعن الأحنف قال: ثلاث لا أناةَ لهنَّ معي: الصلاة إذا حضر وقتها حتَّى أصلِّيَها، وميِّتي إذا مات أن أواريه، وأيْمِي إذا جاء كُفؤُها أن أزوِّجها.

وقال الأحنف: مـوت الأب هلك بعد ملك، ومـوت الأمّ باب من البرِّ لا يُستدرك، وموت الأخ كسر ظَهر وقطع جناح، وموت الأخت عورة سُترِت ومؤنة كفيت، وموت الولد صدع في القلب لا يَلتئم.

ومن الْمَكرُمات دَفنُ[1] البنات، وموت الأهل عرس جديد.

فصل: [في المكتوب على الخلق]

قال الله ـ تبارك وتعالـى ـ: ﴿وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ﴾ (لقمان: ٣٤)، أرأيت من لا بدَّ أن يبرح فِي البصرة أليس يشهد أَنَّه يَموت بالبصرة.

وقال ابن عبَّاس: إِنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ إذا أراد أن يقبض روحًا بأرض من الأراضي جعل الله إليها حاجة، أو أرسل إليه أخ في حاجته.

وقال النَّبِيّ ﷺ: «**إنَّها آجال مضروبة، وآثار مبلوغة، وأرزاق مقسومة**»[2].

(١) في (و): كتب فوق كلمة «دفن» كلمة «أموت».

(٢) رواه ابن حبَّان فـي صحيحه، عن أم حبيبة بمعنـاه، ر٣٠٣١. وأبو يعلـى الموصلي في مسنده، مثله، ر٥١٩٢.



وقال ابن مسعود: يكتب على المخلوق في بطن أمِّه ستّ خصال: رزقه، وأجله، وأثره، ومصيبته، والشقوة، والسعادة.

مسألة: [من أجل المقتول ظلمًا]

قال من قالَ: إنَّه من قُتِل مظلومًا فإنَّه مات بغير أجلِه؛ فسبحان الله، أما يعلمون أنَّ القتل هو الموت، كما قال الله تعالى ليحيى بن زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَيۡهِ يَوۡمَ وُلِدَ وَيَوۡمَ يَمُوتُ وَيَوۡمَ يُبۡعَثُ حَيّٗا﴾ (مريم: ١٥)، فقُتل يَحيى مظلومًا، [أي]: قتل فمات. أرأيت لو أَنَّ رجلًا قال يوم يَموت فلان وامرأته طالق ثلاثًا؛ فقتل فلان مظلومًا؛ فهل بانت منه امرأَته؟

فاعلموا ـ رحمكم الله ـ أنّ القتل موت، والقتل والموت مكتوبان على بني آدم في اللوح المحفوظ، وذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيۡءٍ أَحۡصَيۡنَٰهُ كِتَٰبٗا﴾ (النبأ: ٢٩)، ﴿وَكُلُّ صَغِيرٖ وَكَبِيرٖ مُّسۡتَطَرٌ﴾ (القمر: ٥٣)، وغير ذلك في القرآن.

فصل: [في أحبّ وجوه الموت ولقاء اللّه]

قال جابر بن زيد: ما وجه أحبّ إلَيَّ من وجه أموت فيه مِن قتل في سبيل الله، فإن أخطأَني ذلك ففي حجٍّ بيت الله، فإن أخطأني ذلك أكون أضرب في الأرض أَبتغي من فضل الله؛ ثُمَّ تلا هذه الآية: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ (المزمل: ٢٠).

|عن| عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**». فقيل: يا رسول الله، فكلّنا يكره الموت. فقالَ: «**إنَّما ذلك عند موته إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ ومغفرتِه أَحبَّ لِقَاءَ اللهِ فَأَحَبَّ**

اللهُ لِقَاءَهُ، وَ[إِنَّ الْكَافِرَ] إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ [وَسَخَطِهِ] كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»(١).

قال رجل للحسن: يا أبا سعيد، طرقني طارق لم ينقب لي جدارًا، ولم يفتح لي بابًا؟ فقال: أما إنّ له عودة فكونوا منه على حَذَر. (يعني: ملك الموت).

وقيل: إنَّ رجلًا قال: يا أبا سعيد، إنَّا نرى أكثر مَن يَموت من الناس فِي بعض السنين؟ فقال: ما يغلط بأحد. ثُمَّ قيل له بعد ذَلِك: يا أبا سعيد، إنَّا نرى إلَى قلَّة الجنائز فِي هَذِهِ الأيَّام؟ قال: فلا يبقى أحد.

وقال زيد بن أسلم: لقد بلغني أَنَّه كانت تَمضي أربعمئة سنة ولا يسمع بِجنازة.

مسألة: [في مصير الأرواح]

اختلف في أرواح المؤمنين والكافرين إذا ماتوا؛ نقول كما جاء في كتاب الله تعالى: إنَّ أرواح المؤمنين في أيدي ملائكة الرحمة الذين يقبضون أرواح المؤمنين، وأرواح الكافرين في أيدي ملائكة الغضب الذين يقبضون أرواحهم.

ويقال |فِي الأخبار|: إنَّه ربَّما يرى على الموتى ضوء ساطع؛ والله أعلم ما ذلك.

مسألة: [في الجناية على الميِّت]

عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّه قال: «**من آذى موتانا كمن آذى أحياءنا**».

وعن الربيع: أنّ من قطع رأس رجل ميت كمن قطعه حيًّا.

(١) رواه البخاري، عن عبادة بلفظ قريب، باب من أحب لقاء الله...، ر٦٠٢٦. ومسلم، عن عائشة مثله، باب من أحب لقاء الله...، ر٤٨٤٥.



وقال أبو مُحَمَّد: من قطع رأس ميت أَو عضوًا من أعضائه كان عليه دية ذلك العضو ودية الْمَيِّت؛ لأَنَّه أَرْشُ الجرح، ودية الإنسـان. وقال: كلّ شيء من الْمَيِّت مثل الحيّ من الجروح وقطع الأعضاء.

وسئل عن شعر الْمَيِّت: أهو حرام؟ فوقف عن إباحته أنّه حلال، ولا أعلم أَنَّه حرام.

وقال: من زنـى بامرَأة ميتة؛ فعليـه الحدّ والصـداق، وإن كان محصنًا فَالرجم.

وقـال أبو معاوية: من نكح امرَأة مسـلمة وهي ميتـة أو نصرانية أو يهوديّة؛ فعليه مَهرها، ويُجلد الحدّ تامًّـا، إلَّا أن تكون امرأَته فإنَّه لا حدَّ عليه ولا مهر إلَّا المهر الأوَّل.

وإن وطئ أمَة ميتة لغيره؛ [فعليه] الحـدّ، ولا مهر عليه، وتطرح ولايته إن كان وليًّا للمسـلمين، إلَّا أن يتوب ويرجع. وإن كانـت الأمَة له أو كان زوجًا لها؛ فلا حدَّ عليه ولا مَهر، ويستغفر ربَّه، ولا تطرح ولايته.

قال أبو عبد الله في الذي وطئ الْمَيتـة: فَالمهر عليه، والعقر لورثتها، ولزوجها منه الميراث.

وقال أبو قحطان: من وطئ امرأَته وهي ميتة؛ فلا حدَّ عليه ولا مهر، وقد أساء، وإن كان في ولاية طرحت ولايته.

فصل: [في حضور الموت]

روي عن جابر بن زيد أَنَّه قال: إذا حضرتم الْمَيِّت فاقرؤوا عنده سـورة الرعد، فإنَّ ذلك تخفيف عن الْمَيِّت وعنكم.

قيل: نَظَـرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَـى مَلَكِ الْمَـوْتِ عليه السلام عِنْـدَ رَأْسِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «**يَا مَلَكَ الْمَوْتِ، ارْفُـقْ بِصَاحِبِي فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ**». فَقَالَ مَلَكُ الْمَوْتِ عليه السلام: «طِبْ نَفْسًا وَقَرَّ عَيْنًا، [وَاعْلَمْ] أَنِّي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِيقٌ، وَاعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَنِّي لأَقْبِضُ رُوحَ ابْنِ آدَمَ، فَإِذَا صَرَخَ صَارِخٌ مِنْ أَهْلِهِ قُمْتُ فِي نَاحِيَةِ الـدَّارِ وَمَعِي رُوحُهُ فَقُلْتُ: [مَا هَذَا الصَّـارِخُ؟] وَاللهِ مَا ظَلَمْنَاهُ وَلا سَبَقْنَا أَجَلَهُ وَلا اسْـتَعْجَلْنَا قَدَرَهُ، ومَا لَنَا فِي قَبْضِهِ مِنْ ذَنْبٍ، فَإِنْ تَرْضَوْا بِمَا يصنَع اللهُ تصبروا تُؤْجَرُوا، وَإِنْ تَجزعُوا وتَسْـخَطُوا تَأْثَمُوا وتُؤْزَرُوا، ومَا لَكُمْ عِنْدَنَـا مِنْ عُتْبَى، وَإِنَّ لَنَـا عِنْدَكُمْ بَعْدُ عَوْدَةً وَعَـوْدَةً، فَالْحَذَرُ الحذَر. وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَا مُحَمَّدُ شَعْرٌ وَلا مَدَرٌ، بَرٌّ وَلا بَحْرٌ، سَهْلٌ وَلا جَبَلٌ، إِلّا وَأَنَا أَتَصَفَّحُهُمْ فِي كلّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خمس مرَّات حتَّى لأَنَا أَعْرَفُ بِصَغِيرِهِمْ وكَبِيرِهِمْ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِـهِمْ، وَاللهِ يَا مُحَمَّدُ لَـوْ أَرَدْتُ أَنْ أَقْبِضَ رُوحَ بَعُوضَةٍ مَـا قَدَرْتُ عَلَـى ذَلِكَ حتَّى يَكُـونَ اللهُ تعالَى هُـوَ الآمِرُ بِقَبْضِهَا»[1].

الثـوري: كان يتمثَّل ببيتين في حياتـه، وكان بَيْنَنَا هو أطيب نفسًـا والناس حولـه، حتَّى أخرج الرقعـة فينظر ما فيها فيدعهـم ويهِيمُ على وجهه، وهما:

يا نفس إنَّ العيـش كَدر صفوه	ذكـر المنيَّـة والقبـور الهـول
وهِبَـاة دهـر مَـا تَـزال ملمَّة	فيها فَجَائِع مثل وَقع الجندل[2]

(١) رواه الطبراني فـي الكبير، عن الحارث بن الخزرج عن أبيـه بلفظ قريب، ر٤٠٧٥. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، مثله، ر١٩٨٩.

(٢) البيتان من الكامل، ذكرهما أبو نعيم في حلية الأولياء (١٣٥/٣) بلفظ:

«أظريف إن العيـش كدر صفوه	ذكـر المنيـة والقبـور الهـول
دنيـا تداولهـا العبـاد ذميمـة	شـيبت بأكره من نقيع الحنظل»

أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَدْعُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِالْمَوْتِ لِضُرٍّ مسَّه، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**»(١).

قيل لأعرابية: ما كانت علَّة ابنك؟ قالت: كونه، أي: للموت كان.

وقيل للحسن: إن فلانًا بالنزع! قال: هو بالنزع مُذ ولدته أمّه.

عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّه قال: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ**»(٢). وعنه عليه السلام أَنَّه قالَ: «**إنَّ الْمَيِّت يُبعث في أَكفَانه التي يَموت فيها**».

مسألة: [في شقّ بطن الحامل]

ولا يَجوز شقُّ بطن الحامل؛ لأنَّ الله تعالى حرَّم علينا التبسُّط في أبدان المسلمين في حال حياتهم وبعد وفاتهم، والمسلمون مُجتمعون على من شقَّ بطن الْمَيِّت فهو عاص لله مستحقّ للعذاب عاجلًا وآجلًا؛ فمن ادَّعى أنَّ ظهور أعلام الحمل مبيحة لشقِّ بطن المرأة فإنَّه مُحتاج إلى دليل، وقد قال |بذَلِك| كثير من مخالفينا.

وقد سئل |عن| ذلك بعضهم؛ فقال: لا يُشقُّ بطنها [حتَّى] يُخرجه الله إن شاء، [و]ينتظر بها ما دام حيًّا.

---

(١) رواه البخاري، عن أنس بلفظ قريب، باب الدعاء بالموت والحياة، ر٦٣٥١، ٧/٢٠٠. وأبو داود، عن أنس بلفظ قريب جدًا، باب فِي كراهية تمني الموت، ر٢٧٠٢.

(٢) رواه الترمذي، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بلفظ قريب، باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين، ر٩٠٤. وأحمد، عن ابن بريدة بلفظه، ر٢١٨٨٦.



فصل: [في صفة الموت]

ابن عبَّاس[(١)] في صفة الموت: [ما رأيتُ] يقينًا لا شكَّ فيه أشبه بشكٍّ لَا يقين فيه [مِن الْموتِ]. ولبعضهم في هذا المعنى شعر:

وَلَمْ نَرَ مِثْلَ الْمَوْتِ حَقًّا كَأَنَّهُ ... إِذَا مَا تَخَطَّتْهُ الأَمَانِي بَاطِلُ[(٢)]

فصل[(٣)]: [في أهل القليب]

عن عروة بن الزبير: عن عائشة قالت: لَمَّا أمر رسول الله ﷺ بالقتلى في يوم بدر أن يُطرحوا فِي القَلِيب، طُرِحوا فيه إلَّا ما كان من أميَّة بن خلف فإنَّه كان سمينًا فَانتفخ في دِرعه فملأها، فذهبوا ليحرِّكوه فتزايلَ فأقرُّوه وأَلقَوا عليه التراب والحجارة مَا غيَّبه، فلمَّا ألقوهم في القليب وقفَ عليهم رسول الله ﷺ فقال: «**يا أهل القليب، هل وجدتم ما وعَدكم ربُّكم حقًّا؟ فإنِّي وجدت ما وعدني ربِّي حقًّا**». فقال له أصحابه: يا رسول الله، أَتُكَلِّم قومًا موتى؟ **قال:** «**لقد عَلِموا ما وُعِدوا حقًّا**». قالت عائشة: والناس يقولون: لقد سَمعوا ما قلت لهم! وَإِنَّمَا قال [لهم] رسول الله ﷺ «**لَقد عَلِموا**».

عن أنس بن مالك قال: سُمع رسول الله ﷺ في جوف الليل وهو يقول: «**يا أهل القليب، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة، يا أميَّة بن خلف، يا أبا جهل بن هشام، فعدَّد من كان معهم في القَليب؛ هل وجدتم ما وعدكم ربُّكم حقًا، فإنِّي قد وجدت ما وعدني ربِّي حقًّا؟**» فقال المسلمون:

---

(١) كذا في (و) و(م)، ولم نجد من نسبه لابن عبَّاس، بل ينسب إِلَى الحسن البصري. انظر: البيان والتبيين، ٤٦٨/١. العسكري: الصناعتين الكتابة والشعر، ٣٠٩/١.

(٢) البيت من الطويل ينسب لعبد الله بن المعتز. انظر: الماوردي: أدب الدنيا والدين، ص ١٥١. الطرطوشي: سراج الملوك، ١٠/١(ش).

(٣) انظر: هذا الفصل كاملاً مع تصرف طفيف، في السيرة لابن هشام، ص ٦٣٨ - ٦٤٠.

يا رســول الله، تنادي قومًا قد جيّفوا؟! قال: «**ما أنتم بأسمعَ لِما أقول منهم، ولكنَّهم لَا يســتطيعون أن يُجيبوني**». ثُمَّ قال لأهل القليب: «**بئس عشــيرةُ النَّبِيِّ كنتم لنبيِّكم، كذَّبتموني وصدَّقني الناس، وأخرجتموني وآواني الناس، وقاتلتموني ونصرني النــاس**». ثُمَّ قال لهم: «**هل وجدتــم ما وعدكم ربكم حقًّا؟!**» للمقَالة التي قال.

قال حسان بن ثابت في أبيات له:

يُنَـادِيـهِـمْ رَسُــولُ اللهِ لَمّا ... قَذَفْنَاهُــمْ كَبَاكِبَ فِــي الْقَلِيبِ

أَلَــمْ تَجِــدُوا كَلَامِــي كَانَ حَقًّا ... وَأَمْــرُ اللهِ يَأْخُــذُ بِالْقُلُــوبِ؟

فَمَا نَطَقُــوا، وَلَوْ نَطَقُــوا لَقَالُوا ... صَدَقْتَ وَكُنْتَ ذَا رَأْيٍ مُصِيبِ[(١)]

قال[(٢)]: وَلَمَّا أمرَ رســول الله ﷺ بالقتلى يوم بدر أن يلقوا في القليب أخذ عتبة بن ربيعة فســحب إلى القليب، فنظر النَّبِيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ فيما بلغنا ـ في وجه أبي حذيفة بن عتبة فإذا هو كئيب قد تغيَّر، وكان أبو حذيفة بن عتبة قد أَسـلم وهو يومئذ من أصحاب النَّبِيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ فقــال له النَّبِيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حين نظر إلــى وجهه «**يا أبا حذيفة، لعلَّك [قد] دخلك من شــأن أبيك شـــيء؟!**» ـ أو كما قال ﷺ ـ. فقال: لا، والله يا رسول الله ما شككت في أبي ولا في مَصرعــه، ولكنِّي كنت أَعرف من أبي رأيًــا وحِلمًا وفضلًا، فكنت أَرجو أن يَهديه ذلك إلى الإســلام، فلمَّا رأيت ما أصابه، وذكرت ما مات عليه مِن الكفر بعد الذي كنت أرجــو لَه أحزنَني ذلك. فدعا له رسول الله ﷺ بخير وقال له خيرًا».

---

(١) البيت من الوافر لحسَّــان بن ثابت فِي ديوانه. انظر: الموســوعة الشعرية. وانظر: سيرة ابن هشام، ص ٦٤٠.

(٢) أي: ابن إسحاق فِي كتاب السيرة لابن هشام، ص ٦٤٠ - ٦٤١.



فصل: [فيما يفعله الحيُّ بالميِّت]

ويغمض عينا الْمَيِّت برفق عند مفارقة روحه من جسـده، ويشـدّ على لَحي الْمَيِّت الأسفل لينضمَّ فوه ولا يبقى مفتوحًا، ويسجَّى بثوب.

وروت عائشة «**أن النَّبِيّ ﷺ سُجِّيَ عليه بثوب**».

وقيل: «**دخل النَّبِيّ ﷺ على أبي سـلمة وقد شقَّ بَصره فأغمضه**»[١] وشدَّ لَحيَه الأسفل لينضمّ فوه ولا يبقى مفتوحًا.

وذكر أَنَّ جبرائيل أغمض آدم عليه السلام، وصلَّى عليه الملائكة خلفه.

[مسألة: في أحوال الغرقى والموتى]

وقيل: «إنَّ الغريق من الرجال يظهر مستلقيًا على قفاه، ومن النساء منكبًّا على وجهه.

ويقال: إنَّ الرجل إذا قتل وسقط على وجهه فإذا انتفخ [انتفخ] غُرْمُوله[٢] على تلك الصفة وقام وعظُم، فقلبه عند ذلك [علَى] القَفا، فإذا جاءته الضبع لتأكله فَرأتـه على تلك الحـال ورأت غُرمُوله على تلك الصفة اسـتدخلته وقَضت حَاجتها ووطرهَا من تلك الجهة، ثُمَّ أكلت الرجل بعد أن يقوم ذلك عندها أكثر من سِفاد الذِّيخ.

والذيخ[٣]: ذكر الضبع العَرقاء. ويقال: إنَّهـا تَجد عند تلك الحال حركة وصياحًا وهيجانًا لا تَجده عند سفاد الذِّيخ [لها]»[٤].

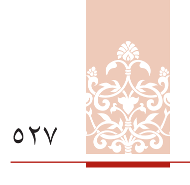
---

(١) رواه مسلم، عن أم سلمة بلفظه، باب في إغماض الْمَيِّت، ر١٥٢٨.

(٢) الغُرْمُول: يطلق على العضو التناسلي للفرس والحمار غالبًا.

(٣) في (و): «من السـفاد الذلج لعلَّه الذبح والذلج»، وكله تصحيـف؛ والتصويب من كتاب الحيوان للجاحظ، ٤٣٣/١(ش).

(٤) انظر: الجاحظ: الحيوان، ٤٣٣/١(ش).



قيل: إنَّ الحَبَّة التي تقع على شــدق الْمَيِّت هي: النطفة التي خلق منها، والله أعلَم.

وعن سعيد بن المسيّب: أَنَّه ما مات ميت إلَّا أجنب.

وعن جابر بن زيــد قال: قال رســول الله ﷺ: «**إِنَّ الغريق يُتَربَّص به يومًا وليلة**»(١).

أبو سعيد الخدري عن النَّبِيّ عليه السلام: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْرِفُ مَنْ يَحْمِلُهُ وَمَنْ يُغَسِّلُهُ وَمَنْ يُدَلِّيهِ فِي قَبْرِهِ**»(٢).

وعن أنس أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**[إِنَّ] الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ**»(٣).

وقال النَّبِيّ ﷺ: «**اغسلُوا مَوتاكم، ولقِّنوهم عند سَكرة الموت بِالْحَقِّ لا إله إلَّا الله**»(٤).

ويقال(٥): إنَّ عبد الله بن عُثمان بن [عفَّان، ابن] بنت رســول الله: إِنَّمَا مات مِن نقر دِيك كان في دار عثمان، نقَر عينه فكان سبب موته.

---

(١) أخرجه ابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة، عن جابر بن عبد الله بمعناه، ر٣٤، ١/٤٦٠.

(٢) رواه أحمد، عن أبي سـعيد بلفظه، ر١٠٥٧٤. والواقع في هذه الروايات محتاجٌ إلى النظر والتوقف ولا تثبـت إلا من أدلة قطعية؛ فمـن أين له أن يعرف ذَلِكَ وقـد فارق الحياة؟ وهكذا حال كثير من الروايات التي جاءت في هذا المعنى. وقد أشفق الألباني عليه حين ضعفه في «السلسلة الضعيفة والموضوعة» (١٤١/٧).

(٣) رواه أبو داود، عن أنس بلفظه، باب المشي في النعل بين القبور، ر٢٨١٢.

(٤) رواه مسـلم، عن أبي سـعيد بمعناه، باب تلقين الموتى لا إلٰـه إلا الله، ر٩١٦، ٢/٦٣١. والطبراني في الكبير، عن ابن عبَّاس بمعناه، ر١٣٠٢٤، ١٢/٢٥٤.

(٥) انظر جنايات الديكة في: الحيوان للجاحظ، ١/١١٤ - ١١٥(ش).

وقيـــل: إنَّ ديكًا آخر أَقبل إلى رأس زيد بن علـــيّ وهو مُلقًى في صَحن دار يوســـف بن عُمر حتَّى دخل في ذؤابته، ثُمَّ أقبل ينقر دماغه وعينه؛ فقال رجل من قريش لِمن حضر ذلك من الخدم:

اطـــردُوا الدِّيكَ عـــن ذؤابة زيد طالَمـــا كان لا تَطَـــاهُ الدَّجاجُ[(١)]

«وإذ ضُرِبت عُنق الرجـــل وأُلقيَ في الماء لم يَرســـب، وقام في جوف الماء وانتصب، ولم يَلزم القعر ولم يظهـــر، وكذلك يكون إذا كان مضروبَ العنق، كان الماء جاريًا أو ساكنًا، حتَّى إذا خفَّ وصار فيه الهواء، وصار في معنى الزقِّ المنفوخ انقلبَ وظهرَ بدنه كله وصار مســـتلقيًا، كان الماء جاريًا أو [كانَ] قائمًا، فوقوفه وهو مضروب العنق، شَـــبيه بالذي عليه طباعُ الحيَّة والعقرب؛ فإنَّ العقرب إذا ألقيتها في ماء غَمر لَم يَطْفُ ولم تَرسب، وبقيت في وسط عمق الماء لا يتحرّك منها شيء.

والعقرب من الحيوان الذي لا يســـبح، وَأَمَّا الحيَّـــة فَإِنَّها [تكون] جيِّدة الســـباحة إذا كانت من اللواتي تنســـاب وتزحف قدمًا. فأمَّا أجناس الأفاعي اللواتي تسير على جنب فليس عندها في السباحة طائل.

والمضروب العنق يكون في |عُمق| الماء قائمًا، والعقرب على خلاف ذلك.

وإذا غرقت المرأة رَســـبت، فإذا انتفخت وصار في بدنها ريح وصارت [فِي معنى] الزقّ طفَا بدنهـــا وارتفع، إِلَّا أَنَّها تكـــون مُنكَبَّة ويكون الرجل مستلقيًا»[(٢)].

(١) البيت ذكره الجاحظ في الحيوان، (١/١١٤)، والمبرد في الكامل، ١/٣٠٤ (ش) ولم ينسباه.
(٢) انظر: الجاحظ: الحيوان، ١/٤٢٤ (ش) مع تصرفات طفيفة.

باب ١٧ في البكاء على الْمَيِّت، والاستغفار له، والترحُّم عليه

جائز البكاء على الْمَيِّت لا من طريق النــوح، والقول المحرَّم، وقد بكا النَّبِيّ ﷺ على ولده إبراهيم.

وروى جابر بن عبد الله الأنصــاريّ «أنَّ النَّبِيّ ﷺ أخَــذَ ابنَه وهو يَجود بنفســه فَوضعه في حِجره فَبكَى»، فقال لــه عبد الرحمٰن ـ أظنّه ابن عوف ـ: «أتبكي وتَنهانا عن البكاء؟». فقال: «**إِنَّمَا أبكي رحمــة له، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: [صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَة] خَمْشِ خدُود، وَشَــقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ**»[1].

وَأَمَّا الخبر الــذي رواه أهل الحديث عن النَّبِيّ ﷺ ـ من |طريق| عمر أو عبد الله بن عمر ـ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**إِنَّ الْمَيِّــتَ لَيعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهلِهِ عَلَيهِ**»[2]؛ فهذا الخبر غيــر موافق لكتاب الله، ولا يوجب صحَّتــه النقول[3]، ولا يرد ورود الأخبار التي ينقطع العذر بصحَّتها؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

---

(١) رواه الترمــذي، عن جابــر بلفظ قريب، باب ما جــاء في الرخصة في البــكاء...، ر٩٢٦. والبيهقي فِي شعبه، نحوه، ر٩٨٠٤.

(٢) رواه الربيــع، عن ابــن عمر بلفــظ: «...ببكاء الأحياء»، بــاب (٢٠) في القبــور، ر٤٨٣. والبخاري، عن ابن عمر بلفظه، باب قــول النبيّ ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ر١٢٢٦، ١٢٤٢... ٤٣٢/١.

(٣) في (م): العقول.

﴿أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤. والإسـراء: ١٥. وفاطر: ١٨. والزمر: ٧)، وقـال جـلَّ ذكـره: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِۦ﴾ (العنكبوت: ٤٠)[١].

وإن كان الخبـر صحيحًا فوجه التأويل فيـه ـ والله أعلَم ـ: أنَّ ما أمر به الْمَيِّت من الفعل المحرَّم عليه فهو يعـذَّب بذلك البكاء المنهيِّ عنه والفعل الذي لا يَجوز.

ووجه آخر: أنَّ النسـاء كنَّ يبكين موتاهنّ بعد مَجيء الإسـلام بما كنَّ يبكين مَوتاهنَّ في الجاهليـة من المدح لهم بذلك مـن الأفعال التي كانوا يأتونها ويشرفون بها عندهم.

فقيل: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ مـرَّ بِامرَأة وهي تَبكي على ميِّـت وهي تقول: أَنت الذي أَغـرت على بني فلان وعلى ديارهم فقتلـت أبطالهم، وكذا وكذا من الأفعال القبيحة في الإسـلام؛ فقال ﵇: «**لا تَبكي بهذا، فإنَّ الْمَيِّت يعذَّب بهذا البكاء الذي هو عندك مدح**»[٢]، والله أعلَم.

فصل: [في البكاء على الْمَيِّت]

عن أبي يزيد المدني[٣] قال: اجتمـع ابن عمر وابن عبَّاس في جنازة رافع بن خديج[٤] فَسمعا صوت باكية، فقال ابن عمر: إنَّ صاحبكم شيخ

---

(١) وهذا الإشكال مر على عائشة في عهدها فردَّت على ابن عمر كما جاء عند الربيع معقبًا على ذلك الحديث: «قَالَتْ عَائِشَـةُ: يَغْفِرُ اللهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِـيَ أَوْ أَخْطَأَ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا سَمِعَ مِنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ مَا قَالَ حِينَ مَرَّ بِيَهُودِيَّةٍ مَاتَتْ وَأَهْلُهَا يَبْكُونَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»». انظر: مسند الربيع، ر٤٨٣، ص ١٩٥.

(٢) ذكره ابن بركة في جامعه بلفظه، ١/ ٢٩٠.

(٣) أبي يزيد المدني: لعلَّه خالد بن يزيد الهدادي كما في الكبير للطبراني وغيره.

(٤) رَافع بـن خَدِيج بن رافع الأنصاري الأوسـي الحارثـي (٧٤هـ): صحابـي عريف قومه =



كبير، وإنَّه لا طاقة له بعذاب الله، وإنَّ الْمَيِّت ليؤذَى بقول هذا الحيِّ.

فقال ابن عبَّاس: رحمك الله يا أبا عبد الرحمٰن، أمَا إنَّك وأباكَ لتقولَان ذلك، وكتاب الله عليكما يقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ۝ وَأَنَّهُۥ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا﴾ (النجم: ٤٣، ٤٤)، وأنَّه ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، والله أجلّ وأعدل من أن يؤاخذ هذا الْمَيِّت بقول هذا الحيّ.

وقال ابن مَحبوب: بلغنا قول ابن عمر، وقول ابن عبَّاس عَدل من كتاب الله ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

وقيل: إنَّ قول ابن عبَّاس بَلغ عائشة فقالت: صدق ابن عبَّاس، الله أجلّ وأعدل من ذلك.

قيل عن النَّبِيّ ﷺ: «**إنَّ الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه**»؛ يقال: إنَّ معنى ذلك ـ إن صحَّ ـ أَنَّهم كانوا يوصون بالبكاء عليه والنياحة والندبة فعذِّبوا بذلك؛ لأنَّه ذنب. وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**من سَنَّ سُنَّة فعُملت من بعده كان عليه وِزرُها ووزر من عمل بها**»[(١)].

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ (يس: ١٢): ما حدَث من الأفعال تأسيًا بهم[(٢)]، وفي شعر الجاهلية ما يَدُلُّ على أَنَّهم كانوا يوصون بذلك. قال طرفة:

= بالمدينة. شهد أُحدًا والخندق. توفي في المدينة متأثرًا بجراحه. له ٧٨ حديثًا. انظر: الزركلي: الأعلام، ١٢/٣.

(١) رواه مسلم، عن المنذر بن جرير عن أبيه بمعناه، باب (٢٠) الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، ر١٠١٧، ٧٠٥/٢. والنسائي، عن المنذر بن جرير عن أبيه بلفظ قريب، باب التحريض على الصدقة، ر٢٥٥٤، ٧٦/٥.

(٢) في النسختين: بأسنانهم؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.

إذا مُــتُّ فانْعِينِي بما أَنــا أَهْلُه وشُقِّي عليّ الجَيْبَ يا ابنةَ مَعْبَدِ[(١)]

وقال آخر:

إِذا متُّ فَاعتادي القُبورَ وَسَلِّمي عَلى الرمسِ أُسقيتِ السَّحابَ الغَوادِيا[(٢)]

ومثل هذا كثير في شــعر الجاهليــة، وهذا من فعل المعاصــي، والله تعالى لا يعاقب ميتًا ويزيد في عذابه بفعل غيره، وهو يرى من ذلك الفعل لا يعلق به.

حديث ســلمة بن الأزرق عن أبي هريرة عن النَّبِيّ ﷺ: «**أَنَّه رخَّص في البكاء على الْمَيِّت**»[(٣)].

فصل: [في معاني البكاء]

البُكَاء: يُمَدّ ويُقصر، يقال: بَكَى الرجل يَبكِي بُكَاءً وبُكًى بالمدِّ والقصر. قال: الشاعر:

بَكَت عَينــي وَحقَّ لَهــا بُكَاهَا وَما يُغني البُــكاءُ وَلا العَويلُ[(٤)]

فجاء بهما جميعًا، والعويل: مــن الصياح والبكا يقال: قد عوّل الرجل فهو معوّل، إذا فَعل ذلك.

فإن مُدَّ البكاء ذهب به إلى معنى الصوت؛ لأنَّ جميع الأصوات على هذا البناء مَمدود، ومن قصر ذهب به إلى معنى الحُزن.

ويقــال: رثيتُ الْمَيِّــت أَرثيه رثاية. ويقــال: أرمس الْمَيّت وأرمســته فهو مرمــوس. والرمس: التراب، وهو مِمَّــا يحثى على القبر، يقول: رمســنا القبر

(١) البيت من الطويل لطرفة بن العبد في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية، اللسان؛ (قوم).

(٢) البيت من لمالك بن الريب (ت: ٦٠هـ) في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، عن أبي هريرة بمعناه، ر٨/١٩٧. والنسائي، مثله، ر١٩٨٦.

(٤) البيت من الوافر لحسان بن ثابت في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

بالتراب. والرمس: |تراب| تَحمله الريح فترمُس بها الآثار، أي تعفوها، والرياح الروامس. وكلّ شيء نُثر عليه التراب فهو مَرموس. قال لقيط بن زرارة:

يا ليتَ شِعري اليومَ دَختَنُوسُ ... إذا أتاها الْخَبَرُ الْمَرْمُوسُ

أَتَحْلِقُ الْقُرُونَ أَمْ تَمِيسُ ... لا بَل تميسُ أنّها عَروسُ(١)

قوله: «أَتَحْلِقُ الْقُرُونَ» يعني: قرون شعرها، وكان نساء العرب يَحلقن شعورهن في المصائب. ومنه قول الخنساء:

وَلَكِنّي رأيتُ الصَبرَ خَيرًا ... مِنَ النَّعلَينِ وَالرَأسِ الحَليقِ(٢)

|وَأَمَّا القَرُون بفتح القاف، فهو الذي يجمع بين التمرتين فِي الأكل|.

فصل: [في تعزية الحيِّ]

حكي |أَنَّ| هشام بن عبد الملك لَمَّا ثقل [فِي مرضه الذي مات فِيه] بَكى عليه ولده. فقال له هشام: جاد لكم |هشام| بالدنيا وجُدْتم عليه بالبكاء، وترك لكم ما كسب وتركتم عليه ما اكتسب، ما أسوأ حال هشام إن لم يغفر الله له. فأخذ هذا المعنى مَحمود الوراق فقال:

تَمَتَّعْ بمالِكَ قَبلَ المماتِ ... وإلّا فَلَا مالَ إنْ أَنتَ مُتَّا

شَقِيتَ بهِ ثُمَّ خَلَّفْتَهُ ... لِغيْرِكَ، بُعْدًا وَسُحْقًا ومَقْتًا

فَجَادُوا عَلَيْكَ بِزُورِ الْبُكا ... وَجُدْتَ علَيْهِمْ بما قَدْ جَمَعْتَا

وأَوْهَبْتَهُمْ كلّ مَا فِي يَدَيْكَ ... وَخَلَّوْكَ رَهْنًا بمَا قَدْ كَسَبتَا(٣)

---

(١) البيتان من الرجز للقيط بن زرارة. انظر: العين، وتهذيب اللغة، (رمس).

(٢) البيت من الوافر للخنساء في ديوانها. انظر: الموسوعة الشعرية مع بعض الاختلاف. المعاني الكبير، ١١٧/١. المحكم والمحيط الأعظم، (حلق)، ٥/٣.

(٣) الأبيات من المتقارب لمحمود الوراق في ديوانه (الموسوعة الشعرية). انظر: أسامة بن منقذ: لباب الآداب، ٣٧/١ (ش).

وقيل في الحكم: كثرة مال الْمَيِّت تعزّي ورثتــه عنه. فأخذ هذا المعنى ابن الرومي وزاد عليه فقال:

بَقَّيْــتَ مَالَــكَ مِيرَاثًــا لِوَارِثِــهِ ... فلَيْتَ شِعْرِيَ مَا بَقَّى لَكَ المَالُ؟!
الْقَــوْمُ بَعْدَكَ فِي حَالٍ تَسُــرُّهُمُ ... فكَيفَ بَعْدَهُ حَالَتْ بِكَ الحالُ؟
مَلُّوا البُكاءَ فَما يَبْكِيكَ مِنْ أَحَدٍ ... وَاسْتَحْكَمَ الْقِيلُ فِي المِيرَاثِ وَالقَالُ
مالَت عَنْــكَ دُنْيَا أَقْبَلَــتْ لَهُمُ ... وَأَدْبَرَتْ عَنْكَ، وَالأيَّام أَحْوالُ[(١)]

ولأبي العتاهية:

يَا بَاكِــيَ الأَمْوَاتِ إِنَّــكَ مَيِّتٌ ... فاجعل بكاءَك إن بكيت عليكا
لا تبك غيرك وابكِ نفسك إنَّها ... أولى النفوس بذاك من عينيكا[(٢)]

ولـه:

مــا لِـلـمَـقـابِـرِ لا تُجيـ ... ـبُ إذا دَعـاهُــنَّ الكَـئـيـبُ
حُــفَــرٌ مُـسَـقَّـفَـة عَـلَـيْـ ... ـهِـنَّ الجَنـادِلُ وَالكَـثـيــبُ
فـيـهِـنَّ وِلــــدانٌ وَأَطـــ ... ــفـالٌ وَشُـــبّـانٌ وَشـيـبُ
كَــم حَـبـيـبٍ لَــم تَـكُـن ... نَـفـسـي بِـفُـرقَـتِـهِ تَـطـيـبُ
غـــادَرتُـــهُ فـــي بَـعـضِـهِـن ... مُـخَـلَّـدًا وَهُـــوَ الـحَـبـيـبُ
وَسَـــلَـــوتُ عَـنـهُ وَإِنَّـمـا ... عَــهـدي بفـرقـتـه قَـريــبُ[(٣)]

---

(١) الأبيات من البســيط تنســب لابن الرومي عند ابن منقذ. وفي الموسوعة الشعرية وبهجة المجالس نسبت لمحمود الوراق. انظر: أسامة بن منقذ: لباب الآداب، ٣٨/١. ابن عبدالبرّ: بهجة المجالس، ٢٤٤/١(ش).

(٢) البيتان من مجزوء الكامل لم نجد من ذكرهما.

(٣) الأبيات من مجزوء الكامل لأبي العتاهية في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.



مسألة: [في البكاء على الْمَيِّت]

والبكاء على الْمَيِّت قد قيل: لا بأس به.

وقد روي عن رسول الله ﷺ قال: «**لَكِنْ حَمْزَةُ لَا بَوَاكِيَ لَهُ**»(١) حتَّى مرَّ بنساء الأنصار يبكين على موتاهنَّ قال ﷺ: «**لَكِنْ حَمْزَةُ لَا بَوَاكِيَ لَهُ**» وكان قتل يوم أحد. فأمر سعد بن معاذ النساء أن يبكين على عمِّ الرسول ﷺ، فخرجن يبكين عليه، وبدر إليهنَّ النَّبِيّ ﷺ فأرسل إليهنَّ: «**أن قد أعذرتنّ وقد آسيتُنَّ بأنفسكن**»(٢).

وعن عائشة ‌|قالت|: لَمَّا أتى نعي جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة عرفنا في وجه رسول الله ﷺ الحزن، وأنا أطَّلع من ظهر الباب، قالت: فدخل عليه رجل فقال: يا رسول الله، إنَّ نساء جعفر قد كثر بكاؤهن. وفي رواية: يا رسول الله، إنَّ النساء قد كثر بُكاؤهن. فأمره أن ينهاهنَّ. قالت: فذهب ثُمَّ رجع فذكر أَنَّه لم يُطِعْنَه، فَأمره أن ينهاهنَّ، فذهب ثُمَّ جاءنَا، فقال: والله، إنَّهنَّ قد غَلَبْنَنا. قال: «**اذهب فأسكتهنَّ، فإن أَبَيْنَ فاحْثُ في وجوههنَّ التراب**»(٣) قالت عائشة: فقلت في نفسي: أبعدك الله فيما تركت نفسك، ولا أنت مطيع رسول الله.

قالت: وعلمت أَنَّه لا يقدر على أن لا يَحثو في أفواههنَّ التراب.

---

(١) رواه ابن ماجه، عن ابن عمر بلفظه، باب ما جاء في البكاء على الْمَيِّت، ر١٥٨٠. وأحمد، مثله، ر٥٣٠٧.

(٢) رواه البيهقي في دلائل النبوة من حديث طويل، عن حمنة بنت جحش بمعناه، ر١١٩٢، ٣/٣٦٣.

(٣) رواه أحمد، عن عائشة بلفظ قريب، ر٢٣١٧٧. وابن حبَّان في صحيحه، نحوه، ذكر الزجر عن نياحة النساء، ر٣٢١٤.

وفي الرواية: لَمَّا توفّي أبو بكر الصديق فناحت عائشة وعمَّتها أم فروة ابنت أبي قحافة، قام عمر بن الخطَّاب فنهاهنَّ ومنعهنَّ وذكر الحديث.

وقيل: قيل لعمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ النساء قد اجتمعن يبكين خالد بن الوليد. فقال: «وما علَى نساء بني المغيرة أن يسفكن من دموعهنَّ علَى أبي سليمان ما لم يكن نَقعٌ ولَا لَقلَقَة». وفي رواية: «يسفكن من دموعهنَّ وهنَّ جلوس».

وَأَمَّا النقع: رفع الصوت. |وقال بعضهم: يريد عمر بالنقع وضع التراب علَى الرأس، وفيه قول آخر. وَأَمَّا اللقلقة: فشدَّة الصوت|.

فصل: [في وجوه البكاء على الْمَيِّت]

وَأَمَّا البكاء على الْمَيِّت على وجوه: أحدهما: أن يقع على الباكي بالغلبة واختناق العبرة الذي لا يطيق من ابتلي به على دفعه، كالضحك في الصلاة الذي لا يريده المصلِّي ولا يقدر على دفعه؛ فالباكي على هذه الصفة لا إثم عليه.

ومنه: ما يكون الباكي لِغَمٍّ لَحقه أو لِحزن وضيق صدر؛ فيكون فَرجه في بكائه، |وجلاء قلبه|، واستراحة بدنه، وخروج الكرب من صدره؛ فهذا على هذه الصفة لا حرج ولا إثم.

ومنه: ما يكون بكاؤه يدعو إلى التذلُّل والخضوع لله ـ جلَّ وعلا ـ، والتذكّر للذنوب السالفة فيما مضى من أيَّامه، ويرِّغبه[1] في المسارعة لفعل الخير وإتيان الصالحات، ويزهّده في إتيان المعاصي، ويذكّره نزول الموت

(١) في (م): ويدعيه.



به وحلوله في قبره؛ فالباكي على هذه الصفة يكون بكاؤه من أفضل طاعته لربِّه، ويقرّبه من حاله ويُحبّبه إليه، ويرفع منزلته لديه، وعندها ينال العبد رضوانه ومغفرته؛ لقول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ۞ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ (البقرة: ١٥٦، ١٥٧).

فمن امتحن صبره بِمصيبة فسلَّم أمره إلى الله، وصبر لقضاء الله وقدره، وفوَّض أمره إلى الله رجاء لِثوابه ورغبة فيما عنده، ومسارعة إلَى ما أعدَّ الله لأهل طاعته؛ فهذا البكاء من أفضل ما ندب إليه، وأفضل الصبر عند أوَّل المصيبة؛ |لِما روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**الصبرُ عِندَ الصَّدمَةِ الأُولَى**»[1]، يعني ـ والله أعلم ـ: عند أَوَّل المصيبة|.

وإمَّا أن يكون بكاؤه مستعظمًا لِمصيبته، مُنكِرًا لِما نزل به، كارهًا لذلك على سبيل الإنكار، يرى أَنَّه قد دهي بما لم يستحقّ الامتحان بِمثله، غير راض به ولا مسلّمًا لقضاء خالقه؛ فبكاؤه هذا من أعظم معاصيه، ومِمَّا يستحقّ به السخط من ربِّه؛ لأنَّه غير متَّبع لكتابه، ولا مقتد بسُنَّة نبيِّه ـ صلَّى الله عليه وسلَّمَ تسليما ـ.

فصل: [في الصراخ على الموتى]

ولا يَجوز شيء من الصراخ على الموتى ولا على غيرهم فيما لا عذر فيه.

---

(١) رواه البخاري، عن أنس بلفظه، كتاب الجنائز، باب الصبر عند الصدمة الأولى، ر١٢٣٦، ١٢٥٣. ومسلم، مثله، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة، ر١٥٨٥.

وقيل: الصراخ مُحرَّم كتحريم كثرته؛ لأنَّ النهي ورد فيه عامًّا بقوله ﷺ: «صَوتَانِ مَلعُونَانِ، وملعون مَن اســتمعَهُما: صَوتُ مِزمَارٍ عِندَ نَغمَةٍ، وَصَوتُ مُرِنَّةٍ عِندَ مُصِيبَةٍ»[1]؛ فهذا نهي يقعُ علَى تحريم قليل الصراخ وكثيره.

مسألة: [في الصراخ وما ينكر معه]

وقال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز الصراخ علَى الْمَيِّت لتشهير موته بذلك.

وقد جاء فِي بعض الآثــار: أَنَّ بعض الأئمَّة يعزِّر علَى الصراخ النســاء. وجاء النهي والوعيد فِي صوت المرنة عند المصيبــة، إِلَّا أَنَّه قد بلغني عن بعض قال: يصيح ثلاثة أصوات ليُعلِمَ موت الْمَيِّت، والله أعلم بذلك.

ولا يُناح ولا يلطم ولا يُندب علَى الْمَيِّت، ولا يبكى بالمراثي. وقد جاء النهي عن النائحة. وروي فِي الباب ما يَدُلُّ علَى نهيه.

وقد روي عن عمر أَنَّــهُ قــال: «إِنَّ الْمَيِّت يعذَّب بصيــاح الحيّ وبكاء الحيِّ».

ووجدت فِي الأثر: لا تؤذوا موتاكم بالعويــل والتزكية، ولا يصاح علَى جنازة وحين تبرز ولا إذا مرَّت، ولا حين تقبر.

ومن صاح أو لطم أو ناح فهو منكر، والإنكار واجب علَى القوَّام بالأمر، وسائر الناس ينكرون بالقول |إن رجوا| أن يقبل منهم، وإلّا أنكروا بقلوبهم.

والإنكار بالصوت[2] علَى الأئمَّة وأمرائهم لا غيرهم، والله أعلم بذلك.

---

(١) رواه الربيع، عــن ابن عبَّاس بلفظ قريــب، باب (٤١) في المحرمــات، ر٦٣٦. وأخرجه الهيثمي: مجمع الزوائد، من طريق أنس بلفظ قريب، عن البزار ورجاله ثقات، ١٣/٣.

(٢) كذا في الأصل؛ ولعل الصواب: «بالسوط».



فصل: [في النائحة]

قال رسول الله ﷺ : «**النَّائِحَةُ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] عَلَى طَرِيقٍ [بَيْنَ] الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، سَرَابِيلُهَا مِنْ قَطِرَانٍ، وَتَغْشَى وَجْهَهَا النَّارُ إِذَا لَمْ تَتُبْ**»[(١)].

وقال ﷺ : «**أَرْبَعٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، والْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَ[الاسْتِسْقَاءُ] بالأنوَاء، وَالنِّيَاحَةُ**»[(٢)]. ويقال: عن قول النائحة: واه |واه|، كلمة بالسريانية، تفسيرها بالعربية: |رضينا بقضاء الله|، رضينا بقضاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

مسألة: [في النوح والبكاء]

والنوح مِمَّا ينكر. وقال مُحَمَّد بن محبوب وسعيد بن محرز: إِنَّ النوح أن تقول المرأة وتأخذ عليها غيرها يتجاوبان، كذلك النوح.

وعن مُحَمَّد بن محبوب: أَنَّ سليمان بن عبدالعزيز إمام حضرموت كان يحبس علَى صراخ النساء الحرائر[(٣)].

وقال: وليس ينبغي أن يقعد مع الباكية والنائحة، فَإِنَّهُ مكروه. ويقال: عنه وزر.

وروي عن النَّبِيّ ﷺ «**أَنَّهُ لَعنَ النّائحَةَ**»[(٤)].

وقال مُحمَّد بن مُسبِّح: رأيت مُحمَّد بن محبوب وبشير بن المنذر في

---

(١) رواه الطبراني فِي الكبير، عن أبي أمامة بلفظه، ر٧٧٢٣.

(٢) رواه البخاري، عن ابن عبَّاس ببعض لفظه، ر٣٥٦١. وأحمد، بمعناه، ر٢١٨٢٩. وعبدالرزاق عن أبي مالك الأشعري بلفظ قريب، ر٦٦٨٦.

(٣) في (و): + «نسخة: الأحرار». وهو ما في النسخة (م): «الأحرار».

(٤) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بمعناه، باب (٤١) في المحرمات، ر٦٣٦.

جنازة، فأتت[١] نائحة فتمثَّلت ببيت من الشـــعر، فتكلـــم مُحمَّد بن محبوب فقام إليها بشير بنفسه، فقال وارث بن مسدّد[٢]: أنا أكفيكها فطَردها.

وقيل عن الحضارم: إنَّ الإمام بحضرموت كان يرســـل إِلَى أهل الْمَيِّت يتعاهد أَلَّا يكون بواكي.

فصل: [في بكاء عمر وعائشة على النَّبِيّ ﷺ]

قيل: إنَّ أبا بكر رَحِمَهُ اللَّهُ طرح نفسه على النَّبِيّ ﷺ لَمَّا مات صائحًا ليقبِّله، ويقـــول: «وانَبِيَّاه، واحَبِيبَاه، مـــا أطيب ريحك حيًّا وميِّتًـــا، ذقت الموتة التي لا بدَّ منها، ولا موت عليك بعد اليوم».

وقيل: كان من أكثرهم بكاء عليه يومئذ وأشدّهم جزعًا عليه عمر رَحِمَهُ اللَّهُ .

وقيل: كانت عائشـــة تقول في بكائها على النَّبِـــيّ ﷺ: «بِأبي مَن لَمْ يَنَم علَى الوثير ولَم يَشبَع مِن خُبز الشعير».

الوثير: الفراش الوطيء من كلّ شيء، وطئته وطأً، فهو وثير.

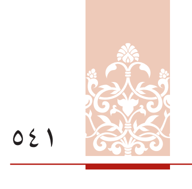
فصل: [في موت الصالحين]

إنَّ أبا بكر قبَّل رســـول الله ﷺ بعدما مات ثلاث قُبَل، فقال في الأولى: «وانَبِيَّاه»، وفي الثاني: «واخَلِيلَاه»، وفي الثالثة: «واصَفِيَّاه».

عائشـــة قالت: «جلســـت أبكـــي عنـــد رأس رســـول الله ﷺ، فقال:

(١) في (م): فبانت.

(٢) وارث بن مســـدّد (ق:٣هـ): لم نجـــد من ترجم له، ويظهـــر أَنَّهُ من أعـــلام القرن الثالث الهجري، عاصر ابـــن محبوب وابن المنذر وابن المســـبح وغيرهم. انظـــر: الكندي: بيان الشرع، ١٦/١٦.



«ما يبكيك؟ إن كنت تريدين اللحوق بي يكفيك من الدنيا مثل زاد الراكب، ولا تُجالسي الأغنياء»[١].

وفي الحديث: إنَّ جبرائيل نظر إِلَى ملك الموت عَلَيْهِمَا السَّلَامُ باكيًا، فقال: ما أبكاك يا ملك الموت؟ قال: فرغ عنِّي مُحمَّد ﷺ.

وقيل له: ما من شيء إلَّا وهو يبكي على المؤمن إذا مات، وتبكي عليه دابته وطريقه ومدخله ومخرجه، وتبكي عليه السماء والأرض. وتقول: ما لي لا أبكي على من كان يضع جبهته على بقاعي، ويكثر ذكر الله في فِجاجي؛ فبعزة ربِّي ما في بطني ولا على ظهري أحبّ إليّ منك، ولا أضرّ بك، ولا نستعين عليك اليوم جهدك.

وقيل: قَالَت أُمُّ سَعْدٍ بن معاذ حِينَ احْتُمِلَ نَعْشُهُ وَهِيَ تَبْكِيهِ شعرًا:

وَيْلُ أُمِّ سَعْدٍ سَعْدًا ... صَرَامَةً وَمَجْدًا
وسَيِّدًا [مُعَدًّا] ... سُدَّ بِهِ مَسَدًّا[٢]

فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: **«كُلُّ بَاكِيَةٍ تَكْذِبُ إِلَّا بَاكِيَةُ سَعْدِ بن مُعَاذٍ»**[٣].

وكان سعد رجلًا بَادنًا، فلمَّا حمله الناسُ وجدوا له خِفَّة. فقال رجل من المنافقين: والله إن كان لَبادِنًا، وما حملنا من جنازة أخفّ منه. فبلغ ذَلِك رسول الله ﷺ فقال: **«إِنَّهُ قد كان [له] حمَلَة غيركم، والذي نفسي بيده لَقد استبشَرت الملائكة بِروح سَعد واهتزَّ له العرش»**[٤].

وقيل: لَمَّا مات عثمان بن مظعون قالت أخته: فديت من خرج من الدنيا

(١) رواه ابن السني في القناعة، عن عائشة بلفظه، ر٥٨.
(٢) الأبيات من المنسرح. انظر: أبا العلاء: رسالة الصاهل والشاجح، ٩٥/١ (ش).
(٣) رواه الطبراني في الكبير، عن أم سعد بلفظه، ر٥١٩١.
(٤) انظر هذه الرواية والأخبار في: سيرة ابن هشام، ٢٥١/٢.



وما عليه ذنـب. فقيل: قال النَّبِـيّ ﷺ: «**مَه أيَّتهـا المرأة، لعلَّـه دخل فيما لا يعنيه، أو بخل بِما لا يغنيه**»[١]. قيل: ثُمَّ قال عندها: «**لا تزكُّوا أحدًا**».

مسألة: [في الترحّم علَى الفسّاق]

ولا يجوز الترحّم علَى الفسّـاق، ولا ينبغي للمسلم أن يفعل ذَلِك، فإنَّ الله تعالى قـال لنبيـه ﷺ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ (التوبة: ٨٤). وقال الله ﷻ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٨٠).

فصل: [في الاستغفار للمشركين]

سفيان بن عمرو[٢] قال: لَمَّا مات أبو طالب قال رسول الله ﷺ: «**رحمك الله يا أبا طالب وغفر لك، والله لا أدع لك الاسـتغفار حتَّى أُنهى**»[٣]؛ فكان المسـلمون يسـتغفرون لآبائهم حتَّى نزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾ (التوبة: ١١٣) الآية[٤].

قال: اسـتغفر لأبيه فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ (التوبة: ١١٤) الآية[٥]. قيل: لَمَّا مات علَى كفره تبيَّن له أنَّه عدوّ لله فتبرأ منه.

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) سفيان بن عمرو السلمي (ق:١هـ): كان أحد من ثبت على إسلامه، وعذل قومه على الردَّة وخطبهم خطبة بليغة فشتموه، وأنشد له في ذلك شـعرًا، فلما رأى أنَّهم لا يطيعونه رحل عنهم إلى المدينة فأقام بها. انظر: ابن حجر: الإصابة، ٤٨٩/١(ش).

(٣) رواه الترمذي، عن أنس بمعناه، كتاب الزهد؛ باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، ر٢٣١٦..

(٤) وتمامها: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾.

(٥) وتمامها: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾.



عن ابـن عبَّاس فِـي قولـه تعالـى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ قـال ابن عبَّاس: إنَّ نبيَّ الله ﷺ سـأل [عن] أيّ أبويه كان أحدث به عهدًا؟ فقالـوا له: أمّك. قال: فأيّكم يعلم مكان قبرها لعلِّي أستغفر لها؛ فإنَّ إبراهيم قد اسـتغفر لأَبويه وهما مشركان![(١)] قالوا: أيضًا نحن نسـتغفر لآبائنا ولبني عمِّنا وأهلنا، فانطلق نبيّ الله فأقام على قبرها، فـإذا جبرائيل عليه السلام قَد أتاه، فوضع يده على صـدرِ النَّبِيّ ﷺ فقال: يا مُحَمَّد، ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾. ثُـمَّ قال: ﴿وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ قال: يَعِده أن يُسـلم؛ فلمَّا مات كافرًا علم أن لا توبة له فتبرَّأ منه إبراهيم، ﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٞ﴾.

قال الحسـن: الأوَّاه: الرحيم. قـال مجاهد: الأوَّاه: الموقـن بالجنة بلغة الحبشة. قال الكلبي: الأوَّاه: الدعاء. وقال الكلبي أيضًا: الأوَّاه: الذي يذكر الله في حـال الخلوة حيثُ لا يـراه أحد من النـاس. قال ابن مسـعود: الأوَّاه: المتضرِّع إلى الله في صلاته؛ فكلّ ذلك قَد كان في إبراهيم عليه السلام.

(١) نحو هذه الرواية جاء بها مقاتل في تفسير تلك الآية، وهذه من الروايات التي يَبعُد صحَّتُها عن النبـيّ ﷺ، وتردها رواية مسـلم في صحيحـه (ر١٦٢٢) عن أبي هريـرة قال: «زار النبيّ ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واسـتأذنته في أن أزور قبرها فأذن لـي، فزوروا القبور فإنها تذكـر الموت». ورواها أبو داود وغيره من أصحاب السنن. ومن العجيب تداول هذه الأفكار ولم نجد من ذكرها من الصحـاح، ولا أدري من أين جـيء بها، أو كيـف يذكرها الرواة ولـم يقدروا على تمحيصها، أو هي من صورة لتبرير الآية وتفسيرها حسب ما يمكن أن يقع حتَّى تنزل تلك الآيات، ثُمَّ أتـى الناس يكررونها دون وعـي، وكلّ العجب في ذكرهـا مع ضعفها دون التعليق عليها؟! والله المستعان.

عن ابن عبَّاس: أنَّ رسـول الله ﷺ أكبَّ على عمِّه أبي طالب وهو بآخر رمق، فقال: «**يا عمَّاه، أنت أعظم الناس عليّ حقًّا ـ لعلَّه يعني من المشركين ـ وأنـت ميّت، فقل كلمـة واحدة تَحلّ لي بها الشـفاعة [لـكَ] عند الله يوم القيامـة**». فقال: يا ابن أخي، لولا أنَّ قريشًـا ترى أنِّي إنَّمَـا قلتها جزعًا من الموت لَقُلتها، فلمَّا أبى عليه تَركه، وكبَّ عليه العبَّاس فجعل يُحرِّضه عليها، فرآه يحـرِّك شـفتيه؛ فقـال العبَّاس: يا رسـول الله، قـد قالها أخـي. قال رسول الله ﷺ: «**لم أسـمعها منه، غير أنِّي سأستغفر له حتَّى أُنهَى عن ذلك**». فقال المسلمون أيضًا: نحن نستغفر لآبائنا وقرابتنا فأنزل الله تعالى:

﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ ﴾ الآية.

وقوله: ﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ ... ﴾ (التوبة: ٨٠) الآية[١].

فقال رسـول الله ﷺ: «**أسـمع الله تعالى قد رخَّص لي في السـبعين، فسوف أسـتغفر لهم أكثر من سـبعين مرَّة لعلَّ الله يغفر لهم**»[٢]. فأنزل الله تعالى الآيـة: ﴿ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ ﴾ (المنافقون: ٦).

---

(١) وتمامها: ﴿ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾.

(٢) لم نجد من ذكر هـذه الروايات بهذا اللفظ والتفصيل، وَإِنَّمَا ذكر بعضها السـمرقندي في بحر العلوم، وهي من التفسـيرات والتأويـلات التي لا تليق بشـخص النبيّ ﷺ، وكأنه لا يفهم العربية في ذكر العدد سـبعة أو سـبعين، أو كأنه يعاند الله تعالى في هذه المسألة وفي بعض المسـائل، ويصور بعض المفسـرين والـرواة بهذه التفاسـير والأخبار وكأنَّ الرسول ﷺ أرحم على العباد من ربِّ العباد، فتعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا.



فصل: [فيما يستحسن من الرثاء]

قيل: قالت فاطمة عند موت أَبيها ﷺ شعرًا:

حقَّ على من شمَّ تربة أحمد ... أن لا يشمَّ مدى الزمان غواليا
صُبَّت عليّ مصائب لو أنَّها ... صُبَّت على الأيَّام عُدن لَياليا[1]

وَمِمَّا يستحسن من البكاء [ما] قالت الخنساء في أخيها:

أَلَا يَا صخرُ لا أنساكَ حتَّى ... أفارق مُهجتي وأَزور رمسي
فلولا كثرة الباكين حَولي ... على أَحبَابِهم لقَتَلت نفسي
وما يَبكون مثل أَخي ولكن ... أُعزِّي النفس عنه بالتأسِّي
يُذَكِّرُني طُلوعُ الشَمسِ صَخرًا ... وَأَذكُرُهُ لِكُلِّ غُروبِ شَمسِ[2]

تعني: إغارته على الناس.

وَمِمَّا يستحسن قول بثينة في جميل:

وإنَّ اصطباري عنْ جميلٍ لساعةٌ ... منَ الدَّهرِ ما جاءتْ ولا حانَ حينُها
سواءٌ علينا يا جميلُ بنَ معمرٍ ... إِذَا مِتَّ بَأْسَاءُ الْحَيَاةِ وَلِينُهَا[3]

(١) البيتان من الكامل لفاطمة الزهراء في ديوانها (الموسوعة الشعرية) مع بعض الاختلاف. انظر: الصفوري: نزهة المجالس ومنتخب النفائس، ٣٢٧/١ (ش).

(٢) الأبيات من الوافر للخنساء في ديوانها مع اختلاف في الترتيب وبعض العبارات. انظر: الموسوعة الشعرية. البصري: الحماسة البصرية، ص ٩١ (ش).

(٣) الأبيات من الطويل لبثينة بلفظ: «وإن سلوي عن جميل». انظر: الأصبهاني: الزهرة، ١٤٤/١. والسراج القارئ: مصارع العشاق، ١٢٩/١ (ش).



ومن القول المليح في المرثية قول العتبي[(١)]:

سـليمان والله الـذي أنـا عبده	لقلبي عليـلٌ ما بقيـت حزين
تقاضاك دهـرٌ فاقتضـاك بدينه	وللدّهر في نفسي[(٢)] عليّ ديون
فقرّت عيونٌ كنت شمل جفونها	وجـادت بحزنٍ بالدّمـاء عيون
[فليس على دهرٍ مُجيرٌ إذا عدا	بكـرهٍ، ولا خلقٌ عليـه معين]
دفنت بكفّي بعض نفسي فأصبحت	لها دافـنٌ من نفسـها[(٣)] ودفين
فللّه ما أعطـى[(٤)] ولله ما حوى	وأحـر بأمـرٍ كائـنٍ سـيكون
[فيا فجعة الدّنيا بمن شبت بعده	فسـيّان مضنونٌ بـه وضنين][(٥)]

فصل: [في البكاء والنوح على الميِّت]

قال أبو سفيان محبوب: كانت امرَأة من المسلمين [فاضلة] ماتَ أخ لها وكان مُخالفًا، فحزنت عليه فقال [ولد] ابنها: يا أمَّه، لو اسـتغفرت له عسى كان يُذهب عنك بعض الكلال الذي تَجدين. فقالت: يا بنيّ، إنَّ اسـتغفاري له يضرّني ولَا ينفعه.

عن أمِّ عطيَّة قالت: بايعنا رسـول الله ﷺ على أن لا ننوح، فما وفَّى منَّا إلَّا أمّ سلمة.

(١) محمد بن عبيد الله بن عمرو، أبو عبد الرحمـن الأموي (ت: ٢٢٨هـ): أديب كثير الأخبار حسن الشـعر، من أهل البصرة ووفاته فيها. من مؤلّفاته: «أشـعار النساء اللاتي أحببن ثم أبغضن»، و«أشعار الأعاريب». انظر: الأعلام، ٢٥٩/٦.

(٢) في (م): أهلي.

(٣) في (م): بعضها.

(٤) في (م): أبقى.

(٥) الأبيات من الطويل لِمُحمَّد بن عبيد الله العتبي (ت:٢٢٨هـ) في ديوانه. انظر: الموسـوعة الشعرية. المبرد: التعازي والمراثي، ٤٨/١(ش).



عن أنس: أنَّ رسول الله ﷺ أُتِي بِصبِيّة ونفسها تتقعقع كأنَّهَا في شنّ، فقال: «**فللّٰه ما أعطى، ولله ما أخذ**»، ودمعت عيناه. فقال سعد بن عبادة: أو لم تنه عن البكاء؟ فقال: «**إنَّما هي رحمة يَجعلها الله في قلوب عباده، وَإِنَّمَا يرحم الله من عباده الرحماء**»[1].

مسألة: [في ولاية الوالدين والاستغفارِ لهما]

ومن لم يعرف حال والديه من أهل الولاية أو أهل البراءة؛ فإنَّهما معه على الولاية، إلى أن يصحَّ أَنَّهما من أهل البراءة.

الدليل على ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١١٤)، هكذا عن أبي مُحَمَّد رَحِمَهُ اللهُ.

وعن أبي قحطان: أَنَّهما إن كانا من أهل الولاية تولَّاهما، واستغفر لهما في حياتهما وبعد وفاتهما، وذلك حقّ لله يجب لهما، وإن كانا من أهل العداوة برئ منهما وحرمت عليه مَحبَّتهما، ولم يحلَّ له أن يستغفر لهما في حياتهما ولا بعد وفاتهما. وإن لم يتبيَّن له أمرهما أمسك عنهما وعن ولايتهما وعن عداوتهما، وكان أمرهما إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

وقال أبو الحسن: ومن كان لا يعرف من والديه إلَّا الجميل، وليس لهما معرفة بالدين والورع الكامل؛ فجائز له أن يستغفر لهما أو يسترحم عليهما في حياتهما ولا يَجوز له ذلك فيهما بعد موتهما، وَإِنَّمَا يَجوز للوليِّ والمسلم

(١) رواه أحمد، عن أسامة، في أميمة ابنة زينب، ر٢٠٧٨٠. والبيهقي في سننه، مثله، ٤/٦٩(ش). ولم نجد من رواه عن أنس.

كما قال الله تعالى؛ فكلّ من لا يُتوَلَّى |لا| يُدعى له برضا الله؛ لأنَّ رضاه هو الجنَّة، فلا يُدعى له بذلك.

وقالوا: لا يدعى له بالمغفـرة، وذلك عندنا ينْصَـرِف إذا صرفه الداعي لِمعنًى؛ لأنَّ |المغفرة| ستره.

وقـال أبو مُحَمَّد[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: من لا ولاية له ففي الترحّـم عليه بنيّة يُحضرها المترحِّم اختلاف؛ منهم من قال: بإجازة ذلك. وقال من قال: يصرف النيّة إلى أنّ الله قد رحمه لَمَّا أخرجه حيًّا؛ لأنَّ الرحمة توجد أَنَّها رسـالة النَّبيّ ﷺ إلى الخلق، فإنَّها رحمة من الله عَزَّوَجَلَّ. ويقال: الليل والنهار من رحمة الله تعالى أيضًا.

فصل: [في بكاء السماء والأرض على المؤمن]

ابن عبَّاس: في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ (الدخان: ٢٩) قال: فإنَّ المؤمن له باب فِي السماء يصعد منه عمله وينزل منه رزقه، وإذا مات بكى عليه من في السماء وأثره في الأرض ومصلّاه. والكافر إذا مات لم يبك عليه باب في السماء ولا أثر في الأرض.

عن النَّبِيّ ﷺ: أَنَّـه قال: «**ما مات امـرؤ بأرض غربة فغابـت عنه [فيها] بواكيه، إلَّا بكت عليه السماء والأرض**»[2]. [ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾] الآية: [ثم قال: «إنما لا يبكيان على الكافر»] الآية.

عن عليّ وعطاء قال: بكاء السماء حمرة أطرافها.

---

(١) في النسـختين: «وقال مُحمَّد بن [فراغ قدر كلمة]»، والتصويـب من: منهج الطالبين، ٤٦٠/١ (ش).

(٢) أخرجه الطبري بسـنده عن شـريح بن عبيد الحضرمي بمعناه، والتقويم منه. انظر: تفسير الطبري، ٣٥/٢٢.

ثعلب: ﴿فَمَا بَكَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾ قال: موضع يسجدون، وموضع ارتفاع عملهم.

مسألة: [في البكاء على الْمَيِّت]

ولا يَجوز أن يقال لِمَيِّت لا ولاية له: اللَّهُم اصحَبه السلامة في سفره. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا هُم مِّنَّا يُصۡحَبُونَ﴾ (الأنبياء: ٤٣).

وجائز البكاء على الْمَيِّت؛ لِما روي عن النَّبِيّ ﷺ حين نظر إلى ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه ففاضت عيناه، فقال له عبد الرحمٰن: أتبكي يا رسول الله وأنت تنهانا عن البكاء؟ فقال: «**إنِّي لم أَنْه عن البكاء، إِنَّمَا نهيت عن النوح، وعن صوتين أحمقين فاجرين: صوت نغمة لهو ولعب ومزامير |عند نغمة|، وصوت عند مصيبة خمش وجوه، وشقّ جيوب، ورنَّة شيطان، إِنَّمَا هذه رحمة، ومن لا يرحم لا يُرحم**»[1].

فصل: [في تسمية النوائح]

سمِّيت النوائح نوائح؛ لأنَّ بعضهنَّ يقابل بعضًا، أُخِذ من قولهم: الجبَلان يتناوحان [أي: يقابل أحدهما صاحبه]، وتناوحت الرياح: تقابلت. قال لبيد:

وَيُكَلِّلُونَ إذا الريـاحُ تَنَاوَحَتْ ... خُلُجًا، تُمَدّ شَوَارِعًا أَيْتَامُهَا[2]

---

(١) رواه ابن أبي شيبة فِي مصنفه، عن عبد الرحمٰن بن عوف بلفظ قريب، ر١٩٦. والبزار في مسنده، ر٨٩٧. والبيهقي فِي سننه، ٦٩/٤(ش).

(٢) البيت من الكامل للبيد في معلقته. انظر: العين، وتهذيب اللغة، (نوح). ابن الأنباري: الزاهر، ١٤٨/١. جمهرة أشعار العرب، ٤١/١(ش).

ويقال: نائح، [ونوائح] ونائحون في الجمع، وناحة ونَوْح؛ [يقال: قوم] نَوْح: أي باكون.

قال صخر الغيّ:

[وذكَّرني بُكايَ على تليدٍ حمامةُ مَرَّ جاوبتِ الحِماما
تُرَجِّعُ مَنْطِقًا عَجَبًا وأوفَتْ كنائحةٍ أتَتْ نَوْحًا قِياما][1]

والتليد: ما ورث من الآباء.

فصل: [في بكاء الأمّهات]

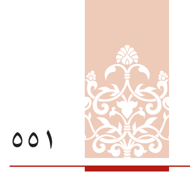
جاءت أمّ حارثة إلى النَّبِيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، أخبرني عن ابني حارثة أين هو؟ إن يَكُن في الجنَّة لم أبك ولم أَحزن، وإن يكن في النار بكيت ما عشتُ في الدنيا؟ فقال النَّبِيّ ﷺ: «**يا أمّ حارثة، إِنَّهَا ليست بِجَنَّة واحدة ولكنَّها جِنان، وإنَّ حارثة في الفردوس الأعلى**»[2]. قال: فانصرفت وهي تضحك، وتقول: بخ بخ لك يا حارثة، بخ بخ يا حارثة.

ومثل هذا قول الخنساء حين سألها عمر ﵁: ما أقرحَ مآقي عينيك يا خنساء؟ فقالت: كثرة البكاء على صَخر. فقال: إنَّه في النار. فقالت: ذلك أطول لبكائي عليه، يا أمير المؤمنين.

وقيل: إنَّه قال لها: ما أقرح مآقي عينيك؟ قالت: كثرة بكائي على سَادات

(١) في (و) فراغ قدر سطر ولعلَّه البيتان اللذان يريد ذكرهما. وفي (م) فراغ قدر كلمة. وتقويم هذه الفراغات من: الزاهر للأنباري، ١٤٨/١ ـ ١٤٩.

(٢) رواه البخاري، عن أنس بمعناه، باب من أتاه سهم غرب فقتله، ر٢٥٩٨. وأحمد، عن أنس بلفظ قريب، ر١١٨٠٤.



مضر. قال: يا خنساء، إِنَّهُم في النار. قالت: ذاك أطول لعويلي عليهم. فقالت: كنت أبكي لصخر على الحياة، فأنا اليوم |أبكي| له من النار[١].

معنى الخنساء: الخنس، هو انخفاض قَصبة الأنف وعِرَض الأرنبة. والبقرة خنساء، والترك خنس؛ قال لبيد:

خَنساءُ ضَيَّعَتِ الفَريرَ فَلَم يَرِم   عُرضَ الشَقائِقِ طَوفُها وَبُغامُها[٢]

وفي الحديث: «**إنَّ الشيطان يوسوس إلى العبد، فإذا ذكر الله خنس**»[٣] أي: انقبض عنه، والخنوس: الانقباض.

فصل: [في الاتِّعاظ]

قيل: وصل رجل إلى مالك بن دينار فقال: يا مالك بن دينار، عظني. فقال: أبواك ماتا؟ فقال الرجل: نعم. فقال: ذلك حسبك بهما موعظة.

قيل ـ والله أعلَم ـ: إِنَّهُ إذا مات [الرجل] نودي من السماء: يا ابن آدم، تركت الدنيا أم الدنيا تركتك؟ فإذا جعل على المطهرة نودي: يا ابن آدم، أين نفسك القويَّة ما أضعفك؟ فإذا جعل على النعش نودي: يا ابن آدم، قتلت الدنيا أم الدنيا قتلتك؟ فإذا سِير به نودي: يا ابن آدم، ورثت الدنيا أم الدنيا ورثتك؟.

وقال الأزدي: بلغني أَنَّ داود[٤] الطائي مرَّ بامرَأة عند قبر وهي تبكي وتقول: يا أخاه، ليت شعري بأيِّ خَدَّيك بدأ البلى؟ فصعق مكانه.

قال: معاوية بن أبي سفيان قال لعبيد بن سارية: أيُّ شيء أعجَب رأيته

---

(١) انظر: ابن قتيبة: عيون الأخبار، ١/٢٤٧. المبرد: التعازي والمراثي، ص١٨(ش).
(٢) البيت من الكامل للبيد في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. العين، (خنس).
(٣) رواه ابن أبي شيبة، عن ابن عبَّاس بمعناه، ر٥/٢٩. والحاكم، نحوه، ر٣٩٥٠.
(٤) في (م): راقد.



في الجاهليــة؟ فقالَ: إنّي نزلت بِحيٍّ من قضاعــة فخرجوا بِجنازة رجل من عُذرة يقال له: حُرَيث [بــن جبلة]؛ فَخرجت معهم حتَّى إذَا وَاروه في حفرته تنحَّيت[١] جانبًــا عَن القوم وعينــاي تَذرِفان؛ فنظرت إلى رجل عند رأســه يضحك، فجرى على لســاني أن تَمثَّلت بأبيات |من| شعر كنت أرويها قبل ذلك بزمان، وهي:

فَاســتقدِرِ الله خيرًا وارضيَنَّ به ... فبينما العســر إذا دارت مياسير

وبينما المرء في الأحياء مُغتبطًا ... إذ صار في الرَّمس تعفوه الأعاصير

يبكي الغريــب عليه ليس يعرفه ... وذو قرابته في الحيِّ مســرور[٢]

قال: وإلى جانبي رجل يســمع ما أقول، فقال: يــا عبد الله، هل لك علم بقائل هذه الأبيات؟ قلــت: لا والله، ولكنِّي أرويها منذ زمــان. قال: والذي تَحلف به إنَّ قائلها لصاحبنا الذي دَفنَّاه، وهذا الذي يواروه قَرابته أَسَرُّ الناس بِموته، وإنك لغريــب تبكي عليه كما وصفه، فتعجَّبت لِمَا ذكره في شــعره والذي صار إليه من قوله، كأَنَّه ينظر إلى مكاني من جنازته.

فقال معاوية: «إنَّ البلاء موكَّل بالمنطق» فأرسلها مثلًا.

(١) في (و): انتبذت.

(٢) الأبيات من البســيط تنســب إِلَى حُرَيث بن جَبلة العُذْري. انظر: العقــد الفريد، ٣٢٣/١. السجستاني: المعمرون والوصايا، ص١٦(ش).

باب ١٨ فِي القول عند المصائب والاسترجاع والتعازي [والترحُّم]

يقال: مصائب ومصاوب. ويقال: رمضَ الله مصيبته يرمضها رمضًا، أي: جبرها.

ويقال: عزَّيته، أي: صبَّرته. قال ابن عبَّاس: في قول الله ﷻ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم﴾ يعني: المؤمنين ﴿بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ (البقرة: ١٥٥) على أمر الله في المصائب، بشِّرهم بالجنة ثُمَّ نعتهم فقال: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۞ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ (البقرة: ١٥٦، ١٥٧).

وذلك إنَّمَا نزلت في السورة التي ذكر فيها التغابن ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ﴾ يقول: من بلاء في نفس أَو في جهد أو في مال أو غير ذلك، ﴿إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ يقول: فبإذن الله تلك المصيبة، ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ (التغابن: ١١) يعني: الاسترجاع بقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. يقول الله ﷻ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ الذين صبروا على أمر الله عند المصيبة ﴿صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ من العذاب ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ بالاسترجاع عند المصيبة.

فصل: [فِي التعزية]

عزَّ أبو بكر عمرَ ـ رحمهما الله ـ في طفل لَه فقال: عوَّضك الله منه ما عوَّضه منك.

وكان أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا عزَّى رجلًا، فقال: ليس مع العزاء مُصيبة، ولا مع الجزع فائدة، والموت أهون ما قبله وأشدّ ما بعده، واذكروا فَقْدَ رسول الله ﷺ تَصغر مصيبتكم، ويعظم الله أجركم.

وقال عليّ بن أبي طالب للأشعث بن قيس عزَّاه عن ابن لَه: إِن صبرت جرى عليك القـدر وأنت مأجـور، وإن جزعت جرى عليـك القدر وأنت مأزور. فذكر أبو تمام ذلك فقال:

وَقالَ عليّ في التَعازي لأَشعَثٍ ... وَخافَ عَلَيـهِ بَعضَ تِلكَ المَآثِمِ
أَتَصبِـرُ لِلبَلـوى عَزاءً وَحِسـبَةً ... فَتُؤجَرَ أَم تَسلو سُـلُوَّ البَهائِمِ[(١)]

قيل: لَمَّا توفّي عبد الملك بن عمر بـن عبد العزيز، وجاء الناس يعزّونه، وأشار إليه رجل بشـماله، وهو يقول: آجرَك الله يا أمير المؤمنين. فقال عمر: يا عبد الله، أشِر بيمينك. فقال قائل لعمر: سبحان الله، أما في موت عبد الملك ما يشـغلك عن هذا؟ فقال عمر: [لا]، ما في موت [عبد] الملك ما يشغلني عن نَصيحة المسلم[(٢)].

فصل: [في التعزية]

ولا يُعزَّى أحد عند المقابر.

وإيَّاك وكلام اللغو في المقابر.

ونهى النَّبِيّ ﷺ: أن يقعد الرجل عند القبر فيعزَّى، وقال: «**ذلك من فعل الجاهلية**»[(٣)].

(١) البيتان من الطويل لأبي تمام في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.
(٢) انظر: الزمخشري: ربيع الأبرار، ص ٤٧٠(ش).
(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.



فصل: [في التعزية والاسترجاع والصبر]

وقال عليّ لَمَّا توفّي رسول الله ﷺ: جاء آت يسمعون حسَّه ولا يَرون شخصه. فقال: السلام عليكم [ورحمة الله وبركاته ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ﴾ (آل عمران: ١٨٥. والأنبياء: ٣٥)]، إنَّ [فِي] الله عَـزاء من كلّ مصيبة، وخلفًا من كلّ هالك، ودَرَكًا من كلّ فَائت، فبالله فثِقوا، وإيَّاه فَارجوا واحتسبوا، فإنَّ المصابَ من حُرِم الثـواب. وروي عن عليّ أَنَّه قـال: |أتدرون| من هذا؟ [هذا] الخضر [عَلَيْهِ السَّلَامُ][1].

سعيد بن جبير: لم يعطَ الاسترجاع غير هذه الأمَّة، ألا سمعت إلَى قول يعقوب: ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ (يوسف: ٨٤)، ولم يقل: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾.

وقيل: في قول الله ـ تبـارك وتعالى ـ: ﴿فَٱصۡبِرۡ صَبۡرٗا جَمِيلًا﴾ (المعارج: ٥) إنَّ الصبّر [هو] الذي لا شكوى فيه ولا بثّ.

وعن أنس عن النَّبِيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّه قال: «**وَمَا صَبَرَ مَن بَثَّ**»[2].

وفي قول الله تعالى لنبيِّه عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٞ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ (الزمر: ٣٠).

عمرو بن حزم قال: سمعت رسول الله ﷺ |يقول|: «**من عـزَّى أخاه بِمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة**»[3].

عن عبد الله بن عمرو قال: بَيْنَمَا نَحْنُ [نَمْشِـي] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ لا نَظُنُّ أَنَّهُ عَرَفَهَا، فلمَّا توسَّـط الطَّرِيقَ وَقَفَ حتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا هي

---

(١) تقويم هذه الفقرة من رواية الطبراني في الكبيـر، عن عليّ من حديث طويل بلفظ قريب، ر٢٨٢١. والبيهقي في دلائل النبوة، نحوه، ر٣١٤٥، ٣٢٥٠.

(٢) رواه أبو نعيم في أخبار أصبهاني، عن أنس بلفظه، ر٤٠١٧٨.

(٣) رواه الطبراني في الدعاء، عن عمرو بن حزم بلفظه، ر١١٢٧. والبيهقي في معرفة السنن والآثار، ر٢٣٣٨.

فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُــولِ اللهِ ﷺ ـ رضي الله عنها ـ فَقَالَ: «**مَا أَخْرَجَكِ مِــنْ بَيْتِكِ يَا فَاطِمَةُ؟**» قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَيْــتِ فعَزَّيْتُهُمْ فِي مَيِّتَهُمْ. فَقَــالَ: «**لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى**[١]» فقَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا مَعَهُمْ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ. قَالَ: «**لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ**»[٢].

عن النَّبِيّ ﷺ: «**مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**»[٣].

وحثَّ أبو بكر وعمر على التعزية وغيرها.

عن أمّ سلمة قالت قال: رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ، فَلْيَقُلْ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَآجِرْنِي فِيهَا وَأَبْدِلْ لِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا**»[٤]. ويقال في التعزية: أَجركم الله غير مَمدود.

قال: وهلك ابنٌ لِعَون بن عبد الله بن عتبة فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: «أما بعــد؛ فإنا أناس مــن أهل الآخرة ســكنَّا الدنيا، أمــواتٌ أبناء أموات؛ فالعجب من ميّت يكتب إلى ميّت يعزِّيه عن ميّت، والسلام».

وكان عمر[٥] ـ أظنّه ـ إذا عزَّى مصابًا قال: اصبر لِحكم الله ربك.

قال: وأمر عبد الملك بن مروان غاســل ولــده إذا فرغ من جهازه أن يؤذنه له، فأذِنه فكشــف عن وجهه، وقال: الحمــد لله الذي يقتل أولادنا ونَحن نُحبّه.

---

(١) في (م): البكا. والكُدى في اللغة: هي القبور.

(٢) رواه أحمد، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بلفظ قريب، ر٦٢٨٦. والنسائي، مثله، باب النعي، ر١٨٥٧.

(٣) رواه الترمذي، عن ابن مسعود بلفظه، باب ما جاء في أجر من عزَّى مصابًا، ر٩٩٣. وابن ماجه، مثله، باب ما جاء في ثواب من عزَّى مصابًا، ر١٥٩١.

(٤) رواه أحمد، عن أم سلمة بلفظه، ر١٥٧٥٠. وأبو داود، باب في الاسترجاع، ر٢٧١٢.

(٥) في (م): «ابن عطية».



كان يقال: الاستكانة الجلوس في البيت بعد المصيبة.

الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**لم يؤت الناس خيرًا من الصبر والعافية**»[(١)].

وقال عروة بن الزبير وقد مات ولده مُحَمَّد وقطعت رجله من الأُكُلة، وهو شيخ كبير: «وعزَّتك، لئِن كنت ابتليت لطال ما عافيت، وإن كنت أخذت لطال ما أعطيت».

وَلَمَّا شخص إلى المدينة لقيته قريش والأنصار يعزُّونه في ابنه ورجله. فقال: ما أحسن ما صنع إلَيَّ، وَهَبَ لي سبعة بنين فمتَّعني بهم ما شاء، ثُمَّ أخذ ولدًا وترك لي ستَّة. ووهب لي ستَّة جوارح، فمتَّعني بهنّ ما شاء، ثُمَّ أخذ واحدة وأبقى لي خمسًا، يدين ورجلًا وسمعًا وبصرًا.

ولبعضهم:

لا تُطِلْ الْحُزْنَ عَلَى فَائِتٍ فَقَلَّمَا يُجْدِي عَلَيْكَ الْحَزَن
سِيَّان مَحْزُونٌ لِمَا قد مضى وَمُضْمِرٌ حُزْنًا[(٢)] لِمَا لَمْ يَكُنْ[(٣)]

ولآخر:

تَعَزَّ بِحسن الصبر عن كلِّ هالك ففي الصبر مَسلاةُ الهموم اللوازم
إذا أنت لم تصبر عزَّاء وحِسبة سلوتَ على الأيَّام مثل البهائم[(٤)]

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) في (م): «ومظهر حزن»، وهو اللفظ المذكور في الموسوعة الشعرية.

(٣) البيتان من السريع، ينسب لمحمود الوراق في ديوانه بالموسوعة الشعرية. انظر: ابن عبدالبرّ: بهجة المجالس، ٣٥/٢. ابن أبي الدنيا: أدب الدنيا والدين، ص٣٦٣ (ش).

(٤) البيتان من الطويل لمحمود الوراق في ديوانه مع بعض الاختلاف. انظر: الموسوعة الشعرية. ابن حبَّان: روضة العقلاء، ٥٦/١. ابن عبدالبرّ: بهجة المجالس، ٢٥١/١ (ش).

آخر:

لا بـــدَّ مـــن فقـــد ومـــن فاقد　　هيهات ما فـــي الناس من خالد

كُـــنِ الْمُعَـــزّى لا الْمُعَـــزّى بِهِ　　إن كانَ لابُـــدَّ مِـــنَ الواحِـــدِ[١]

فصل: [في الصبر على المصائب]

عن النَّبِيّ ﷺ: «**القبر ستر عن الكروب، وعون عن الخطوب**»[٢].

وقال ابن عبَّاس: أفضل العُدَّة الصبر على الشِّدَّة.

وقال في الحكم: من أحبّ البقاء فليُعدّ للمصائب قلبًا صبورًا.

وعن النَّبِيّ ﷺ: «**مَنْ أُعْطِيَ فَشَكَرَ، وابْتُلِيَ فَصَبَرَ، وَظَلَمَ فَاسْتَغْفَرَ، وَظُلِمَ فَغَفَرَ**» [ثُمَّ سَكَتَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالَهُ؟ قَالَ]: «**أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**»[٣].

وقال بعض البلغاء: عند انسداد الفرج قيِّدوا[٤] مطالع الفرح.

ولعثمان بن عفَّان:

خَلِيلَـــيَّ لَا واللهِ مَـــا مِـــنْ مُلِمَّةٍ　　تَدُومُ عَلَى حَـــيٍّ وَإِنْ هِيَ جَلَّتْ

فَإِنْ نَزَلَتْ يَوْمًا فَلا تَخْضَعَنَّ لَهَا　　وَلا تُكْثِرِ الشَّكْوَى إذَا النَّعْلُ زَلَّتْ

فَكَمْ مِنْ كَرِيمٍ قَـــدْ بُلِي بِنَوَائِبَ　　فَصَابَرَهَا حتَّى مَضَت وَاضْمَحَلَّتْ[٥]

---

(١) البيتان من الســـريع لأبي فراس الحمداني في ديوانه. انظر: الموســـوعة الشعرية. الثعالبي: يتيمة الدهر، ص١١(ش).

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) رواه الطبراني فِي الكبير، عن سَخْبَرَة بلفظه، ر٦٤٨٢. والبيهقي فِي شعبه، مثله، ر٤٢٥٩.

(٤) كذا في النسختين وفي: الكشكول للعاملي، (ص ٤١٦): «تَبْدُو»

(٥) الأبيات من الطويل تنســـب لعثمان بن عفان في: أدب الدنيا والدين، ص٣٦٧. والفرج بعد الشدة للتنوخي، ٣٦٢/١ (ش). وتنسب لعلي بن أبي طالب فِي ديوانه، (الموسوعة الشعرية).



وقد قيل: شرٌّ لا يدوم خير من نعيم لا يدوم.

حكي: أنَّ الرشيد حبس رجلًا ثُمَّ سأل عنه بعد زمان؟ فقال للموكّل [به]: قل له: كلّ يوم يَمضي من نعمتك يَمضي من بؤسي مثله، والأمر قريب والحكم لله. فأخذها بعض الشعراء فقال:

لَوْ أَنَّ مَا أَنْتُمُو فِيهِ يَدُومُ لَكُمْ … حَسبتُ مَا أَنَا فِيهِ دَائِمًا أَبَدًا
لَكِنَّنِي عَالِمٌ أَنِّي وَأَنَّكُمْ … سَنَستَجدّ خِلافَ الْحَالَتَيْنِ [غَدَا][1]

وقال أنوشِروان: إن أحببت [أن] لا تَغتمَّ فلَا تقتنِ مَا بِهِ تَهْتَمُّ[2]. وأخذه بعض الشعراء فقال:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الدَّهْرَ مِنْ سُوءِ فِعْلِهِ … يُكَدِّرُ مَا أَعْطَى وَيَسْلُبُ مَا أَسْدَى
فَمَنْ سَرَّهُ أَن لا يَرَى مَا يَسُوءُهُ … فَلا يَتَّخِذْ شَيْئًا يَخَافُ لَهُ فَقْدًا[3]

وحكي: أنَّ أعرابية دخلت من البادية فسَمعت صوارخ في دار، فقالت: ما هذا؟ فقالوا: مات لهم ميّت. فقالت: ما أراهم إِلَّا من ربِّهم يستغيثون، وبقضائه يتبرَّمون، وعن ثوابه يَرغبون. [وأنشدت] لامرأة من العرب:

أَيُّهَا الإِنْسَانُ صَبْرًا … إِنَّ بَعْدَ الْعُسْرِ يُسْرَا
كَمْ رَأَيْنَا الْيَوْمَ حُرًّا … لَمْ يَكُ بِالأَمْسِ حُرَّا

(١) البيتان من البسيط لعلي بن بسام البغدادي (ت:٣٠٢هـ) في ديوانه. (الموسوعة الشعرية). وانظر: أدب الدنيا والدين، ص ٣٦٩ (ش).

(٢) في (و) و(م): شيئًا. والتصويب من: أدب الدنيا والدين، ص ٣٦٨ (ش).

(٣) البيتان من الطويل لعبيد الله بن عبد الله بن طاهر. انظر: الثعالبي: ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، ص ٢١٢(ش). وذكره صاحب أدب الدنيا والدين، ص ٣٦٨ (ش) ولم ينسبه.

مَـلَـكَ الـصَّـبْـرَ فَـأَضْـحَـى   مَـالِـكًـا خَـيْـرًا وَشَـرَّا
اشْـرَبْ الـصَّـبْـرَ وَإِنْ   كَـانَ مِـنْ الـصَّـبْرِ أَمَـرَّا(١)

وقيل في منثور الحكم: «من ضاق صدره اتَّسع لسانه».

وقيل: المصيبة بالصبر أعظم المصيبتين إن بقيت لم يبق الهمّ(٢).

عن كعب الأحبار أَنَّهُ مكتوب فِي التوراة: من أصابته مصيبة فشكى إِلَى الناس فإنما يشكو ربه.

أنس عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ**»(٣).

فصل: [في التصبُّر والمواساة]

قيل: «إنَّ أبا أيُّوب الكاتب حبس خمس عشرة سنة حتَّى ضاقت حيله وقلَّ صبره، فكتب إلَى بعض إخوانه يشكو ذَلِك؛ فكتب إليه شعرًا:

صبرًا أبا أيُّوب صبر مبرح   وإذا عجزت عن الخطوب فمن لها
إنَّ الذي عقد الذي انعقدت به   عقد المكاره فيك يملك حلَّها
صبرًا فإنَّ الصبر يعقب راحة   ولعلَّها أن تنجلي ولعلَّها

(١) الأبيات من مجزوء الرمل للخبز أرزي في ديوانه (الموسوعة الشعرية). وانظر: أدب الدنيا والدين، ص ٣٧٥ (ش).

(٢) في (و): «المصاب مَن بقي». وفي (م): «المصاب بالصبر أعظم المصيبتين»؛ والتصويب من المحاسن والمساوئ للبيهقي، ١٧٤/١(ش).

(٣) رواه الترمذي، عن أنس بلفظه، باب ما جاء في الصبر على البلاء، ر٢٣٢٠. وابن ماجه، مثله، باب الصبر علَى البلاء، ر٤٠٢١.



فأجابه أبو أيُّوب يقول:

صبَّرتني ووعظتني وأنا لها ... وستنجلي بل لا أقول لعلَّها

ويَحلّها من كان صاحب عقدها ... كرمًا به إذ كان يملك حلَّها

فما لبث فِي السجن [بعد ذلك] إلَّا أيَّامًا ثُمَّ أطلق تكرّمًا»[١].

ولغيره شعرًا:

[وكُلُّ الحادِثاتِ] وإِنْ تَناهَتْ ... فَمَوْصُولٌ بِها الفَرَجُ القَرِيبُ[٢]

ويقال: أَسِيَ الرجل يَأْسَى أَسىً. وأسوت الجرح إذا عالجته. والآسِي: الطبيب، والأساة الجمع، وهم المتطبِّبون. وآسيت الرجل: إذا صبَّرته وعزَّيته تأسية. والأسى: الحزن، والأسى: العزاء. وقد تعزَّى فلان وتأسَّى وتسلى. وسلوت عن كذا يسلو: إذا نبا قلبك عنه.

ويقال: رجَّع فلان عند المصيبة، وقال: لا أعرف استرجع. قال الشاعر:

ورَجَّعْتُ من عِرْفانِ دارٍ كأنها ... بقيَّةُ وشمٍ في متونِ الأشاجِعِ[٣]

الأشاجِع: عصب ظاهر الكفّ، والواحد شجع.

مسألة: [فيما يستحبُّ عند المصيبة]

والمستحبُّ للمصاب بمصيبة الموت أن يقول ما روت أمُّ سلمة زوج النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ، فَلْيَقُلْ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ،**

---

(١) انظر: المستطرف في كلّ فن مستظرف، ٣٠٤/١ (ش).

(٢) البيت من الوافر يُنسب لعلي في ديوانه بالموسوعة الشعرية. وقيل: لحسان (في الحماسة البصرية، ١١٤/١)، وقيل: لأبي تمام (فِي الكشكول، ٢٠٠/١). وقيل: لأبي حاتم (فِي أمالي القالي، ٢٧٥/١) (ش).

(٣) البيت من الطويل لجرير في ديوانه بالموسوعة الشعرية مع بعض الاختلاف. وانظر: الصحاح في اللغة، (رجع).

اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِـبُ مُصِيبَتِـي فَآجِرْنِـي فِيهَـا وَأَبْدِلْ لِـي بِهَـا خَيْرًا مِنْهَـا»[(١)].

ويُستحبُّ أيضًا تعزية أهل البيت لعظيم الأجر فِي ذَلِك.

وكذلك يستحبّ لجار الْمَيِّت وقرابته أن يتَّخذوا لورثته من أهل المصيبة طعامًا؛ لِما روي من طريــق عبد الله بن جعفر أَنَّهُ لَمَّا جــاء نعي جعفر، قال النَّبِيّ ﷺ لبعض أهله: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتى ما قد شــغلهم**»[(٢)]، وليس ذَلِك بواجب بالإجماع.

مسألة: [في العزاء]

وبلغنــا عن بعض المســلمين كان يتخطَّــى صفوف الرجــال حتَّى يعزِّي قرابات الْمَيِّت ويدع من لقيا. وبعض قالَ: إنَّه حسن ليعرف الناس أرحامهم.

وينبغي للمسلم أن يتبع أثر المسلمين قبله.

وقال مالك بن غسَّان: إنَّ الْمَيِّت يعزّى به أهل قراباته من قبل أبيه وأمّه، ويعجبنا أن يكون ذَلِك إِلَى أربعة آبــاء[(٣)] من قبل الأب والأمّ، كما قالوا فِي صلة الرحم إِلَى أربعة آباء[(٤)].

تعزية لوليّ المسلم الْمَيِّت

تقول: يا فلان، عظَّم الله أجرك، وجبــر مصيبتك، وغفر لِميِّتك، ونوّر له في قبره، وبيّــض وجهه، وألحقه بنبيّه مُحَمَّد ﷺ، وثبّتــه بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

---

(١) رواه أحمد، عن أم سلمة بلفظه، ر١٥٧٥٠. وأبو داود، مثله باب في الاسترجاع، ر٢٧١٢.

(٢) رواه أبو داود، عن عبــد الله بن جعفر بمعناه، باب صنعة الطعــام لأهل الميت، ر٢٧٢٥. والترمذي، نحوه، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، ر٩١٩.

(٣) في (و): أيام.

(٤) في (و): أيام.



تعزية المنافق [1]

ومن لا ولاية له يقول: عظَّم الله أجرك [وجَبَر مُصيبتك، ويصرف المعنى لغيره][2]؛ فإنَّه يقول: أحسن الله العزاء، وأفرغ عليك الصبر؛ فهذا سبيل الأوَّلين والآخرين. يقال هذا القول على سبيل الإخبار.

تعزية قومنا

ومن عزَّاهم بكلام فيه الولاية ونوى ذلك بعض من حضره مِمَّن عنده له ولاية فذلك جائز. ويقال لهم أيضًا: جبر الله مصيبتكم، وأحسن عزاءكم.

وإذا عزّوا ودَعَوا؛ يقال لهم: سمع الله قولكم، ولا يقال لهم: آمين، ولا استجاب لكم. وَإِنَّمَا يقال ذلك للوليِّ من المسلمين. وقد قيل: إنَّه جائز أن يقال للوليِّ وغيره: عظَّم الله أجرك.

والتعزية في الأصل: أن يؤمر المعزَّى بتقوى الله والصبر.

وإذا عُزِّي الوليّ وقيل له: عظّم الله أجرك، وجبر مصيبتك؛ فإنَّه يقال لهم: استجاب الله لكم، وغيره من هذا الكلام إذا كانوا له أولياء.

ويعزِّي من لا يتولّاه [بقوله]: جبر الله مصيبتك، وعظّم الله أجرك، ويضمر في قلبه ما يستحقّه عند الله. ويقال له: آجرك الله، يعني: أجر الدنيا.

---

(١) في (و): فراغ قدر ثلاث كلمات.

(٢) في النسختين: فراغ قدر خمس كلمات؛ ولعلَّ الصواب ما قوّمناه من جامع البسيوي، ص٨٢٦.

تعزية أهل الذمَّة

يقال له: رزقك الله الصبر على فقد من واريته، وأعطاه أوفر من أعطى |أحدًا| من أهل ملَّته، وَإِنَّمَا أعطاك الله على مُصيبتك أفضل ما أعطى أهل ملَّتك.

وعن شبيب بن شيبة[١] أنَّه عزَّى رجلاً [يهوديًّا] عن مصيبة ميت له؛ فقال: أعطاك الله عَزَّ وَجَلَّ على مصيبتك أفضل مَا أعطى أحدًا من أهل ملَّتك.

فصل: [في أجر التعزية وما يقال فيها]

ابن مسعود عن النَّبِيّ ﷺ: «**مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**».

[..][٢] جابر عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**من عزَّى مسلمًا لِمصيبته كسِي يوم القيامة رداءً يكون له سِترًا من النار**»[٣].

وعن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**مَنِ اسْتَرْجَعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ جَبَرَ اللهُ مُصِيبَتَهُ**»[٤].

[عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: فَتَحَ رَسُول الله ﷺ بَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ـ أَوْ كَشَفَ سِتْرًا ـ فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكرٍ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ رَجَاءَ أَنْ يَخْلُفَهُ اللهُ فِيهِم بِالَّذِي رَآهُمْ][٥]؛ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّمَا أَحَدٍ مِن النَّاسِ أَو مِن الْمُؤْمِنِينَ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَن**

---

(١) في (و): «سعيد بن شيبة»، وفي (م): «أسيب بن شيبة»؛ والتصويب من ربيع الأبرار للزمخشري، ص ١٧٨ (ش).

(٢) في (و): فراغ قدر كلمتين. وفي (م): فصل.

(٣) رواه عبد الرزاق فِي مصنفه عن أبي عمرة شيخ من بني تميم بمعناه، ر٦٠٧٢.

(٤) رواه الطبراني فِي الكبير، عن ابن عبَّاس بلفظه، ر١٢٨٥٢.

(٥) في (و): فراغ قدر خمس كلمات. والزيادة من ابن ماجه.



الْمُصِيبَةِ التــي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَــنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي»[١].

في مســائل داود عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إلٰهي ما لِمَن عــزَّى حزينًا؟ قال: أُلبســه لباس التقوى[٢] [وأرديه رداء الإيمان]»[٣].

كتب الله ـ تبارك وتعالى ـ على عباده الفناء، وجعل مصيرهم إلى الموت الذي ختم الله أعمارهم، ليخلص لهم البقاء الذي لا فناء بعده؛ فقال الله عَزَّ وَجَلَّ لنبيِّه مُحَمَّد ﷺ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ (الزمــر: ٣٠)؛ فحقيق على من عرف الله ـ تبارك وتعالى ـ أن يستســلم لأمره ولا يعتب عليه فــي قضائه، ويقبل عليه ولا يســأله عن ما أمره، ولا يراجعه فيما قدّره؛ فإنَّه ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ (الأنبياء: ٢٣).

يروى[٤]: ربط الله بالصبر على قلبك، وآنس بالعزاء من وحشتك، وأغناك بالصبر بحســن العزاء، ولا أنســاك مصيبتك بأعظم منها، ولا حرمك جزيل الثواب عليهــا، وكان لك الأجر لا بك، والعزاء لــك لا عنك، فعوضك الله بحسن العزاء عنه حسن الخلف منه.

يروى[٥]: وهب الله لك من عزائه من يهوِّن من رزيَّتك، وألهمك من الرضى ما يضاعف بــه ثوابك، وأعظم أجرك فــي مصيبتك، وأحســن فيها مثوبتك، وعجَّل منها عوضك، وأتاك من عاجل حسن الخلف ما تَحتويه مصيبتك.

(١) رواه ابن ماجه، عن عائشة بلفظه، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، ر١٥٨٨.
(٢) في (و): + «خ العزاء».
(٣) في (و): فراغ قدر كلمتيــن، والزيادة من: حلية الأولياء، ٢/ص٤٧١(ش). والرواية فِيها عن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وليست عن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ.
(٤) في (م): أخرى.
(٥) في (م): أخرى.

مسألة: [في أبيات في التعزية]

قال الدولابي[١]: إنّ رجلاً قال لعمر بن عبد العزيز يعزِّيه في عبد الملك شعرًا:

تعزّ أمير المؤمنين فإنَّه لِمَا قد ... ترى يُعزَّى الصغير ويولد[٢]

ولآخر:

يُعَزِّي المُعزَّى ثُمَّ يَمضي لشأنه ... ويبقي المعزَّى في أحرّ من الجمر

ويسلو العزيّ عن قليل كَغيره ... ويبقى المعزّى عنه في وحشة القبر[٣]

كتب تميم الداري إلى صديق له يُعزِّيه فقال:

تعزّ عن الصديق وعزّ عنه ... فإنَّك سوف تلحق بالصديق

وَلا تأسَ على ميّت تولَّى ... فإنَّك عن قليل في الطريق[٤]

فصل: [في وصيَّة ذي القرنين]

قال[٥]: لَمَّا مرض ذو القرنين في رجوعه من طريق دعا وزيره، فقال: اكتب لي كتابًا إلى أمِّي. فكتب كتابًا إلى أمّه رومية بنت بسطاس:

---

(١) في النسختين: «المدايني»؛ والتصويب من كتاب الكنى والأسماء لِمُحمَّد بن أحمد بن حماد الدولابي الرازي (ت: ٣١٠هـ)، ر٥٠٠٠٤.

(٢) البيت من الطويل، لرجل من الأعرابي يعزي فيه عمر بن عبد العزيز في ابنه. انظر: الدولابي: الكنى والأسماء، ر٥٠٠٠٤، ٤/٢٥٠(ش).

(٣) البيتان من الطويل نسبهما الزمخشري للأمير نصر بن أحمد عند وفاة أخيه أبي الأشعث، (ربيع الأبرار، ص٤٣٧). وابن حبَّان نسبها لِمُحمَّد بن إسحاق الواسطي، (روضة العقلاء، ص٥٧ (ش). ولم نجد من ذكر البيت الأول.

(٤) البيتان من الوافر، لم نجد من ذكرهما.

(٥) لعلَّه يقصد به ابن أبي الدنيا في كتابه: الاعتبار وأعقاب السرور لابن أبي الدنيا، ر٦٢، ص٦٣.



«بسم الله الرحمٰن الرحيم، من الإسكندر رفيق أهل الأرض ببدنه قليلًا، ورفيق أهل السماء بروحه طويلًا، إلى أمِّه الضعيفة الحبيبة، التي لم تُمتَّع بقربه في دار الغرور، وهي مجاورته [عما قليل في] دار القرار.

[يا أمَّتاه يا ذا الحلم]؛ أقسمت عليك برحمي وودّي [وولادتك إيَّاي] إلَّا استمعتِ لكلامي بتذكّر وتفهّم.

يا أمّ، هل وجدت لشيء قرارًا ثابتًا وأجلًا دائمًا؟!

ألم ترَيْ أنَّ الشجر كيف تهتزّ أغصانها فتخرج ثِمارها ويلتفّ ورقها، ولا يلبث أن يتهشَّم الغصن ويتساقط الثمر ويتناثر الورق؟!

ألم تَرَيْ إلى النهار المضيء كيف تلحقه ظلمة الليل في مكانه؟!

ألم تَرَيْ إلى القمر أبهى ما يكون ليلة البدر فيعتريه الكسوف؟!

ألم تَرَيْ إلى شهب النيران المتوقِّدة بقربٍ مَّا تَخمد؟!

ألم تَرَي إلى الماء الصافي العذب ما أسرعه إلى التكدُّر الذي يَعلوه ويعتريه؟!

يا أمّ، هل رأيت مُعْطِيًا لا يأخذ، ومُقْرِضًا لا يتقاضى، ومستودعًا لا يستردّ وديعته؟!

يا أمّ، إن كان أحد بالبكاء حقيقًا فلتَبك السماوات على نجومها[(١)]، [ولتبك البحار على مائها] ولتبك الأرض على أولادها، [والنبت الذي يخرج منها] وليبك الجوّ على طائره، وليبك الإنسان على نفسه التي تموت في كلّ [ساعة وعند كلّ] طرفة، [وفي كلّ همّ وقول وفعل، بل على ما

(١) في (و): غيومها، والصواب ما جاء في (م) كما في الاعتبار: تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٥٩/١٧. والمنتظم لابن الجوزي، ٣٠١/١.

يبكي الباكـي لفقد ما فقد، أكان قبل فراقه آمنًا لذلـك من فقده؟ أم هو لِما بقي باق له لبكائه والحزن عليه؟ أو هو باق بعده؟ فإن لم يكن هذا ولا هذا فليس للباكي على ذلك دليل يتبع، ولا قائد يهدي.

يا أمَّتاه، إنَّ الموت لم يبغتني من أجل أنَّني كنت عارفًا أنَّهُ نازل بي؛ فلا يبغتك الحزن، فإنك لم تكوني جاهلة بأني من الذين يَموتون.

يا أمَّتاه، إنِّي كتبـت كتابي هذا وأنا أرجو أن تعـزّي به ويحبس موقعه منك، ولا تُخلفي ظنّي، ولا تحزني روحي.

يا أمَّتاه، إني قد علمت يقينًا أن الـذي أذهب إليه خير من مكاني الذي أنا فيه، أطهر من الهموم والأحزان والسقم والنصب والأمراض، فاغتبطي لي مذهبي، واستعدي في إجمال الثناء عليّ...

يا أمَّتاه، السـلام في هذه الدار قليل زائل، فليكـن عليك وعلي في دار الأبد السلام الدائم، فتفكَّري بتفهُّم ورغبة بنفسك أن تكوني شبه النساء في الجزع، كمـا كنت لا أرضى أن أكون شـبه الرجال في الجزع والاسـتكانة والضعف، ولم يكن ذلك يرضيك منِّي، ومات][1].

تَمَّ ما وجدته من الكتاب.

(١) هـذه الزيادة لتمام الفائـدة من كتاب: الاعتبار وأعقاب السـرور لابن أبـي الدنيا، ر٦٦، ص٧٩ ـ ٨٠. وقد ذكر هذه الوصيَّة: ابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣٥٩/١٧ ـ ٣٦٠. وابن الجوزي في المنتظم، ص٦٥(ش).





المحتويات



الجـزء السابـع

تَتِمَّة كتاب الصلاة: أنواع الصلوات وأحكامها






كتاب
الضياء

الجـزء الثامـن

كتاب أحكـام الجنائـز

